المجلد الخامس من فتح الباري شرح البخاري للعسقلاني

لابن حجر العسقلاني من اثني عشر

عدد ٣١

٢٤٦

آيا صوفيه

٢٤٦

الجزء الخامس من فتح الباري في شرح صحيح البخاري

٦٤٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع ... حرره الفقير احمد
اكرمه الله تعالى بالطف والحسنى المفتش
شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصوم

كذا للأكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام، وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب

قوله باب وجوب صوم رمضان كذا للأكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله

قوله وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الآية أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان وحديث عائشة وابن عمر المتضمن الأمر بصيام عاشوراء وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لأنه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في أواخر الصيام ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من أصبح صائماً فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعاً من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الإيمان وقوله فيه عن أبيه هو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس الإمام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف في كون سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الإيمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعاً وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى

قوله باب فضل الصوم

ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه وهو مشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ فمن أوله إلى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم إلى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري هنا ووقع عند غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها زادوا إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله عز وجل كما سأبينه

قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة

أحدكم من القتال ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وأبو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه وإليه الإشارة رة

بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف ف

شهوات النفس وإليه الإشارة بقوله يدع شهوته إلى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل

وهو إضعاف شهوات النفس من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الإكمال معناه يستر من الآثام م

أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي وقال ابن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان

ذلك ساتراً له من النار في الآخرة وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام م

وقد حكي عن عائشة وبه قال الأوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأفرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشراب والجماع وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً وروى النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة

قوله فلا يرفث ولا يجهل أي الصائم كذا وقع مختصراً وفي الموطأ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلى آخره ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها

قوله ولا يجهل أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم

قوله وإن امرؤ بتخفيف النون قاتله أو شاتمه وفي رواية أبي صالح فإن سابه أحد أو قاتله ولأبي قرة من طريق سهيل عن أبيه وإن شتمه إنسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فإن سابه أحد أو ماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة فإن ساب تمل

أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس ولأحمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على أنه يقول إني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره لأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه الأفعال التي رتب

الجواب وخصوصًا المقابلة والجواب عن ذلك ان المراد قوله بالمفاعله التي هي اي ثمما احد
لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه ان قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف
والاخف كالصائل هذا يمين تقدم مقابلته حقيقه فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق
على اللعن واللعن من جملة السب ويويده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد
من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني
صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب
هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله
في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا واما
تكرير قوله اني صائم فليتاكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي المراد بقوله فليقل
اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله
بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز قوله
قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه
على المفاعلة لان الصائم مامور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جا متعرضًا
لمقاتلته او مشاتمته كان يبداه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة
غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق فاعله على النهي لها ولو لم يقع النسك الا من واحد وقد تقع
المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت
من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فينزجر عن ذلك ويقول اني صائم ومما يبعده قوله
في الرواية الماضية شتمه والله اعلم وفايدة قوله اني صائم انه يمكن ان يكف عنه ان امره فان
اصر دفعه بالاخف والاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله
شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يقابله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم قوله والذي نفسي
بيده اقسم على ذلك تاكيدا قوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فا قال عياض
هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخا قال الخطابي وهو خطا وحكى القابسي الوجهين
وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جات
على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها قوله فم الصائم فيه رد على من
قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث او الصحيح عنده
قوله .... اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع ان الله سبحانه وتعالى
منزه عن استطابة الروايح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه
قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه
من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم

والى

والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل
المراد ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا
وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض
وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي
هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه
ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويويد الثلاثة الا
خيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمة واخرج
احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان
ذلك قد يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من
طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب
فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة لكن يويد ظاهره وان
المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث
مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من
ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المساله احدى المسايل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن
الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم
القيمه وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الى ذلك
فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه عليه وقال ابن عبد البر ازكى عند الله واقرب اليه
وقال البغوي معناه الثنا على الصائم والرضى بفعله ونحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداو
وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم
بانه عبارة عن الرضى والقبول واما ما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه
يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر
باجتنابها فقيد بيوم القيمة في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت
في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا
الخلوف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين
بابا حيث ترجم له المصنف ان شا الله تعالى ويوخذ منه قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف
اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم
من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان
اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قوله يترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجلي هكذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الى اخره ولم يصرح بنسبته
الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحاق بن الطباع عن مالك

فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى اخره وكذلك رواه سعيد بن
منصور عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم
هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وسياتي قريبا
من طريق عطا عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الحديث ويأتي في التوحيد من طريق
الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر
في قوله انما يذر الى اخره التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى
لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشيا
على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة
شي من الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه
والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد
الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح
في التوحيد وكذا الجمهور رواه ابي هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن
ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي
قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند
الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلي قوله الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام
بزيادة الفا وهي للتسبيب اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي
الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا
عن ابي صالح الاتية وقد اختلف العلما في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال
كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري
ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي
بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شي في القلب
ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم ريا حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري
فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال انما تكون بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن
الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن
عقيل واورده من وجه اخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف
ولفظه الصيام لا ريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال
الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى
نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها
وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان
اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل

حال الممسك جوعا يعني في الصورة الظاهرة قلت ومعنى النفي في قوله لا ريا في الصوم انه لا يدخله
الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الريا من هذه الحيثية فدخول ل
الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول
بعض الايمة الحاق شي من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله
الريا لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضا الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا
يشعرون منه بذلك ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد
كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبع مائة الى ما شا الله الا الصيام فان الله
يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له سياق الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش
عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شا
الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا
كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال قلت
وسبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم
هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب عن ابي صالح عند سمويه الى سبع مائة ضعف الا الصوم
فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب
عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي
هذا القول ظاهر الحسن قال لكن قد تقدم ويأتي في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهي
نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد
بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده
ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطا بنفسي كان في ذلك اشارة
الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ثالثها معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي
وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصيام لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النساي من
حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال
الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها
ان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق
صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب
لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها

ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ
قاله الخطابي هكذا نقله عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول
وقد افصح ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس
عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة الى الله تعالى ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة
والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون
لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب
عندي ليس بطائل لانهم طائفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام
واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم
الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من
طريق اسحاق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله
عباده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم من عمله
ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت
فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان
الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك
وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه
قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة
ولفظه كل ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ
يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذف الاستثناء وكذا رواه احمد عن غندر
عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا بخلاف رواية ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من
الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك
على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد
لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله
وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب
الصوم كفارة واورد فيه حديث حذيفة وساذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب واستند
قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري
استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث
الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض

العلما

العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام
هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام
خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع
وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم
عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه
وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها
الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش
عن ابي صالح التي يليها قبل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا
وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها
من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه
الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه
المزية امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى
يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والاخر ان سائر الحسنات راجعة
الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه
الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك الاشارة بقوله يدع شهوته من اجلي قال
الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى اخره جملة مستانفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم
المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل
وهو مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله ولما لم يذكره في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا
وفائدته تفخيم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى قوله والحسنة بعشر
امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطا تاما وقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة
يعملها ابن ادم بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله
وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله
تعالى قوله باب الصوم كفارة كذا لابي ذر والجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفا
كذا لابي ذر والجمهور بتنوين باب اي الصوم للذنوب ورايته هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة
الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير
الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث
وياتي شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر
مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا
الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف

في موضع اخر عبا بكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه
ويوبده الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي
سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر
سنتين وصيام عاشورا يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا
الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما
من الريا والشوايب كما تقدم شرحه والله اعلم **قوله باب** الريان للصائمين الريان بفتح الرا
وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين
منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين
وسياتي ان من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه
قلت او لكونه اشق على الصايم من الجوع **قوله** ثنا ابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد
الساعدي **قوله** ان في الجنة بابا قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان
في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت وقد جا
الحديث من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون اخرجه
هكذا الجوزقي من طريق ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال
في الجنة ثمانية ابواب **قوله** فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول غيرهم منه
تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ
من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم
قلت وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه
الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النساي وابن خزيمة من طريق سعيد بن
عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا وللترمذي من
طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه للنساي والاسماعيلي
من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع حكما لان مثله لا مجال للراي فيه
قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في فضل ابي بكر اخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابي هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله
الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا قلت قد اخرجه الدار
قطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا من طريق
القعنبي فلعله حدث به خارج الموطا **قوله** من انفق زوجين في سبيل الله زاد اسماعيل القاضي
عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل
ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين اي صنف من اصناف المال كما سياتي ايضاحه وقوله

هذا خير لكن ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفايدة **قوله**
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل
باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو اصرح في مقصود
الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضايل ابي بكر ان شا الله تعالى **قوله باب**
هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن راى كله واسعا لذا للاكثر على البنا للمجهول وللسرخسي والمستملي هل يقول اي الانسان **قوله** ومن
راى كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن راه بزيادة الضمير واشار البخاري
بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل
وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد
والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري بجواز ذلك بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسا
لذلك ايضا فقال في باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا
لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وذكر تمسك
تقييده بالشهر بورود القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من
الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك
الكراهية وعن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور
على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق
لان الرمضا شدة الحر وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب
الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ لا تقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان
قوله عن ابي سهيل هو نافع بن مالك عن ابي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بالغين المعجمة والتحتانية
الاصبحي عم مالك ابن انس بن مالك وابوه تابعي كبير ادرك عمر **قوله** اذا جا رمضان فتحت
ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنساي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري
الاتية والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية
اسماعيل ابن جعفر وابواب السما في رواية الزهري **قوله** حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل
نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث
ادركه بلامذة الزهري وهو اصغر منهم كاسماعيل ابن جعفر وهو الاسناد بعد من رواية الابرا
وقد تاخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وفي رواية النساي ان مراد الزهري بابن ابي انس
نافع هذا فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سهيل عن ابيه واخرجه
من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري
فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس

عن يزيد بن تميم عن انس قال النسائي وهو خطأ قوله مولى التيمي اي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر جد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي بني تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين تقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يعجزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لاقامة هذه مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الآخر وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد من نشاطه ويتلقاه باريحيته وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على

شروطه

شروطه وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود د
تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم قوله اذا رأيتموه اي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف بايراد في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قوله وقال غيره عن الليث الى آخره المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى قوله باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية قال الزين بن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه والاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تأثيرا في العمل لاقتضاء الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره قوله حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد قوله من قام ليلة القدر يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في اواخر الصيام قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تأخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون د ل
عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي اخرجه

في كتاب الصيام له ويوسف ابن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقري في فوائده كلهم عن سفيان ن
والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام ن
احمد من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة
والموخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند
الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء في اوايل كتاب المواقيت قال الكرماني كلمه
من اما متعلقه بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينه لما تقدم وهو
مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل قوله باب اجود ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين ابن المنير وجه التشبيه بين اجود به
صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجود به الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة يرسلها الله
تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من
هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة
صلى الله عليه وسلم قوله باب من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به
زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص ما في الخبر لطا لت
الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع قوله عن سعيد المقبري
عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذيب فاختلف
عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما النساي واخرجه
الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه
ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النساي وابن ماجة وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان
يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن
يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذيب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال
يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن ابن ابي ذيب باسناد اخر قال عن الزهري عن عبد الله
بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف
في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما
عن ابن ابي ذيب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم
يدع قول الزور والجهل والعمل به فجعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول
الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس قلت
وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول
الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم قوله فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكره معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها

ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى
شي وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وسبق ابو عمر بن عبد الله البراد
الى شي من ذلك وقال بل معناه التحذير من قول الزور والجهل وهو نحو الحديث الاخر من باع الخمر
فليشقص الخنازير ليس المراد به ان يذبحها بل قدر الاثم كمن يبيع الخنزير قوله فليس لله وقع
عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب فليس به بمو حلة وها ضمير فان
لم يكن تحريفا فالضمير للصايم وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب
لمن رد عليه شيا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول
الصايم السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم
فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشا عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل
ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال
البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس
لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل به على ان هذه الافعال
تنقص الصوم وتعقب بانها صغاير وباجتناب الكباير واجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب
والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم
النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها
فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام
تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص
ثم قال ولا شك ان التكليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من
الصوم العدم المحض في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك
عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله تعالى وامر بالامساك عن المفطرات ونبه
العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده
فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم وقال
شيخنا في شرح الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصايم
وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان تذكر غيرك بما يكره وقول الزور هو
الكذب ووافق الترمذي بقية اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم فهموا
من ذكر قول الزور والعمل به العمل به الامر بحفظ المنطق ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي
وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله والعمل به فيعود
على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اي والعمل بكل منهما قوله باب
هل يقول اني صايم اذا شتم اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة

ابواب **قوله** فيه ولا يصخب كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل
الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصو م
والا فغير الصائم منهي عن ذلك **قوله** لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو وكانها صيغة جمع وبرو ي
في غير البخاري بلوط الحلقة على الوحدة **قوله** للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم
بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه
قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو
السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا
وهو من يكون سببه شيء مما ذكره **قوله** واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وقيل
الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر
اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه
قوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي
بعدها موحدة كذا لابي ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشا
عنها من ارادة الوقوع في العنت ثم اورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه قوله فيه ومن لم يستطع اي لم يجد
اهبة النكاح **قوله** فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين
وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكا ح
واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدا
الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم **قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا** هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اول الصيام من طريق ابن شهاب
عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك
رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين
احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد
من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في
الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا باكمال العدة ثلاثين المامور بها تكون
من شعبان ثم ذكر شاهدا للحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا
فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث انس كذلك وساتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله
تعالى **قوله** وقال صلة عن عمار الى اخره اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة
ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم من زعم

انه

انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مخرجا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث
وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي
اسحاق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال ل
اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله
متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم بسا لونهم
في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل قال اني صائم فقال له عمار ان كنت
تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل
عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله
بذكر ابن عباس فيه **قوله** فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم
الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند
عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفو ع
حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب
لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع
في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشا رة
الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك واما حديث ابن عمر فاتفق
الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا
ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فعدوا
ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك
رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحاق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه
الربيع والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة
فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات
منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد
من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعند
ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم **قوله** لا تصوموا حتى
تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم
المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه
مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغير ها

ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة
وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق
على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى
الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في اول
الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي ما
تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في
حديث ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواه البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا
اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان ادم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه
فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون ادم اورده على
ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابرهيم
بن يزيد عن ادم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج
التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين فانه يشعر بان المامور بعده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن
محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه
وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود
وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب
فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق
لاحمد في هذه المسالة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة
اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا
ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجزئ عن فرض رمضان ويجزئ عما
سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لراي الصحابة
راوي الحديث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له
قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير
ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في
جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك
فيه فالجمع بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد
انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما
اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد
الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلاثين

سواء

١٠ ٢٤٣

سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين اي غم عليكم في صومكم او فطركم وبقية
الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص عليه صلى الله عليه
وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا
الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة
لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا اورده
الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد
ابن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلا
وذهب اخرون الى تاويل ثالث قالوا معناه فقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية
ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما
ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسالة
ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا
له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار
وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد
قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما
معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر
محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف
بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو
اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحاق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة
فتعدد الاراء في هذه المسالة بالنسبة الى النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ
عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما
تقليد الحساب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب
فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين
كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسياتي بقية
البحث في ذلك بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع
انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد
والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد
جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال

ابن العربي قوله والشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي آخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه الترمذي ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها باختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا قوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم فقال غممت الشيء اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غم ومن طريق الكشميهني أغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات في طريق ابن عمر قوله الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى عن عبد الله بن

صيفي بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسيأتي الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن انس سيأتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قوله نا مسدد نا معتمر فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد نا معتمر فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحاق وحدثه به مرة اخرى اما وهو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ آخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق واما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هارون يحدث هذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا اهاب رفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والا فليست لهابة رفعه معنى واما لفظ اسحاق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسماعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحاق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة فكان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحاق لكونه لم يختلف دون اسحاق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال ابو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كان تسعا وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحاق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل فكأن البخاري اختار مقالة احمد فجزم بها او تواردا عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب لفظ الحديث قال ابو عبد الله قال اسحاق تسعة وعشرين يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال اسحاق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحاق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحاق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه

نقصا نا وليس ذلك بنقصان وروافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي
بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلايل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه
لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا
شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي
راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحاق ان
المراد انهما في الفضل سوا لقوله في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر
القرطبي ان فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي
قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن رشيد ونقله
المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي
فقال معنا لا ينقصان اي الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين
وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا
ولا يخفى بعده وقيل معناه معا في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل
مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص
احدهما يدفعه العيان لانا وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شي من هذه
الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر
عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحاق
وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان كلا ورد فيهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال
وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في يوم عرفة وقد استشكل
بعض العلما امكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس بمشكل لانه ربما ثبت الرواية بشاهدين ان اول
ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما
ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع
الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو
الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دايما بل لله ان يتفضل
بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفايه لرمضان بنية واحدة قال لانه
جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر
الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر
من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة
بن جندب فاسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران

ستين

ستين يوما قال ابو الوليد ابن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ينقصان جميعا في الاجر والثواب وروى
الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذا باسناده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون
يوما وثلاثون ليلة وهو بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من
اصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن
اسحاق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحاق
لا يقاوم خالدا الحذا في الحفظ قلت فلعل هذا تفرد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي
اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب قوله
رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما روي
في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار
لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس تنبيه ليس لاسحاق بن سويد
وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذا وتكلم فيه بالنصب وذكره ابو العرب
في الضعفاء بهذا السبب

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب
ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم
او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم قوله الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن
عمرو اي ابن سعيد بن العاص تابعي سكن دمشق ثم الكوفة تابعي كبير سمع عائشة وابا هريرة
وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله قوله انا اي العرب وقيل اراد نفسه
قوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات
اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى
قوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة
قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب
لان الكتابة فيهم كانت قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون
من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب
التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم
بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسالوا
اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم
منهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقها
موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد
نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه
لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين
ومرة ثلاثين هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما وقع عند غيره من شيوخ

ومسلم عن ابن المثنى وغيره عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا ١
وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة
وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون
وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي بلفظ الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة
ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه ونقص في
الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق في
الثالثة فقبض الإبهام قال فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن إنما هجر النبي صلى الله عليه
نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون
قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على رؤية الأهلة وقد
نهينا عن التكلف ولا شك أن مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث
مستند لمن رأى الحكم بالإشارة قلت وسيأتي في كتاب الطلاق قوله باب
لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز بفتحهما أي المكلف قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
أي لا يتقدم رمضان بصوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف
واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به قوله هشام هو الدستوائي قوله عن أبي سلمة
عن أبي هريرة في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإسماعيلي حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة
ونحوه لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله لا يتقدمن أحدكم رمضان في رواية أبي
داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحارث
المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولأحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم
وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله قوله إلا أن يكون
رجل كان يصوم أي إلا أن يوجد رجل قوله يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك
اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد إلا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لأبي
عوانة من طريق أيوب عن يحيى ومن رواية أحمد عن روح إلا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي
وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم قال العلماء معنى
الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرجه العمل على هذا
عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر
لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام
أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا
لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده
وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر

لوجوبهما

لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي
بالظن وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل
المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على
الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى
هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وأن اللام فيه للتأقيت
لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية
وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل
كله ظرف للنية قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز
له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل
الاحتياط فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية
وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه
الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه
٢ ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم
من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا
الحديث الوارد فيه وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه
فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت
عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث
عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال
لا قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه
الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم قوله باب
قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية
أبي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت
هذه الآية نزلت لعلل أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي
ويؤخذ من حاصل ما استقر الحال عليه من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا
المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي وإسرائيل
هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره
عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق عن
البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما
عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به قوله
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أي في أول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن حزم في روايته من

طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً قوله فنام قبل ان يفطر الى امره في رواية زهير كان اذا نام قبل
ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس و لابي الشيخ من طريق زكريا بن
ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا
ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البرا على ان المنع من ذلك كان مقيدا
بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيل المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العيد اخرجه
ابو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشر ب
والنسا وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة كما ساذكره قريبا وهذا اخص من حديث البرا
من وجه ويحتمل ان يكون ذكر الصلاة العشا لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو
بالنوم كما هو في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب
كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا
ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اوله مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق
ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة
ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر قوله وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا هكذا سمي في هذه الرواية ولم
يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة ابن قيس اخرجه ابو دا ود
ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث ابن
سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحاق انه ابو قيس
بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار فقال له ابو قيس بن صرمة ولابن
جرير من طريق ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا صرمة بن
ابي قيس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللذهلي في الزهريات ن
من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك
والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ى
بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما
فانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن
انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب كنيته واخطا في اسم ابيه
وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم
فرويناه في جزء ابراهيم بن ثابت من طريق عطا عن ابي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشا
حرم عليهم الطعام والشراب وان ضمرة بن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك ابن الاثير
في الصحابة ضمرة بن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له ن
والصواب صرمة بن ابي انس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصرمة ابن انس مشهور في
الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحاق فيما اخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناده الى عكرمة عن

قال قال صرمة بن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال ابن اسحاق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا بروا
الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القايل
يقول ابو قيس واصبح عاديا الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الابيات
قوله فقال اعندك بكسر الكاف طعام قالت لا ولكن انطلق اطلب لك ظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في
مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفيه
لعلي اكله سخينا وانها استبدلت له وصنعته وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت
حتى اجعل لك شيا سخنا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره
مختصرا قوله وكان يومه بالنصب يعمل في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي
كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص قوله فغلبته عيناه
اي نام وللكشميهني عينه في الافراد قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل
اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب قوله فلما انتصف
النهار غشي عليه في رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار د
حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن
ابي اسحاق فلم يطعم شيا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته
فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى
فاصبح جائعا مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا الى السبعة ن
وانى عمر امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الاية احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت فكلوا واشربوا كذا في هذه الرواية
وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل
والشرب كله بالطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك
القصة الى قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق
تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال او المراد من الاية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم م
السهيلي وقال ان الاية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في
رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها
بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى
قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير
الاية المذكورة ان شا الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم ساق الى قوله من الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي
بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب ان ذكر نزول الاية في حديث

البراء اريد به معظمها وهو ان قوله من الفجر تاخر نزوله عن بقية الاية مع انه ليس في حديث البراء
التصريح بان قوله من الفجر نزلت اولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود ورواية
ابي داود والى الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر لم يذكر في الغاية
قوله فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم
ثم اورد المصنف في الباب حديثين للحديث الاول قوله انا ابو حصين زاد الطحاوي من طريق
اسماعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم الا انه قرن نعما
قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن
منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين قوله لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو
يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام
عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال ان الاية
التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي
هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او لما بلغني نزول الاية او في السياق
حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد حديثه من طريق نن
مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس
فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث قوله الى عقال
بكسر المهملة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر قوله فجعلت انظر في الليل فلا
يستبين لي في رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود قوله فقال انما ذلك زاد ابو عبيد
ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن
هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضا وهذه الزيادة اوردها المصنف في تفسير
البقرة من طريق ابي عوانة عن حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي
رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق
جرير عن مطرف عن الشعبي انك لعريض القفا وابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك
وقال لا انا عريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد
ان نومك كثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك
عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه
وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة
وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني فقال
انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بقفا عدي لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على
قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس
على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله

انك

انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذ لم
يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي
الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار د
فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل
والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة قلت وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب
تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما
بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق الحديث هذا قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي
جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو
في ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن ابي
مريم نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم
كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده في التفسير عن سعيد عن ابي غسان وحده وظهر
من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين
ابو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحد وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين
ابو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحدا وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي
في الغربين من طريق سعيد عن ابي غسان وحده قوله فكان رجال لم اقف على تسمية احد منهم
ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سبق وياتي قوله
ربط احدهم في رجليه في رواية فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل
الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما
لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر
فيربطونهما حينئذ في ارجلهم ليشاهدوهما قوله حتى يتبين كذا للاكثر بالتشديد وللنسفي
حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف قوله رؤيتهما كذا للاكثر وفي رواية النسفي
رئيهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ولمسلم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد
التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثانيها بفتح الراء وقد يكسر
بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له من هذا الاصل لان الرئي الجن
من الانس قوله فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر
نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك
لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط
على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر
عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وقع له
فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله
من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل ان يكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة يعني في

قصة عدي نزلت الاية تامة كما ثبت في القران وان كان قال الزول انما نزلت بقرينة كما ثبت في حديث سهل
قلت وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من
طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم
اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه اخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد
حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال
انما هو الذي في السما فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل واما من ذكر في حديث سهل حملوا الخيط
على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما
عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية
تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الاخر بضياء الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

السدفة الظلمة

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا قوله فعلموا انما يعني الليل والنهار في رواية
الكشميهني فعلموا انه يعني وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الاية حتى يظهر بياض
النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من
النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون
وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه
من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن
بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان الاخر قال ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر
وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رايت اسدا مجاز فاذا زدت فيه
من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تاخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم
منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب بان من لا يجوز وهم اكثر الفقها والمتكلمين لم يصح عندهم
حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم م
على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سياتي وجوابه عنهم
بعدم صحة الحديث مردود لم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة
بالقبول ومسالة تاخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم
وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسالة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري
وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحاق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها
جواز تاخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزونه
واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر وقد
استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقالت طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز
تاخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم وقال بعض الحنفية والحنابلة

كلام الى اشاعه وقال الكرخي ممتنع في غير المجمل واذا انفرد ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض انما
حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم
سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي انه من باب
النسخ وان الحكم اولا كان على ظاهره المفهوم من الخيطين واستند في ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره
من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه
عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول
الله فقد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى يطلع الشمس ويستفاد
من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها
لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام
ليس هذا من باب تاخير بيان المجمل لان الصحابة عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان
فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة
فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر
فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم
يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة
عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سال رجل ابن عباس عن السحور
فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت
حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة
في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الاية ج
واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر
بقية هذا البحث في هذا الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم كذا الاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون الميم لغير تاكيد قال
ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة
وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير
في الافق وقال الترمذي حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم يتفق في تراد
البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر واخرج معه
حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة
وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث
ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول ورفع باصابعه الى فوق وطاطا
الى اسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق

المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضًا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية
الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض
لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء اي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته
اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعًا الفجر فجران فاما
الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئًا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة
وهذا هو موافق للاية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين
وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير
ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن
ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح
ثم قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد
بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم
عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج
فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع
فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال
لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحاق هؤلاء راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع
الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحاق وبالقول الاول اقول
لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا
تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم قوله
عن ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر عطفًا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن
ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت قوله باب
تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشار له الى ان السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال
ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنًا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من
البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن
المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر
عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلوة بمقدار وصوله الى المسجد قوله عن ابيه ابي حازم اشار
الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري
عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله

بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب
ابن عبد الله فريوي لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل
ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر به عن ابيه زيادة لم يكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به
تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم
فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن ابي حازم والله اعلم قوله ثم تكون سرعتي في رواية سليمان بن
بلال ثم تكون سرعة بي بالضم في اي كاني ناقة ولفظي متعلق بسرعة او بثبت تامة وبي الخبر او قوله
ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة قوله ان
ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك السحور وهو الصواب ويؤيده انه
في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر في رواية الاسماعيلي صلاة الصبح في رواية اخرى
صلاة الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه انه سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث
لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون ن
خوف الفوات تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله
وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود قلت ورايت هنا
بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبد الله وهو ابو ثابت المدني
مشهور من كبار شيوخ البخاري قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي
انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع ع
فيها قاله الزين ابن المنير قوله ثنا هشام هو الدستوائي قوله عن انس سبق في المواقيت من طريق
سعيد عن قتادة قال قلت لانس قوله قلت كم هو مقول انس والمقول له زيد اي ابن ثابت وقد تقدم م
بيان ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن
همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة بعه
ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال
انس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن ب
وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك
الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل
لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم
ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل
لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر
وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما
من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل

وصحبه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على أن
الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع انتهى
والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بإسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من
مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس **قوله باب بركة السحور من غير إيجاب**
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بضم يذكر على البناء للمجهول وللكشميهني
والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو
كان متوقعا والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الأمر به احتاج إلى أن يبين أنه ليس على
ظاهره من الإيجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بأن النهي
عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور وقد
نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه
قد خرج بعد هذا حديث أبي سعيد أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت
السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السحور
ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي
إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة
فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسألة الوصال مختلف فيها والراجح عند
الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
واصلوا الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال
فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم
إذ لو كان حتما ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا وسيأتي الكلام
على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى وقوله
أظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة مضارع ظل إذا عمل بالنهار وسيأتي هناك بلفظ أبيت وهو دال
على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا بالنهار **قوله** في حديث أنس تسحروا فإن في السحور بركة هو
بفتح السين وضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه
يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من
الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة
أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع
معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام

وقال

وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة
ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب
السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية وقال
أيضا وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج
والسحور قد يباين ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية
فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف
مراتبه وقيل يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب وقد أخرج هذا الحديث
أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله
وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة
قوله باب إذا نوى بالنهار صوما أي هل يصح مطلقا أو لا وللعلماء في ذلك اختلاف
فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسيأتي بيان ذلك في
قوله وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وصله
ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدو وأحيانا ضحى فيسأل الغداء فربما
لم يوافقه عندنا فيقول إذا أنا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس وعن
أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء
فإن لم يكن قال إنا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين
ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان ربما دعا
بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **قوله** وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة
أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ولفظ
قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فإن قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان
معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ وأما أثر أبي هريرة
فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف
بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فإن قالوا لا قال فأنا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه
انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه وأما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما
أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا وأما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي
شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما
زوال الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبة أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام
وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة
بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم

الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عايشة نحوه ولم يسم النسائي الطيالسي من طريق
سماك عن عكرمة عن عايشة نحوه ولم يسم للنسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم
النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سواله هل عندكم شي لكونه كان
نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر
اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم متى بدا له فذكر عمن
تقدم يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم متى بدا له فذكر عمن تقدم وزاد
ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال
ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان
يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف
النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله
ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سوا كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي
نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا
بنية من الليل **قوله** عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا
سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس
في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسما بن حارثة الاسلمي له
ولابيه ولعمه هند ابن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله
بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من
اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره
وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية
واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشورا فقال حدثني يحيى
بن هند عن اسما ابن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم
قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت يحتمل ان يكون كل من اسما وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب
بن هند عن جده اسما فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من
الليل سوا كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية
لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال
العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن
اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان
ترك التبييت لصوم عاشورا من خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم
الاجزا فيحتمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يومر
من افطر يوم الشك ثم رؤي الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث

اخرجه

اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت
هذا الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ
او اسلم في اثنا النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من
حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من
الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى
الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الايمة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها
ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم
الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا فيجزي النية بالنهار او لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا
بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث
لا اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه يجزيه نية
واحدة لجميع الشهر كقول مالك واسحاق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير
نية وبه قال عطا ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية
لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قايل هذا
ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه
كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ
تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار
جازت له النية حينئذ ويجزيه وبناه على انه عليه السلام امر بصوم عاشورا وقد روي انه كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثنا النهار
قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قررناه والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستوا
حكم النهار للجاهل والناسي **قوله باب** الصايم يصبح جنبا اي هل يصح صومه
او لا وهل يفرق بين العامد والناسي او بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور
على الجواز مطلقا والله اعلم **قوله** كنت انا وابي حين دخلنا على عايشة وام سلمة كذا اورده البخاري
من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم ان سياقهما واحد
لكنه ساق لفظ مالك بعد باب وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة نعم قد اخرجه مالك في
الموطا عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ اخر اخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد
الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اتم منه وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي في تخريجها وفي
بيان اختلاف نقلتها وساذكر محصل فوايدها ان شا الله تعالى **قوله** في رواية شعيب ان اباه عبد
الرحمن اخبر مروان اي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن كما ذكر وان كان بعد ان ارسله مروان الى عايشة

وام سلمة بين ذلك في الموطأ وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذ لك
قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة وبين النسائي في
رواية له ان عبد الرحمن بن الحرث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج
من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها
فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان
فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله
وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن
وبينهما في السوال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في
رواية المصنف وغيره وكما ساذكره من رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه عند النسائي ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن فذكر
الحديث قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك المشار
اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن
عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسياتي بعد بابين وللنسائي من طريق
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اذهب الى ام سلمة
فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال
القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا
للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو
معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء
معنى ورد ان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام في الرد على من زعم
ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك
قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد
الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال قوله فقال مروان لعبد
الرحمن بن الحرث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال
مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال
اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال مروان لعبد الرحمن
غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك فعنده عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة
يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت
معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما

وفي

وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري
كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي
بذلك وسياتي بيان من روى عنه مرفوعا في اخر الكلام على هذا الحديث قوله لتفزعن كذا للاكثر بالفاء
والزاي من الفزع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتقرعن بفتح قاف
وراء مفتوحة اي تقرع بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا
قوله ومروان يومئذ على المدينة اي امير من جهة معاوية قوله فكره ذلك عبد الرحمن قد ساق سبب
كراهته قبل ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة في المعروف
وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه
قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة فقال اذهب فاسال ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكرت
الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة بذلك عن رسو ل حدثه
الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته قوله ثم قدر لنا ان نجتمع
بذي الحليفة اي المكان المعروف وهو ميقات اهل المدينة وقوله لابي هريرة هنالك ارض فيه رفع بوهم
من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا عن غير قصد لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان
لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في انه قصد ابا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا
ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه
بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ايضا ارض ووقع
في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا
ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي
جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع
فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول
المسجد النبوي قوله اني ذاكر لك في رواية الكشميهني اني اذكر بصيغة المضارعة قوله لم اذكره
لك في رواية الكشميهني لم اذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ
ان المبلغ يكرهه قوله فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ظاهره ان الذي حدثه
به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول
ابي هريرة لقول عائشة وام سلمة والسبب في هذا الايهام ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في
اولها كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل اخر الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية
معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في اخره سمعت ذلك اي القول الذي كنت اقوله

من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون
وجه ابي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل قوله وهو اعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي وفي
رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن
جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي من طريق عمر
بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه هي اي عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في
روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي
انه رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه من اصبح
جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
هريرة قال في هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثني فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده
رواية اخرى عند النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه قال فيها انما حدثني فلان
وفلان في رواية مالك المذكورة اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلين
ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وهو عند
النسائي ايضا من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فيه فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب
قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول
اسند اما رواية همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه
فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال
عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله مصغر
واما قول المصنف والاول اسند فقد استشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعه فكان قال ان الطريق
الاولى اوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا قلت والذي يظهر لي
ان مراد البخاري ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة وام سلمة
في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة
فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به من طريق هؤلاء انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال بلغ مروان ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وله من طريق المقبري قال
بعثت عائشة الى ابي هريرة لا تحدث هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله
بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليصم محمد

ورب

ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة
الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء
بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك
عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان
رواية امي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن
ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون
خبر امي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع
ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا
او كالاجماع لكن من الاخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال
ابن بطال وهو احد قولي ابي هريرة قلت ولم يصح عنه فقد اخرج ذلك ابن المنذر من طريق ابي
المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر
عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء
عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى فكانه لم يثبت عنده رجوع ابي
هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي
ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء
في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه
المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق
الجنب واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل ثم يستيقظ
حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه
سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح
في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار
الى ذلك الطحاوي بقوله وقال اخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة
وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل
على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به
ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة
اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد

عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عايشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلت ويقويه ان في حديث عايشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله ما تقدم وما تاخر واشار الى انه الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقواه ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشي اباحة لذلك الشي قلت وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند وكذا قال بعضهم ان حديث عايشة ارجح لموافقة ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شي وجب بالانزال وليس فعله شي يحرم على صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصايم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عايشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسايي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قايله ما وقف على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم دخول العلما على الامرا ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسايل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم وان الشي اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه وترجيح مروي النسا فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال لعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والايتسا بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده

من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المراة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلما والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور تكميل في معنى الجنب الحايض او النفسا اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلما كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه او لا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان في المسالة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قولهم بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قوله باب المباشرة للصايم

اي بيان حكمها واصل المباشرة التقا البشرتين ويستعمل في الجماع سوا اولج او لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة قوله وقالت عايشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عايشة ما يحرم من امراتي وانا صايم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويؤدي معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سالت عايشة ما يحل للرجل من امراته صايما قالت كل شي الا الجماع قوله حدثنا سليمن بن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة وآخره دال وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابرهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رجلان من النخع كانا عند عايشة فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصايم قال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه قال الاسماعيلي رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحاق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا قلت وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري فكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال ولذلك اخرجه النسايي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسايي في سنن الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون وكلهم عن ابراهيم واورده من طريق اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريح

يحدث ان عايشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب راسك بالقوس فقال
خلوه فليكف عني حتى تاتي ام المومنين فلما اتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم
فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريكا هو المنكر وابهم الذي حدث
بذلك عن عايشة ثم استوعب النساي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود
ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال
الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرايل سبب تحديث عايشة
بذلك واستدلالها على من حدثته عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك
الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النساي
قال الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الاتي ذكره اولى ان يوجد به لانه
نص في الواقعة قلت قد ثبت عن عايشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم
انه يحل له كل شي الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام
ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا
هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره
والله اعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر
ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم قوله
كان يقبل ويباشر وهو صايم التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو
بن ميمون عن عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنساي وفي رواية لمسلم والنساي
في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في
القبلة والمباشرة للصايم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا
بقوله تعالى فالان باشروهن الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية
الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمة احد
فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع
المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا
عن ابي هريرة قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطايفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق
اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك
وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث

ابي

ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن
لا يملك كما اشارت اليه عايشة وكما تقدم نحو ذلك في مباشرة الحايض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى
بعض اهل العلم ان للصايم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي
ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم
له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا لان عمر حينيذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه
ليس من الخصايص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته
وهو صايم فامر امراته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها
يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال
عن عطا ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي
يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذا وقال مالك واسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا
فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت
بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضا فيمن باشر
او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة
من تامل خلق امراته وهو صايم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر
بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه وساذكر
في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسالة ان شا الله تعالى قوله لاربه بفتح الهمزة والرا وبالموحدة اي
حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الرا اي عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورد
من التفسير قوله وقال ابن عباس مآرب حاجة مارب بسكون الهمزة وفتح الرا وهذا وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مارب اخرى قال حاجة اخرى كذا فيه وهو تفسير
الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات او هو ابح فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى
قال حوايج اخرى قوله وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وصله عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النسا
حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض
بيان الاختلاف في قوله لاربه ورايت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس اي في تفسير
اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري
وانما وقع في ذلك ان القطب لما اخرج ابن طاووس قال وعن ابن عباس المقعد الى اخره ولم يرد القطب
ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير وقال جابر بن زيد ان نظر
فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سيل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امراته
في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا تنبيه وقع

حـ القطب الحلبي

هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين
معا ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه لغير اختياره كما سياتي
بسط القول فيه ان شاء الله تعالى قوله باب القبلة للصائم اي بيان حكمها قوله
حدثني يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس
بين لفظيهما مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم
وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي عن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد
ابن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال
عروة لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم
ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل
هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون
الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا ودًّا
بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام
في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت
اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما ذهبنا ة
اليه ان النظر في ذلك لمن لا يتاثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة حينئذ كانت
شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال
المقبل فان اثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان
كان عنها المذي فمن راى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد
القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض
الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم
كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث
الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقد سبق الكلام على حديث ام سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم
وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن ابي سلمة في الباب الذي يليه قبله وقال النووي القبلة في الصوم
ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه
على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف
انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها تنبيه روى ابو داود وحده من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبلع ريقه الذي
خالط ريقها والله اعلم قوله باب اغتسال الصائم اي بيان جوازه قال الزين
ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال الواجب والمسنون والمباح وكانه يشير الى ضعف ما روي

عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا
الاغتسال للصائم قوله وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف
في التاريخ وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان انه راى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة
من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخاري
باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة
عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة عن ابي
الاحوص عن ابي اسحاق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم قوله وقال ابن عباس لا باس
ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعام القدر او الشيء وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس
ان يتطاعم القدر ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحو ها
ومناسبته للترجمة من طريق الاولى لانه اذا لم ينافِ الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وقربه من الاز راد
لم ينافه اتصال الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى قوله وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصا بم
وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابي بكر بن عبد
الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبته للترجمة ظاهر ة
وسياتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده قوله وقال ابن مسعود اذا كان صوم
يوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة ان الادهان من الليل
يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد
الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره قلت وله مناسبة اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله
سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف
كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول ل
الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب
السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة
قوله وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم الابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها ها
نون حجر منقور يشبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه واتقحم فيه اي ادخل وهذا الاثر
وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن
اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان ملان ماء فكان انس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك
قوله وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر
يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في اثر ابن عباس في تطعم
القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله واخره ولا يبلع ريقه قوله وقال انس ابن سيرين لا باس
بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حمزة المازني لى
قال اتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال

ثم ذكر مثله قوله ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا اما انس فروى ابو داود في السنن من
طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق ابي عاتكة
عن انس مرفوعا وضعفه واما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصائم
واما ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع عن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل
الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى ابو داود من طريق يحيى بن
عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل
الصائم بالصبر وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم ما لم
يجد طعمه ثم اورد المصنف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم وهو
واورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل
بابين بحمد الله تعالى قوله باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا اي هل يجب
عليه القضا اوله وهي مسئلة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب عن مالك يبطل صومه
ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن
فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم قوله
وقال عطاء ان استنثر فدخل الما في حلقه لا باس ان لم يملك اي دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم
يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان ووجه على هذا جملة
مستانفة كالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان استنثر
فدخل الماء حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة حد ثنا
مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استمضمض فيدخل الماء حلقي قال لا باس لم تملك وهذا يقوله
زاد في رواية ابي ذر والنسفي قوله وقال الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه وصله ابن ابي شيبة من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب
بدخول الماء الى حلقه او الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب
في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل في
حلقه الذباب وهو صائم ان لا شيء عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين
وقال الزين بن المنير دخول الذباب اقرب بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه
والماء في الاستنثار والمضمضة انما نشا عن تسببه وفرق ابراهيم بين ان كان ذاكرا لصومه كالمضمضة
فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضاء والا فقضى قوله وقال
الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امراته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وعن الثوري
عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا
الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن جريج انه سال عطاء عن رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان قال لا نسي

هذا كله عليه القضا وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية
وفرق هو لا كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور
حالة الجماع ناسيا عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق
العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه
وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب القضا
حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى
يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم
صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به
على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال
وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما
وقد اختلف فيه القايلون بان اكل الناسي لا يوجب قضا واختلف القايلون بالافساد هل يوجب مع
القضا الكفارة اولا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة
الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان
بين القايس ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجامع
ماخوذ من قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب ب
او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا
قوله هشام هو الدستوائي قوله اذا نسي فاكل في رواية مسلم من طريق اسماعيل عن هشام من نسي
وهو صائم فاكل وللمصنف في النذور من طريق عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صائم ولابي داود
من طريق حبيب بن الشهيد وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله اني اكلت
وشربت ناسيا وانا صائم ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي
الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة
عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله
وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربي تمسك
جميع فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم ٢
والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك
فتاوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا
على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة
في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء
واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن
روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ
به وسقط القضا انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن

ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب
وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته
التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد
الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو
ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي
بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد
اسقاط القضاء من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية
عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا
اسناد صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة
وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن
وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون ن
حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما
علي بن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعد الاكل لا بنسيانه فكذلك
الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه
خبر واحد خالف القاعدة مستنقلة في الصيام لمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو
فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده
والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد هذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت
دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه
ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت
فطعمت فقال لا باس ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت فقال لا باس الله اطعمك وسقاك قال
ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام قوله باب
سواك الرطب واليابس للصائم كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب
السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب
كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه
يظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال

فيه

فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر وتايد ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب
قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد
وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واخ ح
ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه ن
وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى عنه مالك خبرا في غير الموطا قلت وضعفه
ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال
وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا
من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في
حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال
ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي
تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ
هي ابلغ من السواك الرطب قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة ضاد
للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي
وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر
الصديق اخرجه ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى
في روايته قال عبد الاعلى هذا خطا انما هو عن عائشة قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه كذا
للاكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة وللحموي يبتلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم تشديد بلا فاما قول عطاء فو صله
سعيد بن منصور وسياتي في الباب الذي بعده واما اثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق ن
عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك ان يتحلل منه في الفم شيء وذلك
الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه قوله وقال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصله النسائي من طريق
بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي
واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث
في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج ح
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قوله
ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب
السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي
من وجه اخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد
فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ

عند كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح
قلت رجح عند البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد
بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج
الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه تنبيه وقع في رواية
غير ابي ذر في سياق هذه الاثار والاحاديث تقديم وتاخير والخطب فيه يسير ثم اورد المصنف في الباب حديث
عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي اوايل الصلاة قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الاحاديث
التي لم يوصلها البخاري وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة
همام من طريق الطبراني عن اسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم
لينتثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز
الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط
بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكان المصنف
اشار بايراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا باس بالسعوط للصائم ان
لم يصل الماء الى حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي واسحاق يجب القضا على من
استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا
وقد تقدم ذكره قبل بابين قوله وقال عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن
جريج قلت لعطا الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي فيه وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد
لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقط من
رواة البخاري انتهى وما على ظاهره ما اورده البخاري موصولا وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية
كانه قال واي شي يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضر
وقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة تاء تحتانية والمعنى واحد قوله ولا يمضغ العلك الى اخره في رواية
المستملي ويمضغ العلك والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا يمضغ الصائم العلك
قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت
له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة
في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا انه لا شي على الصائم فيما يبلعه مما يجرى مع الريق مما بين
اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضا عليه
وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك اكثر العلما ان كان لا يتحلب منه شي فان تحلب
منه شي فازدرده فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ
ويبقى في الفم كالمصطكا واللبان فان كان يتحلب منه شي في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف

مضغ ن

بفطر

مفطر لقوله من هذه الحيثية قوله باب اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجبت
عليه الكفارة قوله ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وفي رواية
شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا
الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا قلت واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط
اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال
اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك
حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث
المسند وانما ذكر اثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري
اشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضا مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة
واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى
عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع
الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك
بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في
الحديث لم يقض عنه صيام الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الادا بالقضاء اي في وصفه الخاص
وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود
الاتي يرد هذا التاويل وقد سوى بينهما البخاري قوله وبه قال ابن مسعود اي بما دل عليه حديث
ابي هريرة واثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل
عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه ووصله عبد الرزاق وابن ابي
شيبة من وجه اخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي
ايضا من وجه اخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير
علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد
له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره
لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره في قصة المجامع قال
يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ارعنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة عن

طويق عاصم فقال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا
فقال سعيد يصوم شهرا وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان
متعمدا قال يصوم شهرا قلت يومين قال صيام شهر قال فعدد ايام قال صيام شهر قال
ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا اخلله بفطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف ن
صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا
لقوله في يومين قال صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى
هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه
ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله
واما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور نا هشيم وقال ابن ابي شيبة نا شريك كلاهما عن مغيرة
عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في
رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمان فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه قوله فيما يجب هو
ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن
تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما تابعي محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين
قوله ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر البياضي والاصح ذلك كما سياتي قوله انه احترق سياتي في
حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف
فقال اين المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سيا
قوله تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد
الرحمن بن القاسم وفيه فقال اصبت اهلي فقال تصدق قال والله يا نبي الله ما لي شيء قال اجلس فجلس
فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق انفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال
اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام م
دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها
واوردها عائشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة
فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت
وقعت بامراتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن
طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ تنبيه
اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر بالاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام م
فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعي زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وتبع عن

ذلك قوله باب اذا جامع في رمضان اي عامدا ولم يكن له شيء اي يعتق او يطعم
ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه فليكفر اي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان
الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف هكذا تواردوا عليه
اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة
والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج
عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد
الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج
بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وساذكر ما عند كل منهم
زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام بن سعد قلت
وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد ابن ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق
روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر
اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسياتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف اخر فيه على منصور ن د
وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى قوله ان ابا هريرة
قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بث
بين حميد وابي هريرة قوله بينما نحن جلوس بينما اصلها بين وقد ترد بغير ما تشبع الفتحة ومن
خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث يجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد
ورد في هذا الحديث كذلك قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم فيه حسن الادب في التعبير
لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه
سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر
رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل
اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا
طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة
المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سياتي وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا
يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما لا يقدر
على شيء من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في
ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل
الذي وقع على امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد
البر اظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار

انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون
وهما قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق
صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن
المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية
ويفرق بذلك بين مصيبة الدنيا والدين فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة
الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة قوله فقال
هلكت في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة
بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل قوله هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت
وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق
مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر
ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض
المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال
في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت
فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية
البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه
ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح
وايضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره
الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء
والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم
والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور قوله قال ما لك بفتح اللام استفهام
عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاوزاعي
ويحك ما صنعت اخرجه المصنف في الادب وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك ثم قال عقبه تابعه
يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك قلت وساذكر
من وصلها هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح بن ابي الاخضر وتابع الاوزاعي في قوله
ويحك عقيل وابن اسحاق وحجاج بن ارطاة فيما ارجح وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة
عذاب والمقام يقتضي الاول قوله وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحاق اصبت اهلي
وفي حديث عائشة وطئت امراتي ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سياتي بيانه بعد قليل
في الكلام على الترتيب والتخيير في اول الحديث ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان وهو قول المالكية
وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله

وقعت

وقعت على اهلي فكانه قال افطر بجماع وهذا اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج
من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل
فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وسياتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب
وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها فقط ونحو ذلك في رواية
ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة
ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن
منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه للفرق في وجوب كفارة الجماع
في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب
ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب قوله وانا صائم جملة
حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحاله
كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ
انا صائم ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان قوله هل تجد رقبة
تعتقها في رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي
رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة فقال
بئس ما صنعت اعتق رقبة قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية
ابن اسحاق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق
الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف واتحد
الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع
اخرى قوله قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد
قال فصم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال لا اقدر وفي رواية
ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى
الاطعام لكن رواية ابن اسحاق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع
فنشا للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم
اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى
الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم
بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان
تصوم اني لادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين
قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان
فهل تستطيع اطعام وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية
ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال
والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين

فلا يكون ذلك موجودًا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من
النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينًا في ستين يومًا كفى
والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف
وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان
فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج
الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعية الى النوع فقالوا يسلم لوليه وذكر السنين يفهم انه
لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة
ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه
وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوًا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة
لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر الصوم على الولاء فلما افسد منه يومًا كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم
وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب
الكفارة بالجماع خلافًا لمن شذ فقال لا يجب مستندًا الى انه لو كان واجبًا لما سقط بالاعسار وتعقب
بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في اخر باب الصائم يصبح جنبًا نقل الخلاف في ايجاب
الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلفوا ايضا هل يلحق الوطي في الدبر بالوطي في
القبل وهل يشترط في ايجاب الكفارة كل وطي في اي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال
الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام
قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض
المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا
ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره في القران رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ
الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا اخبر بانه في حق
من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو
امساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين في كل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم
العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب او التخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب
الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد
تقدم الجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق على هذا
الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة تكون بالاطعام
وفي غيرها تكون بالعتق او الصوم ونقلوه عن محققي المتاخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر
بالثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق
والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن

بعض

بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر
البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد
ابن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت
لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة
او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن القاسم بن عاصم
وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي
ب هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث ابن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب
في روايته سندًا ومتنًا فلا حجة فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال
ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر اخر وليس هذا شان التخيير ونازع عياض
في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره
ابن المنير في الحاشية بان شخصًا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلثة ايام
الى اخره لم يكن مخالفًا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال
البيضاوي ترتيب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في
معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين
رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر
بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في
شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا
الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف يغفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن
الزهري كذلك تمام ثلثين نفسًا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه
زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة
اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير
او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة
واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه
بعضهم فقال او في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجل ان يعتق رقبة
او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير
ان الزهري راوي الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام
قال فرواه بعضهم مختصرًا على ما ذكر الزهري انه ال اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك
قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا انتهى وكذلك
رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري وقال في اخره فصارت سنة عتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينًا وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي

ح قوله ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الفاء ... ترتيب ... والثالثة

اليمان سكن بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر وفي رواية
ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قوله فبينا نحن على ذلك في رواية ابن عيينة
فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل
انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي
لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للاكثر بضم اوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا في هذه الرواية واما رواية ابن عيينة المشار اليها
فقال فيها اذ اتي لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في
رواية معمر كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن
سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى
الاعم والا فرواية الصحيح اصح ووقع في رواية ابن اسحاق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند
سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة قوله بعرق بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا
لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال
ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم عليه اللحم قلت ان كان الانكار من جهة
الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية
الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز قوله والعرق
المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل
الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة
من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية
ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فاتي بعرق فيه تمر وهو
الزبيل وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة
بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن دريد سمي زبيلا لحمل الزبل فيه (بعدها)
وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه
وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها
عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل
عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون
اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال
ومن قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم قوله اين السائل زاد ابن مسافر انفا اطلق عليه ذلك لان
كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة اين المحترق انفا
وقد تقدم توجيهه ولم يبين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين
في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن
سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة

عشر

عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدار
قطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال
البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحاق عنه
فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر قلت
ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه
كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال كان خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك
حديث علي عند الدارقطني يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه
ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكو (فيين)
في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى قول اشهب في قوله لو غدا (هم)
او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان
افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال
في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه
قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران
والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند
الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق (ن)
بعشرين صاعا او بتسعة عشر او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث
ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض
طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا
فتصدق به عن نفسك كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحاق فتصدق به عن نفسك وفي (بله)
رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية
داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة نحن نتصدق
به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة
هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور
وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة
والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه السلام عن اعلام المراة
بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف
الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال
ان تكون المراة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في
تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين
كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها
لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه

وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء
من ذلك لانه ساكت عن المراة فيوخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت
غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال
فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم
من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت
اثمت واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة
ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شي لا اقدر على كفارته واهلكت
اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها
ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي
فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن
محمد بن عقبة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذا
جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل
هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس
بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام
قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور
عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في المعلى
وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطي كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم
وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم
ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق
عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها تنبيه القائل
بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزات
رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما
ففيه تفريع محله كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلى افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني
شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر
في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط
وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي
اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله
ما بين لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين
من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر
المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة
تثنية طنب وهو بضم الطا المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف

قوله

قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد افقر منا
وافقر بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق به من
اهلي ما احد احوج اليه مني وفي احق واحوج ما في افقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه
والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحاق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج
حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة
الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله
وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية
تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث
جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان ياكل ما اعطيه في الكفارة
وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في
توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك تابعه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن
جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحاق ولفظه خذها وكلها وانفقها
على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث
عائشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه
دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال
ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي
وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد ذلك بصدقة
الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان
صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل
على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار
والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ
ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه
وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن
له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر
الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال
الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى
اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في
ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب

قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على
ان سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط
الكفارة او على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي فكله انت وعيالك فقد
كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق
به لم يقبضه بل اعتذر انه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله ولو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا
بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرطه لكنه لما لم
يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله كله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه
والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط الاول
ومن ثم نشا الاشكال والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه
نفقتهم من كفارة نفسه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال
الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واما ترجمة البخاري
الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح
بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام واستدل به على
جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب
على ذلك الرجل الذي احضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع
التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم
وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ الكلام في القضاء
لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء
قلت وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد
كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن
ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم
اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله
المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح
لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر انه من
تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية
واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه
جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتاكيد
الكلام وقبول قول المكلف بما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب افقر منا اطعمه اهلك ع

ويحتمل

ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء
الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان
يعطيه او بعضه لمضطر اخر قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من
الكفارة اذا كانوا محاويج يعني ام لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار
بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفر والثانية
ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة قوله عن
منصور هو ابن المعتمر قوله عن الزهري عن حميد كذا اكثر من اصحاب منصور عنه وكذا رواه
مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد
فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول
قوله ان الاخر بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في اوائل الباب الذي قبله وحكى
ابن القوطية فيه مد الهمزة قوله اتجد ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما وفي نقول فيه
تجد ومثله قوله اتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم في الكلام عليه ستون في الذي قبله وقد
اعتنى به بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة ومحصله
ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما انعم قوله باب
الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدان هما او احدهما الصوم ام لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء
والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك
لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اوما ابن عباس الى ذلك كما سياتي
البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار
بهما ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد
اختلف السلف في المسالتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من
تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس
وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضاء عن
من تقيا عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم
فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وابو
ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده
الا في احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا عن علي وعطاء
والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فاوجب
الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن
حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال
الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في اخر
الباب ان شاء الله تعالى قوله وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة

البخاري للاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها قوله في الاسناد ثنا يحيى هو ابن ابي كثير قوله
اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج كذا للاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ
من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر بالمني
فانه مما يخرج وهو موجب للقضا والكفارة قوله ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح كانه يشير بذلك
الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال لي مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض قال البخاري
لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف وقد رواه الدارمي
من عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت
احمد يقول ليس من ذا شي وقد رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي مدى
غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه
ابن ماجة والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا
يصح اسناده ولكن العمل عليه عند اهل العلم قلت ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله
انه لا يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع بحمل قوله قاء اي تعمد القي واستدعى به وبهذا ايضا يتاول
قوله في حديث ابي الدرداء الذي اخرجه اصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقا
عمدا وهو اولى من تاويل من اوله بان المعنى قاء فافطر لضعف والله اعلم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم
وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القي فطره وانما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان
الحكم اذا اعقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سهى فسجد قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل
وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
في الحجامة للصايم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضو مما خرج وليس مما دخل وروي من طريق
ابراهيم النخعي انه سال عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود
وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله
قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر
انه احتجم وهو صايم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة احمد بن شبيب عن
ابيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صايم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا
وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط
فكانه ترك الاحتياط الحجامة نهارا لذلك قوله واحتجم ابو موسى ليلا وصله ابن ابي شيبة من طريق
حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة
ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صا ئم
ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم
ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اهريق دمي وانا صايم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوا زي

يصح

يصح في افطر الحاجم والمحجوم شي فقال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح
حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الا ان مطرا خولف في رفعه فالله اعلم قوله ويذكر عن سعد وزيد
ابن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر
ابن سعد فهو ابن ابي وقاص وقد وصل اثره مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله
ابن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر عن عامر بن سعد
عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار
قال حجمت زيد بن ارقم وهو صايم ودينار وهو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال
الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى
ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صايمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول
الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصايم انس وابو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحا به
والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده قوله وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عايشة فلا تنهى اما بكير فهو
ابن عبد الله بن الاشج واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير
عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عايشة ونحن صيام وبنو اخي عايشة فلا تنهاهم قوله و
ويروى عن الحسن عن غير واحد افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق عن ابي حرة عن الحسن
به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ابي هريرة ورواه قتاد ة
عن الحسن عن ثوبان ورواه عطا بن السايب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي
ورواه شعيب عن الحسن عن اسامة وزاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطا بن السايب في الصحا
فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار
ايضا وقيل مطر عن الحسن عن معاذ واختلف عن قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل ايضا علي وقيل
ابو هريرة قلت واختلف على يونس ايضا كما ساذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت لم ينفرد به ابو حرة كما سابينه
قوله وقال لي عياش بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله ثنا يونس هو ابن عبيد
عن الحسن مثله اي افطر الحاجم والمحجوم قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله
اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني
عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه ثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي
عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره
الدارقطني من طريق عبد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحد
واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال
الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قلت
يريد بذلك انتفا الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن

كان شك في رفعه فكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وقوفه بخبر من اخبره وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما بينهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحاق بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي حديث روي عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة قلت وكان هذا هو السر في ايراد البخاري الحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول اليه ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة وساذكر بقيته كلامهم في الحديث الذي يليه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هكذا اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن ايوب موصولا كما سياتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه

من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه النهار وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم من اداه ويزيد ابن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف قوله سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سئل بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية ابي الوقت يسال انس وهذا اغلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية

ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق
شبابة فقال ثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن
تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا
اوضح لاخفا به والله اعلم بالصواب **قوله باب الصوم في السفر والافطار** اي اباحة صح
ذلك وتخيير المكلف فيه سوا كان رمضان او غيره وسيذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المولف
في الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر
سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب كان طلب لما يشربه فهو ظاهر في انه في جواب
صلى الله عليه وسلم صايما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصايم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم **قوله** الشمس يا رسول الله بالرفع ويجوز
النصب وتوجيههما ظاهر **قوله** تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعا سفيان وهو ابن
ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحاق سليمان فيه ومتابعة جرير وصلها المولف في الطلاق ومتابعة ابي بكر
سياتي موصولة بعد قليل في باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد
المتابعة في اصل الحديث **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ان حمزة بن عمر د
والاسلمي هكذا رواه الحافظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النساي والدراوردي عند
الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن
عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشة ويحتمل ان يكون هولا لم يقصدوا بقولهم عن
حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه سال لكن قد صح
مجي الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك
رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على انه لعروة
فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة **قوله** اسرد الصوم اي اتابعه واستدل
به على ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي
عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح **قوله** اصوم في السفر الى اخر
قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان
في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرتها
عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر
بانه سال عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه
اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون
علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة **قوله باب**

اذا

اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يباح له الفطر في السفر او لا وكانه اشار الى تضعيف ما روي
عن علي والى رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة
بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو
وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل في رمضان في السفر
ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله
ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية احتج الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب **قوله** خرج
الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سياتي **قوله** فلما بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان
معروف ووقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد يعني بضم القاف على التصغير ووقع
في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه
اخر في نفس الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه
مجاز القرب لان الكديد اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكري
هو بين امج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ما عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كرا ع
الغميم وهو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قال عياض اختلف الروايات
في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان
انتهى وسياتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك له
ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من المسلمين
وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون
حتى بلغ الكديد فافطروا افطروا قال الزهري وانما يوخذ بالاخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه
الزيادة التي في اخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه
حتى بلغ الكديد افطر قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحد ب
من امره واخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم
اخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبين انه من قول الزهري وبذلك جزم البخا رى
في الجهاد وظاهره ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي
قريبا واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بانا من لبن او ماء فوضعه
على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا
ليراه الناس واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة اوضح من سياق خالد ولفظه فلما
بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى راه الناس وهو على
راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت

فدعا بقدح من ما بعد العصر وله من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سياتي
واستدل به على ان للمسافر ان يفطر في اثنا النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز ز
اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه
و ووقع في رواية ابن اسحاق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر مضين من
رمضان و ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل
السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه واستدل به على ان له ان يفطر
ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر
الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة
حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر
في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحاق بالجواز واختاره
المزني محتجا بهذا الحديث فقيل قال ذلك ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج
فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع
عند المزني فسلم المزني وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر
يفطر في الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند المجيز بين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في المشهور
عنه بين الفطر بالجماع وغيره قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع واعتذر بعض
المالكية في اصل المسالة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في
ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن
سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر
ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه
دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار تنبيه قال القابسي هذا الحديث من مر
اسيل الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية نه
النسفي وعلى الحالين لابد ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من
افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بحضرته ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى
رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر قوله عن ام الدرداء في رواية ابي
داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني
ام الدرداء والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء هي الصغرى التابعية
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد
بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وهذه

الزيادة

الزيادة ليتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا
لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما
رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد افطر
فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في
رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل
غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا
من الصحابة واخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم
الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم و وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في
الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر اشار بهذه الترجمة الى
ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة ومن روى الحديث
مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله
فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة
افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسالة
فقالت طائفة لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر
لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة
البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هـ برة
والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول
قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قو م
وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه
وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وقال اخرون
هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان
كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضا وه
بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول
الجمهور ولكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن
قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد
من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل
رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم

من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب او الريا اذا صام في السفر فقد يكون الفطر
افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر وروي الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان
تصم قال اصحابك اكفوا الصايم ارفعوا للصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم فلا تزال كذلك حتى يذهب
اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة ابن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق
عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون
اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة
كانوا ياخذون بالاخر فالاخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب
اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله
عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة في شي من ذلك لان مسلما اخرج من
حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يوخذ الجواب
عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من
ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقا العدو
روي الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت
غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا
وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون الفطر افضل
من الصوم واما الحديث المشهور الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث
ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة عن عايشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك
اخرجه النساي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول
على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواز عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصوم في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه
وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث
الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر
شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صايم وقد اشتد عليه الحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم
قال فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه

القصة

القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه
او يودي به الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر
على مثل هذه الحال قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب
قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقراين على تخصيص العام وعلى مراد
المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول اية السرقة في قصة سرقة
ردا صفوان واما السياق والقراين الداله على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات
المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق
لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل
الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل
هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله تعالى له وهو صحيح ان يفطر قال ويحتمل ان يكون
معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي
المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلا مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون
برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقا العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين
المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له **قوله** محمد بن عبد الرحمن الانصاري عند
مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن
محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة **قوله** سمعت محمد بن عمرو اي ابن ... ادخل محمد بن عبد
الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على
يحيى بن ابي كثير فاخرجه النساي من طريق شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النساي هذا خطا ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو
الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال ظن النساي ان محمد بن عبد
الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى
هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زراره انتهى والذي يترجح في
نظري ان الصواب مع النساي لان مسلما لما روى الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال في اخره قال
شعبة كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة
الله التي رخص لكم فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان
شعبة لم يلق يحيى فدل هذا على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو
عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى ساله عنها فلم يحفظها واما ما وقع
في رواية للاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه بن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي

لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بأن من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم
وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي وجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير
لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة
عن أبي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه قوله ورجلا قد ظلل عليه
في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فأمره أن يفطر الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة
استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما
غيره وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما
أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقالوا
نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري
ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر
إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب
على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث
جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها
وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع تنبيه أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
برخصة الله التي رخص لكم مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما نبه م
بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده وعند الطبري من حديث كعب
بن عاصم الأشعري كما تقدم قوله باب لم يعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار أي في الأسفار وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل
الحديث الذي قبله وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر
قوله عن أنس في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالخبر بين حميد وأنس ولفظه عن حميد
خرجت فصمت فقالوا لي أعد فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون ون
فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة
مثله قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن
ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما
تقدم والله أعلم تنبيه نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا
اللفظ وتعقبه بأن أبا إسحاق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك
قوله باب من أفطر في السفر ليراه الناس أي إذا كان ممن يقتدى به وأشار بذلك
إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة

بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة
أفضل لفضيلة البيان قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس كذا عنده من طريق أبي عوانة عن منصور
عن مجاهد وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور
فلم يذكر طاوسا في الإسناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ويحتمل أن يكون مجاهد أخذه
عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه أو سمعه من ابن عباس وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن
عباس وثبت فيه طاوس وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريد من على القبرين في الطهارة
قوله فرفعه إلى يده كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد
وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها قلت
وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري فرفعه إلى فيه وهذا أوضح
ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع
بقية مباحث المتن قوله ليراه الناس كذا للأكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه
بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ليراه
بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف قوله فكان ابن عباس يقول إلى آخره فهم ابن عباس من
فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم
ما يوضح المراد والله أعلم قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد
أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري
السامي بالمهملة ولكن لم يبين الناسخ وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
بن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا
فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان أي الآية أولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع
النسخ وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها
فنسختها قوله وقال ابن نمير إلى آخره وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه من طريقه
ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر
حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص
لهم في ذلك ثم نسخه وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة
والمسعودي عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام واختلف في إسناده اختلافا كثيرا وطريق
ابن نمير هذه أرجحها وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا
فكيف يلتئم مع قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخيرية
أجاب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة

لا يكون واجبًا اي لا يكون شيء خيرًا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بُعدُه وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية او لا ليست بظاهرة بل هو واجب مخير من شا صام ومن شا افطر واطعم فنصّت الآية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخير افضل من بعض الاشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شا الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة قوله باب متى يقضى قضا رمضان

اي متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضا القضا على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام هل يتعين قضاوه متتابعًا او يجوز مفرقًا وهل يتعين على الفور ويجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهامًا لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر يقتضي التفريق لصدق ايام اخر سوا كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عايشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان كان من بغير عذر لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعايشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروي بعض اهل الظاهر عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال تقضيه تباعا وعن عايشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها قراة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبًا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى قوله وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهمًا ووصله عبد الرزاق معينًا عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شيت ورويناه في فوايد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف تقضيها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروي ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة وروي ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شا ومن طريق ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروي سعيد بن منصور عن انس نحوه قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداة بالاهم والاكد وقد روي عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي ايامًا من رمضان افاصوم العشر تطوعًا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شيت وعن عايشة نحوه وروي ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضا رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري

وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جا رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما وقع في رواية الكشميهني حتى جاز براى بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة جان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم قوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدناه عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطا بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحاق نحوه ومن طريق رقبة هو ابن مصقلة قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج ويحيى بن سعد عن عطا نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني عن طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن انما يقوي ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي مرفوع وانما جا فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروي عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك لكن قلت عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروي عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يومًا من غير رمضان واطعم مسكينًا فانهما يعدلان يومًا من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يومًا في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين قوله سا زهير هو ابن معوية الجعفي ابو خيثمة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند

عن يحيى عن سعيد وحيى ابن سعيد هذا هو الانصاري ووهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضيا انه القطان
وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده بانه وجزم يحيى بن سعيد ولم نقل القطان
ولا جائز ان يكون القطان لانه لم يدرك اباسلمة وليس لزهير بن معوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير
قوله عن ابي سلمة في رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت اباسلمة قوله
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان استدل به على ان عايشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام لا في عشر
ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان
ومن اين لقايله ذلك قوله قال يحيى اي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول قوله
الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو خبر لمبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا
محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عايشة من كلام غيرها
ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عايشة او من روى عنها وكذا
اخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا ولفظه
وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت
ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي
من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابي شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق ابي خالد كلهم
عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة
لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فما استطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي
عنها بلفظة ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسايه فيعدل وكان يدنو من المراة في
غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغله بشي من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال
كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذنه لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله
عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب فلذلك لا يتهيا لها القضاء الا في شعبان وفي الحديث
دلالة على جواز تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم
تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه على السوال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جايزا لم تواظب
عايشة عليه ويوخذ من حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان اخر
واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه قوله باب
الحايض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث
الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فله اشارة الى انه ممكن حسا وانما تتركه اختيارا
لمنع الشرع لها من مباشرته قوله وقال ابو الزناد الى اخره قال الزين بن المنير نظر ابو الزناد الى
الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء فيه

دوا

ومانع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد
المحض وقد تقدم في كتاب الحيض سوال معاذة من عايشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عايشة السوال
وخشيت عليها ان تكون تلقفته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارايهم ولم تزدها على
الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السوال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع
وقد تكلم بعض الفقها في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق قضاوها
بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شي ذكروه
من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحايض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا
في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كذلك
الحيض ولا يخفى ضعف هذا الماخذ لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وان المستحاضة في
نزف الدم اشد من الحايض وقد ابيح لها الصوم وقوله الى الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي
كانه يشير الى قول علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني
ورجال اسناده ثقات ونظاير ذلك في الشرعيات كثيرة ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحايض
انها لو طهرت قبيل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد
المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث
قوله باب من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاوه عنه ام لا واذا شرع هل
يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزي الاطعام وهل يختص الولي بذلك او
يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلثون
رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر
وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث
عن الحسن فيمن مات وعليه صيام ثلثين يوما فجمع له ثلثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزا عنه قال
النووي في شرح المهذب هذه المسالة لم ارها منقولة في المذهب وقياس المذهب الاجزا قلت لكن
الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة قوله نا محمد بن خالد اي ابن
خلي بمعجمة وزن علي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد
بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه
وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد
بن موسى بن اعين ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكانه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصري
قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحرث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود
وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور
وروايته هذه عند ابي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم
كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر

فزاد في آخره فليصم عنه وليه إن شاء **قوله** من مات عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام **وقوله** صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث علق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محققي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه وأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فلذلك هنا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا احتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة

ومعوية بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه على قدر سنه من أعلى شيخ للبخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من أصحابه **قوله** عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسيأتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه **قوله** جاء رجل في رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج **قوله** فدين الله أحق أن يقضى تقدمت مباحثه في أواخر الحج مستوفى في قبيل فضل المدينة **قوله** قال سليمان هو الأعمش يعني بالإسناد المذكور إليه **قوله** قال الحكم أي ابن عتيبة وسلمة أي ابن كهيل والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد ظهر فائدة ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتي **قوله** ويذكر عن أبي خالد عن الأعمش إلى آخره محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر لغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل قال به مثل رواية زائدة وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد **قوله** وقال يحيى ابن أبي سعيد وأبو معاوية عن الأعمش إلى آخره وأفاد زيادة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ولذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعيسى بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما **قوله** وقال عبيد الله بن عمرو أي الرقي عن زيد أي ابن أبي أنيسة إلى آخره هذا التعليق رواه أبو عبد الرحمن ابن مغراء فبين أن شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا **قوله** وقال أبو حريز بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي **قوله** جاء رجل لم أقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية **قوله** إن أختي خالف أبو خالد جميع من رواه فقال إن أختي واختلف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه إن أختها أخرجهما أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير **قوله** وعليها صوم شهر هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال إن عليها صوم نذر وهذا واضح في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقد

ادعى بعضهم هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال
رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم اوامر
الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة
والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة
ان امراة سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤل عنه اختا او اما
فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم او الحج عن الميت ولا اضطراب
في ذلك فقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم

قوله باب متى يحل فطر الصائم عرض هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب
امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد
في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس قوله وافطر ابو سعيد حين غاب قرص الشمس
وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي
سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس
لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك ولو كان يجب عنده امساك جزء من الليل
لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا
سفيان هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية
الابناء عن الاباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه
وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي حمزة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي قوله اذا اقبل الليل من هاهنا
اي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة
امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال
الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم
قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس
لا بسبب اخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حال الذي احتيج ذكرها فيه حال
الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض
وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحدها ويؤيده
الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل قوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر
كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون
الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله
فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام
واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي

والاشبه ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله
ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول
ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بدليله
ابواب الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني
هو ابو اسحاق قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحاق سمعت
ابن ابي اوفى قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة
الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر
رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي
اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت
وهو يفيد معنى ازيد من معنى غابت قوله قال لبعض القوم يا فلان في رواية شعبة عند احمد فدعا
صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت وسياتي ذكر من سماه في الباب الذي يليه قوله فاجدح
بالجيم ثم بالحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس وزعم الداودي
ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك قوله ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور كان يرى
كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها الشمس غطاها شيء من جبل ونحوه الامر
او الاولى تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا
عن حكم المسالة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد
امرارها على ظاهرها وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال
وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب
الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت
الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها
مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب
اتمها سياقا وهو حافظ وزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد
من حديث عبد الله بن ابي حدرد في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي حديثي الباب من الفوائد بيان
وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يؤخرون
الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان
بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح

قوله باب يفطر بما تيسر من الماء وغيره اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث
ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا
فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس

مرفوعًا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر قوله سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم المأمور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد
شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل الى آخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عن عبد
الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت روايتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو
السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان
وذكرنا انه في حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى آخره
فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل
ان يكون هو المقول له اولًا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب
شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب تعجيل الافطار
قال ابن عبد البر تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح
عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارًا وابطاه سحورًا
قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرًا
وظهور الدين مستلزم لدوام الخير قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه
احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالًا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل
الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا يزال امتي على
سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد
في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق
غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا
الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل
الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان
يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال
الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير
لا يكره مطلقًا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا ان يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا واستدل به بعض
المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق
تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان
واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن احدثه انه للاحتياط
في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة
لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله
المستعان قوله ثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابو اسحاق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث
ابن ابي اوفى قريبًا قوله باب اذا افطر في رمضان اي ظانًا غروب

الشمس ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وهي مسالة خلافية اختلف قول عمر فيها كما
سيأتي والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر
مرتفعًا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك قوله عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه آخر عن ابي
اسامة ثنا هشام بن عروة قوله عن فاطمة زاد ابو داود بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجه واسماء
جدتهما جميعًا قوله يوم غيم كذا فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم
غيم قوله قيل لهشام في رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه واحمد في مسنده عن ابي اسامة قوله بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى
لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من القضاء قوله وقال معمر سمعت هشامًا يقول لا ادري
اقضوا ام لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق انا معمر سمعت هشامًا عن عروة
فذكر الحديث في آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية يعارض التي
قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه
اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسالة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن
عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد
فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لاثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر انه قال لما افطر ثم طلعت
الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يومًا وله من طريق
علي بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من افطر منكم فليصم يومًا مكانه وروى
سعيد بن منصور من طريق اخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحاق
واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي
ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان
فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر قال
ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج
عليهم في ذلك قوله باب صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على
انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي
انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثنتي
عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعًا لا يضعف
فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد
تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد اثر عمر في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث
دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور
الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخًا له كيف تفطر وصبياننا صيام واغرب
ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموا فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء
قوله وقال عمر لنشوان الى آخره اي لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران

وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب
المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب
الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر
على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه
الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام قوله عن خالد بن ذكوان هو ابن
الحسين المدني نزل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغا د
الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرهما قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد
سالت الربيع وهي بتشديد اليا مصغرا وابوها بكسر الواو والتشديد ونون مهملة وهو ابن عوف ويعرف
بابن عفرا بالتي ذكره في وقعة بدر من المغازي قوله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى
قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما
قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله من العهن اي الصوف وقد فسره
المصنف في رواية المستملي في اخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك
حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطا ر
وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شي وقد رواه مسلم من وجه اخر عن خالد بن ذكوان
فقال فيه فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري
ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار
لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وابلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشورا ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحة اسناده ولا باس به واستدل بهذا الحديث
على ان عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول كتاب الصيام
وسياتي الكلام على صيام عاشورا بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على
الصيام كما تقدم لان من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع ذلك
بهم للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امره بذلك
لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح
عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤا لم
اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم قوله باب
الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك
جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه قوله ومن قال ليس في الليل صيا م
لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي

في الجامع

في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي
فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظه ان الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن المنذر غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت
البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد اخرجه احمد
والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل
ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم وروى هو وابن
ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فاذا جا الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رفعه قال
لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثنا حديث وعبد الملك ما عرفته ولا بقية رجاله
ثقات ومعارضه اصح منه كما ساذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة
وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه
قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وهذا الحديث
قد وصله المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما
قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم ن
التنبيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور قبل قوله وما يكره من التعمق
هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة
في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس في قصة
الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو تمادى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسياتي في الباب
الذي بعده في اخر حديث ابي هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث اخرها ها
حديث انس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده هو القطان قوله لا تواصلوا في رواية ابن
خزيمة من طريق ابي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق همام عن قتا دة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قوله قالوا انك تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هر برة
الاتية في اول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين فكان القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم
به ولم اقف على تسمية السائل في شي من الطرق قوله لست كاحدكم في رواية الكشميهني كاحد منكم وفي
حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند
مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب الذي
بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي
قوله اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه احمد عن بهز عنه بلفظ
اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي

وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسياتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر باقي الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع عنه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم **قوله** اني اطعم واسقى في رواية جويرية المذكورة اني اظل اطعم واسقى ثالثها حديث ابي سعيد وسياتي بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر رابعها حديث عايشة **قوله** فيه عبدة هو ابن سليمان **قوله** رحمة لهم فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان اي ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمن بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمن وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اي لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزا كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم من رواه الطبراني وغيره ومن حجتهم ما سياتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسياتي نظير ذلك في صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور واغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شي مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة بمنزلة عشايه الا انه يؤخره لان الصايم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من

اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصايم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك بان الامساك الى السحر ليس وصالا بل الوصال ان يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وانما اطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن ابي نجيح ومن طريق ابي قلابة واخرجه عبد الرزاق من طريق عطا واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه **قلت** ويدل على انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي قدمت التنبيه عليه في اوايل الباب فان الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملاذها فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقا او مقيدا من تقدم ذكرها والله اعلم في احاديث الباب من الفوايد استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الايتسا به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصايصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الايتسا به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله باب** التنكيل لمن اكثر الوصال

التقييد بالاكثر به فدىهم منه ان من قلل منه لاتكال عليه لان التعليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من
عدم التنكيل ثبوت الجواز **قوله** رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب التمني من طريق حميد
عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله **قوله** اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا
رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعزير ومعمر كما سياتي في التمني
ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في
العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن
سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع
بينهما **قوله** فقال له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال **قوله** عن الوصال
في رواية الكشميهني من الوصال **قوله** بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت
يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها **قوله** لو تاخر اي الشهر لزدتكم استدل
به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي في كتاب التمني
اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف
عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابتهم
جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك وسياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان
شاء الله تعالى **قوله** كالتنكيل لهم في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون
النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة حقيقته من النكاية والاول هو الذي تظافرت
به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة **قوله** حدثنا يحيى كذا للاكثر غير منسوب وللاكثر في
نسخة يحيى بن موسى **قوله** اياكم والوصال مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال
اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري او شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال
ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات **قوله** اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطريقين عن ابي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية
في حديث انس بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة
اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هي ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل
نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى
ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
بنهار دون ليل وقد رواه الامام احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج ع
من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابي بكر عن الاعمش واخرجه ابو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم
بن سعيد عن علي بن حرب عن ابي معوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش

كذلك

كذلك ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة
المذكور عنده اني ابيت عند ربي يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس
ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا
من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث غير ابي هريرة واخرجها الاسماعيلي في حديث
عائشة ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ
اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي واختلف في معنى قوله ن
يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله
كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل
على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات
لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل
٧ على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرا
لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال اواني
الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق ف
للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب
كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما
ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا تقطع
وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على
صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي
فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين بن المنير هو محمول على ان اكله
وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى
يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه نه
صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الاحوال البشرية وقال الجمهور
قوله يطعمني ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل الشارب ويفيض
علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحسا س
او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفر ق
بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني القوة مع الشبع
والري ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه
العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع
ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف
الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله

كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يبقى جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزه وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه

قوله باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة قوله حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة مدني من موالي الانصار لم ار له رواية الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف سبعة احاديث هذا ثانيها وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على روايته حديث الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه تنبيه وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بسند وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا لان مقتضى ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم

قوله باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ذكر حديث ابي جحيفة في قصة ابي الدرداء وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سابينه واما القضاء فلم اقف عليه في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر

وصم مكانه ان شئت رواه اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب تنبيه قوله اوفق له يروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما قوله ابو العميس بمهملتين مصغر اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من رواية عون بن ابي جحيفة ولا رواه له راو الا ابو العميس عن عون ولا عنه الا جعفر بن عون والى تفردهما بذلك اشار البزار قوله آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ذكر اصحاب المغازي ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحاق منهم جماعة منهم ابو داود والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكر الواقدي لان ابا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحاق ايضا ان الاخوة بين سلمان وابي الدرداء كالذي

هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد لان سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق ن

والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحاق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد ولعل من

الواقدي من جهة اخرى فروي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المو رث

قلت وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء ذكر المواخاة بين سلمان وابي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكره البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخي بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام رجاله ثقات قوله فزار سلمان ابا الدرداء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الد ردا

غائبا قوله متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وكانت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا امرأة اخرى اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة قوله فقال لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا ام الدرداء قوله ليس له حاجة

في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه اخر عن جعفر بن عون في نسا الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف
ابن موسى عن جعفر ابن عون يصوم النهار ويقوم الليل **قوله** فجا ابو الدردا فوضع له زاد الترمذي
فرحب سلمان وقرب اليه طعاما **قوله** فقال كل قال فاني صايم كذا في رواية ابي ذر والقايل كل هو
سلمان والمقول له ابو الدردا وهو المخبر بانه صايم **و**في رواية الترمذي فقال كل فاني صايم فعلى هذا فـ
القايل ابو الدردا والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف ابى ان ياكل من طعام
ابي الدردا حتى ياكل معه وعرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك
مما شكته اليه امراته **قوله** فقال ما انا باكل حتى تاكل في رواية البزار عن محمد ابن بشار شيخ البخاري
فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف ابن موسى والدارقطني من طريق علي
بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمن ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق
ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري
ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم يقع في روايته وقد اعاده البخاري في
كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير
ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وترجم له المصنف
في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الى حديث يروي عن سلمان في النهي عن التكلف
اخرجه احمد وغيره بسند ان والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شي
فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه **قوله** فلما كان الليل اي اوله وفي رواية ابن خزيمة وعند الترمذي
فلما كان عند الصبح **و**للدارقطني فلما كان في وجه الصبح **قوله** فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضيا
ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة **قوله** ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا له
زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وايت اهلك **قوله** فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي
فاتيا النبي **و**في رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فدنى ابو الدردا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي
قال له سلمان فقال له يا ابا الدردا ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين
الامرين انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدردا على صورة الحال فقال له صدق سلمان **و**روى هذا
الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه
قال كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في اخره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر هو اسم ابو الدردا وفي رواية ابي
نعيم المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية المواخاة في الله وزيارة
الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة للاجنبية للحاجة والسوال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في
الظاهر لا يتعلق بالسايل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية
تزين المراة لزوجها وثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطي
لقوله ولان لاهلك عليك حقا ثم قال وايت اهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز

النهي على المستحب اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة
الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما
وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وسياتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه
قضا الا انه يستحب له ذلك روي عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به
ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هانى انها دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقالت اكنت تقضين
يوما من رمضان قالت لا قال فلا باس **و**في رواية انه قال ان كان من قضا فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضيه وان شئت فلا تقضيه اخرجه احمد والترمذي والنسايي وله شاهد من حديث ابي سعيد تقدم ذكره في
اول الباب عن مالك الجواز وعدم القضا بعذر والمنع واثبات القضا بغير عذر عن ابي حنيفة يلزمه القضا
مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز
باحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يومر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يومر مفسده
بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم
وجوب القضا على من افسد صومه بعذر واحتج من اوجب القضا بما روي الترمذي والنسايي من طريق
جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله قد كرت
ذلك فقال اقضيا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه ابن ابي حفصة وصالح ابن ابي الاخضر عن
الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينه وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عايشه
مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت
من ناس عن بعض من سال عايشه فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسايي هذا خطا وقال
ابن عيينه في روايته سيل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله
وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عايشه هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ق
ذكره الدارقطني في غرايب مالك وبين مالك في روايته ان صيامهما كان تطوعا وله طريق اخرى عند ابي
داود من طريق زميل عن عروة عن عايشه وضعفه احمد والبخاري والنسايي بجهالة حال زميل وعلى تقدير
ان يكون محفوظا فقد صح عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه
في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسايي
هذه الزيادة وحكم بخطاها وعلى تقدير الصحة فيجمع بحمل الامر بالقضا على الندب واما قول القرطبي يجاب
على حديث ابي حنيفة بان افطار ابي الدردا كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا العذر
من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف
عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتي بعد ابواب من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زار ام سليم وكان صايما تطوعا وقد انصف ابن المنير في الحاشية

فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان وقال المهلب ان ابا الدرداء افطر متاولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء
عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدرداء فترجح على مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم ونقل
ابن عبد البر ان من احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان
المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء اخلصوها لله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم
بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع
عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم تنبيه هذه الترجمة التي
فرغنا منها الان اول ابواب التطوع بدا المصنف منها بحكم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد
بقية ابوابه على ما اختاره من الترتيب قوله باب صوم شعبان اي استحبابه
وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم
في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك
قوله عن ابي النضر هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي
والدارقطني في الغرائب عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم قوله عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمة في رواية
مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي
ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي
الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد
هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة قلت ويؤيده ان محمد بن
ابراهيم التيمي رواه عن ام سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرجهما النسائي قوله اكثر صياما
كذا للاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف
على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة
افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي
رايت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان
تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم
شعبان كله زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي
من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود
وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل
الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله
ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع
بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة واستبعده الطيبي قال لان

كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله
تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من
اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض
وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر
عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه
كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد
ابن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان
فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك
ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم
السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان
يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال
الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذلك القوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان
دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن
يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم
وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم
في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما
مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك
تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي
يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم ولا تعارض
بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من
النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في
صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم
في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة
الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد
تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في
اخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتاسى

به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه
والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير
المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها قوله باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره اي في خلال صيامه قال الزين بن المنير
لم يضف المصنف الترجمة قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها لتفهم الترغيب للامة في الاقتداء به
في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في
الباب حديثين الاول حديث ابن عباس قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قوله
عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا في رواية
ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق
التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ١
ما يريد ان يفطر الحديث الثاني حديث انس قوله نا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
وحميد هو الطويل قوله حتى نظن بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على
المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا قوله الا صوم بفتح الهمزة
ويجوز في يصوم النصب والرفع قوله حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام قوله
ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف
فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر
وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت
من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه
هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما ولا يشكل على هذا قول
عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الاتية بعد ابواب ان
كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما
التعارض والله اعلم قوله قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم كنت اظن ان سليمان هذا
هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وقد
وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وابو خالد
الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان يكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه قوله ولا مسست
بكسر المهملة الاولى على الاصح ولذلك سمعت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء وقال في مضارعه
اشمه وامسه بالفتح فيهما على الاصح وبالضم على اللغة المذكورة قوله من راحة كذا للاكثر وللكشميهني
من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو

كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه افضل الصلاة والسلام وسياتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب ب
التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم
لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة
ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام اشار الى ذلك
المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن هناك من ينكر مبالغة في تاكيده في نفس السامع
قوله باب حق الضيف في الصوم قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف
في الفطر لكان اوضح للحضر لكنه كان لا يفهم منه معنى الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم فكان ما ترجم به
اخصر واوجز قوله حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني لم ينسب اسحاق هذا عند احد منهم انتهى
لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه من مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحاق ق
ويؤيده ان ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا بصيغة الاخبار ولذلك هاهنا وهرون بن اسحاق
شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في الاعتكاف
كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج كلا الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن ابي كثير قوله
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا وفسر البخاري المراد
منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى اخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار د
الحديث وقد اورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في الادب من طريق حسين المعلم
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده قريبا من طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق
ابي العباس الاعمى من وجهين ومن طريق ابي مجاهد وابي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث س
مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا
فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره
من رواية احد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه وساذكر الكلام عليه في الباب واسوق على ما في روا ة
كل منهم من فايدة زايدة سوى ما تقدم شرحه في ابواب التهجد وسياتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى قوله باب حق الجسم في الصوم اي على المتطوع
والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا ومندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف
وليس مرادا هنا قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب
الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت
على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقران القران في كل ليلة وياتي في فضائل
القران من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امراة ذات حسب فكان يتعاهدها فيسالها لها
عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال لي القني فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع علي ابي فقال زوجتك امراة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فاتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسياتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو وقال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة وياتي بعد باب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التاكيد قوله فلا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك قوله ان لجسدك عليك حقا في رواية الكشميهني لجسمك بالافراد قوله وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو ضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسماعيل عن يحيى وانك عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتي قوله وان بحسبك باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة وياتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك قوله ان تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر قوله فاذا ذلك هو بالتنوين اذا وهي التي يجاب بها ان ولو صريحا او تقديرا وان هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي المفاجاة وفي توجيهها هنا تكلف قوله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود وفي هذه الرواية اختصار فان في رواية حصين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وياتي في الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقدم الوتر على جميع الامور وفيه نظر كما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الاخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة صم الاثنين

والخميس

والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الى اخره لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرة وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه تكثر له اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تاولوه في حديث نية المومن خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتاويل المذكور لا باس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد تفوته بسبب مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذا قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما وله اجر تلك التسعة قال فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوم ولك اجر السبعة قال حتى بلغ حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل الاول قوله ولا تزد عليه اي على صوم داود زاد احمد وغيره في رواية مجاهد قلت قد قبلت قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة فكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد تلك الايام فيتقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكني فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره

قوله باب صوم الدهر اي هل يشرع او لا قال ابن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سياتي في الجهاد من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار قوله قال لا تستطيع ذلك يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل انه

يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم فعل ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة أيام بعد قوله فصم وأفطر بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره إذ الإطلاق يقتضي المساواة قوله مثل صيام الدهر يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا قوله بعد ذكر صيام داود لا أفضل من ذلك ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام داود يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب وفيها قول سلمان لأبي الدرداء وإن لأهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح قوله وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم سلفت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله وتصلي في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل قوله فإن لعينيك في رواية السرخسي له والكشميهني لعينك بالإفراد قوله عليك حظا كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الإسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة قوله إني لأقوى لذلك أي لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر إذا لاقى زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سلمة وإذا وعد لم يخلف ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن يعد فيخلف كما أن في قوله ولا يفر إذا لاقى إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه السلام في داود عليه السلام وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد قوله قال عطاء أي بالإسناد المذكور قوله لا أدري كيف ذكر صيام الأبد إلى آخره أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أنه حفظ أن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الأبد وقد روى النسائي وأحمد هذه الجملة وحدها من طريق عن عطاء وسيأتي بعد باب بلفظ لا صام من

صام الدهر قوله لا صام من صام الأبد مرتين في رواية مسلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من أوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الأبد وقيل معنى قوله لا صام النفي أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وإلى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا فلم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة نحوه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم والأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك أي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله

البغوي وتعقب بان سوال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام
صوم الدهر فقد قال اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر اخرجه احمد
ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر واجابوا عن
حديث ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا يكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه
وهذا التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سالت المزني عن هذا الحديث فقال
يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التاويل جماعة
منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله
عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد
منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجرا الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك
فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني ومن حججهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريق الماضي فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك
على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي
جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن
المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه واختلف
المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلما
بان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي
اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه
فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد
بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير محقق فلابد من الاجر بزيادة
العمل في شي يعارضه اقتضا العادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفايت من
ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل
من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود
افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما
تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب
نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت
الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب
الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراة والقراة احب
الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شي من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت

حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام
داود انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله لان فاعله يودي حق نفسه واهله وزايره ايام فطره بخلاف من
يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف ف
الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه
ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي اخيرا
والله اعلم قوله باب صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو
من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه في فضايل القران من طريق ابي عوانة عن
مغيرة مطولا وسياتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراة القران هناك وتقدم الكلام على فوايده الزايدة المتعلقة
بالصيام قريبا قوله باب صوم داود عليه السلام اورد فيه حديث عبد الله
عمرو من وجهين وقد تقدمت محصل فوايده المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير افرد ترجمة صو ٢
يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتدا
به في ذلك قوله في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر
بصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطرا وغيره فاخبر الراوي عنه انه
مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل ما هو اعم
من ذلك والثاني اليق والاول مرفوعا عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ونصح بتوثيقه احمد
وابن معين واخرون فليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في الجهاد
والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه اخر قوله
ونهت بكسر الفا اي تعبت وكلت وقوله ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفا وقد استغربها ابن
التين وقال لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني
بدلها ونهكت اي هزلت وضعفت قوله صوم ثلثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف
كما تقدم صريحا قوله في الطريق الثانية حدثني ابو المليح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن
اسامة بن عمير الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان ن
واخر تقدم في المواقيت في موضعين وهو من روايته عن بريدة قوله دخلت مع ابيك ووقع في
الاستيذان مع ابيك زيد وهو والد ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي قوله
فاما ارسل الي واما لقيته شك من بعض رواته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه
صلى الله عليه وسلم قصده الى بيته فدل على لقاه اياه كان عن قصد منه اليه قوله فجلس على الارض
وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستيثار
على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده
صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم قوله خمسا
في رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي فمن قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه
جواز قوله قال احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله قوله

شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قوله صم
يوما وافطر يوما في رواية ابي عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات ايضا وفي قصة عبد
الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق
في العبادة لما تخشى من افضائه الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبا ده
ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار
عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الرياء وفيه جواز القسم
على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها
وان اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق
لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه التعدية بالاب والام
وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم السلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب
في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو الى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ترك طاعته لابيه وفيه زيادة الفاضل المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها
تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع
والاكرام للمزور وفيه قوله باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة كذا للاكثر وللكشميهني صيام ايام البيض ثلاثة عشر الى آخره قيل المراد بالبيض
الليالي وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل
البيض صفة الايام فقد اخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم
ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى
ابن بزيزة في تسميتها بيضا اقوالا اخر مستنده الى اقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما
ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام
من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد في بعض
طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك
ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث
اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت
صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء تفسيرها ايضا في حديث قتادة بن
ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي هيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان
البخاري اشار بالترجمة الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به واما ما رواه اصحاب السنن وصححه

ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى
ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما وبين ما قبلهما البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال
فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث
عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله من مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك
لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان
الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد
صيام البيض صائما فيتهيأ له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم
يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف
الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموا نع
وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك عن ابي الدرداء وهو
يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي
من طريق خيثمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروي موقوفا وهو اشبه وكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبو ع
بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على
حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر
مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء استحباب صيام البيض غير صيام
صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان
هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول
من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري سوى هذا
واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثما ن
النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي وقد
تقدم الكلام هناك على بعض فوائده ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة
اوصاني خليلي قال في ايراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي
قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة
صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في اول البيوع من حديثه حيث قال
ان اخواني كانوا يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اشارة الفقر
على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى
التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل
الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين ويكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني

اول ثلثة من الشهر قال الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الحادي
اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثا من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس
اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر
والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان المالكي قلت في قول اخر وهو اخر
ثلثة من الشهر فتمت عشرة عن النخعي قوله باب من زار قوما فلم يفطر
عندهم اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع
وموقعها انه لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى
علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على
صومه قوله ثنا خالد هو ابن الحارث كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من المصنف كان شيخه قال ثنا خالد
فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان
يروي عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي والدة انس المذكور
ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في
بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين قوله فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله
اعيدوا سمنكم في سقائه ما يشعر بانه كان صائما وليس بلازم قوله ثم قام الى ناحية البيت فصلى
غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة
غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه
لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم
صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة
الماضية لم يذكر فيها ام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم ياكل وهناك اكل قوله ان
لي خويصة بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك
انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب منك الدعاء له ووقع في رواية ثابت
المذكورة عند احمد ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قوله خير اخرة اي خيرا من خيرات
الاخرة قوله الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد
الا دعا لي به فكان من قوله اللهم في اخره قوله وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له فيه وقوله
فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن انس
وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في اخر ما دعا لي ان قال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الاخرة لان المال
والولد من خير الدنيا وكأن بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن انس فدعا لي بثلاث
دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها
سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله

وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا زاد احمد في رواية ابن ابي عدي وذكر انه
لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقد وفي رواية ثابت عند احمد قال انس وما
اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وللترمذي من
طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح
المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين
وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي امينة بالنون تصغير آمنة انه دفن لصلبي
اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض اي الى
اول ما مات لي من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي المذكورة و
لفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج
البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك
الى سنة ثلث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة قوله بضع وعشرون
ومائة وهو عند الخطيب في رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلث وعشرون وفي رواية
حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرون ومائة وفي الحلية ايضا
من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف
سبب العدول الى البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا العدد
هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدي
وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى
التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي
وان اخذ من رد عليه ذلك لا يعد من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه
وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة امام طلب الحاجة
والدعاء بخير الدنيا والاخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل
التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل
في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس
وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب
البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى
وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة
الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير
ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشرة خلافا
لمن قصره على ما قبل العشرين قوله قال ابن ابي مريم هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان
سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس ووقع في رواية كريمة
والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا قوله باب

الصوم من آخر الشهر قال ابن المنير أطلق الشهر وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به
شهر معين وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر
كل شهر ليكون عادة المكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه إلا رجل كان يصوم
صوما فليصمه قوله ثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور
وأضاف إليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان والإسناد كله
بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قوله أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع هذا
شك من مطرف فإن ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف
بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق سليمان ن
التيمي به قال لعمران بغير شك قوله يا فلان كذا للأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر يا أبا فلان وأراد
الكنية قوله أما صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي سرره بضم المهملة وتشد يد
الراء بعدها قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي رأيته في رواية أبي بكر بن
إسحاق الصاغاني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في الروايات وفي رواية ثابت المذكورة أصمت
من سرر شعبان شيئا قال لا قوله أظنه يعني رمضان هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري
في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري وإلا فقد
رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي
عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي
ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم
مسلم أيضا من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ فقال هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان
ولم يقع ذلك في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطن بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غير هم
عند أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم ولا مانع ثابت في الروايات عند مسلم ويحتمل أن يكون قوله رمضان
في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا للصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية
الجريري عن مطرف التي فيها عند مسلم فقال له فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين كأنه لذلك ووقع في
نسخة الصغاني من الزيادة هنا قال أبو عبد الله وشعبان أصح قوله ويجوز كسرها وضمها وقال
أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيد والجمهور والمراد
بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل
أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور
وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء
وسطه ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد
فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها
سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط
الشهر كما تقدم لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين

بلفظ

بلفظ سرار وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن المراد آخر
الشهر قال الخطابي قال بعض أهل العلم سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وإنكار لأنه نهى أن يستقبل
الشهر بيوم أو يومين وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل
أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤا ل
إنكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسؤول لا يا رسول الله فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله عليه
وسلم قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل أن يكون الرجل كا نت
له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ولم
يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها ليستمر محافظته على ما وظف على نفسه
من العبادة لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا
كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل إلينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال
آخرون فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان
وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن
منه إلا من كانت له عادة وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر
الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين
ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عاد ة
الخير حتى لا تنقطع قال وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في
غيره أخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت
وهذا لا يتم إلا إن كان عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوما واحدا وإلا فقوله هل صمت من سرر هذا
الشهر شيئا أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم
يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافا لمن منع من
ذلك قوله باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح يوم الجمعة فعليه أن يفطر
كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية أبي ذر عن أبي الوقت زيادة هنا وهي يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد
أن يصوم بعده وهذه الزيادة يشبه أن تكون من الفربري أو من دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن
البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل يحتمل أنها أصله
ودراسا وهذا التفسير لا بد منه لحمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب
فإن في الباب ثلاثة أحاديث أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسيري من أحد رواته كما سنبينه ن
وثانيها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك قوله
عن ابن جريج عن ابن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن
جريج والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد
الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائي من طريقهما وكذا الإسماعيلي

وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوما الاسمعيلي الى
ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه
من طريق ابي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري
عن ابي عاصم وابو سعد ليس كهو له يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان
رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه
عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه
الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس وهذا قال البيهقي
ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد
فيحتمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد
فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الآخر
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعد بمتابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلي
بل تابعهما عبد الرزاق وابو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه [illegible]
وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين
وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب قوله
عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره ورجال هذا الاسناد
مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اتفقا [illegible] قوله سألت جابرا
في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سألت
جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزادوا ايضا في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي
ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الامر واضافة الربوبية
الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها قوله
زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه وفي رواية الكشميهني ان يفرد بصوم والغير المشار اليه جزم
البيهقي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد اخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن
طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد
يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
مفردا ولفظ النضر ان جابرا سأل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد
قوله في حديث ابي هريرة لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية
الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد قوله الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان
يوما لا يصلح استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم
قبله ويكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه
الا ان تصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن

سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم وله
من طريق ابي الاوبر زياد الحارثي هو احدها وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد
الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق
وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق
يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد او يوم شفاء فلان الحديث الثالث قوله
حدثنا محمد ثنا غندر لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك
جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر قوله
عن ابي ايوب في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة سمعت
سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وقال في روايته عن ابي ايوب العتكي وهو
بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد وقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء والغين المعجمة ورواه
الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح
بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح من طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد
بن الجعد كما سيأتي ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظا ايضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ايضا لكن ارسله قوله فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا قوله وقال حماد بن الجعد الى آخره وصله
ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة ثنا حماد بن الجعد ثنا قتادة عن صيام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في آخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس
له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب
الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة
كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطر من اراد افراده بالصوم فهذا يشعر بانه يرى
تحريمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد
ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن
المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة
وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى
عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان
يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم
لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي

وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية
وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعا
والذكر والثاني وهو الذي صححه المتاخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال
احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه
بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها
لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب بقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه واجاب
بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبر ن
لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام
يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف
لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن يشق
عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير
الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه نه
وقد روى ابو داود والنساي وصحح ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض
بصوم الاثنين والخميس وسياتي ذكرهما وما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما
خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قاله المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان
ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر
مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو
ضعيف واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره
من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان
تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر قوله باب
هل يخص بفتح اوله اي المكلف شيئا من الايام وفي رواية السرخسي يخص شيء بضم اول يخص على البناء للمجهول شيء
من الايام قال الزين ابن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته
على وظايفها وتعارضه ما صح عن عايشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة
ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عايشة انها سيلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس
وغيره فاتى الترجمة على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان
عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستمرا وبانه صلى الله عليه
وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى

ذلك

ذلك بقول عايشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشا ان تراه صايما الا رايته منزل على الحال الثاني
وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم ن
بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه قوله حدثنا يحيى هو القطان
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسا نيد
قوله هل كان يختص من الايام شيا قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم
من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السايل في حديث عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من
حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة
ويوم عاشوراء وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل
على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا اتى
الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا من عموم قول عايشة لا قلت في صيام
الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عايشة اخرجه ابو داود والترمذي والنساي وصححه ابن
حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث
اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صايم اخرجه النساي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب
عن الاستشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسول عنها الايام الثلثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت
لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دايما لكن اراد التوسعة
بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض وان مسلما
روى من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد
اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول
لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينها وقد فتح الله بذلك بفضله قوله
يختص في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير مثناة قوله ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية
اي دايما قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شي يستمر قوله وايكم يطيق في رواية
جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب قوله باب صوم يوم عرفة
اي حكمه وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة انه
يكفر سنة اتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من
لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعا المطلوب للحاج كما سياتي تفصيل ذلك قوله حدثني سالم هو ابو النضر
المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته اشهر وربما جا بكنيته معا واسمه فقال حدثنا سالم ابو النضر وانما
ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق
الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولى ام الفضل هو عمير
مولى ابن عباس فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه

جاله لان ام الفضل في والدة ابن عباس وقد انتقل ابن عباس ولا موالي امه وليس لميمونة في البخاري سوى هذا
الحديث وقد اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم
قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي نوح عن مالك اختلف
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم
عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العادة ومن جزم بانه
غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله
فارسلت سياتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا
ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف
الحال في ذلك ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول
في طريق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان
الرسول بذلك ويقوي ذلك انه كان ممن جاء عنه ارسل اما امه واما خالته قوله وهو واقف على بعيره زاد
زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من
طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله
بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث
ميمونة والناس ينظرون قوله في حديث ميمونة اخبرني عمرو وهو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله
بن الاشج ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي
يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولم يكن فيه لبن تنبيه روى الاسماعيلي
حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم
ابي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على احد اسانيده اكتفاء برواية
غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل
على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة
للحاج عن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان
وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم
واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به
على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا
يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم
ويبعده سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده
ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام
وفي الحديث من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة

فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المراة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك
ذلك من القدر الذي لا يقع به المشاححة قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من قبل ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته
صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة
ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة
قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيوخذ منه مسالة لة
التملك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو يشعر بانه لم يستوف شربه
وقال الزين بن المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان قصد الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه
ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب
الاشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير قوله باب صوم يوم الفطر
اي ما حكمه قال الزين بن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد
نذره ام لا وسنذكر ما قيل في ذلك قوله مولى ابن ازهر في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في
رواية مسلم وسياتي ذكره في اخر الكلام على الحديث قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في
روايته الاتية في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا
والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم
برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان في رواية يونس
المذكورة اما احدهما فيوم فطركم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو
الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو
شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر
ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من
هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد سواء النذر والكفارة والتطوع
والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن اقدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور د
فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء
وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى
القضاء والا فلا وسياتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسالة واصل الخلاف
في هذه المسالة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال
للاعمى لا تبصر لانه تحصيل للحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب
بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين
ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لا ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب ب
الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن
الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم

النحر مثلا فان النهي عنه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا في ولايته وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما اما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة ويأتي في اخر المغازي قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني قوله وعن الصماء بفتح المهملة وتشديد الميم والمد قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشيء من طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شيء وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة في اوايل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت قوله باب صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله قوله انا هشام هو ابن يوسف قوله ينهى كذا بضم اوله على البناء للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شاء الله تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا اي ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة قوله جاء رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر فقد كره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله اظنه قال الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذر ان اصوم كل ثلاثا او اربعا ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا وللجوزقي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة

ولفظه

ولفظه يوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو يحتمل ان يكون للشك قوله امر الله بوفاء النذر الى اخره قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا ثالثها وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وامره في التورع عن بت الحكم ولاسيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم اخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم النهي والراجح يقدم النهي فكانه قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يامره بالركوب قوله سمعت قزعة بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر المرأة ففي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق لانه اقتصر فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة قوله باب صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرر فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق يوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة او له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في اخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم قوله قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله ايام منى في رواية المستملي ايام التشريق بمنى وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام ابن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه للايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها وعلى هذا فالضمير

يقول لعائشة وقائل يصومها أبو بكر الصديق قوله سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن
أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ابن أخي محمد عبد الرحمن بن أبي
ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة قوله عن الزهري
في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري قوله
وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول قوله قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة
بضم أوله على البناء لغير معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق وقال إن يحيى بن سلام بالقوي ولم يذكر طريق
عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة وإذا لم يصح هذه الطرق المصرحة بالرفع
بقي الأمر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على
أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم
يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية
ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه
من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل
أيام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر
بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف
وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري والله أعلم قوله في طريق عبد الله
بن عيسى إلا لمن لم يجد الهدي في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي إلا لمتمتع أو محصر قوله
في رواية مالك فإن لم يجد في رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطأ قوله وتابعه إبراهيم بن سعد عن
ابن شهاب وصله الشافعي قال أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد
هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين
بلفظ أنهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترخيص
إليهما فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون
مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام
بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف
وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه يجزم عنه
بكونه موقوفا والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد
لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم
فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية والله أعلم قوله باب صيام
يوم عاشوراء أي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي

وأنه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابورا وبقول
عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف
أهل الشرع فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو
في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل
يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا
عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء
إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وقال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء
هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول
فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من
أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك إلى
الثلاثة روى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن
يوم عاشوراء قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله إذا أصبحت
من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من
الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه
لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر
بعض روايات مسلم ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب
مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب
مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب
أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر وقال
بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين
أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه
وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله أعلم ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس
بواجب ثم بالأخبار الدالة الترغيب في صيامه الحديث الأول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد
أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان
النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه فصرح بالتحديث في جميع إسناده قوله قال النبي صلى الله عليه

وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن
ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وعند الاسماعيلي قال
يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في اول كتاب الصيام من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك
فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي اشار اليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث
الثاني حديث عائشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية
نافع المذكورة والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة وافادت تعيين الوقت
الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول
فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع
الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول
من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف
كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس
الآن فرضا والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول واما صيام
قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم
رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش
ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه الحديث
الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري اخبرني
حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته
في قدمة قدمها وكانه تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبري ان اول
حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كان في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي
يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قوله اين علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان
معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه قوله
ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته واستدل
به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام
رمضان وغايته انه عام خص بالادلة على تقدم وجوبه او المراد به لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا تناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار

منسوخا

منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام
عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اول العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا
لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم
زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم
المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه
يكفر سنة واي تاكيد ابلغ من هذا الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء قوله
عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه وقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب عن سعيد
ابن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فراى اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا في رواية مسلم فقال
لهم ما هذا وللمصنف في تفسير طه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير فسالهم قوله هذا يوم صالح
هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق
فرعون وقومه قوله فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف
في الهجرة في رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة نحوه
وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر
الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم
المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد
ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه
وسلم فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون
يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله
عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام
لاضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التاويل والاعتماد على
التاويل الاول ثم وجدت في الطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور اولا وهو ما اخرجه في ترجمة زيد بن ثابت
من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي
يقوله الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا ياتون فلانا اليهودي يعني ليحسب
لهم فلما مات اتوا زيد بن ثابت فسالوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا ادري ما معنى
هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لابي الريحان البيروني فذكر ما حاصله ان جهلة اليهود
يعتمدون في صيامهم واعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية ومن ثم احتاجوا الى من يعرف
الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك قوله وامر بصيامه وللمصنف في تفسير يونس من طريق ابي بشر ايضا
فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري

باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام ثم
قال ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في
القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن
عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع
من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون
في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما
في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وامر
بصيامه احتمل ان يكون ذلك استئلافا لليهود كما تألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل
حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينه عنه وقد اخرج مسلم من طريق ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فا ابن طريف المري
قال سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا انه
يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود د
واجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة
عيسى لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان اكثر الاحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من
التوراة وقد اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس زيادة في سبب صوم اليهود له بعد قوله نجى الله فيه
موسى وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد تقدمت الاشارة اليه
وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما الحديث الخامس حديث ابي موسى
وهو الاشعري كان عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم في رواية مسلم كان
يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره ان الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام
ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب
وهو شكر الله تعالى على نجاة لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعلهم
كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى هذا فيما اخرجه
المصنف في الهجرة بلفظ واذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه اخر عن قيس بن
مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومونه يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم
وشارتهم وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه
ومثاله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره الحديث السادس حديث
ابن عباس ايضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله
بن ابي يزيد منذ سبعين سنة قوله ما رايت الى اخره هذا يقتضي ان يوم
عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد
روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره
ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى

موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل قوله يتحرى اي يقصد
قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان لكنا نثبت يعني في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن
عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء وكانت
المقالة في احدى الزمانين وذكر الاخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان او لعله الراوي من جهة الحصر
في ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا
لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث
السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما
واخرجه عاليا ايضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرا
عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن تبين عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتمه ويجزئه وقد
تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان اكل بقضاء ذلك اليوم مع
الامر بامساكه والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الصيام من اوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين
حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا
والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور
وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث انس اكل من لسانه وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب
وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء الذي خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث
زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة من افطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد افطر الحاجم وجميع
ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة للصائم
وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة ابن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن
نه الصحابي في تحويل الصيام وحديث ابي هريرة في التفريط وحديث النبي عن الوصال ابقاء عليهم وهذه الثلاثة
معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث
انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم
العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه
من الاثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي
الصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
قوله كتاب صلاة التراويح كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة
من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في
الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد
محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن
يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة قوله باب

قوله من قام رمضان اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في
التهجد سوا وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان
قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح
قوله عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله اخبرني ابو
سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذيب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صحح الطريقين عند البخاري فاخرجهما على الولا وقد اخرجه النسائي
من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين
وصح ان اباهمام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه
اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب مرسلا قوله يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعنى
عن اي يقول عن رمضان وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
مرسلا قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من رياء
ونحوه قوله غفر له ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف
انه يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من
الكباير اذا لم يصادف صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر وكذا
زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام
بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوايده كلهم عن ابن عيينة ووردت
الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها احمد اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت هذه الزيادة في رواية مالك نفسه
اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري
ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد
وردت في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه
الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب
عن ذلك ياتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان
ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين
سنة ماضية وسنة آتية قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الكشميهني والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري في
هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب
في نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل

ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
قوله وعن ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور ايضا وهو في الموطا بالاسنادين لكن فرقهما حديثين
وقد ادرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول اخرجه اسحاق في مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي
عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام بهم في رمضان
فكان ذلك اول اجتماع الناس على قاري واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من
عبد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن
بن عبد وهو بغير اضافة لا عن ابي سلمة قوله اوزاع بسكون الواو بعدها زاي اي جماعة متفرقون
وقوله في الرواية متفرقون تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم
كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة فقيل يوخذ منه جواز الايتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة قوله
امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي
وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عايشة
عقب حديث ابن عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق
الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور عن مالك في احدى الروايتين
وابي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح
في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض عند الشافعية في اصل المسالة ثلاثة اوجه ثالثها
من كان يحفظ القران ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سوا
فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل قوله فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله لهم اماما وكانه اختاره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يومهم اقراهم لكتاب الله وسياتي في تفسير البقرة قول عمر اقرانا ابي وروى
سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري
يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل
تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين قوله ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم المذكور
وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل
افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في
السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب
الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله قوله فقال نعم البدعة في بعض الروايات
نعمت البدعة بزيادة التا والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة
فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج
تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله
والتي تنامون عنها افضل هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان

الصلاة من قيام الليل فرادى افضل من التجميع تنبيه لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي
بها ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انها احدى عشرة
ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام
ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلث عشرة ورواه
عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين قال الترمذي اكثر ما قيل فيه انها
تصلى احدى واربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد يصلي اربعين
ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام
ثلث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع
ومائة سنة عن مالك ست واربعين وثلث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن
نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلث وعن زرارة بن اوفى انه كان
يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي
عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السايب بن
يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلث عشرة قال ابن اسحاق وهذا اثبت ما سمعت في
ذلك وهو موافق لحديث عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه من الليل والله اعلم وروى مالك من طريق
يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بثلث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطا قال ادركتهم
في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف
الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراة وتخفيفها فحيث يطيل القراة تقل الركعات
وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث عايشة المذكور بعد هذا الحديث
في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكانه كان
تارة يوتر بواحدة وتارة بثلث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في
امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلث
وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع
وثلاثين وبمكة بثلث وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود
فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي في الجامع راى بعضهم
قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا
اورده مختصرا على شي من اوله وشي من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان يفرض
عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على
الحديث الاول قوله خشيت ان تفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية يوخذ منه ان الشروع

ملزم

ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وتعقبه نظر لانه يحتمل ان يكون
السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم قوله ما كان يزيد في رمضان الى اخره
تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا الذي في
الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب
فضل ليلة القدر الى اخر السورة وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر
قبل الباب بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل اي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها
ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القران في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله
انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر
تنزل الملايكة فيها وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف
في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره
والمعنى انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملايكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة
والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى
التضييق فيها اخفاوها عن العلم بتعيينها او لان تضيق فيها الارض عن الملايكة وقيل هنا بمعنى القدر بفتح الدال
الذي هو موخي القضا والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه
عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي
انما جا القدر بسكون الدال وانما كان الشايع في القدر الذي هو موخي القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد
به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها
مقدارا بمقدار قوله وقال ابن عيينة الى اخره وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان من
رواية ابي حاتم الرازي عنه قال ثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شي في القران وما ادراك
فقد اخبره به وكل شي فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير
ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضيا فلم اجده فيه ومقصود
ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى
وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته
الذكرى قوله حفظناه من الزهري ايما حفظ برفع اي وما زايده وهو مبتدا وخبره محذوف تقديره
حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه وروي بنصب ايما على انه مفعول مطلق لحفظ او لحفظناه قوله من
صام تقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الى اخره قوله تابعه
سليمان بن كثير عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر بقية
الكلام على ليلة القدر قريبا قوله باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر
في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وفي تحري ليلة القدر معقودتان
لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها مذاهب كثيرة ساذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث

الباهلي **قوله** ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية احد منهم **قوله** اروا ليلة
القدر ارو بضم اوله على البناء للمجهول اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به
اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى
الاول لا يدخل ليلة احدي وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة
التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة
القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن
عيينة عن الزهري بلفظ راي رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسا فليلتمسها في العشر الاواخر
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا
يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع **قوله** اري بفتحتين
اي اعلم والمراد ابصر مجازا **قوله** رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن
رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال
وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع **قوله** تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى
وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي
هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط
ان لا تخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في احكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى
قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وياتي في الاعتكاف من طريق علي ابن المبارك عن يحيى
سمعت ابا سلمة سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه في هذا الطريق وفي
رواية علي المذكورة سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال
نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد
فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت
الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد
بيان سبب السؤال وفيه تانيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسالته **قوله**
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر
الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير
الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم
الواو والسين جمع وسطى مثل كبر وكبرى وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية الاوسط
ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك
الاتية في اول الاعتكاف من كان يعتكف والاعتكاف مجاوره مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد

اعتكف

اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت
له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف
العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها
ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي
وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
دون الاولين **قوله** فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدي وعشرين
وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول
اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله
في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدي
وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدي وعشرين ن
وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة وهي التي يخرج من صبيحتها اي
من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف
لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي
يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان في
رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدي وعشرين رجع الى مسكنه
وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث
فقال بعد ذكر الحديث هكذا روى يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه نه
ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت
الشمس من اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال
ابن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا حتى
يصبح قال واظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف انتهى وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف ف
وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدي وعشرين اي حتى
اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدي وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة
الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال ل
الليلة الاولى **قوله** اريت بضم اوله على البناء لغير معين وهو من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية
اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى
رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه **قوله** ثم انسيتها او نسيتها
شك من الراوي هل انساه غيره اياها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله
والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان في هذه
القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب **قوله** اي اسجد في رواية الكشميهني ان اسجد **قوله**

لمن اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التفات قوله
قزعة بفتح القاف اي قطعة من سحاب قوله فمطرت فتحتمل في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت
السماء فامطرت قوله حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان
على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن
محكم البناء بحيث يكن من المطر قوله فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيد لقوله
اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله قوله يسجد في الماء
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابي
حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر ان قوله اثر الماء
والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي
حديث ابي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على
الاثر الخفيف لكن يعكر قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء
المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة
وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع
كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة
بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم
كما سياتي في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح [illegible] في
العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفي اول قصة ابي سلمة
مع ابي سعيد المشي في طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في
الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة
فيها بحسن التلطف والتدريج اليها قبل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الادنى
عما هو اقوى منها وانفع قوله باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير
منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد
لليلة القدر علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس
تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون
عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة
لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها
صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ومن اماراتها
ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها
يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا

صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث
جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء
فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من
عدد الحصى فروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك
يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري
عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها
وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه
المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قوله فيه عبادة اي
يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة
اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد فالوجه الاول قوله ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن
مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني قوله
حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام ثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد
عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو
غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث
بينهما قوله التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه احال بتفسيره على الطريق التي بعدها
وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما
متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من
اصحاب الاطراف فترجموا الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت قبل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر
يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى قوله حدثني محمد انا عبدة محمد هو ابن سلام كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فقد كان يحدث عنه عن يحيى وعنه
معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان البخاري اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث
الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان يجاور اي يعتكف
وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الظرف في رواية الكشميهني وقوله تمضي في رواية
الكشميهني تمضي بالمثناة وحذف النون قوله فليلبث كذا للاكثر من اللبث وفي رواية قوله
فليلبث من اللبث ومعناهما متقارب قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقدم الموصلة الحديث
الثالث حديث ابن عباس اورده من وجه قوله التمسوها كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة
القدر وهو مفسر بما بعده وسياتي ما يؤيده انه تقدم قبل ذلك كلام حسن معه عود الضمير وانما وقع في

هذه الرواية اختصار قوله ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع
قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول عن ابي مجلز وعكرمة قالا
قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مختصرا وقد اخرجه
احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزادا في اوله قصة قال
عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يظهر عود
الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا
مجلز ما ادركا عمر فما حضرا القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما اخذا ذلك عن ابن
عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره واذا كان
موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق
التبع ان لو سلمنا انها مرسلة قوله في تسع يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم التاء في الاولى
وتاخيرها في الثاني وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما في رواية الاكثر
بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه اخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق
موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال
ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة
تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة
ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار
واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا يقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها
ورجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها
اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن
ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال
ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر
هي فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قلت اتكلم برايي
قال عن رايك اسالك قلت فذكر نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام
الذي ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله
جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم وفي رواية الحاكم اني لا ارى
القول كما قلت قوله تابعه عبد الوهاب عن ايوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية
الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته
كذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
متابعا لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب
مثله وزاد في اخره او اخر ليلة قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين

ظاهره

ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي
اظن انها موصولة بالاسناد الاول واغا حذفها اصحاب السند ان لكونها موقوفة وقد روى احمد
من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت
وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي فقال نظرت تلك الليلة
فاذا هي ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الاخرى انها في وتر ويجاب
بان الجمع بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتدا بالعدد من اخر الشهر
فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله في اربع وعشرين
اي اول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي وزعم
بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى يلزم منه ان يكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين
ولا يكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه
مبني على المراد بقوله يبقى هل هو يبقى بالليلة المذكورة او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه
على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر
مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وان كان تسعة وعشرين فالتسع بانضمامها والله اعلم وقد اختلف
العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير
ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول انها رفعت اصلا
وراسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكانه خطا منه
والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم
عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك
ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه
فمنعه قومه الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني
ايضا وهو اخص من الذي قبله الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب
وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر عند
النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم
قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه
ليلة القدر وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر الرابع انها ممكنة في جميع
السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن
مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على
دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى
ينتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد
ان لا يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به

ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال
السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة
معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة ﴿و ليلة القدر بكل الشهر ﴿ دائرة وعيناها نادر﴾
انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس السابع انها اول ليلة من رمضان حكي عن
ابي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال
قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا
سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة والذي رايته في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف
من شعبان فان كان محفوظا فهو القول التاسع ثم رايت في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف
الاخير وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن
ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امترى انها ليلة سبع عشرة من رمضان
ليلة انزل القران واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا القول الحادي عشر انها مبهمة في العشر
الاوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية
القول الثاني عشر انها ليلة ثماني عشرة قراته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في
مشكله القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت
وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود القول الرابع عشر انها اول ليلة من العشر الاخير
واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم واستدل
بانقاتهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء
الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير
بل هي في رمضان القول الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه كان ان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان
كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار
بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل هذه اولى
ثمان بقين فقال بل اولى سبع بقين فان هذا الشهر لا يتم القول السادس عشر انها ليلة اثنين
وعشرين وسياتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال
هي الليلة او القابلة القول السابع عشر انها ليلة ثلث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس
مرفوعا اريت ليلة القدر ثم انسيتها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى
وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلث
وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن معوية قال ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين ورواه اسحق
في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة

ثلاث

ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود وعن الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس
انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن شبيب سمع سعيد بن المسيب يقول
استقام قول القوم على انها ليلة ثلث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان
يراها ليلة ثلاث وعشرين القول الثامن عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس
في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين
وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين
من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسنا
موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر القول
التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة
القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي
العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من
مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع
القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى
الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء
قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن
ابن عمر عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في
الاوسط وعن معاوية نحوه واخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط
ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة
وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره
ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من
جهة اخرى فقال ليلة القدر بتسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرين
وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين
لان العامة تعتقد انها ليلة القدر القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم وجهه
قبل بقول القول الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي القول القول
الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه احمد بن نصر والطبري
ومعاوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة القول الخامس والعشرون انها في اوتار العشر
الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة
وجماعة من علماء المذاهب القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي

من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة بن الصامت القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله
قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث
ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر
الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب
امامك وتقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه جه
بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القايلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سوا نقله
الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة
احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول
التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي
والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع
من اواخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون القول
الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين
عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي
اسامة من حديث عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او اخر
وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف القول السادس والثلاثون انها في
اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس باسناد ضعيف القول السابع والثلاثون
انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع ليلة عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره
عن انس باسناد ضعيف القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث
وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع
وسعيد بن منصور من حديث عايشة بسند منقطع ايضا القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد
من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان نحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون لن
ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين كانه
في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة
تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى اخره القول الحادي والاربعون ه
انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والاربعون
انها ليلة اثنتين وعشرين او ثلث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد القول الثالث
والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قراته بخط مغلطاي القول الرابع والاربعون
انها ليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم
ان الثالثة تحتمل ليلة ثلث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتحتمل انها ليلة ثلث وعشرين او خمس وعشرين ن
او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى القول الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول

النصف الثاني روى الطحاوي من طريق ابن عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه كان سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فساله فقال الى ثلث وعشرين قال فكان عبد الله
يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلث وعشرين ثم يقصر وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا
متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون
قولا اخر وانكر هذا النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين
فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز فيه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع
وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر هذا اخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده
الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا
الباب وارجاها اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس
وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر
ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها الليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه
الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره
خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شي ساجدا
وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملايكة وقيل
علامتها استجابة دعا من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها لها
رؤية شي ولا سماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له
شي او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب
الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند
احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان
ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال
من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي
حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل
له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود
به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر
ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفا ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة
للعيون ما لا يظهر في ساير السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان
وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة
لمن شا الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت
العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا دنا
انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من راى الخوارق بل فضل

الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة
والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع
كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحرالي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته
في عمره وأنه يكون دائما ليلة الأحد فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك
أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما
ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف للصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد
وبالله التوفيق **تنبيه** وقعت هنا في الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا الباب بعد باب آخر
والله أعلم **قوله باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس** أي بسبب تلاحي الناس
وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها لم ترفع أصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها
بعد إخباره بأنها رفعت ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى
أن يكون خيرا فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف لو بقيت معرفتها لعينها
قوله عن أنس عن عبادة بن الصامت كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد عن أنس
قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده **قوله**
فتلاحى بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد في رواية
أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان عند ابن إسحاق وزاد
أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان وروى مسلم أيضا من طريق أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها
وهذا سبب آخر فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الإيقاظ
وما ذكر من المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن يكون المعنى
أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق
من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال
لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد **قوله** رجلان قيل
هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا **قوله** لأخبركم بليلة القدر أي
بتعيين ليلة القدر **قوله** فرفعت أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها
في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له
على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت
أن تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل
أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر
والله أعلم روى محمد بن نصر من طريق واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما أقام الناس غيرها انتهى وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال أن يكون
التعبد وقع بذلك أيضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم واستنبط منه السبكي الكبير في الحلبيات استحباب

القصة

القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بلا خلاف من أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أن لا يأمن الرياء ومن جهة
الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور
ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك **قوله** فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد
بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الأول قوله في رواية
إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لأحمد في تاسعة تبقى والله أعلم **قوله باب**
العمل في العشر الأواخر من رمضان وفي رواية المستملي في رمضان **قوله** عن أبي يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفاء ولأحمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو
كوفي تابعي صغير ولأبي يعفور الأكبر تابعي كبير اسمه وقدان **قوله** إذا دخل العشر أي الأخير وصرح
به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه **قوله** شد مئزره أي اعتزل
النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار
وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن
عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي
تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد
لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر
للعبادة **قلت** وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو
فيتقوى الاحتمال الأول **قوله** وأحيا ليله أي سهره فأحياه بالطاعة أو أحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم
أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيا ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا
بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وأيقظ أهله أي للصلاة وروى
الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة
أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه قال القرطبي ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف
وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن
معه أحد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير أنه
لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته
تنبيه وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال أبو عبد الله
قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال أبو عبد الله ثم أخرج حديث هبيرة عن علي هذا ولم
أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب انتهى وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي
من طريق أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم [illegible] عن علي أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح واراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما اخرجه مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها واما قوله ابي يعفور فمعناه انه كان ممن اعان المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متأولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله جد وهو بفتح اوله وجيم وزاي اي كمل الفعل واما الحسن بن عبيد الله فهو نخعي كوفي قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه بشواهد على عادته ويحتمل حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري اولا واخره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير امين قوله

ابواب الاعتكاف

كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبت له البسملة مقدمة وللمستملي مخصوص بوحد والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها اي مشروعيته المسجد له من غير تخصيص مسجد دون مسجد قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد

مكة

مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا واورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ويؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصائص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون قوله زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا ثالثها حديث ابي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

قوله باب الحائض ترجل رأس المعتكف اي تمشط وتدهن قوله يصغي بضم اوله اي يميل قوله وهو مجاور في رواية احمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي اخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد له عتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليها

قوله باب لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة كأنه اطلق على وفق الحديث قوله عن عروة اي ابن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن ابيه

وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان
وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ب
ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند ابي داود من طريق
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة
وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وعن علي والنخعي والحسن
البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في
الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحاق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو
قوله باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد تقدمت مباحثه
في كتاب الحيض فيه فلتغسله زاد النسائي من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله وهي حائض قوله باب
الاعتكاف ليلا اي بغير نهار قوله حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر
ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي
وكذا اخرجه ابو داود عن احمد لكنه في المسند كما قال مسدد فالله اعلم واختلف فيه على عبيد الله بن عمر
عن نافع وعلى ايوب عن نافع وسياتي ذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين قوله ان عمر سال
لم يذكر مكان السؤال وسياتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد
على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك قوله كنت
نذرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما اسلمت سالت وفيه رد على من زعم ان المراد د
بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير
عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير
صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية
شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن
اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار
عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك
عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية بعد ابواب
فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين قوله
في المسجد الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد ابواب من لم ير
عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم
صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما
باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحاق واحتج
عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي يليه انه اعتكف في شوال

واستدل

كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشر وهن
وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لزم ان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر
بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف
عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله
اعلم قوله باب اعتكاف النساء اي ما حكمه وقد اطلق الشافعي كراهته
لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمراة الا في مسجد
بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب
انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير جائز
انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زو جها
وبه قال احمد قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف الى ابن هشام في روايته عن حماد
بن زيد عند الاسماعيلي قوله عن عمرة في رواية الاوزاعي الاتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني
عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد
عن عمرة حدثتني عائشة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت
اضرب له خباء اي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى
بن سعيد الاتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل
بهذا على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وسياتي نقل الخلاف فيه قوله فاستاذنته عائشة فاذن لها
وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنته عائشة ان تعتكف
فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا
يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد
ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت
خباء اخر في رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث
فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب استاذنت وكان
هذا هو احد ما بعث على الانكار الاتي قوله فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية في رواية
مالك التي بعدها فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف ن
من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاث وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامر ت
زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم
الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب
فقط ويبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا
هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب قوله آلبر بهمزة استفهام ممدودة
وبغير مد والبر بالنصب وقوله تُرون بضم اوله اي تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن

اي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا اي تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للرجال الحاضرين من وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهامية والبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال قوله فترك الاعتكاف في رواية ابي معوية فامر بخبائه نقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن لعايشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتي وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية في قوله آلبر يردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس برا لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا

لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت في المسجد استحب ان يجعل لها ما يسترها ويكون اقامتها في مكان لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عايشة في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عايشة قوله باب الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطا لكلهم واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلي تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد اورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتاتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثتني صفية وصفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسياتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله قوله انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف قوله فتحدثت عنده ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشاء قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند

باب ام سلمة في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا المكان الذي فيه صفية **قوله** فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما في شي من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين اراه وهما ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت والاصل عدمه بل يحمل على ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم قلت قد رواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته من ان احدهما كان تبعا للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فاذا سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما راى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما **قوله** على رسلكما بكسر الرا ويجوز فتحها اي هينتكما في المشي فليس هنا شي تكرهانه وفيه شي محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال **قوله** انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية **قوله** فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا الاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك الا خيرا **قوله** ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم **قوله** ابن آدم المراد جنس اولاد آدم فيدخل الرجال والنسا كقوله يا بني آدم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ الذكور الا ان العرف عممه فادخل فيه النسا **قوله** واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوا او قال شيا وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بالمعجمة والرا بدل سوا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر

الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل والله الموفق **وقوله** سوا او شيا قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلا بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحيا من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا ما لم يستغرق اكثر النهار زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه

قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشي فهو مضاف اليه سوا كان قبله او بعده **قوله** اريت بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتحها **قوله** نسيتها بفتح النون ثم للكشميهني بضمها وتشديد السين **قوله** رايت اني اسجد في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك

قوله باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسائه اي من النسا اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن ويستفاد هنا ان تسميته عن الز ... ووقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية عن خالد وهو الحذا الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها واراد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم

قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وفي

موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد ثم قوله في انفسكما هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافه لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما

قوله باب هل يدرأ بفتح اوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي ثم اورد فيه المصنف حديث صفية ايضا من وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق وهي موصولة واسمعيل بن عبد الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا قوله قلت لسفيان وهو ابن عيينة القايل هو ابن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي اتكا بل نفيه وتوهمه وقد وقع عند النسائي من طريق الحسين عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفي وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا كذا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد قوله نا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال لعبد الرحمن نا سفيان وهو ابن عيينة قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي بن ابي مسلم قوله وحدثنا محمد بن عمرو القايل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القايل ايضا واظن ابن لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا

قوله باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب اعتكاف النساء قوله حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد قوله باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف

قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك

ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر او حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكلمه الحق النهي بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بها على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر ان شا الله تعالى قوله اراه قال ليلة يعني اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه نعم رواه الاسمعيلي وغيره من طرق اخرى عن ابي اسامة بغير شك قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل قوله نا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون قوله يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة قوله فلما كان من العام الذي قبض اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقران في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة فيتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه قوله باب المعتكف يدخل راسه للغسل اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام في اوايل الاعتكاف فليبه الراسي مذكور اتفاقا ووهم من اسقطه من الفقها وغيرهم خاتمة اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلثين حديثا المعلق فيها حديثان المكرر فيها

فيه وتقدم مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة
القدر وحديث ابي هريرة في اعتكافه عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة ثمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس
على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس
في التماس ليلة القدر ليلة اربع وعشرين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا لاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الاية الثانية البيوع
جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشرا قبوله ويطلق كل منهما على الاخر
واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه
قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والاية الاولى اصل في جواز البيع
وللعلما فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن
قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام
اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف
واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا
فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان
البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبنا الايمان على العرف والاية الاخرى تدل على اباحة
التجارة في البيوع الحالة واولها في البيوع المؤجلة قوله باب ما جا في قول

الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة كذا لابي
ذر وللنسفي الاية الى اخر الاثنين وساق في رواية كريمة الايتين بتمامها قوله وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الاولى يوخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل
لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة اهل
الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارع هو على الاباحة لمن له
كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شي عنده لئلا يحتاج الى السوال وهو محرم عليه
مع القدرة على التكسب وسياتي تفسير الاية في تفسير الجمعة واغرب بعض الشراح فقال ان الايات
المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا راوا تجارة او لهوا الى اخره
ثم اجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ومن ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم
والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد افرده
بترجمة تاتي بعد ثمانية ابواب والاية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي مال
كل انسان لا يتصرف فيه بمحرم او المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثنا منقطع اتفاقا
والتقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى ابو داود
من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل ابي قلابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفترقن بيعان الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا

بايع قال لا تتفرقن بيعان الا عن رضى رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا وسياتي الكلام في الخيار قريبا ان شا الله
تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري
في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة كذا
في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح
عن الزهري عن كل منهم وطرف منه عن الاعرج مختصرة وسياتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري ايضا منه
وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قوله ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفا بعدها قاف المراد به التبايع وسميت
البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة الى ان الاملاك تضاف الى الايدي
فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له وحكى الا انه منه ونوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والطا
عليه وتقريره له قوله على ملي بطني اي مقتنعا بالقوت اي فلم يكن لي غيبة عنه قوله نمرة بفتح النون
وكسر الميم اي كسا ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد
وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه اخر عن ابي
هريرة وياتي شي من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف عن جده هو ابراهيم
هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق
يحيى الحماني عن ابراهيم ابن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وكذا اخرجه المصنف
في فضايل الانصار عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده
قال لما قدموا المدينة اخى الى اخره فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب انه موصول
قوله اخى بغدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وابي الدردا قوله سعد بن الربيع ذكر
ترجمته في فضايل الانصار قوله نزلت عنها اي طلقتها لاجلك وحلت اي انقضت عدتها وسياتي شرح
هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شا الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد
قبل ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة قوله قينقاع
بفتح القاف وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود تنسب السوق اليهم وسكون التحتانية وذكر ابن التين
انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكى فتحها ايضا ويجوز صرف
قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة قوله تابع الغدو اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة
الحديث الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد اورده المصنف من طرق عن
حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس وليس في شي منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما
وقع في رواية لمسلم والنسايي من طريق عبد العزيز عن انس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال راني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف
ايضا وذكر ان روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسياتي الكلام على حديث انس
وبيان فوايد طرقه ولفظها في الوليمة ان شا الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديثين استغال

بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها اولى
من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد
تقدم الكلام عليه في اثنا كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي وجاء الاسلام فكان هنا تامة وقوله تأثموا اي طرحوا الاثم
والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو
حجة وليس بقرآن قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فاورده من طرق عن الشعبي عنه والثانية من طرقهم عن
ابي فروة عن الشعبي فاورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة
عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من ابي فروة وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي
من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثو ري
عن ابي فروة وساق متنه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره
ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان
الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان
الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان
يجسر وابو فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ولهم ابو فروة الاصغر الجهني
الكوفي اسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبياء قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين الى اخره فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة
اشياء وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله
او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى
بيانه او يشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حرام او حلال وما
كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على
تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يرد كل منهما فان علم المتأخر
منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وساذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض
الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب
في باب من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارد اكثر الائمة المخرجين على ايراده في كتاب البيوع
لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك
مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط
منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يتبين لكن قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان اي ظهر تحريمه وقوله اوشك

اي تربت

اي تربت لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل
قوله باب تفسير المشبهات بتشديد الموحدة وللنسفي بفتحتين مخففا بغير ميم
ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى
ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احا ديث
يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح
ذلك ان الشيء اما يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا
شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع
الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة او عبد
وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة
فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني قوله وقال حسان بن ابي سنان
هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد في الزهد
وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان
بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه
قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء تكلم حسان على
قدر مقامه وترك ما اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
بن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة
ووائلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما قوله يريبك بفتح اوله ويجوز الضم
يقال رابه يريبه بالفتح واربه يريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه
وترك ما تشك فيه اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال
الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما
يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة
على سبيل التنطع الحديث الاول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد
قيل فانه يشعر بان امره بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا
فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المراة وحدها على ذلك
وسياتي مباحثه في كتاب الرضاع ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة
زمعة وسياتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة
مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه من غير زمعة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في
قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان
وجه المشتبهات فيه ان الشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي

ان لا تحتجب منه سودة والتشبه بعتبة تقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فيتبين له وجه المنع وهو ترك التسمية والجد من استدل به على سد الذرائع قوله باب

ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب من الشبهات وللكشميهني يكره بدل يتنزه قوله نا سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتي في اللقطة قوله مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين قوله سقط كلمة عربية لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده ماتيا اي آتيا قال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مسقوطة بمعنى مسقط ولا فعل له ونظيره مرقوق بمعنى مرق اي مسترق عن ابن جني قال وكما جا مفعول ولا فعل جا فاعل ولا مفعول له كقراة النخعي عموا وصموا بضم اولهما ولم يجي معموم قال اكتفا باعم قلت وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال حرم ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة قوله وقال همام الى اخره وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قلت لم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان يكون صدقة لاكلها قلت والنكتة في ذكرها هنا ما فيه من تعيين المحل الذي راي فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شي فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي يتصدق به على بريرة قلت ولم ينحصر وجود شي من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل اليه بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتاخر تسليم ذلك له او حمل الى بيته ليقسمه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون في حالة اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

التمرة

في رواية الكشميهني المشبهات بميم وتشديد وفي نسخة بمثناة بدل التشديد والكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول لغير الله القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول قوله عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان نا الزهري قوله عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم ينبه المزي لتمييز ذلك في الاطراف قوله وقال ابن ابي حفصة هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والد ابي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني ان محمدا هذا وسالم بن ابي حفصة وعمارة بن ابي حفصة اخوة فجزم بذلك هنا وهما فاحشا فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت بنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصري ايضا لكن ميسرة مولى وثابت عربي وسالم بن ابي حفصة من طبقة الاعلى من طبقة الاثنين قوله لا وضوء الى اخره وصله احمد بن ابي حفصة المذكور من طريق وقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به واخرجه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الى اخره فجزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضا قال وبد من قضا قال البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال في اخره فقال انسان لهشام قضوا ام لا قال لا ادري وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر لذلك واورده من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسما فذكرت الحديث قال فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري تنبيه اختصر ابن ابي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه لا وضوء الا فيما وقع الشك واخل الصلاة وما رجعها وروايته غيره من اثبات اصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه

الانادر اولبس المراد حصر نقض الوضو نوجود الريح الثاني حديث عايشه في التسمية على
الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبيحة وقد استدل به على ان الاكل التسمية ه
ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسياتي تقريره والجواب عما اورد عليه وسائر مباحثه في كتاب
الذبائح مستوفي ان شا الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولاسيما
اهل ذلك العصر قوله باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال
فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام فيه في كتاب الجمعة وياتي بعضه مبسوطا في تفسير
الجمعة ان شا الله تعالى قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال
في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب قوله ياتي على الناس زمان في رواية احمد
عن يزيد عن ابن ابي ذيب بسنده لياتين على الناس زمان وللنساي من وجه اخر ياتي على الناس زمان
ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام وهذا اورده النساي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن
الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ذيب فترجم به للنساي
مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذيب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من
النساي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه اظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذيب
لاني لا اعرف لابن ابي ذيب رواية عن الشعبي قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة
المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية
بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم قوله باب
التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبتت عند الاسمعيلي وكريمة واختلف في ضبط
البر فالاكثر انه بالزاي وليس عليه في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة عام
وصوب ابن عساكر انه بالزاي وهو اليق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذلك
ضبطها الدمياطي وقرات بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة
وبالزاي قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين اعيان التجارات وقد اخطا من زعم انه بالراء انتهى
تصحيف اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر الاتي اورده ما يرجح احد اللفظين قوله وقوله عز
وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي وتفسير ذلك وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى
لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح قوله وقال قتادة
كان القوم يتبايعون الى اخره لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع من كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه
كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت ذكر الاية
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات
المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبرا بن عازب في الصرف وسياتي الكلام عليه
في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرات بخطه لم يذكر احد من الشراح
مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر تنبيه ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب
ابي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة قوله
نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة قوله باب
الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ابن بطال هو
اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات
في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق قوله ان ابا موسى استاذن على عمر فلم
يوذن له زاد بسر بن سعيد عن ابي سعيد كما سياتي في الاستيذان انه استاذن ثلاثا قوله فكانوا
بذلك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن
له فليرجع قوله فذهب بابي سعيد في الرواية المذكورة فاخبر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ه
وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نومر بكذا محمول على الرفع ويقوي ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال
وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه
من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه
ان عمر قال احببت ان اتثبت وستاتي فوايده مستوفاة في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى وقد قبل
عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك قوله فقال عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال
بالتجارة لهوا لانها الهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر
ترك اصل الملازمة وهي امر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس
واما ابو هريرة فكان وحده فلذلك اكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سياتي في ترجمته
في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سوا كان حلالا او حراما وفي الشرع ما حرم فقط قوله باب
التجارة في البحر اي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره قال ثابت قوي قول ابن نمير البز
بماسبق بباب بضم اوله او بالزاي قوله وقال مطر لا باس به وهو مطر الوراق البصري مشهور
في التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه الوراق وصفه المزي والقطب
واخرون وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهر ذلك له من حيث
ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد
اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول
ما ذكره الله تعالى الا بحق في القران ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك
الرد على من منع ركوب البحر وسياتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد
والجمع سواء هو قول اكثر اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل
اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره

والجمع سفن وسفائن وسفين قوله وقال مجاهد الى آخره وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن
حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلي والصواب الأول عند
بعضهم بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الأصيلي صواب
وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه قوله تمخر بفتح المعجمة اي تشق يقال
مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكأن مجاهدا اراد ان شق السفينة
للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الى آخره اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن
او لا يحصل من الصغار غالبا قوله وقال الليث الى آخره هو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الكفالة
كما سيأتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد
ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل
ان يكون مراد المصنف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى
يرد دليل على المنع قوله في آخره حدثني عبد الله بن صالح ثنا الليث به فيه التصريح بوصل المعلق المذكور د
ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت
قوله باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى آخره كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط
لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من
النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان عند الفربري فكانت فيه الحاقات في الحواشي وغيرها فكان من
ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقا به فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير وصار
هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في موضعين فتضاعف التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه
بان قال ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة غير الملبس
بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في قوله باب قوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي تفسيره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط انتهى
وكذا رأيته في رواية النسفي وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب وتقدم النقل عن مجاهد انه قال
في تفسيرها ان المراد بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم اورد حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وفيه رد على من عمم فيما اذن لها في ذلك والأولى لي
ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤ جر
عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد
من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك
لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره واما قوله في حديث ابي هريرة فلها
نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة
ففيه ان للخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها

النصف

النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان قوله باب
من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل ويستفاد
منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا قوله ثنا محمد بن ابي يعقوب اسم ابيه اسحاق بن منصور وقيل
ان منصورا اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ى
ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك ابو سعد ابن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك
فلعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه
ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير سورة
المائدة واخر في اوائل الاحكام والثلاثة باسناد واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني
ويونس هو ابن يزيد قوله قال محمد هو الزهري كذا في الاصل في رواية ابي نعيم من وجه اخر عن حسان ن
عن يونس بن يزيد عن الزهري قوله عن انس يأتي في الادب من وجه اخر عن الزهري اخبرني انس
قوله وينسأ بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له والاثر هنا بقية العمر
قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر
وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر
حصول القوة في الجسد لان صلة اقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو
لأن رزق الانسان يكتب وهو في بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التأويل او المعنى انه يكتب مقيدا بشرط
كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا او المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت واغرب الحكيم الترمذي
فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب اجل العبد مائة سنة وتزكيته
عشرين فان وصل رحمه زادت التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز
وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه
الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ
ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر وباقي الكلام
على الاثر العمري في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة بكسر المهملة والمد اي بالاجل قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع قلت
لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين فاراد دفع
ذلك التخيل واورد المصنف فيه حديثي عائشة وانس في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل ورهن
عليه درعه وسيأتي الكلام عليها مستوفى في اوائل الرهن ان شاء الله تعالى قوله في طريق عائشة
ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي وقوله الرهن في السلم اي السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في
حديث انس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية اسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة
بعدها موحدة وقوله ابو اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس
لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على
لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعهما هنا مع ان طريق مسلم اعلى

مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه
مقال فاحتاج ان نقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل وقول
من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله اعلم
قوله باب كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف
الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب
قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها
التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث
المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب
ولانه لا بد فيه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال
الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله
وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرناه قلت
وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه
متعد لما فيه من تهيئة ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل
كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى
بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك
والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها في التجارة
والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصنعة الحديث الاول قوله حدثني اسمعيل
بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله لقد علم قومي اي قريش والمسلمون قوله حرفتي بكسر
المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة اكتسابي والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش واشار
بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما ياخذه من مال
المسلمين اذا احتاج اليه قوله وشغلت بضم اوله حاليه اي ان القيام بامور الخلافة شغله عن الاحتراف
وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر الذي مات
فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا
فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على ابي بكر
لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا
يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه قد كنت حريصا على
ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم
ولقحة ومحلب قوله آل ابي بكر اي هو نفسه ومن يلزمه نفقته وقيل اراد نفسه بدليل قوله احترف

حكاه

حكاه الطيبي وقال يدل عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له بشغلي فلو كان المراد
فلو كان المراد الاهل لنافر انتهى وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول عن المتكلم الى الغيبة
على طريق الالتفات قال وقيل اراد نفسه والآل مقحم لقوله واحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت اكتسب
لهم ما ياكلونه والان اكتسب للمسلمين قال الطيبي فائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الاهل
بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور
حقيق ان ياكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها ومعظمها نفقته قال
ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام
يقطع له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله
فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا
الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد
وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة قوله ويحترف
في رواية الكشميهني ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتثمير مكاسبهم
وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وقال
غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر في مالهم حتى
يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان
تطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت والتوجيه الذي ذكر ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب
في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فتعين صرف الاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف
لنفسه كما كان اولا فيحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسمعيلي
في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي من مال المسلمين
واحترف في مال نفسه تنبيه حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه يقتضي انه
قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله فيصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم
الصفق بالاسواق ويأتي حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري
له عقب حديثها عن ابي بكر الحديث الثاني قوله حدثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات
الا رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري ثنا عبد الله بن يزيد فحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن
يزيد هو المقرئ وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود
هو النوفلي المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلي قوله وقال همام يعني ابن
يحيى عن هشام يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم
خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام
عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة وتقدم

شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله عمال أنفسهم وقوله يكون لهم أرواح جمع ريح لأن
أصل ريح روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال أيضا في جمعه أيضا أرياح قليلا الحديث الثالث
والرابع قوله عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني قوله عن المقدام هو ابن معدي كرب
الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر في الأطعمة قوله ما أكل أحد زاد الإسماعيلي من بني آدم قوله طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده في
رواية الإسماعيلي خير بالرفع وهو جائز وفي رواية له من كد يده وهو المراد بالخيرية ما يستلزم العمل
باليد من الغنى عن الناس ولابن ماجه من طريق بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عنه ما من كسب الرجل أطيب
من عمل يده ولابن المنذر من هذا الوجه ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يده وفي فوائد هشام بن عمار
عن بقية حدثني بحير بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد ومن بات كالا من عمله بات مغفورا
له وللنسائي من حديث عائشة إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه
عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود
قوله وإن داود إلى آخره في رواية الإسماعيلي بحذف الواو وفي روايته من كسب يده قوله
لا يأكل إلا من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث
سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء ووقع في المستدرك للحاكم عن ابن عباس بسند واهي كان
داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان إدريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث
فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر
أن اقتصاره في الأكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى كما قال
وإنما ابتغى من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه
وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل وأن ذكر الشيء
بدليله أوقع في نفس سامعه الحديث الخامس والسادس قوله لأن يحتطب أحدكم تقدم الكلام
عليه في باب الاستعفاف عن المسألة وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة وبعد أبواب من طريق أبي
صالح عنه وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن أزهر وقد تقدم الكلام على ترجمته
في أواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك أورده هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف
من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله أحبله بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس
قوله باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع يحتمل أن يكون من
باب اللف والنشر مرتب أو غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما إذا السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحو
لا المكايسة في ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف أي عما لا يحل أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه
الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف
واف أو غير واف قوله حدثنا علي بن عياش بالتحتانية والمعجمة قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعا

ويحتمل

ويحتمل الخبر وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي
من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا
باع الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الإخبار لكن قرينة
الاستقبال المستفاد من إذا جعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط
قوله سمحا بسكون الميم وبالمهملتين أي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال
البيع والشرا والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة قوله وإذا اقتضى
أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف في رواية حكاها ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة
وعدم إلحاف في رواية حكاها ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم
من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله يحب سمح البيع سمح الشرى سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه
أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه
الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس
في المطالبة وأخذ العفو منهم قوله باب من أنظر موسرا أي فضل من فعل ذلك
أو حكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري
وابن المبارك وأحمد وإسحاق من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون
الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالألف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر
والمعسر يرجعان إلى العرف فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد
وما قبله إنما هو في حد من يجوز له المسألة والأخذ من الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله أن
حذيفة حدثه زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال
حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب قوله تلقت الملائكة أي استقبلت
روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني إسرائيل أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك
ليقبض روحه قوله أعملت من الخير شيئا وفي رواية ء بحذف همزة الاستفهام وهي
مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما أعلم قيل انظر قال ما أعلم شيئا غير أني فذكره ولمسلم من طريق
شقيق عن أبي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان
موسرا وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ما عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز الحديث
وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك أرجو به كثيرا إلا أنك كنت أعطيتني فضلا من
مال فذكره قوله فتياني بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا أو مملوكا قوله أن ينظروا ويتجاوزوا
عن الموسر كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة وللباقين أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا
عن الموسر وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو
السبب في إيراد التعاليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة قوله وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر

وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك
كما تقدم اولا وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر
وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم
بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر قوله وقال ابو عوانة عن عبد
الملك الي اخره وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفي
اخره يقول ابي مسعود هكذا سمعت قوله وقال نعيم بن ابي هند الي اخره وصله مسلم من طريق مغيرة
بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب فلا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر
صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياته وساذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه قوله
قوله باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث ابي اليسر بفتح التحتانية
والمهملة ثم الراء رفعه من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وله من حديث ابي قتادة من سره
ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه
وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية في دين الربا خاصة وعن عطا انها
عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول
المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا الى حبسه حدثني الزبيدي
بالضم ابن عبيد الله بن عبد الله حدثه قوله كان تاجر يداين الناس في رواية ابي صالح عن ابي
هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط فكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن
التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيات وفيه
ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا
في سياق المدح كان حسنا عندنا قوله باب اذا بين البيعان بفتح
الموحدة وتشديد التحتانية اي البايع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب لهما وقوله ونصحا
من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب
وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن العدا بالتثقيل واخره
همزة بوزن الفعال ابن خالد اي ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث
اسلم بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد هكذا وقع هذا التعليق
وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي
يزيد عن العدا بن خالد فاتفقوا على ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا عكس ما هنا
فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد

ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي
فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه
قد تعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا ان كان مشهورا بصفة
تخصه ولذلك قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العدا
ابن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم اشارة الى ان لا فرق بين الشرى والبيع قوله
لا داء اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال
ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي يكتمه البايع والا لو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم
ومحصله ان القصد انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله
ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة اي مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزي
وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر
عن الحلال بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم
والغائلة سكوت البايع على ما يعلم من مكروه في المبيع قوله ولا غائلة بالمعجمة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق
وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي قوله وقال قتادة الى
اخره وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير
قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا قوله بيع المسلم المسلم فيه انه ليس من بيعان المسلم الخديعة وان
صدر من الموثق بقول الكاتب هذا ما اشترى او اصدق لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم
انها تلتبس بالنافية وقيل لابراهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بالنون والخاء المعجمة اي الدلالين قوله
يسمى اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها
ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة واصله من الحبس والاقامة
من قولهم تارى الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا
على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة
العهد بالجلب قال عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دوابهم تلف او سقطت الالف واللام
حتى تصحفت كانه كان فيه كان يسمى الاري اي الاسطبل او سقط الضمير كانه كان فيه يسمي اريه وقد
صحفت هذه الكلمة في رواية ابي زيد المروزي فذكرها اري بفتحتين بغير مد وتقصر لامه وزال دعا في
رواية ابي زيد الهروي مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين انها رويت بفتح
الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابن نظيف فري بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال
الراعي تقدم فخر يحيلهم علينا لنا اري بحائعقد وقد تبين الصواب في رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان
ثم ياتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور
عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اريه خراسان الي اخره والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمن

من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا
اخبره في رواية الكشميهني اخبر به وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة
بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم
باع من اخيه بيعا فيه غش الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن قوله عن الخليل
للخليل في الرواية التي بعد بابين سمعت ابا الخليل قوله ورفعه الى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة عن
حكيم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما الى اخره وقوله صدقا اي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء
وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من عيب من جانبيهما وكذا نقيضه وفي الحديث حصول البركة
لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدهما
على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل وان شؤم المعاصي يذهب
بخير الدنيا والاخرة قوله باب بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة
التمر المجتمع من انواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه وكان هذا العطا
مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط
وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك ان يكون رديه اكثر من جيده وفائدة هذه
الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع
لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك غشا بخلاف ما لو خلط في اوعية بوجهه يرى جيدها ويخفى رديها وفي
الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا اراد
بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع قوله باب اللحام والجزار كذا ثبتت
هذه الترجمة وفي رواية ابن السكن بعد خمسة ابواب وهو اليق لتوالي تراجم الصناعات قوله فقال
لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد المهملة واخره موحدة هو الجزار وسيأتي في المظالم من وجه عن
الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرفت في وجهه الجوع فاتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رويناه في الجزء التاسع من امالي المحاملي من طريق
ابن نمير زاد اسباط في بعض طرقه وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث
مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله باب الكذب والكتمان
اي من البركة في البيع ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له قوله باب
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية هكذا للنسفي ليس في
الباب سوى الاية وساق غيره فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال
باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري والاستماع مع قرب العهد ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسا
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره وروى

مالك

مالك عن زيد بن اسلم في تفسير الاية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فا
ذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاد في حقه وزاده الاخر في الاجل ورواه الطبري من
طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى
فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضا زاد واخر عنه والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا
يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة اما في نفس الشي كقوله
تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول
مجاز في الثاني زاد ابن جريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم قوله باب
اكل الربا وشاهده وكاتبه اي بيان حكمهم او التقدير باب اثم وقع في رواية الاسماعيلي وشاهديه
بالتثنية قوله وقول الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الى اخر الاية وهو قوله هم فيها
خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطا ن
من المس قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربا يوم القيامة
بعثوا وبهم خبل واخرجه الطبري من حديث انس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجدا ث
سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبري
في قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن
في اول البيع او عند محله فاكذبهم الله تعالى قال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت
فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سوا اكل منه ام لا ثم ساق
البخاري في الباب حديثين احدهما حديث عائشة لما نزلت اية البقرة قراهن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في ابواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على
تحريم التجارة في الخمر في اواخر البيوع ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتا ب
الجنائز واقتصر هنا على قصة اكل الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشا هده
واجيب بان ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للاكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه
فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الو عيد
المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا
وايضا فقد تضمن حديث عائشة نزول اخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة
والاشهاد في البيع الذي احله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري اشار الى ما ورد
في الكاتب والشاهد صريحا عند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا ومو كله
وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه في رواية
الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قوله باب موكل الربا اي مطعمه

والتعد برقبه كالذي قبله قوله لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا الى قوله وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي في قوله لا تظلمون ولا تظلمون
تفسيره اي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان تحبس عنكم رؤس اموالكم ثم اعترض بما سياتي صه
قوله وقال ابن عباس هذه اخر اية انزلت وصله المولف في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترض
الداودي فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي اخرجه المصنف
في التفسير عنه فيه التنصيص على ان اخر اية انزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
الاية قال فلعل القائل وهم لقربها منها انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الايات
التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وفي اخر ايه ذكرها الى قوله له
الى قوله وهم لا يظلمون واليه اشار بقوله هذه اخر اية انزلت انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا
الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما انزلت الاية من اخر سورة البقرة قوله عن عون بن ابي
جحيفة في رواية ادم عن شعبة ما ياتي في اواخر ابواب الطلاق قوله رايت ابي اشترى عبدا
حجاما فسالته كذا وقع هنا وظاهره ان السؤال وقع عن سبب شرائه وذلك لا يناسب جوابه بحديث
النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما اخرجه المصنف بعد هذا في اخر البيوع من وجه
اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فتبين بان السؤال
انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر ابي جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك
التحريم فاراد حسم المادة وكانه فهم منه انه لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسياتي
الكلام على كسب الحجام بعد ابواب ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى قوله ونهى عن الواشمة
والموشومة اي نهى عن فعلهما لان الواشم والموشوم للنهي عنهما وانما نهى عن فعلهما قوله واكل الربا وموكله
هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في
هذه الرواية تغيير فابدل اللعن بالنهي فسياتي في اخر البيوع وفي الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة
واكل الربا وموكله قوله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم وروى ابن ابي عاصم من طريق الحسن قال ذاك يوم القيمة يمحق الربا يومئذ واهله وقال غيره
المعنى ان امره يؤول الى قلة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط
صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجة واحمد باسناد حسن مرفوعا ان الربا
وان كثر فعاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا اربعين سنة
حتى يمحق قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة قوله
منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة
بكسر السين المتاع قوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم اوله وكسر الحاء
والمحق النقص والابطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب والهاء للمبالغة ولذلك
صح خبرا عن الحلف وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران
مزيدان محذوفا الزوائد بمعنى النفاق والمحق قوله للبركة تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود وفي

رواية

رواية ابن وهب وابن صفوان عند مسلم للربح وتابعهما انس بن عياض عند الاسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب
وتابعه ابن وهب عند النسائي وقال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده
بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي
في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب
للترجمة كالتفسير للاية لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث
ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فلذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق البركة من البيع
الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما تقدم في حديث ابن مسعود د
او الى اضمحلال الاجر في الاخرة على التاويل الثاني قوله باب ما يكره من
الحلف في البيع اي مطلقا فان كان كذبا فهي كراهة تحريم وان كان صدقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس
بن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه
بالصدقة قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن ابي اوفى في رواية
يزيد وسياتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بان السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة
عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الاية واعانهم وسياتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود
ما يقوي حمله على العموم قوله باب ما قيل في الصواغ بفتح اوله على الافراد
وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية واصل عمله الصياغة قال ابن المنير فائدة
الترجمة لهذه الصناعة وما بعدها على ان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره مع العلم به فيكون كالنص
على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية
ابن شهاب بالاسناد المذكور ربما قيل فيه انه اصح الاسانيد قوله كانت لي شارف بمعجمة واخره فاء
وزن فاعل الناقة المسنة قوله ابتني بفاطمة اي دخل بها وسياتي الكلام على هذا الحديث في فرض
الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع فقد قدمنا انهم رهط من اليهود
فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك
معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون
والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قوله نا اسحاق هو ابن شاهين وخالد
هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله في اول الباب وقال طاوس وقوله في اخره وقال
عبد الوهاب الى اخره تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج ولذلك شرح الحديث المذكور وغرضه من الترجمة
منه ذكر الصاغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ذكر القين
بفتح القاف الحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج
القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث
الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسياتي الكلام على
الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى واما قوله لم اجن انا قين عائشة فمعناه ربيتها قاله الخليل
القين العربي ومنه سميت المغنية قينة لان من شانها الزينة قوله باب

الخياط بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في احاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخياطة بغير
زائد لان الغالب ان يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الصنعة والالة وكان القياس ان لا يصح اذ لا يتعين
احداهما عن الاخرى غالبا لكن الشارع اقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسياتي الكلام على حديث
الباب في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياطة لا تنافي المروءة قوله باب
النساج بالنون والمهملة واخره جيم اورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها فحذف
المبتدا وللكشميهني محتاجا اليها بالنصب على الحال قوله باب النجار بالنون والجيم
وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في اخره وبه ترجم في المستخرج والاول اشبه بسياق غيره
من التراجم واورد فيه حديث سهل ايضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع وقد
تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الجمعة وقوله في اخر الحديث الذي يسكن بضم اوله وتشديد الكاف
وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل ان يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع
في روايته عن عبد الواحد بن ايمن انه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه قوله باب
شرا الامام الحوائج بنفسه كذا للكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوائج
بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة قوله وقال
ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر هو طرف من حديث سياتي موصولا في كتاب الهبة قوله
واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسياتي موصولا بعد باب قوله وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جا مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث سياتي موصولا في اواخر البيوع في باب
الشرا والبيع مع المشركين قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث تقدم موصولا
في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شرا الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل
ذلك على سبيل التواضع والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك احد انه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه
كان يفعله تعليما وتشريعا ثم اورد حديث عائشة في شرا الطعام من اليهودي وسياتي شرحه في اول الرهن ان شا
الله تعالى قوله باب شرا الدواب والحمير في رواية ابي ذر الحمر
ولعله في حديثي الباب ذكر جمل فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل
ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة قوله واذا اشترى دابة او جملا وهو على البايع
عليه هل يكون ذلك قبضا يعني ويشترط في القبض تحويله او يكتفى بمجرد التخلية وفي مسالة خلافية سياتي شرحها
قريبا في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا
صعبا هذا طرف من حديث سياتي في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسياتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شا الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها غزوة ذات الرقاع
وقوله فيه نخسه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي طعنه وقوله ابكرا ام ثيبا بالنصب فيهما
بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي قوله باب الاسواق التي
كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال ٢٤٠

الجاهلية

الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اوائل
البيع وان شرحه مضى في كتاب الحج قوله باب شرى الابل الهيم بكسر
الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيما قوله او الاجرب في رواية النسفي والاجرب هو من عطف المفرد
على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكانه قال شرى الابل الهيم
وشرى الابل الاجرب قوله الهايم المخالف للقصد في كل شي قال ابن التين ليس الهايم واحد الهيم وما ادري
لم ذكر البخاري الهايم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب
من يقول هايم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غايط وغيط قال والابل الهيم التي اصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها
داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب
وقيل هو داء ينشا عنه الجرب ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم
قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل ياخذها العطاش فتشرب حتى تهلك قوله قال عمرو
هو ابن دينار وقول البخاري في اخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه الحميدي
في مسنده عن سفيان قال ثنا عمرو به قوله كان هاهنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسمعيلي
من اهل مكة قوله اسمه نواس بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول
لكن بزيادة ياء النسب قوله الا هيما في رواية ابن ابي عمر هياما بكسر اوله قوله ثم عرفك بسكون العين
من المعرفة للاكثر وللمستملي بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف قوله فاستقها بالمهملة فعل امر
من الاستياق والقايل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان
الامر كما تقول فارتجعها قوله قال دعها القايل هو ابن عمر فكان نواسا اراد ان يرتجعها فاسترد ذلك
ابن عمر فقال دعها قوله لا عدوى قال الخطابي لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون الهيام دا
من شانه ان من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره له معنى ظاهر اي رضيت بهذا البيع على
ما فيه من العيب ولا اعدي على البايع حاكما واختار هذا التاويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله
لا عدوى النهي عن الاعتدا والظلم وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا ماخوذ من الابل يحدث عن شرب الما
النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على الاكل والشرب وبدنه
ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شم من بوله
او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف
البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم
المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث
موقوفا من كلام ابن عمر وفي الحديث جواز بيع الشي المعيب اذا بينه البايع ورضي به المشتري سوا بينه البايع
قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشترا الكبير حاجته بنفسه وتوقي
ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في اخر الحديث نفسه قال وكان نواس يجالس ابن عمر فكان يضحكه فقال
يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه قوله باب

بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي هل يمنع ام لا قوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اي في ايام
الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه
اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه
اذ ذاك اعانة لمن اشتراه ومحله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق
لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك
والشافعي واحمد واسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف اشار الى
خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وعمر
بن كثير بن افلح ووقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم يحيى قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فبعت الدرع كذا وقع مختصرا قال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا
من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري
لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا قلت وهو كما قال
ولكن كما قال الخطابي عد نوع وسيأتي الحديث مستوفى في مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي
وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب
بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه
في غير الفتنة وقرات بخط القطب في شرحه يحتمل ان يكون الرجل لما قال فارضه منه فاراد ان ياخذ
الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فكانه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة ولا يخفى تعسف
هذا التاويل والحق ان الاستدلال بالبيع انما هو في بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى
بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في
الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين
والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد د
منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله مخرفا بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان
وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله في بني سلمة بكسر اللام قوله تاثلته بالمثلثة قبل
اللام اي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز اي جعلته اصل مالي واثلة كل شيء اصله قوله باب
في العطار وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في
الرائحة الطيبة قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى قوله كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي في الذبائح كحامل
المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا قوله وكير الحداد كير بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف
وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته
له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير
قوله لا يعدمك اوله وكذلك الدال من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك يقول ليس

قوله م

يجدني هذا الامر اي ليس يعدوني وفي رواية ابي ذر بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك من صاحب
المسك احدى الخصلتين قوله اما ان تشتري او تجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
وفي رواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد
قوله وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر
البدن وهو اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من
ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه
الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع ع
على طهارة المسك وجواز بيعه وسياتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم
ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالاشباه والنظائر قوله باب ذكر
الحجام قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان
كان الحجام لا يظلم اجره فالنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة له
الحجام لكثرة الصنائع سواها قلت ان اراد بالتصويب التحسين والندب اليه فهو كما قال وان اراده
التجويز فلا فانه سوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما
اشرت اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس
على تركه لاضر ذلك بهم وسياتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الاجارة ويأتي الكلام هنا على حديثي الباب
عن انس وابن عباس ان شاء الله تعالى قوله باب التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنساء اي اذا كان مما ينتفع بعينه من يكره له لبسه اما ما لا منفعة فيه فلا يجوز بيعه اصلا
على الراجح من اقوال العلماء وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك لتستمتع يعني تبيعها وسياتي في اللباس من وجه اخر بلفظ انما بعثت
بها اليك لتبيعها او تكسوها وهو اوضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان
كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فيما ليس عليه او المراد بالكراهة
في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه فيدخل الرجال والنساء فيعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي جبلي
من ان حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصو ره
وسياتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى
الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وسياتي ان في بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكا
عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من
هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس
هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل ل
على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها قوله باب صاحب السلعة
احق بالسوم بفتح المهملة وسكون الواو اي ذكر ثمن للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه
المسالة وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها قلت ليس كل ذلك بواجب

سيأتي في قصة جمل جابر انه صلى الله عليه وسلم بداه بقوله بعنيه بوقية الحديث قوله ثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله ثامنوني بمثلثة في وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا
باختيارهم على سبيل السوم ليذكروا لهم لنا معينا نختاره ثم نقع التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة
وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن اي ولا اخذه هبة قال فليس فيه الا ان
المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا
فرق فيه الاولوية بين البائع والمشتري قلت وتقدم هذا الحديث في ابواب المساجد وباقي
الكلام عليه مستوفى في اول الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب بالتنوين
كم يجوز الخيار والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة
معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في
الحديث انه لا يتحدد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت وقد روى البيهقي من طريق
الى علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه
اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وساذكره بعد خمسة ابواب
وبه احتج الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة
ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختبار فيها لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب
يوم او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر بحسب الحاجة
اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك
وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في ابواب الملازمة ويحتمل ان يكون مراد
البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية
بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم يكن الزيادة ثابتة اتى بالترجمة على الاستفهام
كعادته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الا
نصاري قوله ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر وحكى ابن التين انه في رواية القابسي ان المتبايعان
قال وهي لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى
البائع كضيق وضائق وصين وصائن ولين ولابن وبائن فانهما متغايران لعم وعلم واستعمال
البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بائع قوله ما لم يتفرقا في رواية النسائي
يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي
بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب
بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف
هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا
قوله او يكون البيع خيارا سيأتي شرحه بعد باب قوله قال نافع وكان ابن عمر الى آخره هو
موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر

كان يذهب

كان يذهب الى ان المراد بالتفرق في المجلس وسيأتي بعد باب قوله عن ابي الخليل في رواية شعبة الآتية بعد باب
عن قتادة عن صالح ابي الخليل في رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل قوله عن عبد الله
بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من
طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال
عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب قوله وزاد احمد ثنا بهز اي
ابن اسد وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في
مسند احمد بن حنبل وذكر بعضهم انه احمد المذكور وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب
باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لانه بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني
رجلا واحدا قوله باب اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري
وقت الخيار واطلقاه هل يجوز البيع وكانه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية
والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور وآخرون
الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر
فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري
والشافعي واصحاب الرأي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحاق للذي شرط الخيار ابدا انتهى قوله
او يقول لاحدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله
ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان يكون الا ان مقدرا
حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه
او يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء
البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وآخرون وقال
احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي ان يشترطا الخيار
مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحاق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب البيع
ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى علي نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله
قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن
عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره
وبين الثمن قوله وشريح والشعبي اي قالا بخيار المجلس هذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي
سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم

بدا له في بيعها في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فقد وجبت لك فاختصما
الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع
عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتي في رجل اشترى من
رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في
مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله وطاوس قال الشافعي في الام انبانا ابن عيينة
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار
الا بعد البيع قوله وعطاء وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري
وابن ابي ذئب من اهل المدينة والحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهذا
مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن
منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف
لاجل حجاج وهو ابن ارطاة قوله سا اسحاق قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحاق
ابن منصور فان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قلت قد رايته منسوبا في رواية ابي علي
بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحاق بن منصور ولم اره في مسند اسحاق بن راهويه من روايته عن حبان فهذا
يقوي ما قال ابو علي رحمه الله ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحاق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه
البخاري عن اسحاق فالله اعلم قوله حبان بن هلال هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة قوله حدثنا شعبة
سياتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ وا صد
قوله ما لم يتفرقا في رواية همام الماضية قبل باب ما لم يتفرقا في رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القايلون بان المراد ان يتفر قا
بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف
فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم قوله فان صدقا وبينا اي صدق البائع في اخبار المشتري
مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكو ن
الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيدا للاخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان
شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل
ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق
والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خير الدنيا والاخرة قوله
الا بيع الخيار اي فلا يحتاج الى التفرق كما سياتي في شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب عن نافع في
الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الامرين
وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل باب ان ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة
الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
قال البيع وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية

الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب
فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسو خ
بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين
لانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا
حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا
ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه
ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد
رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الرا وي
بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان
يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب
بانه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى
وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة واما
اهل مكة فلا يعرف عن احد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد
انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال
ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول
بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا
منهما متمكن من امضاء البيع او فسخه بالقول او بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم
به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال
اخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار
وقال اخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال اخرون
هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث
التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك
رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث
ثابت اما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة
وقول الاخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان
فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه
مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بايات واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعما ل
لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع
فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول
البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت او تركه والبائع

بالخيار الى ان يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن حزم عن مالك قال عيسى
بن ابان وفايدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل
تمام العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما متبايعين بعد العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه
مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه
اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان
متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر
فصح انهما متعاقدان ما داما في العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه
مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه
سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازا بحمله التفرق ف
على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين
ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام
ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين
كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به
وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال اخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله
وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الاخر خيار وان اختلفا فالجمع
من الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء
فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال اخرون حديث
ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تاولوا الاستقالة
فيه على الفسخ تاولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا
فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة له
لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق
ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء
فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فاتني اذا
استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة
المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه
خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك يستلزم ان يكون الخبر المذكور
لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق
بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة
بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث

ابن عمر التي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسياتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع ع
او ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي
انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على
ماذا تفارقتم اي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث
الاتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب
بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر ر
الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار ر
الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله
عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ فلعله كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع ع
وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال
ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج والحجج لرد هذا الحديث مما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه
شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه
اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يفترقا فليس
عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع
سبب للاطلاع على الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلم لهم
ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها
شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع
لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب قوله باب اذا خير احدهما صاحبه
بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع اي وان لم يتفرقا اورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن
نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا اي فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا
تاكيد لذلك وقوله او يخير احدهما الاخر اي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
اي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع اي
بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت
خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا
فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته فقال لا يقبل منه قوله في
الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الى اخره ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه
انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث مفسرا لاحد محتملاته
حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا
وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه

جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم
البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق اصحابنا
على ترجيح هذا التأويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه
وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله او يخير احدهما الآخر اي فيشترط الخيار مدة معينة فلا
ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح الاول بانه اقل في الاضمار د
وتعينه رواية النسائي من طريق اسماعيل قيل هو ابن امية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع
كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير
احدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون
بيع خيار اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو
بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب
الذي يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم لا على الشك قوله
او يخير احدهما الآخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء او بمعنى الا ان كما
تقدم قريبا مثله في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قوله باب اذا كان
البائع بالخيار هل يجوز البيع كانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع بان الحديث
قد سوى بينهما في ذلك قوله كل بيعين بتشديد التحتانية قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا
اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله الا بيع الخيار اي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره
حصر لزوم البيع في التفرق او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان
لازما قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا في رواية الكشميهني
ما لم يتفرقا قوله قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار اشار ابو داود الى ان هماما تفرد بذلك
عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح
همام عن حدثه بهذه الزيادة فان ثبت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن
حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث قوله وقال همام القائل هو حبان بن هلال المذكور
وقد تقدم قبل بابين من وجه اخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا
وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث قال قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال
فانه سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد
عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال قوله باب
اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري اي هل ينقطع خياره
بذلك قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته
مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لان النبي صلى
الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع
يعني ان الهبة المذكورة انما نفذت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا

تعسف

تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا فقد تبين ذلك بالاحاديث
السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تأخر
عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية
في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث
البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع
كما فهمه البخاري والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة
او العتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط
التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الامر على ما
ذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما عدا
الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها
يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون ن
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وابي
ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان
للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقف ايضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح
عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه
يحتمل ان يكون ابن عمر كان وكيله في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب
له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب
البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه اومأ البخاري كما تقدم
له في باب شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة
تكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة
مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك اي
هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسيأتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون
الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط
وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا
وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه قوله او اشترى عبدا فاعتقه جعل المصنف مسألة الهبة
اصلا الحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في ان
للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فلا كذلك
الهبة والله اعلم قوله وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له وصله

سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين اذا ابعث شيئا على الرضى قال للخيار لما احبّ يتفرقا عن رضى **قوله** وقال الحميدي في رواية ابن عساكر
باسناد البخاري قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه وقد رواه ايضا موصولا في مسند الحميدي
وفي مستخرج الاسماعيلي وسياتي من وجه اخر عن سفيان في الهبة موصولا **قوله** في سفر لم اقف على تعيينه
قوله على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب **قوله** صعب اي نفور **قوله**
فباعه زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت
وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز
زجر الدواب وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسال في بيعها وجواز التصرف
في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور
قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهم وابو نعيم من طريق يعقوب
بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به و ذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس
عن الزهري نحوه وليس في ذلك بعلة تفرد ذكر الاسماعيلي ايضا ان ابا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح ان
الليث فيه شيخين وقد اخرجه الاسماعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد عن الزهري **قوله** بعث من امير
المومنين عثمان مالا اي ارضا او عقارا **قوله** بالوادي يعني وادي القرى **قوله** فلما تبايعنا رجعت على
عقبي في رواية ايوب بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقري **قوله** يرادني بتشديد الدال واصله يراددني
اي يطلب مني استرداده **قوله** وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب
في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في الامر واما في الزمن الذي فعل
ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس
في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد
منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك واغرب
ابن رشيد في المقدمات له فزعم ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذه
الزيادة لم ارها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسالة عن الخلاف لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق
بالابدان **قوله** سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت
اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال **قوله** وساقني الى المدينة بثلاث ليال
يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي
بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك
قال رايت اني قد غبنته وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسياتي نقل الخلاف فيها في
باب بيع الملامسة وجواز التحيل في ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض
وفيه ان الغبن لا يرد به البيع **قوله باب** ما يكره من الخداع في البيع كانه
اشار بهذه الترجمة الى ان الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر
به القصة المذكورة في الحديث اذ جاء في رواية احمد من طريق محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل

من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحاق به وزاد فيه قال
ابن اسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه اخر عن ابن
اسحاق **قوله** ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحاق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن **قوله**
انه يخدع في البيوع بين ابن اسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد اخرجه احمد واصحاب ب
السنن وابن حبان والحاكم من حديث انس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف **قوله** لا خلابة بكسر
المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة ولا لنفي الجنس اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحاق في
رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان
سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا
اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله
بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع
فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر د
من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك ك
لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد واحد قولي مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف
قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما
احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب او في الكذب
او في الثمن او في العين فلا يحتج بها في مسالة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وانما هي خاصة في واقعة
عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال واما ما روي عن عمر انه كلم في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا
اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة ايام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى
وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية
التي صرح فيها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على ان امد الخيار المشروط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم
ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار
الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق
وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة لانه يصير
في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا او غبنا ام لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال الخديعة
او الغش او ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم
انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة
لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم
جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على ان الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في
بعض طرق حديث انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع
فقال لا اصبر عنه فقال اذا بعت فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم واما كونه

لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار
للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها
قوله باب ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر
ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه
احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد
وابغض البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قال
ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد قوله وقال عبد الرحمن
بن عوف الى اخره تقدم موصولا في اوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه موجودا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس قوله وقال
انس وقال عبد الرحمن بن عوف تقدم ايضا موصولا هناك قوله وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق تقدم
موصولا ايضا هناك في اثناء حديث ابي موسى الاشعري ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول
حديث عائشة قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر
من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير بن
مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسماعيل
بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلي قوله حدثتني عائشة هكذا قال
اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة
اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة وقد
اخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيئا منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه
قوله يغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت
شيئا لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى
ان ام سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة قال والله
ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الارض في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي روايته
لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في
كتاب الحج قوله خسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم في حديث
حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي
بدخوله في من هلك اولكونه اخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة للاخر فيدخل قوله وفيهم اسواقهم كذا
عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم وقوله ومن ليس
منهم اي من وافقهم ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم
بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري اسواقهم
واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق قلت لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن
ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس

في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة وليس من اهل
القتال كالباعة منهم وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت
وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور اجالهم
ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة
عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته اي يخسف
بالجميع لشؤم الاشرار ثم يعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر
سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من جالس شربة الخمر وان
لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية
ويؤيده اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من
مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة
هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم تعتبر عمل كل احد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال
ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب
بان في بعض طرقه عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انهم يخسف
بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها الحديث الثاني حديث ابي
هريرة وقد تقدم مشروحا في ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم
اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه وزنا ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي قبلها
وهي لا تريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه اي يقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤذ به
اي يحصل منه اذى للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول الحديث الثالث حديث انس في سبب قوله صلى الله
عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان والغرض منه
هنا قوله في اول الطريق الاولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفي رواية ابراد الطريق الثانية قوله
فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع وقد قال سبحانه
وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق الحديث الرابع حديث
ابي هريرة قوله عن عبيد الله بالتصغير في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله ولكنه
اورده مختصرا جدا قوله عن نافع بن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له ايضا عن ابي هريرة في
البخاري سوى هذا الحديث قوله في طائفة من النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني ان في بعض الروايات
صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة اي في حر النهار يقال يوم صائف اي حار قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما
من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك
شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال هكذا في
نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في
سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره اولا احتمالا لا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديث في حديث وقد اخرجه مسلم عن ابن

الى عمر عن سفيان فأتيت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة وكذلك
أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى أتى فناء عائشة
فجلس فيه والأول أرجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدود الموضع المتسع أمام البيت قوله أثم لكع بهمزة
استفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر
اللئيم والمراد هنا الأول والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن
لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعله من أطلقه على العبد أراد أحد
الأمرين المذكورين وقال بلال بن جرير التيمي اللكع في لغتنا الصغير وأصله في المهر ونحوه وعن الأصمعي
اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الأزهري وهذا القول
أرجح الأقوال هنا لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد أنه لئيم ولا عبد قوله فحبسته شيئا
أي منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا والفاعل فاطمة قوله فظننت أنها تلبسه سخابا بكسر المهملة
بعدها معجمة خفيفة وموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال
الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن
أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله أو تغسله
في رواية الحميدي وتغسله بالواو قوله فجاء يشتد أي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسما عيلي
فجاء الحسن وفي رواية ابن أبي عمر عند الاسماعيلي فجاء الحسن أو الحسين وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر فقال
في روايته أثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد
الله بن أبي يزيد بلفظ فقال أين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي قوله فجاء يشتد
حتى عانقه وقبله في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا أي مدها فقال الحسن
بيده هكذا قوله فقال اللهم أحبه بفتح أوله بلفظ الدعاء وفي رواية الكشميهني أحببه بفك الادغام
زاد مسلم عن ابن أبي عمر اللهم إني أحبه فأحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله
عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير
والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسيأتي الكلام عليها في مناقبه إن شاء الله تعالى
قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عبيد الله أخبرني فيه
تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وأراد البخاري
بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس
بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت
لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن
جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله المستعان الحديث
الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي تشترى منه إلى حيث يباع الطعام وفيه حديثه
في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب وقد استشكل إدخال هذا
الحديث في باب الأسواق وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا

يختص

يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع والعموم في قوله في الحديث
حيث يباع الطعام قوله باب كراهية السخب في الأسواق السخب
بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت
بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهة من
نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة وأورد المصنف فيه
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب بالأسوا ق
وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط
من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي ويقال
له هلال بن أبي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه
وحرزا بكسر المهملة أي حافظا وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء
أي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان
وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شيء في
غلاف يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام أبي عبيد في كتاب المجاز
قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال سيأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح قوله
وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام سعيد هو ابن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين
الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا بإسناد واحد عنه
ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله
بن سلام كان يقول فذكره وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهدا لروا ية
سعيد بن أبي هلال والله أعلم وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ومما جاء عنه
في ذلك مجملا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب
في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه قوله باب
الكيل على البائع والمعطي أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفي دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك
الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو
على البائع على الأصح عند الشافعية قوله وقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
ووزنوا لهم هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى
وزنوا ثم يقول هم ورده الطبري والجمهور أعربوه على حذف حرف الجر ووصل الفعل وقال بعضهم
يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم ومعنى
الترجمة أن المرء يكيل لغيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستو فوا
هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة فبينا نحن قعود إذ أتى رجل
عليه ثوبان ومعه جمل أحمر فقال أتبيعون الجمل فقلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فقد

احدث فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال اني رسول رسول الله اليكم وهو يامركم
ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما
يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال اشترى اذا اخذ والشراء
واكتسب اذا حصل الكسب ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده قوله ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن
منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجة والبزار د
من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد
الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت
فكل واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد اي لا ياخذ ولا يعطي انتهى لكن في طريق
الليث زيادة تساعد ما اشار اليه البخاري ولفظه عن عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم
اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وياخذونه بخبري فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة
والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم اورد
المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وحديث جابر في
قصة دين ابيه وسياتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شا الله تعالى
والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة على المعطي وقوله فيه صنف تمرك
اصنافا اي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه عذق بن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها
العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
فقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغهم انهم عدوا عند اميرها صنوف التمر الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال فراس عن الشعبي الى
اخره هو طرف من الحديث المذكور وصله المولف في اخر باب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله
وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له وهذا ايضا طرف من حديثه المذكور د
وقد وصله المولف في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جد بلفظ
الامر من الجداد بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفايه
وقد مضى قوله فاوف له معنى قوله كل للقوم قوله باب ما يستحب من الكيل
اي في المبيعات قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي في رواية الاسماعيلي
من طريق دحيم عن الوليد ثنا ثور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه الوليد
وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه
بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهري عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير
بن نفير اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند
الطبراني وغيره عنه وعند ابن ماجة كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري

زاد

زاد فيه ابا ايوب واشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة قوله يبارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه اكثر
من تقدم ذكره فزادوا في اخره فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث
اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الجوزي ليس بين هذا الحديث وحديث عايشة كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففني
يعني الحديث الذي ذكره في الرقاق معارضة لان معنى حديث عايشة انها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل
فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضايها انتهى وهو صرف ن
لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وفي حديث عايشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كالته
الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عايشة بكيل الطعام
ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي ان حديث
المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه
بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان وحديث عايشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص
وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا
ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما
قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك الاتي والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر
وهو امتثال الامر فيما شرع فيه الكيل ولا ينزع من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والا
ختبار والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين
بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة
نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا
اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريا واذا كاله
امن من ذلك والله اعلم وقد قيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الرغف ولم يتحقق ذلك ولا طايله
قوله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده في رواية النسفي ومدهم
بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم والمستملي والضمير يعود للمحذوف
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول
قوله فيه عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في اواخر الحج عنها ن
قالت وعك ابو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعها ومدها قوله ثنا موسى هو ابن اسمعيل
وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر الحج وكذا حديث
انس وسياتي في كتاب الاعتصام تنبيه ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بان البركة
المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك
الى ما كان يوافقهما لا الى ما يخالفهما والله اعلم قوله باب ما يذكر في بيع
الطعام والحكرة اي بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في احاديث
الباب للحكرة ذكر كما قال الاسمعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع

الطعام الى الرحال قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن
عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار
الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي
الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة عن احمد انما يحرم
احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي
نهى عنها في غير هذا الحديث وان المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس س
من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون اليه
او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكبير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة
مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور اولا وحديث عمر
مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا عا
والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة
فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث
ابن عمر في تاديب من يبيع الطعام قبل ان يؤويه الى رحله وسيأتي الكلام عليه الثاني والثالث حديثا ابن
عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع
حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس
فان داخل في قبض الطعام بغير شرط اخر وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فادخله في ترجمة باب
بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من
عنده صرف فقال طلحة اي ابن عبيد الله انا حتى يجيء خازننا من الغابة بينه في رواية مالك عن الزهري بعد
نيف وعشرين بابا قوله قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من
الزهري ليس فيه زيادة اشار الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك
وغيره عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان نقد ابن عمرو وانه حفظ نظيرها روى قوله الذهب
بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب
بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عباس اما الذي نهى عنه الى
اخره اي واما الذي لم احفظ نهيه عنه فما سوى ذلك قوله في اخر الباب حديث ابن عباس قال
ابو عبد الله اي المصنف مرجؤون موخرون وهذا في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي
عبيدة حيث قال في قوله واخرون مرجون لامر الله اي موخرون لامر الله تعالى ارجأتك اي اخرتك
واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجأ اي موخر ويجوز همز مرجأ وترك همزه ووقع
في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة قوله باب بيع الطعام قبل
ان يقبض وبيع ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبط

من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه
اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه
له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ابيع
ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا معينة
وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان يتلف او لا يرضاها ثانيهما ان يقول هذه الدار بكذا على ان اشتريها
لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله سفيان هو ابن ن
عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كأن سفيان يشير الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة
على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله
نهى عن الطعام ان يباع حتى يقبض في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس
لا احسب كل شيء الا مثله ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه
ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل
قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول
طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ معناه انه
استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه
باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس
لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم
يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لاخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار
بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس احسب كل شيء الا مثله
ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع
كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشراء جميع المعاوضات والحق الشافعي
وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشترى الا ان
ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي قلت وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة
القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار د
والثمرة على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان
لا اختصاص للبائع به وفيه قول انه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبيعه حتى
يقبضه يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك باسناده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه به
وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسمعيلي وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي
والشافعي وقتيبة قلت وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة

في المعنى على قوله حتى تستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده
لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب
من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو تقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من
ذلك ان اختيار البخاري ان استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى
ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف
له بالترجمة الآتية قوله باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه
حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك اي تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول
فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر
مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر
كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل
قبضه وبه قال الاوزاعي واسحاق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل
او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه
ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه
للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون
بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة
او بالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا
وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول
وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود
الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح وفي
هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها ام لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال
ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها فان اشتراها جزافا ففي بيعها
قبل نقلها روايتان عن احمد ونقلها قبضها قوله باب اذا اشترى متاعا او دابة
فوضعها عند البائع او مات قبل ان يقبض اورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر عن الناقة اخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة
شخصها وانما كان التزاما لابتياعها بالثمن واخراجها عن ملك ابي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لان القصة
ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره
لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال
ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري

بنفس

بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر
ومن المعلوم انه ما كان ليبقيها في ضمان ابي بكر لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابي بكر من غير
قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ايثاره منفعة ابي بكر حيث ابى ان يأخذها الا بالثمن انتهى ولقد
تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند
البائع ظاهر جدا وقد تقدمت اذ استلزم صحة المبيع بغير قبض واستدلاله على قوله او مات قبل ان يقبض فيه
واردة على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكره لاثر ابن عمر
في صدر الترجمة يشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج الى ابداء المناسبة والله الموفق قوله وقال ابن
عمر ما ادركت الصفقة اي العقد حيا اي بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي
المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله
لكن ليس فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز اي ما كان عند العقد موجودا غير منفصل قال
الطحاوي ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل
على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة بالابدان انتهى وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر يحتمل في
معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل
ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب
اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل ان يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد
بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول
وتابعه احمد واسحاق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة
البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك
فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المبتاع في اثر ابن عمر بالبائع وهو بعيد
وهو جيد وقد سئل الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال
هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر المذكور بلفظه فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا
كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون
من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله اعلم وسيأتي الكلام على حديث عائشة في اول
الهجرة ان شاء الله تعالى واورده هناك من وجه آخر عن عروة اتم من السياق الذي هنا وبالله التوفيق
قوله باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك اورد
فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك واشار بالتقييد الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن
له وقوله الا ان يأذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير
ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا

الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ومن ثم نشا خلاف للشافعية هل يختص ذلك
بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن عمر بلفظ لا يبيع
الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وترجم البخاري ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكانه اشار بذلك
الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم اخيه
واخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه
لا يليق به ان يستاثر على مسلم مثله قوله لا يبيع كذا للاكثر باثبات الياء في يبيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون نا هيه
واشبعت الكسرة كقراءة من قرا انه من يتقي ويصبر وبوبه رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة الامر قوله
بعضكم على بيع اخيه كذا اخرجه عن اسمعيل عن مالك وسياتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف
عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه
من الشافعيه واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلا عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم
المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث
ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الى اخره عطف صيغة النهي على معناها
فتقدير قوله نهى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسياتي الكلام على بيع
الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على البحث في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة
التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله وياتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح ان
شا الله تعالى قال العلما البيع على البيع حرام وكذلك الشرا على الشرا وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن
الخيار افسخ لابيعك بانقص او يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد وهذا مجمع عليه واما السوم فصورته
ان ياخذ شيا ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه
منك باكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان
ظاهرا ففيه وجهان للشافعيه ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه ح
وتعقب بانه لابد من امر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم
اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زايد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية
من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث
الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون
من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند
المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم قوله باب
بيع المزايدة لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب
الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري
هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه
اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف اشار بالترجمة
الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزايدة
فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله وقال عطا ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله
ابن ابي شيبة نحوه عن عطا ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس
ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنايم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث
فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود
والدارقطني من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم حتى يذر الا الغنايم
والمواريث انتهى وكانه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك
في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد
ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا
فدفعه اليه وسياتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا بين انه كان ثمان مائة درهم وياتي
ايضا تسمية الرجل المذكور ان شا الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع
المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله
في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسياتي بيان كونه كان مفلسا
في اواخر كتاب الاستقراض قوله باب النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها
معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي
الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع
ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن
يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة
النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع
كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع له سبيا فقال له لولا اني كنت ازيد
فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال
ابن بطال اجمع العلما على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة
من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك
بمواطاة البائع او صنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة
والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط
في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح
لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي
الفرق بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية في
الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش
ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي
بها الشي وهو لا يريد شراها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو

عاص بالنجش اذا كان عالما بالنهي والبيع جايز لا يفسده معصية رجل يحش عليه **قوله** وقال ابن ابي اوفى الناجش (جش)
اكل ربا خاين هذا طرف من حديث اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى
بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خاين اورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي
وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرا على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه اخر
عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خاين انتهى واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى
به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها في ان كلا منهما غار للمشتري فيها غرور والغير
فاشتركا في الحكم لذلك وكونه اكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الاول ان واطاه البايع على ذلك وجعل
له عليه جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد
البر وابن العربي وابن حزم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة
رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه
على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشرى وليس
من غرضه بل غرضه ان يزيد على من يريد الشرى اكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك
ان يعلم البايع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى
يساله للحديث الاتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم فلينصحه والله اعلم (استنصح)
قوله وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن ابي اوفى وقد ذكرنا توجيهه
كما قاله المصنف قبل **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من حديث عايشة في كتاب الصلح واما حديث الخديعة في النار فرويناه في
الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر
والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم
في المستدرك من حديث انس واسحاق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة وفي اسناد كل منهما مقال لكن مجموعها
يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره **قوله** عن النجش تقدم ان المشهور انه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون

قوله باب بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وقيل
في الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا **و**الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة
وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل بالاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امراة حابلة فالهاء فيه للتانيث وقيل حبلة مصدر
سمي به المحبول قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حملت الا الادميات الا ما ورد في هذا الحديث واثبته
صاحب المحكم قولا فقال اختلف اهو للاناث عامة ام للادميات خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر
او ذيخة حبلى مجح مقرب **ثم** وفي ذلك تعقب على النووي اتفاق اهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع
حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه
احمد من طريق ابن ابي اسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **وقد** اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث
ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد **و**احمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشرى
السمك في الماء نوع من انواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك **قال** النووي (ي)
النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسايل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امران احدهما
ما يدخل في المبيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول
اساس بيع الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقا **قال**
وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح
البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن
ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال
لا اعلم ببيع الغرر باسا **قال** ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لم يوجد لم يصح وكذلك اذا
كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة
الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد
الابق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم **قوله** وكان اي بيع
حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية الى اخره كذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج (رج)
يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسياتي في ايام الجاهلية عن موسى بن اسماعيل عن
جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما
حمله عن مولاه ابن عمر فسياتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية (هليه)
يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير
ابن عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه
احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا **قوله** الى ان تنتج بضم
اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى
المفعول وهو حرف نادر **قوله** ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر
زايد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظه
ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية **قال** سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وبه قال مالك والشا (فعي)
وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان يلد ولد الدابة **وقال** بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ولدها وبه
جزم ابو اسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو
الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومرجعه الى هذا التفسير
ان يذكر في السلم **وقال** ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحاق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي (ي)
هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في
بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب

السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكن قد روى الامام احمد من طريق
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل
الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى
اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع
جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع
الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به غير واحد بيع الملاقيح واتفقت
هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان
ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان يبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة
باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح البا وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس
كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها
واحدا **قوله** الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان
اردت ذكرا ويحتمل ان يكون ذكره في الحديث قيدا لما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا في الجزور
او في لحم الجزور ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل المثال واما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك . قوله باب
بيع الملامسة وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
ثم قال باب **بيع المنابذة** وعلق عن انس مثله واورد في البابين حديث ابي سعيد من وجهين وحديث
ابي هريرة من وجهين فاما حديث انس فسيأتي موصولا بعد ثلاثة ابواب في باب بيع المخاضرة **قوله** في حديث ابي سعيد
نهى عن المنابذة وهو ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة
من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم السلع
كذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الق الي ما معك
والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من
الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق
ابي هريرة وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر حين اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة
ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب
البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه
التفسير وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود
الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار

لك

لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذي في الحديث الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة
الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ الاول عدم
شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة
مطلقا لكن من اجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها
فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة فلمن يجيز بيع المعاطاة
ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الائمة
اجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله اعلم ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس وهذه
الاقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ويخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما المنابذة فاختلفوا فيها
ايضا على ثلاثة اقوال وهي ثلاثة اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق
للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا
في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه غيره
وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة واختلف في بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة او من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار
الى ان يرمي الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على
بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه وحكي عن مالك
والشافعي ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في القديم واحمد واسحاق وابي ثور واهل الظاهر
واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية ابي عوانة التي قدمناها
لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به على بطلان بيع الاعمى
مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط
نفي الخيار وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم ايضا
تنبيهان الاول وقع عند ابن ماجة ان التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو غلط من قائله بل الظاهر
انه قول الصحابي على ما سابينه بعد الثاني حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن
ابي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن
جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انه كان عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض
عما سواه وقد خالفهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه
عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في آخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجه النسائي وخطأ
رواية جعفر الثالث حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عنه من طرق فالتي هنا طريق حفص بن عاصم عنه وهي في
ابواب الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرها في مسلم والنسائي كما تقدم
وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد ان يعبر

الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ دعهم ولو توقع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا كما
تقدم السابع وتقع في حديث ابي هريرة في الطريق الاولى هنا نهي عن لبستين والتصريح بالبسه واغفلوا بذكره
في موضع اخر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه **قوله باب**
النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر كذا في معظم الروايات ولابي ذر وقد ذكره ابو نعيم بدون لا ويحتمل
ان يكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهي و في رواية النسفي نهي البائع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي بالبائع
اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي وذكر البقر
في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما
لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء والمعجمة قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته
فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل **قوله** وكل محفلة بالنصب
عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى الحاق ما عدا النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير
المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية
فالاصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة بفتح المهملة وتشديد
الراء التي صري لبنها وحقن فيه اي في الثدي وجمع فلم يحلب وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه
قوله واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته وهذا التفسير قول ابي عبيد واكثر اهل
اللغة وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة او الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك
عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها **قوله** لا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى
يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول
اصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة
او مصررة ولم يقل مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب رأت غلاما قد صرى في فقرته
ماء الشباب عنفوان سنبته وقال مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تحرر
وضبطه بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول **قوله** الابل والغنم لم يذكر
البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسيأتي في الشرط
من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نهي عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن
اخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله
من طريق ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل
تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة **قوله**
فمن ابتاعها بعد اي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه
الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند
الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه ان يكون الفور اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما
اذا تاخر ظهور التصرية الى اخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود

التوسع

التوسع بالمدة **قوله** بخير النظرين اي الرأيين **قوله** ان يحلبها كذا في الاصل وهو بكسر ان على انها شرطية وجزم
يحلبها لانه جزاؤه وللاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر
الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية
لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت **قوله**
ان شاء امسك في رواية مالك عن ابي الزناد في اواخر الباب ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي
صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع فيه خلاف
والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان **قوله** وان شاء رد
في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور قياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار
ثلاثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر واجاب
من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون
ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد
ذلك ويتبع في جميع موارده قلت ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن ابي
هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها وسيأتي **قوله** وصاع تمر في رواية مالك وصاعا
من تمر والواو عاطفة الصاع على الضمير في ردها ويجوز ان يكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد
ويجوز ان يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فان قيل
التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء
باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين اي ناولتها فيحمل الرد في الحديث
على نحو هذا التاويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم
يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع
والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي **قوله** ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى
ابن يسار الى اخره يعني ان ابا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر فاما رواية ابي صالح فوصلها احمد ومسلم
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان
شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها البزار قال مغلطاي لم اجدها الا عنده قلت وقد وصلها
ايضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما
عن مجاهد واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم ايضا لين
واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الواو بالموحدة فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة
فليردها وصاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة
فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسيأتي ما يقتضي الفورية **قوله** وقال
بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما
رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء واخرجه ابو داود من طريق حماد عن هشام وحبيب

وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب
عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيا ن
عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شا امسكها وان شا ردها
وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف
عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد
النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر الثلاث وذكر التمر
بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ
ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها ويحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي
من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق
هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع
ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن
ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن
ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة صح
وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون رواه بالمعنى الذي ظنه مساو يا
وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت
اهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكر على ذلك ما رواه احمد باسناد
صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها ردها ومعها صاع من طعام او صا عا
من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا
واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشي منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي
التمر فهي الراجحة كما اشار اليه البخاري واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي
لبنها قمحا ففي اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله والتمر اكثر اي ان الرو ا
يات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير
من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحاق عند
الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما رواية من رواه
بذكر الاناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث
جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من
لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد
ام لا وخالف في اصل المسالة اكثر الحنفية وفي فروعها اخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب
رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا
قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض
الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي ان لا خلاف في المذهب

انهما

انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره كفى واثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذ ا
عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية
عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كابن مسعود
وغيره من فقهاء الصحابة فلا يوخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام اذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف
الرد مما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام ادى عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة وامثاله كما في
الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك واظن ان لهذه النكتة اورد البخاري حديث ابن مسعود عقب
حديث ابي هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريرة فلولا ان خبر ابي هريرة في ذلك ثابت
لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة
على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص ابو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني المتقدم في كتاب العلم وفي اول البيوع ايضا وفيه قوله ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسوا ق
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة
برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث
انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال
ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم ياخذ به باشيا لا حقيقة لها ومنهم من قال
هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل او المثلين
تارة وبالاناء اخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح
ومنهم من قال هو معارض لعموم القران كقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضما ن
المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع الدين بالدين
وهو حديث اخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه ان لبن المصراة يصير دينا بذ ن
وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع في مقابل
الحلب سوا كان اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج
بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو
هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي ايضا وتعقب
بان حديث المصراة اصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنز ل
فالمشتري لم يومر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس
بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة
قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في الذي منع الزكاة فانا اخذوها وشطر ماله وحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب
عيسى بن ابان فالحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بان التصرية انما وجد ت
من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم والغرض ان حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا ومنهم

مة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين

من قال ناسخ حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه ان الفرقة تقطع الخيار فثبت ان لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار ورد بعضهم الطحاوي بان الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة ومن العجب انهم يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به بما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل فكيف يرد الاصل بالفرع بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا اقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى ان قال والاولى عندي في هذه المسالة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله اعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وهاهنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة ثانيها ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدرا بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما او تقدير احدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثها ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان زائدا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها انه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زايد

علي

على غيره والحكمة فيه ان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة واما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامسها انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب ان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره سادسها انه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها انه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها انه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط اما الشرط فلم يوجد واما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب ان الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بماء جمعه لها بغير علم المشتري فاذا اطلع عليه المشتري كان له الرد وايضا فالمشتري لما راى ضرعا مملوءا لبنا ظن انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لان البايع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما بذل ماله بناء على الصفة التي اظهرها له البايع وقد اثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل ان يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط انها تحلب مثلا خمسة ارطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بان الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفقد الشرط سواء وجدت التصرية ام لا فهو تاويل متعسف وايضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليم فرد من افراد ذلك العموم فيحتاج الى من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل في ان امد الخيار ثلاثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى احمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القايلون به في اشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ويرجح انه لا يثبت رواية عكرمة عن ابي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم انها مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم ايضا خلافا للحنابلة في المسالتين ومنها لو تحفلت بنفسها او صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر

الى المعنى اثبته لان العيب مثبت للخيار ولا اشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى الحكم التصرية خارج عن القياس
خصه بمورده وهو قاله الحمد فان النهي انما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها
على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على
عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة
وقال البغوي يرد صاعا من تمر قوله حدثنا مسدد ثنا معتمر سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة
ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان للحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسيأتي
عن معتمر انه قوله سمعت ابي هو سليمان التيمي وابو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد بصريون سوى
الصحابي قوله قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى
البيوع هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر
مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود
وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه
الاسماعيلي واشار اليه وهم ايضا قوله فردها اي اراد ردها فقرينة قوله فليرد معها على حقيقة المعية
او يحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى تاويل وقد وردت مع بمعنى البعد به كقوله تعالى واسلمت مع سليمان
الآية قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان ياتي الكلام عليه بعد ابواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام
على البيع على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته قوله باب
ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره ان التمر مقابل
الحلبة وزعم ابن حزم ان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل
على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور قوله ثنا محمد بن عمرو كذا للاكثر
غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني
في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري ثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون
وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمر
السواق البلخي والاول اولى والله اعلم قوله ثنا المكي هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري وسيأتي روايته عنه
بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد قوله اخبرني زياد هو ابن سعد الخراساني قوله ان ثابتا هو ابن
عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه موقوف اي ابن الخطاب قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ظاهره ان صاع
التمر موقوف على الحلب كما تقدم قوله ففي حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت
واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث
عن اكثر العلماء وابن بطال وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال
المازري من المستشنع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر
بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء
قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت والله اعلم قوله باب

بيع العبد الزاني اي جوازه مع بيان عيبه قوله وقال شريح ان شاء رد من الزنا وصله سعيد بن منصور من
طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء
رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد المصنف في الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث اورده من وجهين وشاهد
الترجمة منه قوله في آخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله
ولو بحبل من شعر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة
الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها
عن معاودة الزنا ولعل ذلك سببا لاعفافها اما بان يزوجها المشتري او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته
قوله باب الشراء والبيع مع النساء اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء
بريرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون
ليست في كتاب الله لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث ابن عمر قلت لنافع الى آخره هو قول همام الراوي عنه وسيأتي ذكر
الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان اول السند وقع عند الاصيلي
ابن ابي عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد قوله باب هل يبيع حاضر
لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على
معنى خاص وهو البيع باجر اخذا من تفسير ابن عباس وقوي ذلك بعموم احاديث النصيحة لان الذي يبيع بالاجرة
لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من
باب النصيحة قلت ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق اول احاديث الباب وكذلك ما اخرج
ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له هو طرف من حديث وصله احمد
من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق عبد الملك
ابن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قوله ورخص فيه عطاء في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله بن عثمان اي ابن خثيم عن عطاء ابن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي
واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى
ابا محمد الا لو اتاه ظئر له من اهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه
ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب واخذ بقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع
الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي

يعني يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم ثم
أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث جرير النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الإيمان والثاني
حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله لا تلقوا الركبان زاد الكشميهني في روايته للبيع
وسيأتي الكلام عليه قريبا قوله لا يكون له سمسارا بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع قوله
والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن
الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيره صورته أن يجيء البلد غريب بسلعة
يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا
السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق
به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وهذا تفسير
الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه قال
فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في
هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري
ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك
المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ والذي ينبغي أن
ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فأما اشتراط ط
أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق
به الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور
وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة في البلد فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق
على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس إليه معتبر ولم يذكر
جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج إلى دليل واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط
المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا على القاعدة المشهورة قوله باب من كره أن بصحيح
يبيع حاضر لباد بأجر قوله وبه قال ابن عباس أي حيث فسره ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد كذا أورده من حديث ابن عمر وليس فيه التقييد بالأجر كما في
الترجمة قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول
ابن عباس فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال ليست
الإشارة بيعا وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه لأنه إذا أشار عليه فقد باعه وعن الشافعية في ذلك وجهان
الراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة عليه
تنبيه حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق ق
مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي وقد تابعه القعنبي
عن مالك ثم ساقه بإسناده إلى القعنبي قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

أي قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع
لقوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض فإن معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان قوله وكرهه ابن سيرين
وإبراهيم للبائع والمشتري أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال
لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق إنها كلمة
جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي
كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه لذلك صريحا قوله وقال
إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء هذا أورده إبراهيم استدلالا لما ذهب إليه من التسوية في
البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة قوله عن ابن شهاب في رواية به
الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب قوله لا يبيع المرء كذا للأكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو
خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب وكذا على قوله لا تناجشوا ثانيهما حديث أنس قوله عن
محمد هو ابن سيرين قوله نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد الله عن محمد
بن سيرين عن أنس وإن كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح أن قول الصحابي نهينا عن كذا حكمه الرفع وأنه في
قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب النهي عن تلقي الركبان
وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز جزم المصنف
بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا فيما إذا كان
يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال
عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل
بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض
الحنابلة ويمكن أن يحمل قول البخاري إن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه
الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر
للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه
فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب
السلعة إذا باعها لمن يتلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة
التلقي وكرهه الجمهور قلت الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد وأن يلبس
السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاها فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث أيوب
عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار
إذا أتى السوق قلت وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم
من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار
وقوله فهو بالخيار أي إذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع

عن وجهين اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه
وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون
والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور
في اخر الباب وسياتي الكلام في ذلك وقد ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة قوله
ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو المقبري قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء قوله
كان قريبا ام بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم ام لا وسياتي البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس قوله
ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله سالت ابن عباس كذا اورده مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكانه
اشار بعادته الى اصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه اخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا الركبان ولذا اخرجه
مسلم من وجه اخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان
خرج مخرج الغالب في ان من يجلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او
واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع منهم وفهم منه اشتراط قصد ذلك
بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال
فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدئ
المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين
في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم
بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه
التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق لكن صرح الشافعية ان كون اخباره كذبا ليس
شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن مسعود
وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق
في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة رابعها حديث ابن عمر وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله
ولا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو اي تتلقوا فحذفت احدى التاءين ثم ان
مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي
بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل بميل وقيل بفرسخين وقيل بيومين وقيل مسافة القصر وهو قول
الثوري واما ابتداؤها فسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله باب منتهى
التلقي اي وابتدائه وقد ذكرنا ان الظاهر انه لا حد لانتهائه من جهة الجالب واما من جهة المتلقي فقد اشار
المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداءه الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بالطعام في
اعلى السوق فيبتاعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن
التبايع في اعلى السوق فدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد
صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد
امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول
البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحاق وعن

الليث

الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
قوله هذا في اعلا السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال
البخاري وبينه حديث عبد الله بن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق الحديث ومراد
البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه
انهم كانوا يتلقونهم في اعلا السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا
تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه
بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بان نوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث
النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله اعلم تنبيه
وقع قول البخاري هذا في اعلا السوق عقب رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب
قوله باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل اي هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد
فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من ان
النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله باب
بيع التمر بالتمر اورد فيه حديث عمر مختصرا وسياتي الكلام عليه بعد باب قوله باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسياتي الكلام عليه
بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب
وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ولذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب
والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعله اخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم الحديث ببيع التمر
في رؤوس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى ولم يخل البخاري بذلك كما سياتي بعد ستة ابواب واما هنا
فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي ان شاء الله تعالى وروى
مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل قوله باب بيع الشعير
بالشعير اي ما حكمه قوله انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث
في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم قوله
فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه
ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله فاخذ
الذهب يقلبها اي الذهبة والذهب يذكر ويؤنث يقال ذهب وذهبة او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور
وهو المائة فانثه لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا نعطك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن
الذي اشار اليه طلحة قوله من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ياتي شرح امرها في اواخر الجهاد في
قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره واشار الى ذلك ابن عبد البر قوله حتى ياخذ
منه اي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكره قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر
بغير همز وخطاها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة

كان مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير ها وها هو ان يقول كل واحد من البيعين ها
فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال وغير الخطابي يجيز
فيهما السكون وحكى من قال هاء بالمد والهمزة وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه ان لا يقع بعدها
الا كما لا يقع بعد خذ وبعد ان وقعت يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين
هاء وهاء قال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه
هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك حقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب
بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه
انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر
الصيرفي القبض حتى يقوم الى بيته ونحو ذلك ما جاز **قوله** الذهب بالورق قال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك فيه وحمله عند الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه ٥
الحفاظ عن ابن عيينة عنه وشذ ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحاق عن الزهري ويجوز في
قوله الذهب بالورق الرفع اي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به بالذهب ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء باسكانها على
المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير
مضروبة **قوله** البر بالبر بضم الموحدة ثم راء وهو الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكى جواز كسره واستدل
به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال
ابن عبد البر في هذا الحديث ان البيع يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء واعوان يلغونه وفيه المماكسة في البيع
والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامر بالمعروف وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام
اذا سمع او راى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال
رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب
الله وحديث رسوله وفيه ان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فاحرى
ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق يعني اذا لم يكن رواية ابن اسحاق ومن تابعه
محفوظة فيوخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في المنع بين
الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس **قوله باب بيع
الذهب بالذهب** تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة ثم اورده بعد بابين من
وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحاق ورجال الاسنادين بصريون كلهم واخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا ن
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام عليه **قوله باب بيع الفضة بالفضة** تقدم حكمه
ايضا **قوله** حدثني عبيد الله بن سعد زاد في رواية المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري

حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ
البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال
ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة
طلحة بن عبيد الله وتكلف الكرماني هنا فقال قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف
على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها **وقوله** فلقيه عبد الله بعد ان كان سمع منه الحديث فاراد ان يستثبته
فيه وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى
كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث
عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك
تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد باصبعه
الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق ن
بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد
ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع ابن عباس فسياتي ذكرها في
الباب الذي يليه **قوله** في الرواية الاولى الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه
ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش ش
ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع مثلا بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع ولغير ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر ر
في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن وزاد
مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **قوله** ولا تشفوا بضم اوله وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا وهو رباعي من اشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص
قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي مؤجلا بحال او المراد بالغائب اعم من المؤجل كالغائب
عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل
دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه لم يجز
غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع
الابل بالبقيع ابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومهما ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يقتضي
الدراهم عن الدنانير لم يقصد به التاخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع
بقاعدة مد عجوة وهو ان يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا واصل ذلك في الاستدلال على المنع حديث
فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود د
فقلت انما اردت الحجارة فقال لا **قوله باب بيع الدينار بالدينار نسا**

بفتح النون وبالمهملة والمد والتنوين منصوبا اي مؤجلا يقال اساءه نسا ونسيئة **قوله** الضحاك
بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع **قوله** سمع ابا سعيد الخدري
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينه عن عمرو
بن دينار فزاد مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى **قوله** ان ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم يقول غير هذا
قوله فقال ابو سعيد سالته في رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له **قوله** فقال كل ذلك لا اقول
بنصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام الصلاة في حديث ذي اليدين كل ذلك
لم يكن فالمنفي هو المجموع في رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله
ولمسلم من طريق عطا ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد انتم اعلم برسول الله صلى
الله عليه وسلم مني لكون ابي سعيد وانظاره كانوا اسن منه واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق
دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب او السنة **قوله** لا ربا
الا في النسيه في رواية مسلم الربا في النسيه وله من طريق عبد الله بن ابي يزيد وعطا جميعا عن ابن عباس انما
الربا في النسيئة زاد في رواية عطا الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد
وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس فاخبرت
ابا سعيد فقال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه اخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر
وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكر
ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني ابو الصهبا انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح
المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع
التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه
وقد روى الحاكم من طريق العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس
لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد
فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة
يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق
العلما على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل ووقع في نسخة الصغاني
هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا في النسيئة هذا عندنا في الذهب
بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قلت وهذا موافق وقيل منسوخ
لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب
الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا
فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل
حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت
انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس

ان العالم

ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير
للكبير بفضل التقدم **قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة** البيع كله اما بالنقد او بالعرض
حالا او مؤجلا فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد
يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التاجيل فان كان
النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وان كان بالعرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع
الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع والله اعلم **قوله** عن الصرف اي بيع الدراهم
بالذهب او عكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان
وسياتي في اوايل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اي بذهب في
السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي احد فسالت البراء بن عازب فذكره
قوله هذا اخبرني في رواية سفيان المذكورة قال والق زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته فذكر
وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه
اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس نسيئة فلا يصلح وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف
بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم **قوله باب**
بيع الذهب بالورق يدا بيد ذكر فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل ثلاثة ابواب وليس فيه التقييد بالحلول وكانه
اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه
فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق فلم يسق
لفظه فساقه ابو عوانه في مستخرجه فقال في اخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان
يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم
قوله باب بيع المزابنه بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون
الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنه كان كل واحد
من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الاخر
دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع **قوله** وهي بيع الثمر بالمثناة والسكون بالتمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به
الرطب خاصة **وقوله** الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنه والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول
او بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده **قال** وامام **قال** اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي
وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنه **قلت** لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر والمزابنه ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من
القمار ولا يلزم من كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنه ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنه بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسياتي هذه الزيادة
للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابنه كل شي من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
اذا بيع بشي مسمى من الكيل وغيره سوا كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار

وبيع العنب بالزبيب كيلا م

للمصنف من طريق الليث عن نافع والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار
والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول
حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى
قوله وقال أنس إلخ أما حديث أنس فهو موصول في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث
ابن عمر من رواية سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث أبي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره
أنها من المرفوع ومثله في حديث أبي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيده كونه مرفوعا
رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من هو من الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم
وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز
منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الإلحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم قوله قال
سالم هو موصول بالإسناد المذكور وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر
عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق ن
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي إلى أنه وهم
فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه
قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن
ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فإن كانت رواية ابن إسحاق ن
محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل بأحاديث ث
الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال
والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة
حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي
وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم قال فلا إذا أخرجه
مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله رخص بعد ذلك أي بعد النهي عن بيع
الثمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه
ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما
حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ قوله
بالرطب أو بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ أو وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون
للشك وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ
بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك ذكره بالواو وهذا يؤيد كون أو للتخيير لا للشك بخلاف ما جزم
به النووي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح
وليس هو اختلافا على الزهري فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالإسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما
وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص
على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأي

الاصطخري

الاصطخري وصححه جماعة وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحاق
وصححه ابن أبي عصرون وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض وقيل ومثله ما إذا كانا معا على النخل
وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين وفي ذلك فروع أخرى يطول ذكرها وصرح الماوردي بإلحاق البسر في ذلك
بالرطب قوله بيع الثمر بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر
من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه قوله
كيلا يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده قوله وبيع الكرم بالزبيب كيلا في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا
والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية
العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان
الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل
النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول أهل الظاهر
واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق
كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا قوله عن داود بن الحصين هو المدني
وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه هو
أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ووقع في رواية مسلم أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد وأبو سفيان مشهور بكنيته
حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن
في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه أن اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي
ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الأشهل وكان يجالس عبد
الله بن أبي أحمد فنسب إليه قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسما عيلى
كيلا وهو نحو الحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التي
وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أو له مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من
المنطوق ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الأرض
وكذا هو في الموطأ قوله عن الشيباني هو أبو إسحاق ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية حدثنا
الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة في باب بيع المخاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب
هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع قوله أرخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر
الراء وتشديد التحتانية جمعها عرايا وقد ذكرنا تفسيرها آنفا قوله أن يبيعها بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه
مسلم عن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات ت
لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجا وأخرج الطبراني من طريق حماد بن سلمة
وأيوب عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد

فيه يؤمن الرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب قوله باب بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم على رءوس النخل أي بعد أن يطيب وقوله بالذهب أو الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث
وسيأتي البحث فيه قوله عن عطاء هو ابن أبي رباح وأبي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب
وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن
جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج أخبرني عطاء قوله عن جابر في رواية أبي عاصم المذكور أنهما
سمعا جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بفتح المثلثة أي الرطب قوله حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى
يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد باب قوله ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم قال ابن بطال إنما اقتصر
على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس ولا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه قوله
إلا العرايا زاد يحيى بن أيوب في روايته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي يجوز بيع الرطب فيها بعد
أن تخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر هو الذي روى
الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على
أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر
قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ
الرخصة فإنها تكون بعد منع وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد
قررت إيضاح ذلك قوله أبا عبد الله هو ابن عبد الوهاب هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري
مشهور قوله سمعت مالكا إلى آخره فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به وقد استقر الاصطلاح
على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا قوله وسأله عبيد الله هو بالتصغير والربيع أبوه هو حاجب
المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد قوله رخص كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهني أرخص قوله
في بيع العرايا أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف
إليه مقامه قوله في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته أن الشك فيه
من داود بن الحصين وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد
به بهذا الإسناد قال وما رواه عبد الملك بن أنس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد
اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك
المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما
دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا
رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد
متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الأول
لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الأول رواية سالم المذكورة
في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه
الرخصة وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن تحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد

روي

روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ أرخص في بيع العرايا في ما دون خمسة أوسق
ولم يتردد في ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك
فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة قال وألزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما
نقله نظر أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما تجوز
ما دونها وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم ثم
قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق
مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر قلت حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين
والثلاثة والأربع لفظ أحمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير
إليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة أن العرية تكون
ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لأنه موقوف ومن فروع هذه المسألة
ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز
وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة
أخرى جاز عند الشافعية على الأصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم قوله قال نعم القائل هو مالك وكذلك
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحدثك داود فذكره وقال في آخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض
السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح
أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع قوله سفيان
هو ابن عيينة قال يحيى بن سعيد هو الأنصاري سيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث
يحيى بن سعيد له به وهو السر في إيراد الحكاية المذكورة قوله سمعت بشيرا بالموحدة والمعجمة مصغر وهو
ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الأنصاري قوله سمعت سهل بن أبي حثمة زاد الوليد بن كثير عند مسلم
عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة قوله أن تباع بخرصها
هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي
وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا لمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم
للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا قوله
وقال سفيان مرة أخرى إلى آخره هو علي بن عبد الله والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على اللفظين والمعنى
واحد وإليه الإشارة بقوله هو سواء أي المعنى واحد قوله قال سفيان أي بالإسناد المذكور قلت ليحيى
أي ابن سعيد المحدث به قوله وأنا غلام جملة حالية والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في
سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم قوله رخص في بيع العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية
أهل مكة أن يحيى بن سعيد نقل الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة في روايته

عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر قوله انهم يروونه عن جابر في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطا انه سمعه من جابر قلت ورواية ابن عيينة لذلك عن ابن جريج
عن عطا عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانما تأتي في كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في رواية الليث في أول
الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور انما اردت ان احاجك على قول يحيى بن سعيد انهم يروونه
عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا
ايضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير
اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا القيد وسيأتي عن ابن عيينة انه شرط والله اعلم قوله
قيل لسفيان لم اقف على تسمية القائل قوله التي فيه اي في الحديث المذكور نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال لا اي ليس هو في حديث سهل بن ابي حثمة وان كان صحيحا من رواية غيره وسيأتي بعد باب وقد حدث به عبد
الجبار بن العلا عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسماعيلي عن ابن صاعد انه
اشار الى انه وهم فيه قلت قد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك
فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك قوله باب تفسير العرايا هي جمع عرية وهي عطية
ثمرة النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاء او الابل
بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هو لسويد بن الصامت
ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية
التي تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية
يعروها اذا افردها عن غيرها بان اعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال
عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية
واختلف في المراد بها شرعا قوله وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة اي يهبها له
او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب
له بتمر اي يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع
عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين
فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن شرط
العرية عند مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه او
لرفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها ان يكون البيع بعد بدو الصلاح
وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض قوله وقال ابن ادريس العرية
لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد
ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره عنه
البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة والاكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب
ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه
البخاري لفظا فهو موافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة قوله ومما يقويه اي قول الشافعي

بان لا

بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة قوله قول سهل هذا اخرجه الطبري من طريق الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسقا
ثلثة او اربعة او خمسة يأكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية
انها بيع رطب في نخل يخرص اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال
ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون الا مؤجلة وانما يشبه
له قول سفيان بن حسين يعني الآتي قلت لعله اراد ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس
ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمرات نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها
ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات او ثمر
نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها
ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك
الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه
نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت من ان تخرص
في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب
تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة
محضة ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان
الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على
الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان يأكلوا الرطب ولا
يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل الرجل ثمر
نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه
له من الرطب بخرصه تمرا وحمله ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في
حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان من اصحابهم ان معنى الرخصة ان الذي
وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق
البدل كان ذلك مستثنى فكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ما وعد به ولو لم
يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة
واحتج لمذهبه باشياء تدل على ان العرية العطية ولا حجة في شيء منه لانه لا يلزم من كون اصل العرية العطية ان لا
تطلق العرية شرعا على صور اخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر
في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس
عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر
بالتمر فقد تناقض واما حمله الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان
المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في
البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة

بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاوه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم قوله وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين اما حديث ابن اسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحاق واما تفسيره فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا اقرب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها قوله وقال يزيد يعني ابن هرون عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر وهذا وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا فتمسك بقوله اهلها والظاهر انه الذي اعراها ويحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب ان حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستنده ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله ياكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها لياكلها وانه ليس له رطب ياكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما ياكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكره في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان تكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله اعلم قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله قال موسى بن عقبة اي بالاسناد المذكور اليه قوله والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيته وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوع بانه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولا يندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمرته بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال قائل بعد هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول

بذلك

بذلك انتهى والشافعي اقعد باتباع احاديث الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل مع ان الاكثر من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم ومما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا لمخالفة الشافعي وقد روى الشافعي وابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة ياكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يرثها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها واما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها يبدو اي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسالة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن ابي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث زيد بن ثابت قوله وقال الليث عن ابي الزناد الى اخره لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله فاذا جد الناس بالجيم والدال المهملة الثقيلة اي قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرتها واخذها من الشجر قوله وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع اي المشتري قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قراه بفتح اوله قوله اصابه مرض في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر اوله للاكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته اصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل اكال يقع في التمر قوله عاهات جمع

عاهة وهو بدل من المذكورات او العاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر قوله فاما لا اصله
ان الشرطية وما زائدة فادغمت قال ابن الانباري هي مثل قوله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلفظه
عن الفعل وهو نظير قولهم من اكرمني اكرمته ومن لا اي ومن لم يكرمني لم اكرمه والمعنى ان لم يفعل كذا فليفعل كذا وقد
نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطا قوله كالمشورة بضم المعجمة وسكون
الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الاول هي مفعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري ان الاسكان
من لحن العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله قال واخبرني خارجة بن زيد
اي ابن ثابت القائل هو ابو الزناد قوله حتى يطلع الثريا اي مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن
ابي هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت
العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد
الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر
من الاحمر وروى احمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قوله ورواه
علي بن بحر هو القطان الرازي ايضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد الضريس
بالضاد المعجمة مصغر كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة
بن خالد عن يونس عن زيد وهو غير هذا وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف
وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا اعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور قوله عن سهل
ابن ابي حثمة المقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست غريبة فرده
الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
اما البائع فلئلا ياكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع
والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف
لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري
بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد
في الحديث حتى يامن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ ويذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته
وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في رواية من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل
ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة
انما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه
انه اوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بان الذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحح البيع حالة
الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف
السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز

بيع

بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة او لا بد من بدو
الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط
ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من
التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو
بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به
لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثره وقد من الله بجعل الثمار لا تطيب
دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث انس قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قوله عن النبي سيأتي في الباب الذي يليه من وجه اخر عن حميد قال سالنا انسا قوله نهى ان يباع ثمرة النخل
كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه
كان الغالب عندهم قوله قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف
ووقع في رواية الاسماعيلي ما يشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي
هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ويذكر فيه من حكى انه مدرج الحديث الرابع حديث
جابر قوله حتى تشقح بضم اوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم
الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فابدل
من الحاء هاء لقربها منها قوله قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك
احمد في روايته هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك
فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن
حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الى اخره فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره
هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر مطولا وفيه وان تشقح
النخل حتى تشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي اخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا
يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه
التفسير ويحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي
انه جابر والله اعلم ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس ايضا وفيه دليل على ان المراد ببدو الصلاح
قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس الاتي
في الباب بعده فاذا احمرت واكل منها امنت العاهة عليها اي غالبا قوله تحمار وتصفار قال الخطابي لم يرد
بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة وانما اراد حمرة او صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال
ولو اراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين التنبيه بتغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله
تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع قال وانما يقال تفعال في اللون الغير متمكن اذا
كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار ويحتمل ان يكون المراد المبالغة في احمرارها
واصفرارها كما تقرر ان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة تكميل قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت
كالمشورة يشير بها عليهم تاويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك

كان في أول الأمر ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره قلت وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأورد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيانا للغاية التي ينتهي إليها النهي قوله باب **بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها** هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار قوله علي بن منصور هو من كبار شيوخ البخاري وإنما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب قال أبو عبد الله كتب إلينا علي بن منصور إلا أني لم أكتب عنه هذا الحديث قوله حتى يزهو فقال يعني النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى يزهي وهو من أزهى يزهي إذا احمر أو اصفر قوله قيل وما يزهو لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول وقد رواه إسماعيل ابن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه قلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وفي رواية معتمر من هذا الوجه فقلت لأنس وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لأنس ما تزهوا قوله

باب **إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع** جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب قوله حتى يزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو إنما يقال يزهي لا غير وأثبت غيره ما نفاه فقال زهى إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر أو اصفر قوله فقيل وما يزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد فقد رواه إبراهيم ابن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال أفرأيت إلى آخره قال فلا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد لم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك قلت وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي في

الجديد

والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم قوله بم يستحل أحدكم مال أخيه أي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين قوله وقال الليث حدثني يونس إلى آخره هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المذكور من الحديث قوله باب **شراء الطعام إلى أجل** ذكر فيه حديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم طعاما إلى أجل وسيأتي الكلام عليه في الرهن إن شاء الله تعالى قوله باب **إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه** أي ما يصنع ليسلم من الربا قوله عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة قوله عن سعيد بن المسيب في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف في الاعتصام قوله عن أبي سعيد وعن أبي هريرة في رواية سليمان أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثا قال ابن عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه قلت رواية قتادة أخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما سيأتي الإشارة إليه في الوكالة قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمان المذكورة بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بمعجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر قوله بتمر جنيب بجيم ونون وموحدة وزن عظيم قال مالك الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع بالصاعين قوله بالصاعين زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط قوله بالثلاث كذا للأكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل زاد سليمان ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك قلت وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف

المجيد

وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة

انواع جنس واحد قال واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا
واما اكتفا بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق اخرى كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي
سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل
تحريم ربا الفضل والله اعلم و في الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك ل
الحمل على النفس لاختيار اكل الطيب على الردي خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة
وهو ان يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي
باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشتمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما
عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به كذلك
من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان
بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه
لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق
يحتمل التقييد اجماعا فيوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع بع
فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر
خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سوا سوا يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا
ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق ن
على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاجيل
فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو
باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا
كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني بامراة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال
بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم و في الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره
وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه
من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع قوله باب من باع

نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة اي اخذ شيئا مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل
وقوله ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال ابرت النخل ابره ابرا
بوزن اكلت الشي اكله اكلا ويقال ابرت بالتشديد او برة تابيرا بوزن علمته اعلمه تعليما والتابير التشقيق
والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شي من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم
يضع فيه شيا و روى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس
النخل فقال ما يصنع هولا قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح الحديث قوله وقال لي ابراهيم يعني
ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني قوله انما نخل هذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال
قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا

قلت وقد اسند لحديث العبد مرفوعا كما سياتي التنبيه عليه في كتاب الشرب وذكرنا له ان شا الله تعالى
كما وقع لصاحب العمدة وشارحها من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك
والليث كما يراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن
عمر قصة النخل دون غيرها واختلف عن نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا
في قصة النخل والعبد معا هكذا اخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر مرفوعا جميع
الاحاديث اخرجه النسائي و روى مالك والليث وايوب وعبيد الله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل
وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسناد وسياتي في الشرب
من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية
سالم ومال على ابن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم و روي عن نافع رفع القصتين اخرجه
النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال
ما هو الا عن عمر شان العبد وهذا لا يدفع من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين
قوله وكذلك العبد والحرث يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ع
وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزيادة في كل منهما واما الحرث فقال القرطبي انما كان في حسب ما جرت
العادة انه اذا افعل فيه نبتت ثمره والعقود ثم تد لي تعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شي قوله
من باع نخلا قد ابرت في رواية نافع الاتية بعد يسير ايما رجل ابر نخلا ثم باع اصلها الى اخره وقد استدل
بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم يدخل الثمرة في البيع بل يستمر على ملك البائع وبمفهومه
على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع ويكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلما وخالفهم الاوزاعي
وابو حنيفة فقالا يكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال يكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند
الاطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري
وان شرطها البائع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد د
من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي
القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط
لغوا لا فائدة له تنبيه لا يشترط في التابير ان يؤبره احد بل لو تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين
به قوله الا ان يشترط المبتاع المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدل ل
بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا
من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها واستدل به
على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقال الشافعيه لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع
فان باع نخلتين فلذلك لشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه وشرطوا كونهما في بستان واحد فان تعدد د
فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للاغلب و في الحديث
جواز التابير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية
من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك

النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بانه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه او لم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله اعلم بالصواب قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واحتج الطحاوي بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير يعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله اعلم قوله باب بيع النخل باصله ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشتراها اشجار النخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك قوله باب بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها قوله حدثنا اسحق بن وهب اي العلاف الواسطي وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثنا عمر بن يونس اي ابن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث قوله عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمر قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر وعن مالك هي كرا الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كرا الارض ببعض ما تنبت وسياتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شا الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة قال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن قوله مما يهم معرفة الحكم فيه وقد اجازه الحنفية مطلقا وثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كرى خدمة العبد مع انها تتجدد وتختلف ولكرى المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز

ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله باب بيع الجمار واكله بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون اشار الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز قلت فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة او ليس كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء مخرجه قوله باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل او كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفو نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك قوله وقال شريح للغزالين بالمعجمة وتشديد الزاي قوله سنتكم بينكم اي جائزة وهذا على ان تقرا سنتكم بالرفع ويحتمل ان تقرا بالنصب على حذف فعل اي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله ربحا ووقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في الاثر الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشرة اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحدى عشرة فيكون راس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه اخرون قلت وفي كون هذا الفرع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله وياخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجر السمسار والطي والشد فلا قال وان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وقال الجمهور للبائع ان يحتسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحدى عشرة فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند اي بنت عتبة زوج ابي سفيان

وقد ذكر نصها موصولة في الباب قوله والكري الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس حمارا الى اخره وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر اي احضر او اطلب
ويجوز الرفع اي المطلوب والدانق بالمهملة وبنون خفيفة مكسورة بعدها قاف سدس درهم ووجه دخوله
في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق
الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في حجامة ابي طيبة وقد تقدم ذكره في
اوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا ذا
على العرف في مثله ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسياتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها
خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس له تحديد شرعي ثالثها حديث عائشة في
قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه
عن اسحاق هنا بهذا الاسناد وظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد
ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت
وقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير في حرف ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا
وروايته ان يقيم توجيهه اي يلازمه او يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف
وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم من مسند اسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري
عن اسحاق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد
بفاء وقاف وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد
قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة قوله وإلى اليتيم في اكله من ماله على العرف
قوله باب بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع
وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث
جابر في الشفعة وسياتي الكلام في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة بك
حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك ان لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشر
اخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة ان الدار اذا كانت بين ثلثة فباع احدهم لاحد الاخرين كان للثالث ان ياخذ بالشفعة
قهرا وقيل وجه المناسبة ولو كان المشتري شريكا وقيل يبنى على الخلاف هل الاخذ بالشفعة اخذ من المشتري
او من البائع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل مراده ان الشفيع اذا كان
له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه ان يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل هو اولى والله اعلم قوله باب
بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعة ايضا وسياتي في مكانه
وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف
عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وطريق
هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن
اسحاق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي رواية عبد الرزاق وفي رواية
عبد الواحد في الموضعين كل ما وللباقين كما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقد

رواه

رواه اسحاق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي والله اعلم
قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة يعني قوله تابعه وقال ورواه ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث
بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها اعم من ان يكون
باللفظ او بالمعنى وحصره الرواية في المذاكرة مردود ايضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم اسنده
هو في موضع اخر بصيغة حدثنا واما الذي هنا فخصوصه فعبد الرحمن بن اسحاق ليس على شرطه ولذلك علقه مع
كونه اخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن قوله باب اذا اشترى شيئا
لغيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث
ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الصخرة في الغار وسياتي شرحه في اواخر احاديث الانبياء وموضع الترجمة
منه قول احدهم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا
وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره له ونماه واعطاه له رضي وطريق الاستدلال
به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن يتقوى بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء
على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار د
البخاري على الاستنباط بهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على ان الذي اخرجه في فصل الحيل من حديث عروة البارقي في
قصة بيع الشاة لم يقصد الاستدلال لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه استاجره بفرق في
الذمة ولما عرض عليه الفرق لم يقبضه استمر في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف
فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم قال
ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع
فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار
واستدل به على قول في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسياتي
بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث اهل الغار في اواخر احاديث الانبياء وقوله
في هذه الطريق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج نح
قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ورواية ابن جريج عن موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة ثه
من التابعين في نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام اخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه اوا المراد
اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين اي يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله فرج بضم الفاء ويجوز
الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف قوله باب
الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل الحرب
على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك
ابيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسياتي حكم هدية المشركين
في كتاب الهبة قلت واورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا اتم سياقا منه وياتي الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة اي طويل شعث
الشعر وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي اتجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع اي اهذا وقد تقدم قريبا

في باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك قوله باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه نه
في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل
هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان اي الفارسي كاتب
وكان حرا فظلموه وباعوه هذا طرف من حديث وصله احمد والطبراني من طريق ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد
عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا
بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلاث مائة ودية واخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه اخر عن زيد بن ر
صوحان عن سلمان نحوه واخرجه احمد وابو يعلى من حديث بريدة بمعناه مطولا قوله وكان حرا فظلموه وباعوه ة
من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان
كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ثم قال كيف امره بالكتابة وهو حر واجيب
بانه اراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها فكانه قال افد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى تقدير تسليم ان قوله
وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي
قبل ان يخرج من بلده ويقع في ايدي الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل
الاسلام وقد قال الطبري انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه
الشريعة وانما كان قد تنصر وحكم هذه الشريعة ان من غلب من الكفار على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل
في الاسلام انه يدخل في ملك الغالب قوله وعذب عمار وصهيب وبلال اما قصة عمار فما ظهر لي المراد منها لان وسبي
عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة وما وقع عليه سبا وانما سكن ابوه بمكة وحالف بني مخزوم فزوجوه
سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم
ودخل في رقهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم
صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان
وسياتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن ابيه
عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه وروى عبد
الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن
اسحاق حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا
المسكين فقال انقذه انت مما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين القصتين بان كلا من امية
وابي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه قوله وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
الاية موضع الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع ع
الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والخطاب في الاية للمشركين والتوبيخ
الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس ذلك من غرض هذا الباب
ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم عليه السلام وسارة

مع الجبار

مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا آجر بهمزة بدل الهاء قوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها
مثناة اي اخزاه وقيل رده خائبا وقيل احزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين
وقال انها متقاربة وقيل اصل كبت كبد اي بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة قوله اخدم اي مكن
من الخدمة وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الكافر اعطوها هاجر وقبول ل
سارة منه وامضا ابراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر ثانيها حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة
وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ملك زمعة للوليدة واجرا احكام الرق عليها ثالثها حديث صهيب عن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك كان صهيب يقول انه
ابن سنان بن مالك بن عبد الرحمن بن عمرو بن عقيل ينسبون نسبا يلتقي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه
اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشيا اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيا
وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول
وما انفقتم من شي فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب تسبي بعضهم بعضا
فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا
واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان
يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر ان رسول الله كناني واني رجل من النمر بن قاسط
من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال
خرجت مع عمر حتى دخل على صهيب فلما راه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له قبحه الله يدعو الناس
حلس فقال يا صهيب ما فيك شي اعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال فيه واما انتسابي الى العرب
فان الروم سبتني وانا صغير واني لاذكر اهل بيتي ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي
بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف اخرى وبذلك
عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم ابن حزام انه قال يا رسول الله رايت امورا كنت اتحنث
بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة
من المشرك فانه تضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسياتي الكلام على قوله اتحنث
هل هو بالمثلثة او المثناة في الادب وذكر الكرماني انه ذي هنا وحدتي وكان الاولى ان نسبها لقابليها

قوله باب جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يصح بيعها ام لا اورد فيه حديث
ابن عباس في شاة ميمونة وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا
يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ غ
وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري ومحله مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
فانه يدل على ان ما عدا اكلها مباح وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى

قوله باب قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير بوزن الغربيب ونونه اصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد سبعة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة في نزول عيسى بن مريم وفيه ويكسر الصليب ويقتل الخنزير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير اي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى ثم يستحلون اكل الخنزير ويبالغون في محبته قوله باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى معناه وسيأتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والاصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ان سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له ان يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقضية بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني قال الخطابي يجوز ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والاشبه الاول قلت ولا يتعين على الوجه الاول اخذها عن الجزية بل يحتمل ان يكون حصلت له عن غنيمة او غيرها وقد ابدى الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل ان يكون بعض امرائهم استعمل سمرة على قبض الجزية قوله حرمت عليهم الشحوم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها قوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها يقال جمله اذا اذابه والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري واقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد في الاصل غير وارد هكذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس وقد ابدى الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا

آخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله واما قول بعض من لا يدري ان الخمر اذا ورثت صارت نجسا ولم يجز بيعها فالايراد في الاصل غير وارد جارية ابيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها واكل ثمنها فاجاب عياض عنه انه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيئات زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث في الانتفاع بشحم الميتة والمحرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى قوله انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهود كذا للاكثر بالتنوين على ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصله ان يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتلهم الله اي عاداهم او قتلهم واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل قوله باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك اي من الاتخاذ او البيع او الصنعة او ما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير التي [illegible] ثم ذكر المؤلف حديث ابن عباس من صور صورة فان الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهة البيع وغيره واضح وسعيد ابن ابي الحسن راويه عن ابن عباس هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله فربا الرجل ربوة بالموحدة اي نفخ قال الخليل ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا وقوله ربوة بضم الراء وفتحها قوله عليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة ويحتمل ان يكون على حذف

مضاف اي عليك بمثل الشجر او على حذف واو العطف اي وكل شيء وسقط قوله في الحيوان الصلوة الصلوات
ان المعنى والصلواة وبهذا الاخير جزم الحميدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف
وقال الطيبي قوله كل شيء هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى الشجر كان غير واف بمقصود ه
لانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل هو بالخفض ويجوز النصب قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد اي الحديث سقطت هذه الزيادة ه
من رواية النسفي هنا واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد
ما نصه قال ابو عبد الله وعن محمد عن عبدة سعيد بن ابي عروبة سمعت النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس
بهذا الحديث ولعله قال ابو عبد الله سمع سعيد الى اخره فزال الاشكال بهذا ولم اجد هذا في شيء من نسخ
البخاري الا نسخة عند الصغاني ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان قوله باب
تحريم التجارة في الخمر تقدم نظير هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وهذه اعم من ذلك قوله
وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سيأتي موصولا بعد ستة ابواب ونذكر تحرير المسالة هناك ك
ان شاء الله تعالى ثم اورد حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب اكل الربا من هذا
الوجه ثم سياقا ولاحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها قوله باب
اثم من باع حرا اي عالما متعمدا والحر الظاهر ان المراد به من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف ف
قوله بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران
العطار فنسب الى جده وهو شيخ بصري ما اخرج عنه من الستة الا البخاري وقد اخرج حديثه هذا في الاجارة
عن شيخ اخر واتى بشر في رواية له عن شيخهما قوله حدثنا يحيى بن سليم بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة
مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه
والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق
الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي فقال
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة قوله ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة
وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم
لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هؤلاء بالتصريح قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع والخصم يطلق على الوا حد
وعلى الاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في
الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى
يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قوله باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر فيهم
ورجل اعتبد محررة وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر
يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت

وحديث الباب استدل به مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه
اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله
له والزمه الذل الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر
لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا
قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد
قلت يحتمل ان يكون محله فيمن لم يعلم حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه
فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في دين
ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي
مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك اكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع قوله ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعط اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه
بغير اجرة فكانه استعبده قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود
ببيع ارضيهم كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة مع
ولم تبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة قوله حين اجلاهم اي من المدينة فيه المقبري
عن ابي هريرة يشير الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري ي
عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه
فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك
في موضعه وكان المصنف اخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في ابواب الخيار في قصة عثمان
وابن عمر اطلاق المال على الارض وغفل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث
بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه
لاتحاد مخرجه عنده فرارا من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته
قوله باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة اي من بيع العبد بالعبد
نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص وكانه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل
الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية او اشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق قال
ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد
مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب
عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات ايضا الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغيره
ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند
وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره
واسناده قوي واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قوله واشترى ابن عمر راحلة
باربعة ابعرة الحديث وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر

بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت
فقد وجب البيع قوله راحلة اي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى قوله مضمونة صفة راحلة اي يكون ق
في ضمان البائع حتى يوفيها اي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة
والمدينة قوله وقال ابن عباس وقد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن
عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر
غدا رهوا ان شاء الله وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه قوله رهوا بفتح الراء وسكون ن
الهاء اي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا انه يأتيه به سريعا بغير مطل قوله وقال ابن المسيب
لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل اما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب
عنه بلفظ لا ربا في الحيوان ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين
نسيئة قوله وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع غ
في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق ايوب
عنه بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن
منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان بالحيوان والدراهم نسيئة ويكره ان يكون الدراهم
نقدا والحيوان نسيئة قوله كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم
انه عوض دحية بسبعة ارؤس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس وللمصنف من وجه آخر كما
سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال يحتمل ان يكون عوضه عنها جارية غير معينة يختارها
فتنزل بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

قوله باب بيع الرقيق

اورد فيه حديث ابي سعيد انه قال يا رسول الله
انا نصيب سبيا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى

قوله باب بيع المدبر

اي الذي علق مالكه عتقه بموت
مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه وآخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة
عبده واما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة
فيرجع لما ندبر الامر وهو آخره وقد اعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق ضرب عليها في نسخة الصغاني
فصارت احاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو في رواية النسفي واورد المصنف فيه
حديثين كل منهما من طريقين الاول حديث جابر في بيع المدبر قوله هو ابن ابي خالد وعطاء هو ابن ابي رباح
وفي الاسناد لطيفة من التابعين في نسق اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء
من اوساطهم قوله باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق
وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسماعيل جميعا عن سلمة واخرجه الاسماعيلي من طريق
ابي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثمانمائة درهم وقد اخرجه المصنف في الاحكام عن ابن نمير شيخه هنا لكن قال محمد بن بشر بدل وكيع

عن اسماعيل بن ابي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له
مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس اموالهم وقال في الترجمة
وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام واشار بذلك الى ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق
ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال ل
غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة
درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلفظ ان رجلا اعتق غلاما له
عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فافاد في هذه الرواية
سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهي الدين وقد ترجم له في الاستقراض ص
من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه وكانه اشار بالاول الى ما تقدم من
رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى ما اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ
ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير عن
جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال
لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية ايوب المذكورة نحوه ولفظه
اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في
حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا بكا
اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه آخر
عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه قلت وقد رواه احمد عن اسود بن عامر عن شريك بلفظ
ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا يشبه رواية الاعمش
وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من سمع عنه قبل ذلك اصح ومنهم اسود
المذكور

تنبيهات

الاول اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمانمائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق
هشيم عن اسماعيل فقال سبعمائة او تسعمائة الثاني وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا آخر اخرجه ج
ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن الاذرمي عنه عن ابي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا انه
الثالث وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في آخر الحديث وهي انت احق بثمنه والله اغنى
عنه الطريق الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده عن عمرو بن دينار
قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده ايضا مختصرا ولم يذكر من عود الضمير عليه وقد
اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اوله يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم هم
وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان ن
بتمامه نحوه وقد اخرج المصنف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن

البر وللعتق الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث
وزفر فإنهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق
ومن قال جائز أجاز وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث
وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا
ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالاتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية وفي الليث
الجواز بالحاجة وإلا فيكره وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص
الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية
عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف
من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدار
قطني ورجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع
الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته الحديث الثاني حديث
أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت وقد تقدمت الإشارة إليه في باب بيع العبد الزاني وأورده
هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت
مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني
فلا يحتاج إلى اعتذار قوله باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
هكذا أتى بالسفر وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا قوله ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها
أو يباشرها وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى
عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي قول الحسن إنما كان
في المسبية فصواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها قوله وقال
ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء أما
قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء
فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم
الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض قوله وقال
عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال
ابن التين إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله وإن أراد من غيره ففيه خلاف
قلت والثاني أشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع
بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة
صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها فإن المراد
بقوله حلت أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما
ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها فقد شك

عما

عما رواه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها
بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا أنها كانت حاملا فيحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب
والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد رفعه لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
قاله في سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح قوله باب بيع الميتة والأصنام
أي تحريم ذلك والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر
الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد
والأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم
وخصوص وجهي فإن كان مصورا فهو وثن وصنم قوله عن عطاء يعني في الرواية المعلقة وفي هذه الرواية
المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم
في العلل من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن
عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فإن كان حفظه
فهو صحيح لأن محله الصدق قلت قد اختلف فيه عبد الحميد ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره
عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة قوله عن جابر في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث
بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله وهو بمكة عام الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان
سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه
قوله إن الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل حرما
فقال القرطبي إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لأنه من نوع ما رد به على
الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه
في الصحيح إن الله حرم وليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث إن الله ورسوله
حرما وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية إن الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي
في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه
وسلم ناشئ عن أمر الله وهو للخطيب الذي قال ومن يعصهما على وقال غيره هو نحو قوله والله ورسوله
أحق أن يرضوه والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق
أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي
مختلف وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله قوله فقيل يا رسول
الله لم أقف على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قوله أرأيت شحوم الميتة
فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية
لصحة البيع قوله فقال لا هو حرام أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل
قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا
ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال أحمد

وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل للطحاوي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ
له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق **قوله** ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الى اخره وسيأتي مستوفى بقوة ما اوله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع
لا الانتفاع وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها ها
فاكلوا ثمنها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك **قوله**
وقال ابو عاصم ثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي
موسى عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه
بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب
ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول ل
الله ما ترى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث
فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهذا يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو دا ود
من وجه اخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة
في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير
والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز
بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها
للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته
واجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر وكذلك احتج بعض
العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا
فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز
بيعه وهو قول اكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة
الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل فكانها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من
رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم م
كثير من مباحث هذا الحديث في باب الادباغ شحم الميتة **قوله باب** ثمن الكلب
اورد فيه حديثين احدهما عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ثم
ثانيهما حديث ابي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في
اوايل البيوع واشتمل هذان الحديثان على اربعة احكام او خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي الاول
ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز ومن لازم ذلك
ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور
وعنه كقول ابي حنيفة وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى ابو داود
من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب

فاما

فاملأ كفه ترابا واسناده صحيح و روى ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان ن
الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى
بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى مر
بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر
عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وفي
رواية احمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي
مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه
لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما
تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير
العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها منهي
ثم توخذ خصوصية كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد
النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي ثم
الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتانية وهي فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل
في الفساد واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد **الحكم**
الثالث كسب الامة وسياتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد ابو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وفي رواية له
النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى
عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد د
بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها وهو من باب سد
الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **الحكم** الرابع حلوان الكاهن ص
وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه
العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبهه بالشيء الحلو
من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا
اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسياتي الكلام على الكهانة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى **الحكم** الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره
والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وسياتي الكلام على
حكم اجرة الحجام في الاجارة ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مائتي
حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما
مضى مائة وسبعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر

حديثا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث ابي هريرة في العمرة الشاطة وحديث عائشة
في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال وحديث ابي بكر لقد علم قومي
ان حرفتي وحديث المقدام اطيب ما اكل من كسبه وحديث ابي هريرة ان داود كان ياكل من كسبه وحديث جابر رحم
الله عبدا سمحا وحديث العداء في العهد وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس آخر اية نزلت وحديث
ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكتالوا
حتى يستوفوا وحديث اذا بعت فكل وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشة
في شان الهجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث انس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع
الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم
وحديثه في اجلاء اليهود ونيف من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون اثرا والله سبحانه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب السلم باب السلم
في كيل معلوم كذا في رواية المستملي والبسملة مقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب
وباب وحذف النسفي كتاب السلم واثبت الباب واخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى
وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال
والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده
في الحد ومن زاده فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشرو عيته
الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى
تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا وقوله المصنف باب
السلم في كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف
المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث ابن عباس
من وجهين اسلف في شيء الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن ابي
نجيح وذكره بعد من طرق اخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد
الغني بانه المكي القارئ المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بانه ابن كثير بن المطلب بن ابي
وداعة السهمي وكلاهما ثقة والاول ارجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه وابو المنهال شيخه هو عبد
الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن ارقم قوله عامين او ثلاثة شك اسمعيل
يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله
السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قوله من سلف في تمر كذا لابن علية بالتشديد
وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قوله نا محمد نا اسماعيل هو ابن علية واختلف في محمد فقال
الجياني لم اره منسوبا وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد السفيانان الى اجل معلوم وسيأتي
البحث فيه في بابه قوله باب السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن

وكانه

وكانه يذهب الى ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمله امام
الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز
العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب واورد فيه حديثين
احدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة قال
في الاولى من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثانية من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلو م
الى اجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي
نجيح وقوله في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان الحاقا للمعدود بالمكيل والمخالف فيه الحنفية وسيا تي
القول بحجته عن الحسن بعد ثلاثة ابواب ثانيهما حديث ابن ابي اوفى قوله عن ابن ابي المجالد كذا
ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر
البخاري الروايات الثلاث واورده النسائي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال
مرة محمد وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق
الشيباني فقال عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم
ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى
عبد الله بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله
اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وابو بردة اي ابن ابي موسى الاشعري
قوله في السلف اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له بذلك في الباب
الذي يليه قوله وسالت ابن ابزى هو عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة على الراجح
وهو بالموحدة والزاي وزن اعلى ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الاشارة الى ما في
بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت لان الزيت من جنس
ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم
والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد
والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينها وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في
الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة الشيء المسلم فيه
صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكره في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه

قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد
بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك
لا يشترط وذكر المصنف حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق عبد الواحد وهو ابن
زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير
عن الشيباني وقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال الزبيب وذكر بعد ثلاثة
ابواب من وجه اخر عن سفيان كذلك قوله نبيط اهل الشام في رواية سفيان انباط من انباط الشام وهم
قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم

منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين
والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه
لكثرة معالجتهم الفلاحة قوله قلت الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه وسياتي من طريق سفيان بلفظ قلت
الى من كان لهم زرع ولم يكن لهم قوله ما كنا نسألهم عن ذلك كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة
في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على
صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه
في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل
ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا لم
يكن موجودا في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل ولعله عندهم وقال
ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية
ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير
شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين وفي حديث ابن
ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير
النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضره مخالفة اصل اخر واورد
المصنف في الباب حديث ابن عباس الذي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا دخل
له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس عن السلم
في النخل واجاب ابن المنير ان الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل
في ذلك النخل راى ان ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين
جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ح
ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة
قوله سا عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق عن شعبة قوله فقال
رجل ما يوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل
بالتعريف قوله فقال له رجل الى جانبه لم اقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ
ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص او يوزن وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق
الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني اليق بذكر الوزن ورايته في رواية
النسفي حتى يحرز براي الاول بنقطة ولكنه رواه بالشك قوله وقال معاذ ثنا شعبة وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به قوله باب السلم في النخل اي
في ثمر النخل قوله فقال اي ابن عمر نهي عن بيع النخل حتى يصلح اي عن بيع ثمرة النخل واتفقت الروايات
في هذا الموضع على انه نهي على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية ففي رواية غندر عند ابي ذر
وابي الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم

على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق بالذهب كما في الرواية الثانية قوله نسأ بفتح النون والمهملة ... والهمز
اي تاخيرا تقول نسأت الدين اي اخرته نسأ اي تاخيرا وسياتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب
الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح محمول على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله واستدل
به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى
ابو داود وابن ماجة من طريق النجراني عن ابن عمر قال سلم في نخل قبل ان يطلع فان رجلا اسلم في حديقة
نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع انما بعتك هذه
السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل
حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان
معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من
حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال
لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى قوله باب الكفيل في السلم
اورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه
درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في
هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل فيه قلت
هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة وسياتي في
الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف
فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي
من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو
الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله
تعالى قال الموفق روت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص
فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة
واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث
ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير
مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على
صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم
قوله باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم الحال
وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل
فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق
الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب بالكتابة واجيب

بالقرى إلى الأجل في الكتاب به شرع لعدم قدرة العبد غالبًا قوله وبه قال ابن عباس أي باختصاص السلم بالأجل
قوله وأبو سعيد هو الخدري والحسن أي البصري والأسود أي ابن يزيد النخعي فأما قول ابن عباس فوصله
الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى فاكتبوه وأخرجه
الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف إلى العطا
ولا إلى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي وأما قول أبي سعيد
فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي الكوفي عن
أبي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم وأما قول الحسن
فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما
إلى أجل معلوم وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه قال سألته عن
السلم في الطعام فقال لا بأس به كيل معلوم إلى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال إذا
سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس وعن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود مثله واستدل بقول ابن عباس
الماضي لا تسلف إلى العطا لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج
العطا ومثله قدوم الحاج وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة
واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة وأخرجه النسائي وطعن
ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع
أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر لا بأس بالطعام بسعر
معلوم إلى أجل معلوم ما لم ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس بأن
يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم أورد المصنف
حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم قوله وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان نا ابن أبي
نجيح هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه وأراد المصنف
بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى عن قرب قوله باب السلم إلى أن تنتج الناقة
أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك
جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد خاتمة
اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة
أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
ستة آثار قوله باب السلم في الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم الشفعة
كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة ثم قال والشفعة بضم المعجمة
وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة وفي
الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في

مشروعيتها

مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد تقدمت الإشارة
إلى روايته في باب بيع الأرض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل ما لم يقسم أو كل مال لم يقسم واللفظ الأول
يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك معناه خلص
وبان وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد
أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم
ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد
تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها
بالعقار وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطا وعن أحمد تثبت في الحيوانات
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل
بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث
على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف إليها صرف الطرق والمرتب على أمرين لا يلزم
منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن
أحمد لا شفعة للذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر تنبيهان الأول اختلف على الزهري في هذا
الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون
عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه
أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما
سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر
ثم ساقه كذلك الثاني حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله فإذا وقعت الحدود إلى آخره مدرج من كلام جابر وفيه
نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها
قوله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع أي هل يبطل بذلك شفعته
أم لا وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك قوله وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له
وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة
بلفظ إذا أذن المشتري في الشرى فلا شفعة له وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه قوله
عن عمرو بن الشريد في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد
والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير وولده من أوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة وما له
في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه
عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري
يقول كلا الحديثين عندي صحيح قوله وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع
يده على إحدى منكبي في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى قوله ابتع مني
بيتي في دارك أي الكائن في دارك قوله فقال المسور والله لتبتاعنهما بين سفيان في روايته

ان ابا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك قوله منجمة او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط
معلومة قوله اربعة الاف في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال
وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم قوله الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها
موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث
جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به
ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك
سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك
جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه
ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر
عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما
لابي رافع فاشتراهما سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري
منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا
بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة
هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك
وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين
قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين
تاويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة ثبتت
على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته
فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله اعلم قوله باب
اي الجوار اقرب كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة قوله
ثنا حجاج هو ابو المنهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة فاشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من
ابن منهال دون ابن محمد قوله حدثنا علي كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد
الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه
جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه
من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف
لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني
تنبيه سياق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده
وساقه هناك على لفظه قوله ثنا ابو عمران هو الجوني قوله سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزي بانه ابن
عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى
عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة بشيء حدثنا غير هذا ورجح ما قال المزي بان
المصنف اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة

وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى الجوار بضم الجيم وبكسرها وقوله قال الى اقربهما ويروى قال اقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز
الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه وقوله اقربهما اي اقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث
لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب
بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع ثبتت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب
على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من التضرر لمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في بعض
الدار والملاصق للدار خاتمة جميع ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران
انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان غير قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة والله اعلم

قوله كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية
المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارة والاجارات بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة
يقال اجرته بالمد اذا اثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض قوله باب
استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين في رواية ابي ذر وقال
الله واشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي
بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا انه قال اسم المراة التي تزوجها موسى صفوره واسم اختها ليا وكذا
روي من طريق ابن اسحق الا انه اسم اختها شرقا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمها صفورا وعبرا وانهما كانتا
توأما وذكر ابن جرير اختلافا في ان اباهما هل هو شعيب النبي او ابن اخيه وان اسمه يثرون او يثري اقوال
لم يرجح منها شيئا وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين
قال قوي فيما ولي امين فيما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في اخرين ان اباها سالها
عما رات من قوته وامانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي
ودليني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه واقام موسى معه
يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قوله والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق
ابي موسى الاشعري حديث الخازن الامين احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سياتي شرحه مستوفى
في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث
الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه قال ابن التين وانما اراد البخاري ان الخازن لا شيء
له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استؤجر على شيء فهو امين
فيه وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول
هذا الحديث في باب الاجارة الاشارة الى ان الخازن كالاجير لصاحب المال واما دخول الحديث الثاني
في الاجارة فهو ظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل
المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين
عليها قد دخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة او غيرها ويكون

لما على ذلك اجرة معلومة قوله في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما
يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسياتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الا
شعريين وكلاهما سال اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعاني على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث
قوله قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك
من الراوي هل قال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في بعض النسخ اولي بضم الهمزة وفتح الواو
وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون
تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا
لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقرير والله اعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة على الحرص ابتغى ان يحترس
من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على
الولاية اما على سبيل التحريم او الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه قوله باب
رعي الغنم على قراريط على بمعنى الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سياتي قوله
عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد العاصي الاموي قوله الا رعى الغنم في رواية الكشميهني الا راعي
غنم قوله على قراريط لاهل مكة في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل
مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواته
يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم
موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطا سويدا في تفسيره لكن رجح
الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط واما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل
سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس
الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة او المراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد
الخبران ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الاخر بين المكان فلا تنافي في ذلك والله اعلم وقال
بعضهم لم يكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
وليس الاستدلال لما ذكره من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم
التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على
رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف
طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة الفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف
طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل
مما لو كلفوا القيام بذلك من اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك
لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل بالربط دونها
في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك

بعد ان علم

بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبيا
قوله باب استيجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل
النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يرى بامتناع استيجار المشركين حربيا
كان او ذميا الا عند الاحتياج لذلك لتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر فدفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها
وباستيجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه
اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب
السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة
وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وحديث
معاملة اهل خيبر ياتي في اواخر كتاب الاجارة موصولا واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما
اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه واراد اجلاءهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر
ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة
من لم يوجد وحديث الدليل ياتي الكلام عليه مستوفى في اول الهجرة ان شا الله تعالى وقوله في اول
الحديث استاجر وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت واستاجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس
الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقد سقته في الترجمة بعدها بسنده الى مطولا ووقع
ايضا فاستاجر بالفاء ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث قوله
هاديا زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة ساكنة ثم مثناة وقوله
الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سابينه هناك ويحكى الخلاف في تسميته
الهادي المذكور وفي الحديث استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا امن اليه واستيجار الاثنين واحدا
على عمل واحد قوله باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او
بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل اورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكو ر
وفيه انهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي لانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا
يعمل الا بعد ثلاث بل الدليل في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما
ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما الزمه به والذي ترجم به هو ظاهر
القصة ومن قال يبطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله اعلم وقد
قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك ان الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة
على الطريق من غير زيادة على ذلك والسكوت بانها بامرة قلت ويويده ان الذي كان يرعى رواحلهما
عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس في الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة
القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا يتغير

السلعة في مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء اول المدة وهو مبني على صحة
الاصل ليلحق به الفرع والله اعلم قوله باب الاجير في الغزو قال ابن بطال
استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان
كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه
قوله عن صفوان بن يعلى في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى قوله العسرة بضم العين
وسكون المهملة هي غزوة تبوك وسياتي الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة مختصرة قوله
فاندرت ثنيته اي سقطت قوله فاهدرها اي لم يجعل له دية ولا قصاصا قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه
بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والخضم الاكل ... الابل
ونحوه قوله قال ابن جريج الى اخره هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي عن ابي بكر الصديق
وقعت هنا فقط قوله عن جده كذا للجميع وكذلك اخرجه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن جده عن ابي بكر زاد فيه عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى وابن شاهين
في الصحابة وعبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده ونسب الجد الى ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من غاير في نسبه عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال
ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر
وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عود الضمير في قوله عن جده على من يعود على الخلاف
المذكور وزعم مغلطاي ان الطريق التي اخرجها البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله اعلم
قوله باب اذا استاجر اجيرا في رواية غير ابي ذر من استاجر قوله
فبين له الاجل في رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم وبالراء والاول اوجه قوله ولم يبين له العمل اي
هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين الاية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق
القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المراتين ثم انما يتم الاستدلال بذلك اذا قلنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الاية على مشروعية الاجارة
فقال ذكر الله ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امراة وقيل استاجره على ان يرعى
له قال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف للعلم
به وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ
ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى حديث عتبة بن الندر
بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى اجر نفسه ثمان
سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل
من قبل موسى وقد ابعد من جوز ان يكون المهر شيئا اخر غير الرعي وانما اراد شعيب ان يكون يرعى غنمه هذه
المدة ويزوجه ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستاجره
ليرعى غنمه بشيء معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر معلوم بينهما قوله ياجر نصف النهار نصف النهار فلانا اي يعطيه

اجرة

اجرة هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ان تاجرني وبذلك جزم ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي
بان معنى الاية في قوله على ان تاجرني اي تكون لي اجيرا او التقدير على ان تاجرني نفسك قوله ومنه قولهم في
التعزية اجرك الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد تاجرك اي تثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى في الاجر
والاجرة مختلفا قوله باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز
اورد فيه طرفا من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير بهذا الاسناد وياتي
الكلام عليه مبينا ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول
موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا اي لو شارطته على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخاري
ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل قوله باب الاجارة الى
نصف النهار اي من اول النهار وترجم في الذي بعده والاجارة الى صلاة العصر والتقدير ايضا اي الابتداء
من اول النهار ثم ترجم بعد باب الاجارة من العصر الى الليل اي الى اول دخول الليل قيل اراد البخاري ان
صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان يكون
الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستيجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم
ان يكون يوما كاملا قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى
قوله كمثل السياق ... في حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر
فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم قوله على قيراط زاد في رواية عبد الله بن
كيسان على قيراط وهو المراد قوله فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن
ابيه كما تقدم في الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الاعمال والمراد هو
بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله الى صلاة العصر يحتمل ان يريد
به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال السابق في المواقيت
على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول
النصارى انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد ذكرت هناك عدة اجوبة عن ذلك فليراجع منه ثم ومن الاجوبة التي لم تقدم
ان قائل ما لنا اكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكون كل
من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فيستلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم واد نوا
اكثر اتباعهم بكثرة من اليهود لان النصارى امنوا بموسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك الاسماعيلي ويحتمل ان يكون
الكثرة للنصارى باعتبار انهم عملوا الى اخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن القصار وابن
العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر والعصر اكثر من المدة التي بين العصر والمغرب ويحتمل
ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا اليهود والقائل نحن اقل اجرا النصارى وفيه
بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله
فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل عطاء نصب اكثر واقل على الحال كقوله
تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت قوله من حقكم اطلق
لفظ الحق لقصد المماثلة والكل من فضل الله تعالى قوله فذلك فضلي اوتيه من اشاء فيه حجة لاهل السنة على

لعل الصواب قول النصارى

اي الثواب من الله على سبيل الاحسان منه قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى هو
بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على راي الكوفيين وقال ابن
مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قلت
ووجدته مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما سياتي في احاديث
الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى قوله الى مغارب الشمس كذا ثبت
في رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ووقع في رواية سفيان الاتية
في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الاتية في احاديث
الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس قوله هل ظلمتكم اي نقصتكم
كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائده بعد بابين قوله باب
الاجارة الى صلاة العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه
التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر فان ابتداء عمل
الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي بعدها نعم في رواية ايوب التي قبله في الباب قبله التصريح بذلك
حيث قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر قوله باب اثم من منع
اجر الاجير اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اثم من باع حرا في اواخر البيوع
تنبيه اخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكانه صنع ذلك للمناسبة قوله باب
الاجارة من العصر الى الليل اورد فيه حديث ابي موسى وقد مضى بسنده ومتنه في المواقيت
وشيخه ابو كريب المذكور هنا هو محمد بن العلاء المذكور هناك بريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن ابي بردة
قوله كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب
قوله يعملون له الى الليل هو مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انهم استؤجروا على ان يعملوا الى نصف النهار وقد
تقدم التوفيق بينهما في المواقيت وانهما حديثان سيقا في قصتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه الماضية في المواقيت الاتية في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد
الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال
ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا لك
ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد فقال اهل
التوراة ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك
الا ان يحمل قوله لم اعطيتنا اي امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم احرزوه ولا يخفى ان الجمع بكونهما قصتين اوضح
وظاهر المثل الذي في حديث ابي موسى ان الله قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فامنوا بموسى الى
ان بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى الى قيام الساعة فقوله لا حاجة لنا الى
اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك
العمل المعبر به عن ترك الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى
ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو نصف الربع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت زاد

في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعني الذي قبلهم وقوله فما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة لما
مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر الفريقين اي بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى
قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسياتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين قوله حتى اذا كان حين صلاة العصر
هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع قوله واستكملوا اجر الفريقين كليهما كذا لابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في
روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه قوله فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في
رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم
الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد
اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك
ستمائة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا وتضمن الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود
لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من
النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفي
الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى ان تغيب الشمس
وفي قوله فما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى
ان العمل من الطوائف كان متساويا في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا قوله باب
من استاجر اجيرا فترك اجره في رواية فترك الاجير اجره قوله فعمل فيه المستاجر اي اتجر فيه او زرع فزاد اي
ربح قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان
يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة
الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه اخر ترتيبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بانه ليس في
القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر
العمل خاصة وقد تقدم ذلك في اثناء كتاب البيوع وسياتي شرحه مستوفى في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله
تعالى وقوله في هذه الرواية لا اغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة واخره قاف شرب العشي وضبطه
بفتح اغبق من الثلاثي الا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطأوه وقوله اهلا ولا مالا المراد بالاهل ما له من زوج
وولد وبالمال ما له من رقيق وخدم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله
فناى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى اي بعد في رواية كريمة والاصيلي فناء بعد النون بوزن
جاء وهو بمعنى الاول وقوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء اي اضاء وقوله
فانفرج بالوصل وضم الراء وهمزة قطع وكسر الراء من الفرج او من الافراج وقوله كل ما ترى من اجلك كذا للكشميهني
وابي زيد المروزي وللباقين من اجرك ولكل وجه قوله باب من آجر نفسه ليحمل
على ظهره ثم تصدق به في رواية الكشميهني ثم تصدق منه وقوله واجر الحمال اي وباب اجر الحمال
قوله ثنا ابي هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق هو ابو وائل وقوله تحامل اي تكلف الحمل بطلب
ان يحمل بالاجرة وقوله بالمد اي يحمل المتاع بالاجرة وهي مد من طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين
والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن ابي

وابل ينطلق احدنا الى السوق فيحامل على ظهره قوله وان لبعضهم لمائة الف هذه اللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها
على اسم ان وتقدم الخبر وهو كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت الذي كان يحمل فيه قوله
قال ما نراه الا نفسه بين ابن ماجة من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث
عن ابي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة قوله باب
اجر السمسرة اي حكمه وهي بمهملتين قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا
اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما
قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وكان المصنف اشار
الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب
فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عنه نحوه وهذه اجر سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى
المقارض وبذلك اجاب احمد واسحاق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس ذلك الوقت
ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمي له وتعقبه بان الجهل بمقدار الاجرة باق قوله وقال ابن سيرين اذا قال
بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه
بصورة المقارض من السمسار قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا احد الاحاديث
التي يوصلها المصنف في مكان اخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف والمزني وابي هريرة وغيرهما اما حديث عمرو
بن عوف فاخرجه اسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ
وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي
وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد
بن رباح وهو بموحدة عن ابي هريرة بلفظ ايضا دون زيادة لم نر زيادتها والصلح جائز بين الناس وهذه
الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق
الحق تنبيه ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين
فشرح على ذلك فتوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم اورد المصنف حديث
ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا في الحاضر
ولكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وعن ابي حنيفة ان دفع له الفا على ان يشتري بها بزا باجرة عشرة
فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل ولا يجاوز ما سمي من الاجرة وعن ابي ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم
يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر مثله وحجة من منع انها اجارة في امر لا يحد غير معلوم وحجة من اجازه انه
اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله اعلم قوله باب هل يؤاجر الرجل
نفسه من مشرك في ارض الحرب اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز ذلك كان قبل الاذن
في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك

الا الضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين
وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة
بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله اعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع وياتي فيه شرح في تفسير
سورة مريم قوله باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب
كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب
الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الاماكن
ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم
يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم فيه ايضا الرقى
بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض اشار الى ذلك ابن درستويه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به للجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وخالف
الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس في
الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث
يابى هذا التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران وقد رواها
ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح
بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان
الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة
الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القران قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم
الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم اما قول
الشعبي فوصله ابن ابي شيبة بلفظ وان اعطي شيئا فليقبله واما قول الحكم فوصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال ما سمعنا
فقيها يكرهه واما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال
لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل
به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ
على الكتابة اجرا وكره الشرط قوله ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وكان يقال السحت الرشوة
في الحكم اما قوله في اجرة القسام فاختلفت الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن
عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى
هذا حكما يوخذ عليه الاجرة وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب
القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن خبيثا فلا ادري ما هو وجاء عنه
رواية تجمع بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا عارم ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان
يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما نقل عن الفقهاء

وظهر مما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين بذلك الى جعلا
عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسانيده
عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم تنبيه القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف
وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملة وحكى ضم
الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من اكله العار وهو انواع من الحرام والرشوة بفتح الرا وقد تكسر وتضم وقيل
بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة
هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على
جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة
ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك
اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق
من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد
الرزاق انا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشيا لم يكن يوخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال
والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك
من غير مكارم الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله اعلم قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية
مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه اياس وهو مشهور بكنيته قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد
ذكر المصنف في آخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما
في آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة
عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي
فقال طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجح الدارقطني في العلل ولم يرجح في
السنن شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نفسي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات
في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين
كما في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني وساذكر ما في
رواياتهم من الفوائد قوله انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه الطريق
ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة
عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه تحت سرية عليها ابو سعيد ولم اقف
على تعيين هذه السرية في شي من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على تعيين
الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم قوله فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند
الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى فافادت عدد السرية
ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله

فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال
المهملة والغين المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ
المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية
الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم
وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك ما سياتي في فضائل القرآن
من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم
هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد
فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر انهما قضيتان لكن الواقع في
قصة ابي سعيد انه لديغ قوله فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب
كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه
طلبوا الشفاء يقول شفى الله مريضي اي ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه
الشفا لكن ادعى ابن التين انها تصحيف قوله لو اتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة
رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين قلت وهذا الحد
يدل له قوله فاتوهم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه
كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفا قالوا نعم قوله
فسعينا في رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيه قوله فهل احد منكم زاد ابو داود في روا
من هذا الوجه ينفع صاحبنا قوله فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني
لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه
حتى تعطونا غنما فافادت تعيين الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي
هو ابو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه
مسلم وسياتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار
بانه غيره والجواب انه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد
الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث
جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري واما
حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد روى قصتين كان في احداهما راقيا وفي الاخرى
كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد
ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان
السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا قوله على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع
هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان او غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول
وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم

ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث
فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه **قوله** فانطلق يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد
تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة **قال** ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة
القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله **قوله** ويقرأ الحمد لله رب العالمين
في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر في رواية الأعمش فقرأت عليه الحمد وتفا د
منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكن بينه في رواية
الأعمش وأنه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد **قوله** فكأنما نشط كذا للجميع بضم
النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل وأصله الأنشوطة
بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط
أقام بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئا
فشيئا **قوله** من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة **قوله** وما به قلبة بحركات أي
علة وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ومنه قول
الشاعر وقد برئت فما بالصدر من قلبة **و**في نسخة الدمياطي بخطه قال ابن الأعرابي القلبة داء مأخوذ
من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت **قوله** فقال بعضهم اقسموا لم أقف على اسمه **قوله** فقال
الذي رقى بفتح القاف وفي رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء **و**في رواية معبد بن سيرين
فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث إلينا بالشاة والنزل فأكلنا الطعام ه
وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي وأما في بقية
الروايات فأتتهم **قوله** فننظر ما يأمرنا أي فنتبعه ولم يريدوا أنهم يتخيرون في ذلك **قوله** وما يدريك
أنها رقية **قال** الداودي معناه وما أدراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال
وما يدريك فلم يعلم وإذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في
القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم
وما أدراك ونحوه في رواية الأعمش **و**في رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب
من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا أي من
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقي
في روعي **و**للدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم م
بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن
سيرين **قوله** ثم قال قد أصبتم يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف
في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل أعم من ذلك **قوله** واضربوا لي معكم سهما أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد د
المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك **قوله** قال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت
أبا المتوكل هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن
بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب

على من نسبه إلى الترمذي **و**في الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا
غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي
حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب
ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الا متناع
من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه أجرا
ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي
وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان
أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل
وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحا بة
خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيا ند
وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البا لغة
حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص
بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لأن
الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم **قوله باب**
ضريبة العبيد وتعاهد ضرائب الإماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده
في كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد
المصنف فيه حديث أنس أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على
الترجمة ظاهرة فإن المراد بها بيان حكم ذلك وفيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دال على الجواز وسأذكر ما كان
قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الغالب وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة
مثلا ولعله أشار في الترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال خطبنا حذيفة حين
قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب إمائكم وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم ولأبي داود
من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع
وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى
التكسب بالفجور ودلالته له من الحديث أمره عليه السلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد
وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها **قوله باب خراج الحجام** أورد فيه حديث
ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره وزاد من وجه آخر ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظا هر
في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكا ن
ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد في هذه المسألة
فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر
عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال

وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها
ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن
ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج
له فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث
وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث
اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه الاجرة
على المعالجة بالطب والشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذنت
لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان
قد تضمن تسليطه من العمل اذنه العام قوله عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليست له رواية في البخاري
الا عن انس وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في الصلاة وهذا هو جميع ما له عنده قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحتجم فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله يكن يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطائه اجرة الحجام
بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص قوله باب
من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه اي على سبيل التفضيل منهم لا على الالزام لهم ويحتمل ان يكون على
الالزام اذا كان لا يطيق ذلك قوله عن حميد عن انس في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا
قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح
فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار
ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق
بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم احمد
والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش
مائة وثلاثا واربعين سنة قوله وكلم فيه لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه اخر عن حميد فقال
كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو
وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند قوله صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد
تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية
مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية ولابن ابي شيبة من هذا
الوجه انه صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجرة قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا
قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر

عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر
ومن قال ثلاثة جبره قوله باب كسب البغي والاماء بين البغي والاماء خصوص
وعموم وجهي فقد يكون البغي امة وقد يكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى
فاعلة او مفعول وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كانه نبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة
قوله وكره ابراهيم اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه وزاد والكاهن
وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى
امر ممنوع شرعا الجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم الى اخر
الاية قال مجاهد فتياتكم اماءكم ووقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال ولا تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه هو
وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال
اماءكم على الزنا وزاد ان عبد الله ابن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر قالت
والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن
ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
عكرمة مرسلا واتفق على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا قال
جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر انها نزلت فيهما وزعم
مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له
بل خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار
وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه
قال فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتيا
تكم قال اماءكم على البغاء على الزنا ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث
ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كفاية
قوله باب عسب الفحل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح
العين واسكان السين المهملتين وفي اخره موحدة ويقال له العسب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان
او جملا او تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف
فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن
بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا النفي
ما تقدم عن قتادة قبل اربعة ابواب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الجمل وقال صاحب الافعال اعسب
الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية
عن مالك كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز
عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكراء انما صدر لما فيه من الغرر واما عاريته فلا خلاف ذلك

في جوازه فان اهدى للمحو هدية من المستحو بغير شرط جاز للترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا قوله عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع وابنه ابو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فقال على ابن الحكم نفر من اعز البصريين حدثنا ابي وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكانه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه قوله باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي هل تنفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك الحكم هنا قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين ثم اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسياتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب وفي قوله وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في اخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القايل وقال عبيد الله هو موسى بن اسماعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه تحصل الترجمة فاما قوله انه قول موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقايل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق كما سياتي بيانه وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في اخرها حتى اجلاهم الى تيما واريحا واما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان اراد من تتمته لكن رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كرا المزارع وحديث رافع ابن خديج في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب في الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة والحوالة بفتح الحا وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحؤول يقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقها نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفا او

وقيل

وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض من شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شي معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى قوله وهل يرجع في الحوالة هذه اشارة الى الخلاف فيها هل هي عقد لازم او جايزة قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان اي المحال عليه يوم احال عليه مليا جاز اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سوا عاش او مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره بان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شا وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابراني حولت حقه عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن الحسن احتج بقول عثمان انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال فسالته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معوية بن قرة عن عثمان فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الى اخره وصله ابن ابي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استوا الدين وقوله توي بفتح المثناة وكسر الواو اي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده ولحق البخاري الحوالة بذلك وقال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركا مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم عن الاعرج عن ابي هريرة وقد رواه همام عن ابي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريرة قوله مطل الغني ظلم في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النساى وابن ماجة المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا كما سياتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا اعلم

فليتبع يقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا
لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من
الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع
فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي
مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه واشار الى ان يعلى تفرد بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه
من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملي بالهمزة ماخوذ من الملاء
يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك
فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور
ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير
واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على مليء فواجب عليه ان يحتال تنبيه ادعى الرافعي
ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو
وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطية والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان
المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المومن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري
في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة للتي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي
قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحتال
دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة
ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط
التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر
عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه
بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به
حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده
والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم
بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز
لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او ليس هو
في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك
واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مواخذته لكان ظالما والفرض
انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلما له ان يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا
صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط
الغنى فائدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب
الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه
بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه

لكونه

لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور عن الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد
الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تودي الى ذلك قوله باب
ان احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملي فليس له رد كذا ثبت عند ابي ذر والترجمة الثانية مقدمة
عند غيره وعلى الباب في باب مفرد وفيه حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن ابي
الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو في ذلك موافق للجمهور في عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله
وذكر ابو مسعود ان هذه الطريق ثبتت في رواية النسفي عن الفربري وانها لم تقع عند الجمهور قال وقد ذكرها حماد
ابن شاكر عن البخاري قلت وثبتت ايضا عند ابي زيد المروزي عن الفربري وذكرها ايضا ابراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه انه ترجم بعد ابواب لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع فلو كان ما صنعه ابو ذر محفوظا لكان قد ذكر الترجمة لحديث واحد تنبيهان الاول محمد
بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف محمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب
سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان
الثاني قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان
لان الحوالة والضمان عند بعض العلما متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى
ذمة اخرى والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سوا قلت وقد ترجم
له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر قوله اذا اتي بجنازة لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة لكن في الذي بعده
للحاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل
ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به قوله فقال هل عليه دين سيأتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السوال
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه
قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وفيه انه ترك ذلك بعد
ان فتح الله عليه الفتوح قوله ثم اتي بجنازة اخرى ذكر في هذا الحديث احوال ثلاثة ولم يذكر حال رابع الاول
لم يترك مالا وعليه دين والثاني عليه دين وله وفاء له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى
عليه ايضا وكانه لم يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا قوله ثلاثة دنانير في حديث جابر عند الحاكم ديناران
واخرجه ابو داود من وجه اخر عن جابر نحوه وكذلك اخرجه الطبراني من حديث اسما بنت يزيد ويجمع بينهما بانهما كانا
دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي
عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق ووقع عند
ابن ماجه من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري
درهمين ان ثبت ويجمع بينهما بالتعدد قوله فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي
رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي
مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة
مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالجنازة لم يسال عن شي من عمل الرجل ويسال

عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع فإذا لم يكن للميت عليه مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه

قوله باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال **قوله** وقال أبو الزناد إلى آخره هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فإذا رجل يقول لامرأته صدقي مال مولاك فإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل لأرجمنك فقال له أهل الماء إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك من قولهم وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إذا كان عالما رجم وإن كان جاهلا جلد **قوله** وقال جرير أي ابن عبد الله البجلي والأشعث أي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة في الأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله **تنبيه** وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر فتابوا من التوبة ووقع في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس فأبوا بغير مثناة قبل الألف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى قلت والذي يظهر لي أنه فآبوا بهمزة ممدودة وهي بمعنى رجعوا فلا يفسد المعنى **قوله** وقال حماد أي ابن أبي سليمان إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال

الجمهور وعن ابن القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال وفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا **قوله** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلى آخره وقع هنا في نسخة الصغاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في البحر أن أبا ذر رواه أيضا وصله في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به وكذلك وصله بهذا الإسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد به عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه **قوله** أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار في رواية أبي سلمة أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الألف فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم **قوله** فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت في رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم **قوله** فدفعها إليه أي الألف دينار في رواية أبي سلمة فعد له ستمائة دينار والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا والعدد ستمائة أو بالعكس **قوله** فخرج في البحر فقضى حاجته في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما **قوله** ثم التمس مركبا زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وإنما أعطيت لك **قوله** فأخذ خشبة فنقرها أي حفرها وفي رواية أبي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الألف **قوله** وصحيفة منه إلى صاحبه في رواية أبي سلمة وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي **قوله** ثم زجج موضعها كذا للجميع بزاي وجيمين قال الخطابي أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق لصاقها بشيء ودفعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر **قوله** تسلفت فلانا كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الإسماعيلي استسلفت من فلان **قوله** فرضي بذلك كذا للكشميهني ولغيره فرضي به وفي رواية الإسماعيلي فرضي بك **قوله** وإني جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم أد حمالتك **قوله** حتى ولجت فيه بتخفيف اللام أي دخلت في البحر **قوله** فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها أي قطعها بالمنشار وجد المال في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية أبي سلمة وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال أوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف **قوله** ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار في رواية أبي سلمة ثم قدم

بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي وأما أنت فهذا مالك
وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قد قال له هذه الألف فقال النجاشي للأبلي عنك حتى يجيء ما صنعت فأخبره فقال
قد أدى الله عنك قوله وانصرف بالألف راشدا في حديث عبد الله بن عمرو وقد أدى الله عنك وقد بلغنا الألف
في التابوت فأمسك عليك ألفك زاد أبو سلمة في آخره قال أبو هريرة لقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما آمن وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من
باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء وفيه التجارة في البحر
وجواز ركوبه ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وإنما ذكر ذلك ليتأسى
به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومتنه وسيأتي الكلام عليه
هناك والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث
بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى أبو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية
كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد
بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه إثبات الحلف في الإسلام ثم أورد أيضا في إثبات
الحلف في الإسلام قوله حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالأحول قوله قلت لأنس بن مالك أبلغك أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى أنهم لا يتعا
هدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية وكأن عاصما يشير بذلك إلى ما رواه سعد
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الإسلام إلا شدة أخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة ومنها
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال
أيها الناس فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة وأصله في السنن وعن قيس بن عاصم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له
ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وجدة أخرجه عمر بن شبة واللفظ
له وأحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت أرادت الأوس أن تحالف سليما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الإسلام وحلف الجاهلية
مشدود وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني
الحرث بن عبد مناف بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فأتى قومه فقال لهم ذلت قريش لبني
بكر فانصروا أخوتكم فركبوا إلى بني المصطلق من خزاعة وسميت بهم بنو الهون من خزيمة بن مدركة فاجتمعوا
بحبشي بضم المهملة بعدها معجمة وهو جبل بأسفل مكة فتحالفوا إنا ليد على غيرنا ما رسا حبشي مكانه
فكان هذا مبدأ الأحابيش وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز
بن عمران سموا الأحابيش لتحالفهم عند حبشي ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة ومن طريق حماد

الرواية

الراوية سموا بالحبشي لأنه تجمعهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت
في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا إخوانهم
وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين وأسند من طريق أبي سلمة ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين وما أحب أن
قوله وأن لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عبد الله بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت
من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين ما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه قال
وحلف الفضول وهم فضل وفضال ومفضل تحالفوا ثم وقع حلف المطيبين بني هاشم والمطلب وأسد وزهرة ف
قالوا حلف حلف الفضول وكان تحالفهم أن لا ينصر ظالم مظلوما عليه وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها
أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان
يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف وظهر الإسلام وهم على ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك
في بيان مناقب الأنصار وفي أوائل الهجرة قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري
ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة
فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد
الظالم كما قال ابن عباس إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث قلت وعرف بذلك
وجه إيراد حديث أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم
يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف
الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله
واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام فقال ابن عباس ما قبل
نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لإيلاف قريش جاهلي وعن عثمان
كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها إسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف
بعدها منقوض أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم وأظن قول عمر أقواها
ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ
ذلك قوله باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن
يحتمل قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل أن يريد فليس له
أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والأول أليق بمقصوده ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم
قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الأخذ منه أنه لو كان لمن تكفل أن يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه
فدل على أنه ليس له أن يرجع قوله اقتصر في هذه الطريق على ذكر اثنين من الأبواب الثلاثة وتقدم في
تلك الطريق تاما وقد ساقه الإسماعيلي هنا تاما وزاد في قصة المجدوف أنه عليه الصلاة والسلام قال
ثلاث كيات وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة ثم يعجبه أن يدخر شيئا واستدل به على جواز ضمان ما على
الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة وقد تابع الطحاوي في نصرة قول
الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله سمع محمد بن علي أي ابن الحسين

بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وانما ادخل بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد
آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس قوله قد جاء مال البحرين هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان
عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات
في حديث جابر هذا قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا فبسط يديه
ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها وعرف
بقوله فيه فحثا لي حثية تفسير قوله خذ هكذا كأنه اشار بيديه جميعا وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس
ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب
او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ
ابو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد اخذا من هذا الحديث
ولا دلالة فيه لا على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك
نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل ل
به على جواز مثل ذلك للحاكم قوله باب جوار ابي بكر الصديق بكسر الجيم وبضم
والمراد به الذمام والامان قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده اورد فيه حديث عائشة في شان ن
الهجرة مطولا قوله وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق
الحديث عن عقيل وحده وابو صالح هذا اتفق ابو نعيم والاصيلي والحاكم وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي
ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح
كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب بن موسى الفراء
الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه احد الى ان محبوب بن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول
فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمويه ثنا عبد الله بن المبارك قوله
فاخبرني عروة فيه محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا واخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث رضا ابي
بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لائق بكفالة الابدان ان
لان الذي اجاره كأنه تكفل بنفس المجار ان يضام له قاله ابن المنير تنبيه ساق البخاري الحديث هنا على لفظ
يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسابين ما بينهما من التفاوت هناك واذكر فيه الاختلاف
في اسم الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى قوله باب
الدين كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية ابي ذر وابي الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية
المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي واما ابن بطال فذكر هذا الحديث
في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون فيها
او في باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما من ترجم له باب الدين فبعيد اذ اللائق بذلك ان يكون
في كتاب القرض قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب
وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي
قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا

هو

هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اوجه بدليل قوله في آخر الحديث انه ترك لدينه وفاء قوله فترك دينا في رواية
همام عن ابي هريرة عند مسلم ترك دينا او ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي
عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة فايما مؤمن مات فذكره وفيه
ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في اوله هناك ان شاء الله تعالى والضياع بفتح
المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي وهو وصف ∴ خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي
لا شيء لهم قوله كلا بفتح اوله اصله الثقل والمراد به هنا العيال قوله فلورثته في رواية مسلم فهو لورثته
في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة فالى العصبة من كان
وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب
الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا
غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال
من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم ∴ في الديون التي حملت في البغي والاسراف
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من
ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف قال الحازمي بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل
المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي
صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح
وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من
ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفيء الله عليه من الغنائم
والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه
ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما
دث فيه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طرفان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث
والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث
ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان

قوله كتاب الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك

الشريك في القسمة وغيرها كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزاد والنسفي ووكالة الشريك ولغيره باب
بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت
الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا قوله
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة

وهو ممن زعم من الشراح انه مضى في الحج فانهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وقد ذكرها هنا طرفا من الحديث موصولا
في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر
فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة وغيرها اي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق اللحاق والجلال بكسر
الجيم وقد تقدم شرحها ثم اورد المصنف حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث
وسياتي شرحها في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح به انت فانه على به انه كان من جملة من كان له
حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وابدى ابن المنير احتمالا الا ان يكون صلى الله عليه
وسلم وهب لكل واحد من المقسوم سهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي
من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب جملتها ثم امر عقبة بقسمتها
فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا واستدل
الداودي بحديث عقبة على جواز تفويض الامر لراي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه
كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو والصغير من المعز
اذا قوي وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله باب
اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان قوله
عن صالح بن ابراهيم ياتي تصريحه منه بالسماع اخر الباب قوله كاتبت امية بن خلف اي كتبت بيني وبينه كتابا
وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته قوله ان يحفظني في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة
وغين معجمة خاصة الرجل ماخوذ من صغا اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل كل من يميل اليه ويطلق على الاهل
والمال وقال ابن التين رواه الداودي ظاغيتي بالظاء المشالة المعجمة والغين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه
الشيء الذي يسفر اليه قال ولم ارد هذا الغير قوله لا اعرف الرحمن اي لا اعترف بتوحيده وزاد ابن اسحاق
في حديثه ان امية بن خلف كان سماه عبد الاله قوله حين نام الناس اي رقدوا واراد بذلك اغتنام
غفلتهم ليصون دمه قوله فقال امية بن خلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على
انه خبر مبتدا مضمر اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي غشوه كذا للاصيلي وابي ذر ولغيرهما
بالحاء المهملة اي ادخلوا اسيافهم حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته
به وهذا اشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام ثقيلة قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة
قوله فخلفت لهم ابنه هو علي بن امية سماه ابن اسحاق في روايته في هذه القصة من وجه اخر وسياتي مزيد
بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ويذكر تسمية من باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي ابن امية ومن
اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه اخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف
وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق باموره والظاهر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما
لا خلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في اخر
القصة ما يدل على سماع ابراهيم من ابيه حيث قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في

ظهر قدمه قوله باب الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنذر اجمعوا
على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل اخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا ناجزا
معتبرا بشرطه جاز ذلك قوله وكل عمر وابن عمر في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى
ابن انس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب بها فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال
له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه واما اثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور
ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى
السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما
صحيح قوله عن عبد الحميد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن عبد البر انه وقع
في رواية عبد الله بن يوسف عبد المجيد بتقديم الميم قبل الجيم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف
فلعله وقع لذلك في رواية عن غير البخاري وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطا قوله استعمل رجلا على
خيبر تقدم في البيوع انه انصاري وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في اخره والميزان
مثل ذلك والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا
بوزن وتعقبه ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التبر بفتح المثناة وسكون الموحدة ومناسبة الحديث للترجمة
ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ويوزن للعامل بخيبر فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال
ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء اي في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه قوله صلى
الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا واذن له في البيع بطريق
السنة قوله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد
او اصلح ما يخاف الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي وللباقين فاصلح بدل او اصلح وجواب
الشرط محذوف اي جاز ونحو ذلك وفي شرح ابن التين حذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما
الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح واصلح وقد اورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم
ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها
وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بان التي ذبحت كانت ملكا لصاحب
الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد رفع الحرج عن من فعل ذلك وهو اعم من التضمين
قوله انه سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله لكن روى ابن وهب عن اسامة بن زيد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن قوله
قال عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه قوله تابعه
عبدة اي ابن سليمان عن عبيد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسناتي موصولة في كتاب الذبائح
وياتي الكلام عليه هناك ويذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن
ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى ان الوكيل اذا ابقى على ما ابات المالك بخلاف اذن المالك حيث يحتاج اليه ذلك
فهلكت ان لا ضمان قوله باب وكالة الشاهد والغائب بالتنوين اي الحاضر والغائب
جائزة قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا لعذر مرض او سفر

او يرضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز
حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول
الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة الى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء **قوله** وكتب عبد الله بن عمرو اي
ابن العاصي الى قهرمانه اي خازنه القيم بامره وهو الوكيل واللفظة فارسية **قوله** ان يزكي عن اهله اي زكاة
الفطر ولم اقف على اسم هذا القهرمان وقد اورد فيه حديث ابي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
فقال اعطوه الحديث وسياتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب
فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه
اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضورا وغيبا

قوله باب الوكالة في قضاء الديون اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور
في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر فيما ترجم به **وقوله** قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا الا امثل من سنه
كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا امثل الى اخره قال ابن المنير فقه
هذه الترجمة انه ربما يتوهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تلجي من الموكل الى الوكيل
بين ان ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا

قوله باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على انه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل
قوم او شفيع قوم **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال نصيبي لكم وهو
طرف من حديث اخرجه ابن اسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وسياتي بيانه في كتاب الخمس
ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة هوازن ايضا وسياتي
شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم
الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسل هوازن وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم فاذا طلب الوكيل او الشفيع لنفسه ولغيره فاعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل
على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة
ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز
لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه
والله اعلم واستدل به على القرض الى اجل مجهول لقولهم حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا وسياتي البحث فيه
في بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم هو لكم قد يوهم ان الموهبة
وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصودون وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه ان الامور تنزل على المقاصد
لا على الصور وان من سعى لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق
بظاهر اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى
انه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسالة خلاف مشهور

قوله باب اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس اي فهو جائز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل فاعطاه وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما

ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا **قوله** عن عطاء بن ابي رباح وغيره
يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم
بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين
وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند ابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر
ومثله للحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم
الضمير فيه يرجع الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث او الرسول ورجل بدل من كل قلت الضمير للحديث جزما لا للرسول
لان السند متصل ثم قال الكرماني وفي اكثر الروايات بالجر واما رفعه فعلى الابتداء او يزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل
فعل مقدر لم يبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف قلت انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد والا
فمعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوزيع وعن كل واحد
قطعة من الحديث **وقوله** لم يبلغه كله رجل اي لم يسقه بتمامه فهو بيان منه بصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث
الافك وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه نفي ان يكون واحد منهم ساقه بتمامه فاي تعجرف في هذا وانما التعجرف
من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتجويز ما لم تثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف
انه هذا شارح او جارح ودون من تسميه من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر ابي الزبير وقد تقدم في
الحج شيء من ذلك **قوله** على بعير ثفال بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير يقال ثفال وثفيل
واما الثفال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحا لينزل عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير
بكسر اوله فقد اخطأ **وقوله** باربعة دنانير كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ اربعة الدنانير وقال
سقطت الهاء لما ادخل الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله
احد غيره **وقوله** فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابي ذر والنسفي فقال قال الداودي يعني خريطته
وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب
فهو الذي حمل الداودي على تاويله المذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم
الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده
فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه كذا
قال وقد ينازع في ذلك باحتمال ان يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في زيادته ذلك القدر
الذي زيد عليه كان يكون امره ان يزيد من يامر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله ذلك بالنص
لا بالعرف

قوله باب وكالة المراة الامام في النكاح اي توكيل المراة الامام
بالنصب على المفعولية واورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
النكاح وقد تعقبه الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها الرجل بقول
الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى فكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي ففوضت امرها اليه
وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها
اليه ليزوجها او يزوجها لمن راى وقد وقع في هذه الرواية اني وهبت لك من نفسي وخلت اكثر الروايات عن لفظ من
فقال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بان الانكار مردود لاحتمال ان يكون

زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ويحتمل ان تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا
قوله باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه
الى اجل مسمى جاز اورد فيه حديث ابي هريرة في حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل
اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جائز قال واما قوله وان اقرضه الى اجل مسمى جاز اي ان اجازه
الموكل ايضا قال ولا اعلم خلافا ان المؤتمن اذا اقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك ويكون رب المال
بالخيار قال واخذ ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخرا جه
كان ليلة الفطر فلما شكى السارق لابي هريرة الحاجة تركه فكانه اسلفه له الى اجل وهو وقت الاخراج وقال
الكرماني يؤخذ المناسبة من حيث انه امهله الى ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قوله وقال
عثمان بن الهيثم كذا اورد البخاري هذا الحديث هنا لم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع واعاده
كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القران لكن باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق
الى عثمان المذكور وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب ب
الجوزجاني وهلال ابن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام واقربهم لان يكون البخاري اخذه عنه
ان كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال ابن بشر فانه من شيوخه اخرج عنه في جزء القراءة خلف الامام قوله
طريق اخرى عند النسائي اخرجها من رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل
اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني قوله وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل
يحثو باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثا يحثي في رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على
تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف قوله
فاخذته زاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه
فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته قوله لارفعنك لاذهبن بك اشكوك يقال
رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله اني محتاج وعلي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل
فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا اعود قوله ولي حاجة في رواية الكشميهني
قوله ترصده اي ترقبه قوله جعل في رواية الكشميهني والمستملي قوله
فجاء في الموضعين قوله دعني اعلمك في رواية ابي المتوكل خل عني قوله ينفعك الله بها في رواية ابي المتوكل اذا
قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن في رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير
قوله قلت ما هن في رواية الكشميهني ما هو اي الكلام وفي رواية ابي المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات قوله
اذا اويت الى فراشك في رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومساء قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو حتى تختم الاية
في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها وفي رواية ابن الضريس من طريق ابي
المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها
وقال في اول الحديث ضم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت اجد كل يوم فيه نقصا فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت علي ثيابي ه
فتوسطته وفي رواية الروياني فاخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته

وكانوا

وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني ما ادخلك بيتي تاكل التمر قال
انا شيخ كبير فقير ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم
فلما نزلت عليه ايتان تفرقنا منها فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال اية الكرسي واخر سورة البقرة من قوله امن
الرسول الى اخرها قوله لن يزال عليك في رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم بلفظ بين ذلك في فضائل القران
والاول هو الذي وقع في صفة ابليس وهو رواية النسائي والاسماعيلي قوله من الله اي حافظ اي من عند الله او من
جهة الله او من باس الله ونقمته قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة قوله وكانوا اي الصحابة احرص شيء
على الخير فيه التفات الى السياق لمقتضى ان يقول وكنا احرص شيء على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا
من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للعذر عن تخليه سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع
قوله صدقك وهو كذوب في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية ابي المتوكل اوما علمت
انه كذلك قوله مذ ثلاث في رواية الكشميهني منذ ثلاث قوله ذاك شيطان كذا للجميع اي شيطان من الشيا طين
ووقع في فضائل القران ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع ايضا لابي بن كعب عند النسائي
ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص
في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث
ابي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وانه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلت اجني
ام انسي فقال بل جني وفيه انه قال بلغنا انك تحب الصدقة واحببنا ان نصيب من طعامك قال فما الذي يحرزنا منكم
قال هذه الاية اية الكرسي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث ابي ايوب انه كانت له
سهوة اي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاخذ منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله فاخذها فحلفت ان لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت اني ذاكرة
لك شيئا اية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث ابي اسيد الساعدي انه لما قطع
تمر حائطه جعله في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث ابي ايوب سواء وقال
في اخره واذلك على اية تقراها على بيتك فلا يخالف على اهلك وتقراها على انائك فلا يكشف غطاؤه وهي اية الكرسي
ثم حلت استها تضرط الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من
الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال اية الكرسي قوله وهو كذوب
من التتميم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق فاوهم له صفة المدح ثم استدرك له صفة المبالغة في الذم بقوله
وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وان الحكمة قد يتلقاها الفاجر
فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤ من
ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذاب قد يصدق وان الشيطان من شانه ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور فتمكن
رؤيته وان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وان
من اقيم في حفظ شيء سمي وكيلا وان الجن ياكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم
يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل اية الكرسي وفضل اخر سورة البقرة وان الجن يصيبو ن
من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل ان يكون القدر المسروق لم يبلغ

النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه
بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها قوله باب
اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اورد فيه حديث ابي سعيد جاء بلال بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح
بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من اراد شراء تمر بتمر خير منه
من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم
بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد ان الذي تولى ذلك في احدى
القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال
كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق
فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به قوله حدثني اسحاق بن راهويه
كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور واحتج بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور
عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تعبيره [illegible] واسنادا انهما قال
اسحاق انا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة اسحاق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع
هنا عن يحيى وعند مسلم انا يحيى وهو ابن ابي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة اماكن ويحتمل ان يكون
احدهما ذكره عن اسحاق بن منصور بالمعنى قوله جاء بلال بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية
مشددة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية [illegible] ووقع عند احمد مرفوعا خير تمراتكم
البرني يذهب الداء ولا داء فيه قوله كان عندي في رواية الكشميهني كان عندنا قوله ردي بالهمز بوزن عظيم
قوله ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالمهم قوله اوه اوه عين الربا كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع في
مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله اوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد
تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم ضم الهمزة بدل الشديد قال
ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله فبع التمر ببيع اخر
ثم اشتر به في رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتره وبينهما مغايرة لان التمر في رواية
الباب المراد به الردي والضمير في به يعود الى التمر اي بالتمر الردي والمفعول محذوف اي اشتر به تمرا جيدا
واما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص
حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل
الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقاء الجيد له من انواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا
لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه قوله باب الوكالة في الوقف ونفقته
وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة قوله عن عمرو هو ابن
دينار المكي قوله في صدقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول بالاسناد

المذكور

المذكور كما هو مبين في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقته بالتنوين وعمر فاعل قال وهو
بصورة الارسال لانه يعني عمرو بن دينار لم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة اي قال عمرو بن دينار في وقف
عمر ذلك قال وفي بعض الروايات ان عمر بالواو قلت هذه الاخيرة غلط وقوله صدقته بالتنوين غلط محض وصدقة
عمر بالاضافة وهي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار انه
حكى عن صدقة عمر ما ذكر واسند في ذلك الى صنيع ابن عمر وكانه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا
بهذا التقرير وهذا اورده المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند قوله
لناس بين الاسماعيلي انهم ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص قال المهلب اخذ عمر شرطا وفيه من كتاب الله
حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم قوله غير متأثل بمثناة
ثم مثلثة اي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يطعم منه ويحتمل ان يكون انما يطعم من نصيبه
الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه قوله باب
الوكالة في الحدود اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه
في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله جيء بالنعيمان بالتصغير قوله او ابن النعيمان هو شك من الراوي ووقع عند
الاسماعيلي في رواية جيء بنعمان او نعيمان بشك هل هو بالتكبير او التصغير للاسماعيلي وفي رواية للكشميهني ويأتي مثلها في
كتاب الحدود له جيء بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث
مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر
به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد
بدرا وكان مزاحا قوله شاربا سيأتي في الحدود من وجه اخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي فيه الكلام
عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه
وولاه غيره كان ذلك منزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل ليضع الحمل
قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها اورد فيه حديث عائشة في فتل
القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده وبعثه اياها مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما
تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده وقد سبق
الكلام عليه في الحج قوله باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله
وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي ضعه حيث اراد جاز اورد فيه حديث انس في قصة صدقة ابي طلحة عند
نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد منه قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة
ضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان
يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول
لان ابا طلحة قال ضعها حيث اراك الله ثم رد عليه ذلك وقال ارى ان تجعلها في الاقربين قوله تابعه اسمعيل
عن مالك يأتي موصولا في تفسير ال عمران قوله وقال روح عن مالك رابح يعني ان روح بن عبادة وافق في الرو

عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة ورواية المذكورة اخرجها الامام احمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط بيرحا وياتي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى قوله فيه افعل يا رسول الله مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر اي افعل اي افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت به الرواية وان السياق يأباه

قوله باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكر له طريقا اخرى في اول الاجارة كما تقدم خاتمة اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحرث في قصة النعيمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقول الله تعالى افرأيتم ما تحرثون الآية كذا للنسفي والكشميهني الا انهما اخرا البسملة وزاد النسائي باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولا شك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما اذا اشغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسياتي القول فيها بعد ابواب قوله حدثنا قتيبة الى آخره اخرج هذا الحديث عن شيخين حدثاه به كل منهما عن ابي عوانة ولم ار في سياقهما اختلافا فكانه قصد انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما قوله ما من مسلم اخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل قوله او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم كذا للنسفي وجماعة ولابي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا ولم اره في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكر هنا اسنادا ولم يسق متنه لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وبا فيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة وفي بعضها ام مبشر او ام معبد على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك وفي

اخرى

اخرى امرأة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى عن جابر عن ام مبشر فجعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس والزرع ماكولا منه ولو مات زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافه الى ام مبشر ثم سألها عمن غرسه قال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله تعالى أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون رجاله ثقات الا ان مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطأ وروى عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها وفي اخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على افضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق

قوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به هكذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او تجاوز وللنسفي ولابي ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع اعم من ان يكون واجبا او مندوبا قوله حدثنا عبد الله بن سالم هو الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث والالهاني بفتح الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قوله عن ابي امامة في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الله في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه قوله قال ابو عبد الله اسم ابي امامة الى آخره كذا وقع للمستملي وحده فقط وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وله حديث آخر في الجهاد

من قوله يدخل في حكم المرفوع والله اعلم قوله باب اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف
افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذه د ها
لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قوله عن ابي سلمة عن
ابي هريرة في رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قوله من امسك
كلبا في حديث سفيان بن ابي زهير في حديث الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للامساك الذي في بعض
الروايات ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية واخرجه
مسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن
دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب
زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان
سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه وقد
روى مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان ابو هريرة
يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث واصله للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر
الزرع سفيان بن ابي زهير كما ترى في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث اوله امر بقتل الكلاب ب
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد قوله وقال ابن سيرين
وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها
بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب
له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل او حرث قوله وقال ابو حازم عن
ابي هريرة كلب ماشية او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي
حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد البر
في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير
ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها
لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله اي من اجر
عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص
فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل
الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان
المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى
وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار د
قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه
يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان

وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة
لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع
الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص
من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد
حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا
في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها
ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط
بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت
الى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه ادمي قيراطان
وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات
الاكباد الرطبة او الحرة ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها
فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع
من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما اشار اليه
ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور د
فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤول
امره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع
به في المآل واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن ن
في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي
لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير
مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها
والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه في اباحة ما لم
به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة
لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه قوله عن يزيد بن خصيفة ثم الفاء مصغر والسائب بن يزيد
صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالاصالة الا شيخ البخاري وقد اقام بالمدينة مدة وفيه ثلاثة
صحابي عن صحابي قوله من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي
قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحرث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قوله قلت
انت سمعت هذا فيه التثبت في الحديث وفي قوله اي ورب هذا المسجد القسم للتوكيد وان كان السامع
مصدقا قوله باب استعمال البقر للحراثة اورد فيه حديث ابي هريرة

في قول البقر لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة وسياتي الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك اتم من سياقه هنا ونبه
سبب قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك وهو حين تعجب الناس من ذلك ويوفى هناك ايضا الكلام على اختلافهم
في قوله يوم السبع وهل هو بضم الموحدة او اسكانها وما معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع
اكل الخيل مستندا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله
في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة الامتنان في
قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص **قوله باب**
اذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره اي كالعنب وتشركني في الثمر اي يكون الثمر بيننا ويجوز في تشركني
فتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله وتشركم فانه بفتح اوله وثالثه حسب **قوله** قالت
الانصار اي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسياتي في الهبة من حديث انس قال لما قدم المهاجرون
المدينة قاسم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل الحديث **قوله** النخيل في رواية الكشميهني
النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قوله** المؤنة اي العمل في البساتين من سقيها والقيام
عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج شيء من عقار
الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين
فسالوهم ان يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بان
المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة
المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لانه شيء لم يقم عليه دليل
ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يسالوه لذلك ورد عليهم
معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى **قوله باب قطع الشجر والنخل** اي للحاجة والمصلحة
اذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك وخالفهم في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر اصلا
وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع
فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث وابي ثور **قوله** وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل
فقطع هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد تقدم موصولا في المساجد وياتي الكلام عليه في اول الهجرة
وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لاجل
نكاية العدو وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر واحد وفي كتاب تفسير سورة الحشر
والبويرة بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة ومستطير اي منتشر
واورد القابسي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من اوله **قوله باب** كذا للجميع
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله واورد فيه حديث رافع بن خديج كنا نكري الارض بالناحية
منها وسياتي الكلام عليه مستوفى بعد اربعة ابواب وقد استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب قال وسالت
المهلب عنه فقال يمكن ان يؤخذ من جهة انه من اكرى ارضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب
الارض اقلع شجرك ان له ذلك فيدخل بهذا الطريق في اباحة قطع الشجر قال ابن المنير الذي يظهر
ان غرضه الاشارة به الى ان القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار او الانتفاع بالخشب ونحوه والمنكر هو

الذي عن العبث والافساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج ان الشارع نهى عن المخاطرة في كري الارض ابقاء على
منفعتها من الضياع مجانا في عواقب المخاطرة فاذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهي عين مخففة فلان ينهى
عن تضييع عينها بقطع اشجارها عبثا اجدر واولى **قوله** نكري بضم اوله من الرباعي **وقوله** لسيد الارض اي
مالكها **وقوله** بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض وباعتبار الزرع **وقوله** فمما يصاب ذلك وتسلم الارض
ومما يصاب الارض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشميهني فيهما في الموضعين والاول اولى ومعناه فكثيرا ما يصاب
وقد تقدم توجيه ما في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا
يحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يناوب والاسما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا
لا احتياج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر **قوله** فاما الذهب والورق في رواية
الكشميهني والفضة بدل الورق **وقوله** فلم يكن يومئذ اي نكري بهما ولم يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في هذا الرواية به
لحكم المسالة وسياتي بيانه بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب**
المزارعة بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث والحق غيره لتساويهما في المعنى
ولو لا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر **قوله** وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن
ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر **قوله** ما بالمدينة اهل بيت لا يزرعون على الثلث والربع الواو
عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع او الواو بمعنى او وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق قال انا الثوري اخبرني قيس بن مسلم به وحكى ابن التين ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروي
قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولا يرويه عن ابي جعفر احد من المدنيين وهو تعجب
من غير عجب فكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة اخر واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد والواقع ان قيسا
لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي اعجب من ذلك فقال
انما ذكر البخاري هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكانه غفل
عن اخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد
بسياق هذه الاثار الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدم
عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم **قوله** وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر
بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وعروة وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد
ابن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان
بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان بن عفان اقطع خمسة من الصحابة الزبير
وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد قال فرايت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان ارضهما بالثلث
واما عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع
بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن آدم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم
من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى يبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها والا فانفق
عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث

ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال
فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض روى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني
ابن سيرين يقول الارض عندي مثل المال المضاربة فما صلح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة
لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره
ولا ينفق شيئا وتكون النفقة من رب الارض واما اثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما آل ابي بكر
ومن ذكر معهم فروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث
فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك واما اثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم
بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه
على ان يكفيه مؤونتها والقيام عليها **قوله** وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في
الزرع وصله ابن ابي شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وروى النسائي من
طريق ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزارعان بالثلث والربع وانا شريكهما وعلقمة والاسود
يعلمان فلا يغيران **قوله** وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا
وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض
ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا
مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل
فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان
البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر
الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر وقد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن
الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على ان ما زرعت فله سواء وكان المصنف ابهم المقدار
لقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضي
جواز بيعتين في بيعة لان ظاهره وقوع العقد على احد الصورتين من غير تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التنويع والتخيير
قبل العقد ثم يقع العقد على احد الامرين او انه كان يرى ذلك جائزا لا يضره ثم في ايراد المصنف هذا الاثر وغيره
في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الآخر انهما مختلفا
المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد
اجازهما احمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن شريح بجواز المزارعة وسكت
عن المخابرة وعكسه الجوري من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار
الواردة في ذلك على المساقاة وسياتي **قوله** وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما
خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف اما قول الحسن فوصله سعيد
بن منصور بنحوه واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة بنحوه قال ابن التين قول الحسن
في القطن يوافق قول مالك واجاز ايضا ان يقول ما حصدت فلك نصفه ومنعه بعض اصحابه ويمكن ان يكون

الحسن

الحسن اراد انه جعالة وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا باس ان يعطى الثوب بالثلث
او الربع ونحوه اي لا باس بان يعطي المنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق ن
الثوب عليه بطريق المجاز اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن الحواك يعطى الثو ب
على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون سالت
محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا
واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة واما قول معمر فوصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه
قال لا باس ان يدفع اليه بالثلث واما قول قتادة فوصله بن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب
الى النساج بالثلث **قوله** وقال معمر لا باس ان تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى وصله عبد الر زاق
عنه بهذا **قوله** عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** بشطر ما يخرج منها هذا الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة
والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر كما سياتي بعد ابواب
واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من
الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل
وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على
عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد
الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود واجاب بعضهم
عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا واقروا على ان الارض ملكهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية
فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما سياتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغا نمين
كما سياتي وبان عمر اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجاز في جميع الثمر بان في بعض طرق حديث
الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر
من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء
معلوم لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك
واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز واجاب
من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو اولى من الغاء احدهما **قوله**
فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا للاكثر بالرفع على القطع والنصب بدلا منها ثما نون
وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة
نسائي فهو صدقة وسياتي ذلك في بابه **قوله** وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله
بن عمر وسياتي بعد ابواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض
الحجاز وسياتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **قوله باب**

اذا لم يشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله
مختصرا وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه
كذا قال ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث تقييدا بسنين معلومة وقد ترجم

له بعد ابواب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة وقال ابو ثور اذا اطلقا حمل على سنة واحدة وعن مالك اذا قال سقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر امدا وحمل قصة خيبر على ذلك واتفقوا على الكري لا يجوز الا باجل معلوم وهو من العقود اللازمة قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الذي قبله انه لما اجازت المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب الاولى قوله نا سفيان قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان سمعت عمرو بن دينار قوله لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل باب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزا رعة
والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة ويقوي ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل خابرهم عرف ان معناه عاملهم نظير معاملة اهل خيبر واما قول عمرو ابن دينار لطاوس يزعمون فكانه اشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم افعله ولكن حدثني من هو اعلم منه ان ابن عباس فذكره وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا واما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف او هي للتمني قوله واعلمهم كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من العلم وللكشميهني واغناهم بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه قوله وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس سياتي بعد ابواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو ابن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذلك اخرجه ابو داود من هذا الوجه قوله لم ينه عنه اي عن اعطا الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما اولته قوله ان يمنح بفتح اوله والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر وقوله خرجا اي اجرة زاد ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ بن جبل اقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري حذف هذه الجملة اللاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب المزارعة مع اليهود اورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو العمري وقد تقدم ما فيه واراد بذلك الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة قوله باب

ما يكره من الشروط في الزرع اورد فيه حديث رافع ابن خديج وسياتي البحث فيه بعد خمسة ابواب واشار بهذه الى حمل النهي في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يؤدي الى غرر وقوله فيه حقلا هو بفتح المهملة وسكون القاف واصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل ان تغلظ سوقه ثم اطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فاطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر المعجمة وسكون الها اشارة الى القطعة قوله باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك اصلاح لهم اي لمن يكون الزرع اورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسياتي القول في شرحه في احاديث الانبيا والمقصود منه هنا قول احد الثلاثة فعرضت عليه اي على الاجير حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها فان الظاهر انه عين له اجرته فلما تركها بعد ان تعينت له ثم تصرف بها المستاجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عز وجل من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وقد تقدم شي من هذا في اواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي وقوله في هذه الرواية فرق ارز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما ان الفرق كان من الصنفين وانهما لما كانا من جنس واحد اطلق احدهما على الاخر والاول اقرب وقوله فانت حتى اتيتها عليه دسار في رواية الكشميهني فاتت على قوله نعسب بالموحدة ثم المعجمة اي طلبت واكثر ما يستعمل في الشر وقوله فوجدتهما نائمين في رواية الكشميهني نامين وقوله ورعاتها في رواية الكشميهني ورعاتها على الافراد تنبيه وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم انى وهو من التفنن والحاصل في الاول ضمير الشان وفي الثاني القصة وناسب ذلك ان القصة في امراة قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني ان اسمعيل المذكور روا ه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله بغيت فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسماعيل هذا وصله المولف في كتاب الادب في باب اجابة دعا من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجياني وقع في رواية ابي ذر قال اسماعيل عن ابي عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى قوله باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف ارض خيبر وذكر قول عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها واخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهر ويوخذ ايضا من الحديث الثاني لان بقية الكلام تقديره لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في ارض السواد واما قوله وارض الخراج الى اخره فيوخذ من الحديث الثاني فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في ابواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الى اخره قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا

جواب لولا محذوف

اللفظ غير محفوظ وإنما أمر أن يتصدق بثمره ويوقف أصله **قلت** وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر **قال** تصدق عمر بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره **قوله** قال عمر في رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي سمعت عمر يقول **قوله** ما فتحت بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية **قوله** إلا قسمتها زاد ابن إدريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا **قوله** كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن إدريس في روايته ولكن أردت أن تكون جزية تجري عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره **قال** ابن المنير تأول عمر قول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك يصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

قوله باب من أحيا أرضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة **قال** القزاز الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده ملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أم لم يأذن **قوله** ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة كذا وقع للأكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا **قوله** وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها **قوله** ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل حديث عمر هذا **قوله** وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله إسحاق بن راهويه قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الذي حديثه في الجزية وغيرها وليس له عنه أيضا غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وابن عوف المعلق وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والأول موقوف ثم قال والصحيح أنه عمرو بفتح العين انتهى

قلت فضاع ما تكلفه من التوجيه والحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد **وله** من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد **قال** عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض **قوله** لعرق ظالم رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ذي ظلم ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة **قال** ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه **وقال** غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة **قوله** ويروى فيه أي في الباب أو في الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله أحمد **قال** ثنا عباد بن عباد ثنا هشام عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغير واحد عنه عن ابن رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من عند أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به **تنبيه** استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي **قوله** فله فيها أجر أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي **قوله** عن عبيد الله بن أبي جعفر هو المصري ومحمد هو ابن عبد الرحمن يتيم عروة هو أبو الأسود يتيم عروة ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون **قوله** من أعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي **قال** عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا **قال** الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا **قال** ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل **وقال** غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره وحذف متعلق أحق للعلم به **ووقع** في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة أي أعمره غيره وكان المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه **قوله** فهو أحق زاد الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره **قوله** قال عروة هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لأنه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو نقيض قول ابن أبي حثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى ابن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه **قال** رددت يوم الجمل استصغرت **قوله** قضى به عمر في خلافته قد تقدم

في اول الباب موصولا الى عمر وروينا في الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب وغيره ان عمر قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وكان مراده بالتعطيل ان لا يحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره واخرج الطحاوي الطريق الاولى اتم منها بسنده الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه. **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه بذي الحليفة انك ببطحاء مباركة وحديث عمر مرفوعا اتاني آت من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا او متملكا له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق لانه قد نزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره واجاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس بسبب النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره ان يكون البخاري اراد ما ادعاه المهلب وانما اراد التنبيه على ان البطحاء التي وقع التعريس والامر بالصلاة فيها لا يدخل في الموات الذي يحيى ويملك اذا لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء او اراد بها لحق حكم الصبا لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصا رت كانها ارصدت للمسلمين يكون منا فليس لاحد ان يبني فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما **قلت** وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جملة الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احياؤه لاحد ولو عمل فيه شروط الاحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم بل جملها وحد من ذلك في معناه **تنبيه** المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس وهو نزول آخر الليل للراحة

قوله باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما اورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر اورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان وعلقه من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وسياقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج واخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وسياتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس **قوله** ان عمر اجلى اليهود والنصا ري من ارض الحجاز وسياتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط **قال** الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وارض الحجاز هي ما فصل بين نجد وتهامة **قال** الواقدي ما بين وجرة وغمر الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في باب هل يستشفع باهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطا **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هو موصول لابن عمر **قوله** وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين في رواية فضيل بن سليمان الآتية وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية ابن فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **وقوله** في رواية ابن جريج ليقرهم بها ان يكفوا عملها ووقع عند احمد عن عبد

الرزاق

الرزاق ان نقرهم بها على ان يكفوا وهو اوضح ونحوه رواية فضيل بن سليمان الآتية **وقوله** فيها تقروا بها بفتح القا ف اي سكنوا وتيما بفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في اول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك اهل تيما فصالحوه على الجزية واقرهم ببلدهم

قوله باب ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر المراد بالمواسا ة المشاركة في المال بغير مقابل **قوله** ابو عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة ثم ياء ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب يعني الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما باسناده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الاوزاعي حدثني ابو النجاشي **وقوله** سمعت رافع بن خديج اخرجه البيهقي من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم وسياتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي وهو مما يقوي رواية الاوزاعي **قوله** عن عمه ظهير بالظاء المعجمة مصغرا **قوله** لقد نهانا قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الرافق **وقوله** رافقا اي ذا رفق **قوله** ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم والحقل الزرع وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هي بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم **قوله** على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة الرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعاء فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير ووقع للكشميهني على الربع بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار **قوله** وعلى الاوسق الواو بمعنى او **وقوله** ازرعوها او ازر عوها الاول بكسر الالف وهي الف وصل والراء مفتوحة والثاني بالف قطع والراء مكسورة واو للتخيير لا للشك والمرا د ازرعوها انتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر او ليمنحها او امسكوها اي اتركوها معطلة **وقوله** سمعا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع **وقوله** او اتركوها اي بغير زرع وسياتي البحث في ذلك في هذا الباب **تنبيه** وقع للاسماعيلي عن جابر ايراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب **قوله** عن عطاء في روا ية ابن ماجه من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا **قوله** كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بالثلث والربع والنصف الواو في الموضعين بمعنى او اشار اليه التيمي وقد تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالشطر **قوله** وليمنحها اي يجعلها منحة اي عطية والنون في منحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض ومن وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها ورو اه الاوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لا كرها للسبب الحامل على النهي **قوله** فان لم يفعل فليمسك ارضه فيه انه لا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بان في امساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من اضاعة المال وقد ثبت النهي عنها واجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال او منفعة لا تخلف لان الارض اذا تركت بغير زر ع

لم تعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير ان لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي عن الكراء على عمومه فاما لو حمل الكراء على ما كان لهم في الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب او الفضة كما تقرر ذلك والله اعلم قوله وقال الربيع بن نافع ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي نزيل طرسوس ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن ابي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه ابي سلمة وقد اطنب النسائي في جمع طرقه قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله ذكرته اي حديث رافع بن خديج لطاوس اي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل ابواب وقوله لم ينه عنه اي لم يحرمه وبها صرح الترمذي في روايته وقوله ان يمنح بكسر الهمزة من ان على انها شرطية ولغير ابي ذر بفتحها وهو المشهور في رواية الترمذي ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض قوله ان ابن عمر كان يكري هو بضم اوله من الرباعي يقال اكرى ارضه يكريها قوله وصدرا من امارة معاوية اي خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان راي ابن عمر انه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع ايضا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اقتتالهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعله في تلك المدة اعني مدة خلافة علي لم يؤجر ارضه فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في اخر خلافة معاوية وكان اخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية احمد عن اسماعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر فكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره قوله ثم حدث عن رافع بضم اوله على ما لم يسم فاعله للاكثر وللكشميهني بفتح اوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة ردا على من زعم ان حديث رافع فرد وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى ان روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كري الارض وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم وساذكر مزيدا لذلك في الباب الذي بعده قوله قد كنت اعلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كرى الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره

قوله باب كرا الارض بالذهب والفضة

كانه اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن كرا الارض محمول على ما اذا اكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور او بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب او الفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب او الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كري الارض مطلقا وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة اجمعوا على جواز كري الارض بالذهب والفضة

ونقل

ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كرا الارض ببعض خراجها او بدراهم فقد اعله النسائي بان مجاهدا لم يسمعه من رافع قلت ورواية ابي بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله الثوري في جامعه قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر يعني من السنة الى السنة واسناده صحيح واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به قوله عن حنظلة في رواية الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله قوله حدثني عماي هو ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والاخر قال الكلاباذي لم اقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وهكذا زعم بعض من صنف في المبهمات وتابعه في الصحابة لابي القاسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث فهذا اولى ان يعتمد وهو بوزن اخيه ظهير كلاهما بالتصغير قوله بشيء من الاستثنا كانه يشير الى استثنا الثلث او الربع كما وقع في الرواية الاخرى قوله فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم يحتمل ان يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كرا الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قوله قال الليث كان الذي نهي عنه من ذلك كذا للاكثر وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند ابي ذر هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف من هاهنا قال الليث اراه وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عنده في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام رافع انتهى وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله ذوو الفهم في رواية النسفي وابن شبويه وقوله المخاطرة اي الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كري الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم

دو الفهم بلفظ المفرد … لم اجده

ببعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال البيهقي عن كراهيتها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها
او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل من ذلك الغرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ما اذا وقع كراها ها
بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام م
جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله اعلم
قوله باب كذا هو للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال ل
لفظ باب وكان مناسبته له من قول الرجل فانهم اصحاب زرع قال ابن المنير وجهه انه نبه به على ان احاديث النهي
عن كري الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم انه يحب استمرار الانتفاع به وبقاء
حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كرا الارض لفطم نفسه عن الحرص
عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت قوله عن هلال بن علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد الى عطاء
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان قوله
وعنده رجل من اهل البادية لم اقف على اسمه قوله استاذن ربه في الزرع اي في ان يباشر الزراعة قوله
فقال له الست فيما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو وله مدرس في المال وفي السياق حذف
تقديره فاذن له فبذر فبادر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر قوله الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو
امتداد لحظ الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا قوله واستحصاده
زاد في التوحيد وتكويره اي جمعه واصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء
الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم الا قدر لمحة البصر قوله دونك بالنصب
على الاغراء اي خذه قوله لا يشبعك شيء في رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح اوله والمهملة وضم العين وهو متجه
المعنى قوله فقال الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد
ان كل ما اشتهي في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه
ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر
المحقق الاتي بلفظ الماضي قوله باب ما جاء في الغرس ذكر فيه حديث سهل بن
سعد ان كنا نفرح بيوم الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا قوله
كنا نغرسه في اربعائنا وقد تقدم تفسير الاربعاء والسلق بكسر السين وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب وحديث ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة يكثر اي رواية الحديث
قوله والله الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان
او ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده ان الله سبحانه يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن
بي السوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى
وغرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد بالعمل الشغل في الاراضي بالزراعة
والغرس والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب المزارعة وما اضيف اليه من احياء الموات وغيره من الاحاديث
المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا
والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي امامة في الة الحرث وحديث ابي هريرة في سؤال ل

الانصار

الانصار القسمة وحديث عمر لولا اخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث ابي هريرة
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل
شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون كذا لابي ذر وزاد غيره
في اوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها يتعلق باحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب
ص المياه واثبت النسفي باب خاصة وساق غيره الى ذر الاتين والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض
وضبطه الاصيلي بالضم والاول اولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث
وقرئ فشاربون شرب الهيم مثلثا والشرب في الاصل النصيب والحظ من الماء يقول كم شرب ارضك وفي المثل
اخرها شربا اقلها سربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي اراد الحيوان الذي يعيش بالماء
وقيل اراد بالماء النطفة ومن قرا وجعلنا من الماء كل شيء حيا دخل فيه الجماد ايضا لان حياتها خضرتها ولا تكون
الا بالماء قلت وهذا المعنى ايضا يخرج من القراءة المشهورة يخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي
فمن الماء خلق اخرجه الطبري عنه وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ابي
ميمونة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق الله من الماء اسناده صحيح قوله
ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهم قوله
المزن السحاب هو تفسير مجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن السحاب الابيض واحده
مزنة قوله والاجاج المر هو تفسير ابي عبيدة في معاني القران واخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة مثله وقيل
هو الشديد الملوحة او المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس قوله فراتا عذبا هو في رواية
المستملي وحده وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن ابي حاتم عن
السدي قال العذب الفرات الحلو قوله باب من راى صدقة الماء وهبته
ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم كذا لابي ذر وللنسفي ومن راى الى اخره جعله من الباب
الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن راى واراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك قوله
وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري
بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله
واخرجه المصنف في كتاب الوقف نحو هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو وهنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على
شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا اشترط
ذلك قال فلو حبس بئرا على من يشرب فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب
ثم فرق تفرقة غير قوية وسيأتي البحث في هذه المسالة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف
ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديث سهل وانس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الاعن كالا

عن

وسياتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ومناسبتها للترجمة له من جهة مشروعية قسمة الماء وان اختصاص الذي على اليمين
بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده ان الماء يملك ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه
ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان ان القدح كان فيه ماء بل
جا مفسرا في كتاب الاشربة بانه كان لبنا والجواب انه اورده ليبين ان الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن
كما في حديث انس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد
على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني والاسناد مدنيون
الاشياخ وقوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل اخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب
كما سياتي وقوله في حديث انس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب بان مثله
لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي اخرجه الترمذي قال دخلت انا وخالد
بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة
لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت اوثر على سؤرك احدا فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة
واقعة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس فافترقا نعم يصح ان يعد خالد من الاشياخ المذكورين في حديث سهل
بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل ايضا ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا ولم يقع ذلك في
حديث انس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قد روى ابن ابي
حازم عن ابيه في حديث سهل بن سعد ذكر ابو بكر الصديق فيمن كان على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر
وخطاه قال ابن الجوزي انما استاذن الغلام ولم يستاذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستالفه
بترك استيذانه بخلاف الغلام وقوله في حديث انس فقال عمر اعط ابا بكر كذا لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه
وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث
من حفظه فوهم في اشيا فكان هذا منها ويحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر
دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر تنبيه الحق بعضهم بتقدم الايمن في المشروب تقدمه في الماكول ونسب
لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه قوله باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء
حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى قلت وما نفاه من الخلاف
هو على قول من قال بان الماء لا يملك فكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك قوله لا يمنع
بضم اوله على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم
بلفظ النهي وكان السر في ايراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو قوله لا تمنعوا والمراد بالفضل
ما زاد على الحاجة ولاحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه وهو محمول
عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية
ونص عليه في القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها واما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر
لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما فضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه
وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في
الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح قوله فضل

الماء فيه جواز بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه ان محل النهي ما اذا لم يجد المامور بالبذل له ماء غيره
والمراد تمكين اصحاب الماشية من الماء ولم يقل احد انه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره قوله
ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون حول البئر كلا ليس عنده
ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم
منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة
اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم
لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه
قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات
ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره قوله واستدل لمالك بحديث جابر عند
مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث ابي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلا يرعى فلا مانع من المنع
لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث
ايضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في اطعام المضطر
وتعقب بانه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه
البذل ويترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة منه متى امكن ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق
هلال بن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لجاز له البيع واستدل
ابن حبيب من المالكية على ان البئر اذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى احدهما في نوبته كان للآخر ان يسقي منها لانه
ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع
لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلا لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلا صححه ابن
حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال
والمراد بالكلا هنا النابت في الموات فان الناس فيه سواء وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار واسناده صحيح قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الارض
والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي تورى النار وقال غيره المراد النار
حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدني منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا اضرم نارا في حطب
مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اضرم في حطب يملكه نارا فله المنع قوله باب
من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث ابي هريرة البئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر قال ابن المنير
الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي احدى صور المطلق وانفردها بسقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر
في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور
وخالف الكوفيون وسياتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومحمود شيخه
في هذا الحديث هو ابن غيلان وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة
كهذا قوله باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ذكر فيه حديث الاشعث
كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا وسياتي بتمامه في التفسير وفي

الايمان والنذور وغير موضع واسم ابن عمه مقداد بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الحفسس بوزن علبل ن
مفتوح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلثة اقوال اشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين وقوله في
الحديث كانت لي بئر في ارض زعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال والجماعة من رواه عن الاعمش
الا قال في ارض لي والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة انتهى وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية ابي حمزة
كما سياتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور ويذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الاية المذكورة
ان شاء الله تعالى وقوله شهودك او يمينه بالنصب فيهما اي احضر شهودك او اطلب يمينه وقوله اذا يحلف
بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى غيره ان من العرب من يجيز الرفع في مثل هذا **قوله باب**
اثم من منع ابن السبيل من الماء اي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل ماء بالطريق ن
فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ
حاجته لم يجز له منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد اربعة ابواب من راى ان صاحب الحوض احق
بمائه ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ورجل بايع امامه
في رواية الكشميهني اماما **قوله باب** **سكر الانهار** السكر بفتح المهملة وسكون ن
الكاف السد والغلق **قوله** عن عروة سياتي بعد باب قصد سكرت البئر اذا سددته وقال ابن دريد
اصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها **قوله** عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي وكان ابن
وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله اعلم واخرجه المصنف في الصلح
من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة ان الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله وقد اخرجه المصنف في الباب الذي
يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا واعاده في التفسير من وجه اخر عن معمر وكذا اخرجه الطبري
من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب واخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال لكن
اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان
ابن ابي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما عروة عن ابن الزبير قال وكذلك قال احمد بن
صالح وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ وانما صححه **قلت**
البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله
عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعيه ولده متوفرة على ضبطه وتد وانقه
مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الليث
الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه اخر اخرجها الطبراني والطبري من
حديث ام سلمة وعند الزهري ايضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سياتي بيانه **قوله** ان رجلا من الانصار ٤٥
زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث
انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس **و**وقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري

في مجمد في هذا الحديث ان اسمه حميد قال ابو موسى المديني في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا اعلم في شيء
منها ذكر حميد الا في هذه الطريق انتهى وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته
عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد قلت وليس ثابت بدريا با
وحكى الواحدي ان ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا
ايضا نعم ذكر ابن اسحق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني امية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لان هذا
ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكى الواحدي ايضا وشيخه الثعلبي والمهدوي
انه حاطب ابن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية قال
نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد
بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك
في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة واما قول الكرماني بان حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر واما قوله من بني
امية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم **و**ذكر الثعلبي بغير سند ان الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد اد
قال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون
انه رسول الله ويتهمونه وفي صحة هذا نظر ويترشح بان حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني اسد فكانه كان
مجاورا للزبير والله اعلم واما قول الداودي وابي اسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي
بان قول من قال انه كان من الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا
لكن اصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه اه
وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي
زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى وقد قال
الداودي بعد جزمه بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن
شهدها انتهى وقد عرفت انه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق وقال ابن التين ان كان بدريا
فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله اعلم **قوله** خاصم الزبير في رواية معمر خاصم الزبير رجلا
والخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للاخر **قوله** في شراج بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرجة بفتح اوله
وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج ايضا وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة
والمراد بها هنا مسيل الماء وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في
خمسة مواضع المشهور منها اثنان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة واغرب
وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاعلى فالاعلى **قوله** التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما **قوله** فقال
الانصاري يعني للزبير سرح بفتح من التسريح اي اطلقه وانما قال له ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض
الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع **قوله** اسق
يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي يقول سقى واسقى زاد ابن جريج في روايته

كما سيأتي بعد باب فأمره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد أوضحها شعيب في روايته حيث قال
في آخره وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري وضبط الكرماني فأمره هنا بكسر الميم وتشديد
الراء على أنه فعل أمر من الإمرار وهو محتمل قوله أن كان ابن عمتك بفتح همزة أن وهي للتعليل كأنه قال حكمت له بالتقدم
لأجل أنه ابن عمتك وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا
والتقدير لأن كان أو بأن كان ونحوه وإن كان ذا مال ونبي أي لا تطعه لأجل ذلك وحكى القرطبي تبعا لعياض
أن همزة أن ممدودة قال لأنه استفهام على جهة الإنكار قلت ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز حذف همزة
الاستفهام وحكى الكرماني أن همزة بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية
نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق فقال اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر
وابن بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه أنه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في أنه فتح الهمزة
وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فإذا كسرت قدر ما قبلها الفاء أضربه أنه مسيء وإذا
فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول مثلا في
قوله اضربه أنه مسيء فاضربه ومن شواهده ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ولم تقرأ هنا إلا بالكسر وإن جاز الفتح
في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم قرأ نافع والكسائي أنه بالفتح
والباقون بالكسر قوله فتلون أي تغير وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته حتى عرفنا
أن قد ساءه ما قال قوله حتى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة
وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ويروى الجدر بضم
الدال وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي ابن التين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها
بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية إلا بالسكون والمعنى أن يصل الماء إلى
أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى
تصير تشبه الجدار والشربات بالمعجمة والموحدة هي الحفر التي تحفر في أصول النخل وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال
المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي
ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك قلت قد قالها في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر
في التفسير حيث قال ثم أرسل الماء إلى جارك وصرح في رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء والحاصل
أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري وأمره بحبسه كان بعد ذلك قوله فقال الزبير والله إني لأحسب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في رواية شعيب إلى قوله تسليما ووقع
في رواية الآتية قال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق ونزلت فلا وربك الآية
والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت
في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة إليه وجزم مجاهد والشعبي بأن
الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل
إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الآية فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن
الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم

لانه

لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله
ويسلموا تسليما وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم
اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب وروى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد
روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة
فقال اليهودي انطلق بنا إلى محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق
وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد
ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد وأفاد الواحدي بإسناده صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور
قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات
كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع أن يكون قصة الزبير وخصمه وقعت
في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله أعلم قوله قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة
عن عبد الله إلا الليث فقط هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده وعن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس
ومحمد بن العباس هو السلمي الأصبهاني وهو من أقران البخاري تأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله
هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده فإن أراد مطلقا ورد عليه ما أخرج
النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله
من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب
وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث والله أعلم

قوله باب شرب الأعلى قبل الأسفل في رواية الحموي والكشميهني قبل
السفلى والأول أولى وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يسقي الأعلى ثم الأسفل قال العلماء الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل
حتى يستغني الأعلى وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه قوله ثم أرسل كذا للأكثر
وللكشميهني ثم أرسل الماء قوله اسق يا زبير حتى يبلغ في رواية كريمة والأصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم
وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعى للزبير حقه
في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري
فقوله استوعى أي استوفى وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه وقوله أحفظه بالمهملة والظاء المشالة
أي أغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه
ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الإدراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وأغلظ صلى الله عليه وسلم على الأنصاري في حال غضبه مع
نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته
من ذلك في حال السخط والرضى

قوله باب شرب الأعلى إلى الكعبين
يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب قوله حدثنا محمد زاد في رواية أبي الوقت
هو ابن سلام قوله فأمره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر وهي جملة معترضة

من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامرار وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار فيدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثله لمعمر في التفسير وهو ظاهر في انه امره اولا ان يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ولهذا ترجم له البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالصلح فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي ان فيه دليلا على جواز نسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل ان يحكم باي الامرين شا فقدم الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال انتهى وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث تأبى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وفي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله فقال لي ابن شهاب القائل هو ابن جريج راوي الحديث قوله فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدا الماء من ناحيته وقال بعض المتاخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه احد في الغراس بطريق الاحيا والذي عليه من احيا بعده وهلم جرا قال وظاهر الحديث ان الاول من يكون اقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد قال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق هذا الحديث باسناد اخر موصول ثم روي عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال فسمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا سمع ذلك من ابن جريج فارسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج انه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق احبس الماء الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اي الى الكعبين وكانه اشار الى هذا القدر والا فليس الجدر مرادا بالكعب قوله الجدر هو الاصل كذا هنا في رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم ان من سبق الى شي من مياه الاودية والسيول التي لا تملك فهو احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الماء عن الذي يليه وفيه ان للحاكم ان يشير

بالصلح

بالصلح بين الخصمين ويامر به ويرشد اليه ولا يلزمه به الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وان يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يساله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من الخصم بما يفهم مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تاليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم او في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله اعلم

قوله باب سقي الماء اي لكل من احتاج الى ذلك قوله عن سمي بالمهملة مصغرا زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله عن ابي صالح زاد في المظالم السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله بينا رجل لم اقف على اسمه قوله يمشي قال في المظالم بينما رجل بطريق وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة قوله فاشتد عليه وقعت الفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت هذه الفاء من الرواية الاتية في المظالم للاكثر قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الهاء اللهث هو ارتفاع النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه قوله يأكل الثرى اي يكدم بفيه الارض الندية وفي اما صفة واما حال وليست مفعولا ثانيا لرأى قوله بلغ هذا مثل بالفتح اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغني وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل وللحني توجيهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه قوله فملأ خفه في رواية ابن حبان فنزع احد خفيه الذي فيه الماء وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو مشعر بان الصعود منها كان عسرا قوله ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه اي جعله ريان وقد تقدم في الطهارة قوله فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله وعلى الاخير فالفاء في قوله فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار فشكر له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان قوله قالوا سمي من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان قوله وان لنا هو معطوف على شي محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اي في سقي البهائم او الاحسان الى البهائم اجرا قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا ان تقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان

وقال عبد الملك هو الحديث كان في بني اسرائيل فأما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض
البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يأمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه
وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل
به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وكما قيل في الرد على من استدل به انه فعل بعض
الناس ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به ام لا والجواب انما يحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعت ان شرع
من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكلما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده فيقيد صح
الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك
وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل
به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر
بين البهيمة والادمي المحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي اسماء
بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسياتي الكلام عليه في بدء الخلق
وتقدم حديث اسماء باتم من هذا في اوائل صفة الصلاة واما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد
به بذكره في الموطأ قال ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن ابي اويس ومطرف ثم ساقه من
طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة
للترجمة من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انه لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل الحديث
على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا قوله

باب من راي ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه ذكر فيه اربعة احاديث

احدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة
بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث
الا ان الايمن احق من غيره واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في القدح بمجرد جلوسه
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله ثانيها حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق وقوله لاذودن بالمعجمة ثم المهملة
اي لاطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم
ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى
النبي صلى الله عليه وسلم فكان احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكليف لا تنزل على وقائع الاخرة وانما
استدل بقوله كما يذاد الغريبة عن الابل فاجاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه
ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم اورده مختصرا جدا وسياتي مطولا في احاديث الانبياء ومناسبته
للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الماء قالوا نعم وقرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال
الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى
عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة وقد تقدم من وجه اخر قبل اربعة ابواب

وفيه

وفيه ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال وفي هذه الطريق ورجل منع فضل مائه فيقول الله له
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه احق
بالاصل ويؤخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه لو عالجه لكان احق به من غيره وحكى ابن التين عن ابي
عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما
حازه وعمله قال ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك
اي لم تنبع الماء ولا اخرجته قال وهذا اي الاخير ليس من الباب في شيء والله اعلم قوله قال سفيان غير مرة
الى اخره يشير الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لذكر من وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي قال
وارسله غيرهم قلت وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح اخرجه ابن حبان من
طريقه وياتي الكلام عليه تاما وفيه من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب
لا حمى الا لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي يحتمل معنى الحديث معنيين احدهما ليس لاحد
ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول
ليس لاحد من الولاة ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة
واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسالة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا
الاول بما سياتي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات
فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه من
الافران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله لا حمى اصل الحمى عند العرب ان
الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا
يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء من
ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة
ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط
اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء والله اعلم قال الجوزي من الشافعية
ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما
منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها
من المنفعة العامة قوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لم يختلف الرواة الا ابا ذر ان قائل
هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل منه او معضل وهكذا اخرجه ابو داود من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند ابي ذر وقال ابو عبد الله بلغنا
الى اخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد
بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما اخرجه ابو داود
ووقع لابي نعيم في مستخرجه فيه تخبيط فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه منه الاسماعيلي فاقتصر في الاسناد
الموصول على المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ الزهري

كما تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا بين الحديثين واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري انه وهم قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريقه قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطاه واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر نقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه اسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح قوله وان عمر حمى الشرف والربذة هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سياتي في اواخر الجهاد من طريق اسلم ان عمر استعمل مولى له على الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة قوله باب شرب الناس والدواب من الانهار اراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها احد دون احد ثم اورد فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسياتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فان فيه اشعارا بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من باب الاولى فثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسياتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر قوله باب بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا امتلك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالاصالة اولى ثم اورد فيه المصنف ثلاثة احاديث حديث الزبير بن العوام وابي هريرة ومعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في اواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شا الله تعالى قوله باب القطائع هو جمع قطيعة تقول اقطعته ارضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا

هذا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة ارض اذا كان مستحقا لذلك والله اعلم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ووقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين يعني للانصار وفي رواية البيهقي دعى الانصار ليقطع لهم البحرين وللاسماعيلي ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد فسياتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء ويحتمل ان يكون اراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وتعقب بانها فتحت صلحا كما سياتي في كتاب الجزية فيحتمل ان يكون المراد اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك وقال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى وسياتي في اواخر الخمس حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير يعني بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكه اياها واطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله اعلم والذي ظهر لي انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراضي بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد ابراهيم عمر نجز ذلك لتميم واستمر في ايدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال وغيرهما قوله مثل الذي تقطع لنا زاد في رواية البيهقي لم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وكما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في مناقب الانصار ان شا الله تعالى قوله باب كتابة القطائع اي ليكون توثقة بيد المقطع ودفعا للنزاع عنه قوله وقال الليث لم اره موصولا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره اورده عن الليث بغير موصول زاد ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة بها واجيب بانها مذكورة في الشق الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند احمد عن ابي معوية عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم

لغيرهم والاستثنا زعليهم وسياتي الكلام على ما يتعلق بالمحرين في كتاب الجزية ان شا الله تعالى قوله باب
حلب الابل على الما اي عند الما والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سوا قاله ابن فارس تقول حلبتها احلبها حلبا بفتح
اللام قوله ان تحلب بضم اوله على البنا للمجهول وهو بالحا المهملة في جميع الروايات واشار الداودي الى انه روي بالجيم
وقال اراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الما لا على الما وانما المراد حلبها
هناك لينفع من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو نحو النهي عن الجداذ بالليل اراد ان تجد نهارا
ليحضر المساكين قوله على الما زاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق المعافي بن سليمان عن
فليح يوم ورودها وساق البرقاني بهذا الاسناد بلفظ حديث اخر في سبق وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكوة
من طريق الاعرج عن ابي هريرة وفيه مطولا ومن حقها ان تحلب على الما وتقدم شرحه هناك قوله باب
الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او نخل هو من اللف والنشر اي له حق المرور في الحايط او نصيب في النخل
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع تقدم موصولا في باب من باع نخلا
قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه في هذا الباب قوله وللبايع الممر والسقي حتى يرفع
اي ثمره وكذلك رب العرية وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث ووهم بعض الشراح انه بقية
الحديث المرفوع فوهم في ذلك ومما فاحشا قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان
اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو ماخوذ من استحقاق البايع الثمرة دون
الاصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في ارض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا خلاف
فمن سقي العرية هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع هل على البايع او
على المشتري فلا نعرف نقل ابن بطال الاجماع في ذلك اورد المصنف خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر من
ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه سابقا وعلى شي من اختلاف الرواة فيه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع
وقوله ومن باع عبدا وله مال الى اخره قال ابن دقيق العيد استدل به المالكية على ان العبد يملك لاضافة المال
اليه باللام وهي ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا
الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا ان يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة وكذا الشافعي في
الجديد لا يملك العبد شيا اصلا والاضافة للاختصاص او الانتفاع كما يقال السرج للفرس ويؤخذ من مفهومه ان
من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه
دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمتنع لاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي
معه لا يدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ثيابا والاصح انها كالمال وقيل يدخل ما لا بالعرف وقيل
يدخل ساتر العورة قطعا وقال الباجي ان شرط المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط بعضه او لنفسه فروايتان
وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده ببيع او عتق او وصية فالمال للسيد الا ان يشترطه المبتاع وعن بعض
التابعين كالحسن يتبع العبد والحديث حجة على قايل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان اشترطه السيد
وان زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي ارجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجناية وفي الحديث
جواز الشراط الذي لا ينافي مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة النخلة
الثمرة قوله وعن مالك هو معطوف على قوله قال الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف

عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في
النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العبد اي في شان العبد او التقدير عن عمر انه قال في العبد بان ماله
لبايعه او زاد لفظ والعبد بعد قوله الا ان يشترطه المبتاع اي والعبد كذلك قلت والارجح الاول وقد عبر عنه عند
ابي داود بنحو ذلك كما ذكرته واخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بقصة العبد من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه خطا
والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه الليث وايوب عن نافع في العبد موقوف وقوله ومن ابتاع عبدا
وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع
صاحب العمدة يقتضي انها من افراد مسلم فانه افرده في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمر قد كرمن باع نخلا
ثم قال ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد
فيه توهم انها من افراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة اخرجها الشيخان
من رواية سالم عن ابيه عن عمر قال المصنف لم تثبت الحديث لابن عمر احتاج ان ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى
ملخصا بالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير وساطة عمر لكن مسلم والبخاري في البيوع والشرب فتعين ان سبب وهم المقدسي ان
ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لا يضر فان سالما لما
ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردوده
انتهى قلت اما نفي تخريجها فمردود لانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن نافع
لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين
جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر
وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي وقال ابو داود وتبعه ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة التي اختلف
فيها سالم ونافع قال ابو عمر اتفقا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر
ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم عن نافع والصحيح ما رواه
سالم مرفوعا في العبد والثمرة قال ابن التين لا ادري من اين ادخل الوهم على نافع مع امكان ان يكون عمر
قال ذلك بنا على ما فهمه من النبي مستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان قلت وقد نقل
الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم بباب وقد تقدم ذلك كله
في كتاب البيوع قوله والحرث اي الارض المزروعة فمن باع ارضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبايع والحاقه
في هذا كالحاق في النخل ويؤخذ منه ان من اجر ارضا وله فيها زرع ان الزرع للموجر لا للمستاجر ان تصورت
صورة الاجارة قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة فاعل سمي هو ابن جريج والضمير له لابن ابي مليكة وفي الحديث
ما يدل على تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك فانه صرح بان بينهما في هذا الحديث واسطة
بانها حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابه ثالثها حديث جابر في النهي عن المخابرة

والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه لغير الدينار والدرهم الا العرايا فاما المخابرة فتقدم الكلام
عليها في المزارعة واما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث انس في باب بيع المخاضرة واما المزابنة فتقدم الكلام
عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب بيع المزابنة واما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤوس النخل
من حديث جابر رابعها حديث ابي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحا في بابه خامسها
حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر
على رؤوس النخل وتقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله قال وقال ابن اسحاق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله
كذا لابي ذر ولابي الوقت ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحاق فعلى هذا فهو معلق
ولم اره موصولا من طريقه الى هذه الغاية والله المستعان خاتمة اشتمل كتاب الشرب على اسنه وثلاثين حديثا
المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث
الزهري المرسل في حمى النقيع وحديث انس في القطائع وفيه من الاثار اثنان عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس
كذا لابي ذر ولغيره في اوله البسملة وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه لغير باب وجمع المصنف
بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض قوله باب
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته اي فهو جائز وكانه يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا
لا اشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في اثناء حديث
تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وارساله ثم اورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جمله
في السفر وقضاءه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم
من اليهودي الطعام الى اجل وهو مطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم
لو حضره الثمن ما اخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يترتب في ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة
الى اخراج ما يلزمه اخراجه انتهى وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام
عليه في الرهن وقوله في اوله حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كذا ثبت لابي ذر واهمل عند
الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله باب
من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حذف الجواب اعتمادا على ما وقع في الحديث قال ابن المنير هذه
الترجمة تشعر بان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء
الا بطريق التمني والتمني خلاف الارادة قلت وفيه نظر لانه اذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث
بان الله يؤدي عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا واما بان يتكفل عنه في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث
ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو ان لا يعلم هل يقدر او يعجز قوله عن ثور بن زيد بفتح الزاي وهو
الديلي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور قوله عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة زاد
ابن ماجة مولى ابن مطيع قلت واسمه سالم والاسناد كله مدنيون قوله ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها

الله عنه ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه
وظاهره يحتمل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان تعسر مثلا او فجاءه الموت وله مال مخبوء
وكان نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لا تبعة عليه والحالة
هذه في الاخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب
وان خالف في ذلك ابن عبد السلام والله اعلم قوله اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه شه
او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف
عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم
عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان
فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الا
عمال عليها وفيه الترغيب في تحسين النية في الدين لمن ينوي الوفاء وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن
ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم ايضا من طر بق
القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا
التمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه اخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف
فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير قوله باب اداء الديون في
ابي ذر الديون بالجمع وقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية كذا لابي ذر وساق
الاصيلي وغيره الاية قال ابن المنير ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر باداءه ان المراد بالامانة في الاية هو
المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وفسرت هناك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذ منه
وما يتعلق انتهى ويحتمل ان يكون الامانة على ظاهرها واذا امر الله باداءها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة
فحال ما في الذمة اولى واكثر المفسرين على ان الاية نزلت في شان عثمان بن طلحة صاحب الكعبة وعن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن ابي شيبة من طريق طلق
بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وامر بحبسي ثم اورد المصنف فيه حديث ابي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر احدا قال
ما احب ان يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثرة الدين والاقتصار
على اليسير منه اخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لادائها دينارا واحدا حدا
انتهى ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا قوله
ما احب انه يحول لي ذهبا كذا لابي ذر يحول بفتح المثناة ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك فيه موافقة عمرو
حول في ورودها على ما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا وكذا الحكم فيما صيغ من حول مثل يحول فانه بزيادة المثناة

يجد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانيهما خبراً مضموماً قوله أرصده ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والأول أوجه تقول أرصدته أي هيأته وأعددته له ورصدته أي رقبته وقوله الأكثرون أي مالاً والأقلون أي ثواباً إلا من ذكر وقوله وقليل ما هم ما زائدة أو صفة وقوله مكانك بالنصب بمحذوف العامل أي الزم مكانك وقوله فلحقت برسول الله الذي سمعت خبره محذوف تقديره هو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسر في الرواية الأخرى في الرقاق وإن زنا وإن سرق ووقع في رواية المستملي هنا ولو بدل ومن قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر رواه صالح وعقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة وطريقهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قوله لو كان لي مثل أحد ذهباً قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو جئنا بمثله مدداً قوله ما يسرني أن لا يمر قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفياً بما والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً فكأنه أوقع المضارع موضع الماضي أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى انتهى ووقع في حديث أبي ذر ما يسرني أنه يمكث عندي وفي حديث أبي هريرة يسرني أن لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة ما يسرني أن لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة والله أعلم قوله

باب استقراض الإبل أي جواز ذلك ليرد المقترض نظيره أو خيراً منه قوله أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم سناً فجاء صاحبه يتقاضاه أي يطلب منه قضاء الدين وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً وله عن يزيد بن هارون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيراً وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سناً قوله سن أي جمل له سن معين قوله فأغلظ له يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً فكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني الأوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وأن القصة وقعت للأعرابي ووقع للعرباض نحوها قوله فهم به أصحابه أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال دعوه قوله فإن لصاحب الحق مقالاً أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع قوله واشتروا له بعيراً في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قوله فقالوا لا نجد في رواية سفيان الآتية فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ولابن خزيمة استسلف من رجل بكراً فقال إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال أعطه إياه وجمع بينه وبين الرواية التي في

الباب

الباب حيث قال اشتروا له بأنه أمر بالشراء أولاً ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة إذا جاءت الصدقة قضيناك والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته قوله فإن خيركم أحسنكم قضاء في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة فإن من خيركم أو خيركم كذا بالشك وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون من مقدرة ويدل عليه الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد وقد وقع من رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا في الأمور المباحة لا يعاب وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه إيفاؤه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك فأعطاه بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الأول أقوى ويؤيده سياق حديث أبي رافع والله أعلم

تنبيه هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار هذا الحديث لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة عن عبد الرحمن بمنى وذلك الحج والله أعلم قوله

باب حسن التقاضي أي استحباب حسن المطالبة أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أنظر معسراً من كتاب البيوع وقوله

في هذه الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له
ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك هو ابن عمير قوله باب
هل يعطى اكبر من سنه هو بضم اوله يعطى على البناء للمجهول اورد فيه حديث ابي هريرة الماضي قبل باب وقد تقدم
شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان وسفيان شيخه هو الثوري عن شيخ له اخر هو شعبة قوله
باب حسن القضا اي استحباب حسن القضا ادا الدين واورد فيه الحديث المذكور
وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية او سني او في الله بك ووقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله
او سني او قال الله ثم اورد فيه حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني
وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الشروط قوله باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز قال ابن بطال هكذا
وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف قلت هو رواية في رواية علي بن شبويه عن
الفربري بالواو وكذا في النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ او قال ابن بطال
لانه لا يجوز ان يقضي دون الحق لغير محالة ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلما فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى
ووجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جايز ثم
اورد حديث جابر في دين ابيه وفيه فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة
وسياتي في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال له غرمه في ذلك وسياتي من هذه الطريق اتم مما هنا في كتاب
الهبة ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شا الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر
ابو مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واستدل بان ابن وهب روى
الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله قلت والرواية بذلك عند الاسماعيلي الا انه قال
فيه ان جابرا قتل ابوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا اخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله
لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهدا احد كما مضى في الجنايز وذلك هو الذي حمل
لم على تفسيره هنا به والله اعلم قوله باب اذا قاص او جازفه في الدين اي عند
الادا فهو جايز تمرا بتمر او غيره قال المهلب لا يجوز عند احد من العلما ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا
مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الاخذ ذلك ورضي
انتهى وكانه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان
انه يغتفر في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة
عند الوفا وذلك بين في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سال الغريم ان ياخذ ثمر الحايط وهو مجهول القدر
في الاوساق التي له وهي معلومة وكان ثمر الحايط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من
وجه اخر وفيه فابوا ولم يروا ان فيه وفا وقد اخذ الاسماعيلي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم ذكر
نحو ما اعتل به المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما اجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول فان كان تمرا ونحوه فمزابنة
وربا لكن اغتفر ذلك في الوفا لان التفاوت متحقق فخرج عن كونه مزابنة وسياتي الكلام على بقية فوايده في علامات
النبوة ان شا الله تعالى وقوله في هذا الاسناد انس هو ابن عياض ابو ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب

هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب من استعاذ من الدين حدثنا
ابو اليمان تقدم بهذا الاسناد والمتن في اواخر صفة الصلوة وسياقه هنا اتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا
كانه للاسناد الثاني ويؤيده ان رواية ابي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهري وذكرهما هنا
بالعنعنة واسمعيل المذكور هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسليمان هو ابن بلال
والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرايع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين
لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال انتهى ويحتمل ان
يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوايل او من عدم القدرة على وفايه
حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر في الخلاف في الترجمة ثم رايت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة
من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوايل الدين فمن ادان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعل جايزا قوله
باب الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين
وان الاستعاذة منه ليست لذاته لما يخشى من غوايله واورد الحديث الذي فيه من ترك دينا فلياتني واشار به الى
بقيته وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى بتمامه في الكفالة وياتي
بقية شرحه في تفسير الاحزاب وفي الفرايض ان شا الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد اي عيالا وقوله
ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا ايضا قال الخطابي جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او خدم وانكر الخطابي
كسر الضاد وجوزه غيره على انه جمع ضايع كجياع وجايع قوله باب مطل الغني ظلم
ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد
الاعلى البصري قوله باب لصاحب الحق مقالا ذكر فيه حديث ابي هريرة المتقدم
قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث ابي هريرة قريبا قوله
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني
من الوجد بالضم بمعنى القدرة ويحل بضم اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله احمد واسحاق في
مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن وذكر الطبراني
انه لا يروى الا بهذا الاسناد قوله قال سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس وصله البيهقي من
طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلني حقي وعقوبته ان يسجن وقال
اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وقال احمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته
وقال كل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفا تاديبا له
وتشديدا عليه كما سياتي نقل الخلاف فيه وبقوله الواجد على ان المعسر لا يحبس تنبيه وقع في الرافعي في
المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس انما هي من بعض الرواة كما ترى
قوله باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو احق به المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير
اشارة الى انه صار لا يملك الا ادنى الاموال وهي الفلوس او سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشي التافه كالفلوس
لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشيا الحقيرة او لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في افلس

للسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقياس عليه او لدخوله في عموم
الخبر وهو قول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع
وقال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما الاول لان الحديث مطلق واما الثاني والثالث فلانه وارد في البيع والقرض اولى لان مالك الوديعة لم ينتقل
والحافظ على وقاية من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب قوله وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا
شراؤه ولا بيعه اما قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فمحله ما اذا احاط الدين بماله
فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته واما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انهما لا ينفذان ايضا الا اذا وقع
منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهو قول للشافعي واختلف في اقراره فالمشهور قبوله وكان
البخاري اشار باثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز قوله وقال سعيد بن
المسيب قضى عثمان اي ابن عفان الى آخره وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد
ولفظه افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل ان يتبين افلاسه بدل قوله
ان يفلس والباقي سواء قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا الاسناد اربعة
من التابعين هو اولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة قوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شك من احد رواته واظنه من زهير فاني لم ار في رواية
احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان لا يرى الرواية بالمعنى اصلا قوله من
ادرك ماله بعينه استدل به على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ل
والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصرح منه رواية
ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في
رواية مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم
يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فمفهومه انه اذا قبض من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء وبه صرح
ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن
المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود ودود
ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احق به من
الغرماء الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده باثر عثمان المذكور
وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان للشافعي
قولا هو الراجح في مذهبه ان لا فرق بين تغير السلعة او بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شيء منه على التفا
صيل المشروحة في كتب الفروع قوله عند رجل او انسان شك من الراوي ايضا قوله قد افلس اي تبين
افلاسه قوله فهو احق به من غيره اي كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية ف
تأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها
منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان
كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل احق بها لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وايضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وايضا
فقد ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه

من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده
بعينها فهو احق بها من الغرماء ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد
البائع سلعته والباقي مثله ولمسلم في رواية ابن ابي حسين المشار اليها قبل اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذي
باعه وفي مرسل ابن ابي مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم افلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين
الغرماء وفي مرسل مالك المشار اليه ايما رجل باع متاعا وكذا عند من قدمنا انه وصله فظهر ان الحديث وارد في صورة
البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى تنبيه وقع للرافعي انه ساق الحديث بلفظ الثوري الذي قد
قدمته فقال السبكي في شرح المنهاج هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ
المشهور الذي في البخاري عام او محتمل بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجاء بلفظه
بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية
ايضا على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق
سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ثم افلس وهي عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا افلس الرجل وعنده متاع
فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على انه عنده واعتذر بعضهم بكونه خبر واحد فيه نظر فانه مشهور من غير هذا الوجه
اخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح واخرجه احمد وابو داود من حديث سمرة واسناده حسن وقضى
به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر ولا نعرف
لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وتعقب بما روى ابن ابي شيبة عن علي انه اسوة الغرماء واجيب بانه اختلف
على علي في ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم
على اساس وقال النووي تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلف القائلون به في صورة وهي ما | اذا مات
ما اذا مات ووجد السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرماء
واحتجا بما في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت
بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه
من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب | حب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم | كم
وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل ان يكون آخره من رأي ابي
بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غيره لم يذكروا
ذلك بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم
ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث
ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا والله اعلم ومن فروع المسالة ما اذا اراد
الغرماء او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي واحمد لا يلزمه ذلك لما فيه
من المنة ولانه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما اخذ واغرب ابن التين فحكى عن الشافعي انه لا يجوز له ذلك وليس
له الا سلعته ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكتري الدابة الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية
والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال او يقال اقتضى الحديث

ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المانع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على ان لصاحب المتاع ان يأخذه وهو الاصح من قولي العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من قولي العلماء ان لا فسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت عن ملك المشتري وليست بمتاع البائع والله اعلم قوله باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا ذكر فيه حديث جابر في قصة دين ابيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سأغدو عليك جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا تنبيه سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا اكثر الشراح قوله باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسيأتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لان الذي دبره لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما باعه لان من سنته ان لا يتصدق المرء بماله ويبقى فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واجاب ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكر الشارح واحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الامر الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء اولى انتهى والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الآخر قال ابن المنير وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر انه كان عليه دين اخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين ابيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم والحجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر فيحصل البركة في التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان قوله باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اما القرض الى اجل فهو مما اختلف فيه والاكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي واما البيع الى اجل فجائز اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة قوله وقال ابن عمر الى آخره وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني العطاء فيقضوني من دراهم قال لا باس به ما لم تشترط وروى مالك في الموطأ باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا الشيء في باب الاستقراض من الابل قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما قوله وقال الليث الى آخره ذكر طرفا من حديث الذي اسلف الف دينار وقد تقدم الكلام عليه

مستوفى

مستوفى في باب الكفالة قوله باب الشفاعة في وضع الدين اي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين ابيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فابوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف تمرك اي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على انفراد وقوله وعذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالكسر لغة النخلة واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر وقيل هو الردي وقوله فازحف بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة اي كل واعيا واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كانوا يقولون ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين انه في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجمل من الثلاثي وكانه لم يقف على ما قدمناه وقوله فوكزه كذا للاكثر بالواو اي ضربه بالعصا وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي فركزه بالراء اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وسيأتي بقية الكلام على دين ابيه في علامات النبوة وعلى بيع جملة الشروط ان شاء الله تعالى قوله باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة قوله ولا يصلح عمل المفسدين كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح وهو سهو وعندي انه لم يقصد التلاوة لان اصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله اصلواتك تامرك ان نترك الى قوله ما نشاء قال المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك اي ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها قوله وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية قال الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره قوله والحجر في ذلك اي في السفه وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم ار عن احد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين قوله وما ينهى عن الخداع اي في حق من يبتلى بالتصرف في ماله وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به على الحجر ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون في نسق قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور ان المراد به السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الادب

ان شا الله تعالى قوله باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ذكر فيه حديث
ابن عمر كلكم راع ومسؤل عن رعيته وفيه والخادم في مال سيده وهو مسؤل وكذا في رواية ابي ذر ولغيره في مال
سيده راع وهو مسؤل عن رعيته ولفظ الترجمة ياتي في النكاح من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث
وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو
مسؤل لان الظاهر انه يسأل هل خان وهل امره به او وقف عنده قوله فسمعت هؤلا من النبي صلى الله عليه
وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه هذا ظاهر في ان القايل واحسب
هو ابن عمر وقد تقدمت جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى بانه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته ويأتي الكلام
على شرح الحديث في اول الاحكام ان شا الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب
ما ذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود كذا للاكثر ولبعضهم واليهودي بالافراد ابو ذر اوله في الخصوما ن
وزاد في اثنائه والملازمة والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد
الى بلد واشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه
ثم ذكر في هذا الباب اربعة احاديث الاول قوله عبد الملك بن ميسرة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة
وهو جايز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي ثم را ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون
وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي ايضا من كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة
لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي وتقدم هذا
الباب في احاديث الانبيا وفي فضايل القران ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فاخذت
بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة قوله انه في المبهمات للخطيب انها من سورة
الاحقاف قوله سمعت رجلا قرا آية قوله يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قوله قال شعبة هو بالاسناد
المذكور وقوله اظنه قال لا تختلفوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد الثاني الثاني
والثالث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى
موسى وسياتي الكلام عليهما في احاديث الانبيا وقوله في حديث ابي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للاكثر
وللكشميهني على النبيين الحديث الرابع حديث انس في قصة اليهودي الذي رض راس الجارية وسياتي الكلام
عليه في كتاب الديات ان شا الله تعالى قوله باب من رد امر السفيه والضعيف العقل
وان لم يكن حجر عليه الامام يعني وفاقا لابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية
لا يرد مطلقا الا ما يتصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث
رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه
ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة
فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشي الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشي اليسير
او جعل له شرط يامن به من افساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع قوله ويذكر عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن تبعه حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث زعم ان

الذي

الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال مغلطاي قد ذكره بصيغة الجزم هنا وهو صحيح
عنده وتعقبه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجا في الثانية فتصدقوا عليه فتصدق باحد ثوبيه
فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من
حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد سبقه الى ذلك في التنبيه على ابن الصلاح والذي
ظهر لي اولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جا ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال
يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي
احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند
ابي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان
القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق
رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا
وفيه فقال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك الحديث وهذه الزيادة وصلها تفرد بها
ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال
مالك الى آخره هكذا اخرجه ابن وهب في موطئه عنه واخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى قوله ومن باع
على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح الى آخره هكذا للجميع ولابي ذر هنا باب من باع الى آخره
والاول اليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه لا يمنع من التصرف الا بعد ظهور الافساد وتقدم
معنى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع في البيوع ويأتي حديث
المدبر في كتاب العتق ان شا الله تعالى قوله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني
حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم قريبا في باب
الخصومة في البير والغرض منه قوله قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف
الكذب ولم يواخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه الثالث حديث كعب بن مالك انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا
قوله فارتفعت اصواتهما فانه لا يدل على ما ترجم به لكن اشار الى قوله في بعض طرقه فتلاحيا وتقدم ان ذلك
كان سببا لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يناسب ما ترجم به الرابع
حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالفعل وذلك على
سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يواخذه به وسياتي الكلام عليه في فضايل القران قوله باب
اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على
سبيل التاديب لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات باسناد
صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر

فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي بنت ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه انه اذا حرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك

قوله باب دعوى الوصي للميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ما محصله دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع وسياتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومضى بعض من هذا السياق في اوائل كتاب البيوع

قوله باب التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي فساده وعبثه **قوله** وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القران والسنن والفرائض وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

قوله باب الربط والحبس في الحرم كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه **قوله** واشترى نافع بن عبد الحرث دارا للسجن بمكة الى اخره وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحرث ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من التردد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان اربع مائة ووجهه ابن المنير بان العهدة في ثمن المبيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد انتهى وكانه توقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم يرسياقه تاما فظن ان الاربع مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت انهم وصلوه واما كون نافع شرط لصفوان ان اربع مائة ان لم يرض عمر فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى ابي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ان نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال بدل الاربع مائة خمس مائة وزاد في اخره وهو الذي يقال له سجن عارم ثم ملتني **قوله** وسجن ابن الزبير بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال اول من خلع ابن الزبير جلس في دار الندوة في سجن

عارم فانفلت منه فلم ازل اتخطى الجبال حتى سقطت على ابي بمنى وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير
تخبر من لاقيت انك عائذ بل العائذ المظلوم في سجن عارم
وذكر الفاكهي انه قيل له سجن عارم لانه عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سد عليه الى ان غيبه فيه فكان يسمى ذلك المكان بسجن عارم قال الفاكهي وكان السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة ان سبب غضب مصعب على عارم ان عارما كان منقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما حصر عمرو البيت فامر يزيد بن معوية الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير وكان يعادي اخاه عبد الله خرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في الباب الذي قبله

قوله باب في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد **وقوله** فيه حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه ووقع في رواية الاصيلي قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين

قوله باب التقاضي اي المطالبة ذكر فيه حديث خباب بن الارت في مطالبة العاص بن وائل وسياتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى

خاتمة اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي هريرة من اخذ اموال الناس يريد اتلافها وحديث ما احب ان لي احدا ذهبا وحديث لي الواجد وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر اثرا والله اعلم بالصواب

قوله كتاب اللقطة كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان ايضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه ووجهه بعض المتاخرين فتح القاف في الماخوذ انه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

قوله باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه اورد فيه حديث ابي بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي وللكشميهني وجدت والباقين اخذت ولم يقع في سياق ما ترجم به صريحا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما ساذكره **قوله** ثنا ادم ثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة هكذا ساقه غالبا نازلا والسياق للاسناد النازل وقد اخرجه البيهقي من طريق ادم مطولا **قوله** فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهو غير محفوظة فتمسك به من حاول

تضعيفها لم يصب بل في صحيحه وقد عرف من وافق حماداً عليها وليست بشاذة وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد
وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب
الصفة وقال الخطابي إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها إلى آخره وإلا
فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال ويتأول قوله اعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون ن
الدعوى فيها معلومة والله أعلم انتهى وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه وأن فيه
تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه
على حفظ المال من باب الأولى قلت قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها وسيأتي أيضاً من حديث زيد
بن خالد في آخر اللقطة وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب
لا يقتضي الطعن في الزيادة فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له وفي
ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف
على ما إذا كان ذلك قبل التملك لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعي
إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ثم قال إذا صحت الزيادة تخص صورة الملتقط من عموم
البينة على المدعي والله أعلم وقوله احفظ وعاءها وعددها ووكاءها الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ
بها الحسن في قوله وعاء أخيه وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء
سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها
وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده قوله
فلقيته بعد بمكة القائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز
بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واقتصر الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها
عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد
ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل بل
هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة
لما استثبته فيه شعبة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها
مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعاً
ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب
الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع
عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي
قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي
عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ثلاثة أشهر
ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر وجزم ابن
حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على
عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف

أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمره ثانياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك
لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عند م
أن الأمر بالتعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله أعلم
وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في آخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى قوله باب
ضالة الإبل أي هل تلتقط أم لا والضال الضائع والضال في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث
في أنها لا تلتقط وقال الحنفية الأولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له
وهو قول الشافعية وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضاً قال العلماء
حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في
معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله
عن ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره أن ربيعة
حدثهم أخرجه مسلم قوله مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ويأتي في الطلاق والأدب قوله
جاء أعرابي في رواية مالك جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو
بلال المؤذن ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابي وقيل السائل بل
هو الراوي وفيه بعد أيضاً ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال
فيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه أنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أو أن رجلاً سأل على الشك وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد
أتى رجل وأنا معه فدل هذا على أنه غيره ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية
السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري
عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكره أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى
ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولاً الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه به
وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه الحديث وإسناده واهٍ جداً
وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب
الحديث قوله فسأله عما يلتقطه في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى
المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلاً وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان ن
في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه
بلفظ وسئل عن النفقة قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية ضبة
في العلم اعرف وكاءها أو قال عفاصها ولمسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووعاءها

ووعاءها زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة ووافقه الأكثر نعم قد وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ
عرفها حولا فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي أن التعريف
يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة قال النووي
يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها كما تقدم بعد
تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها
قلت ويحتمل أن يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه كون
المخرج واحدا والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض
إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب
لظاهر الأمر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف
الفاء وبعد الألف مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني
لأن الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي وخرقتها
بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو
الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد
به الأول والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال
والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان
واختلفوا إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة فقال ابن
القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر
العدد في الرواية الأخرى وزيادة الحافظ حجة قوله عرفها بالتشديد وكسر الراء أي اذكرها للناس قال
العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات
ولا يذكر شيئا من الصفات قوله سنة أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرا
فيصدق أنه عرفها سنة في اثني عشرة سنة وقال العلماء تعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في
كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره قوله فإن جاء أحد
يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في أواخر
أبواب اللقطة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وقد تقدم البحث فيه قوله وإلا فاستنفقها سيأتي البحث
فيه بعد باب واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أم فقيرا وعن أبي حنيفة إن كان غنيا تصدق
بها فإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه قال صاحب الهداية إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني
كما في قصة أبي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين قوله
قال يا رسول الله فضالة الغنم أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه
يقال له لقطة ويقال للضوال أيضا الهوامي والهوافي بالميم وبالفاء والهوامل قوله لك أو لأخيك أو للذئب
فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها

أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه
حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن
ربيعة كما سيأتي بعد أبواب فقال خذها فإنما هي لك إلى آخره وهو صريح في الأمر بالأخذ ففيه دليل على رد إحدى الروايتين
عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج
له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك
لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها
فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة شأنك
بها أو خذها بل هو أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف
فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها إلا أن الشافعي
قال لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب في الأصح قال النووي احتج أصحابنا بقوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن رواية مالك أنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها
فثبت حكمها بدليل آخر وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك
في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدار
قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها قوله فتمعر وجه النبي صلى
الله عليه وسلم هو بالعين المهملة الثقيلة أي تغير وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق
قليل النضرة ويقال للوادي المجدب أمعر ولو روي بالغين المعجمة لكان له وجه أي صار بلون المغرة
وهو حمرة شديدة إلى كمودة ويقويه قوله في رواية إسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه
قوله ما لك ولها زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله
معها حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها وأشار
بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول
عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط قوله باب ضالة الغنم كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى
افتراق حكمها من الإبل وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك وأجيب بأن اللام ليست
للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه قوله
حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة قوله
عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين
وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث
وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ
يحيى لا رفيقه لكن سيأتي في أواخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا قال سفيان
قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالحاصل أن من رواه
عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل أن
يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم قوله فزعم أي قال

والرفع يستعمل في القول المحقق كثيرا قوله ثم عرفها سنة يقول ان لم تعرف استنفق بها صاحبها اي ملتقطها
وكانت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي لا ادري اهو في الحديث ام شي من عنده يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى
بن سعيد الانصاري والقائل قال يحيى هو سليمان وهما موصول لان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك
هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع اولا وهو القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات
وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق
يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذلك
جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والثوري عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد
اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وسياتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك ان شا الله تعالى قوله فشانك بها الشان للحال اي تصرف
فيها وهو بالنصب اي الزم شانك بها ويجوز الرفع بالابتدا والخبر بها اي شانك متعلق بها قوله قال
يزيد وهي تعرف ايضا هو بتشديد الرا وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة
موقوفة على يزيد ولم ارها مرفوعة في شي من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله ، بهر ،
قوله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اي غنيا
كان او فقيرا كما تقدم اورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة
فان جا صاحبها والا فشانك بها وفيه حذف تقديره فان جا صاحبها فادها اليه وان لم يجي فشانك بها وحذف من هذه
الرواية جواب الشرط الاول وان الثانية والفا من جوابها قاله ابن مالك في حديث ابي الا في واخرجوا ب
اللقطة بلفظ فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وانما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث
ابي في اول اللقطة بلفظ فاستمتع بها واثبات الفا في الجواب الثاني ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث
الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما سياتي بعد ابواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها
فان جا ربها فادها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل
به على ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله فشانك بها تفويض الى
اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك وقيل تكفي النية
وهو الراجح دليلا وقيل يدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن
ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلف العلما فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء
صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت
وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق
داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله
في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله
فان جا صاحبها الى اخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام
حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها ان لم يجي صاحبها فان جا صاحبها فادها
اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود من هذا الوجه بلفظ فان جا باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها

ثم كلها فان جا باغيها فادها اليه فامر باداها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجة للجمهور وروى ابو داود
ايضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جا صاحبها دفعتها اليه
والا عرفت وكاها وعفاصها ثم افبضها في مالك فان جا صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا امكن حمل قول
المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف فيها حينئذ واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه
قال النووي ان جا صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجي
صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة وان جا صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها
المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر
اختيار البخاري والله اعلم وساذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد اربعة ابواب ان شا الله تعالى ، بهر ،
قوله باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه اي ماذا يصنع به هل
ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف العلما في ذلك قوله وقال الليث
الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها
من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثنا على فاعله
فبهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر وقد اختلف العلما في ذلك على ما سنذكره واما
السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق
ولعله اشار بالشرط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب واشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث
جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل
والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنا يظن
ان فاقده اعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي
الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شي يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع
به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية لذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له
قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا يضمن
على الاصح قوله باب اذا وجد تمرة في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها
ولذا نحوها من المحقرات وهو المجزوم به عند الاكثر واشار الرافعي لتخريج وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبة من
طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد يعني انها لو
تركت فلم توخذ فتوكل فسدت قوله عن طلحة هو ابن مصرف قوله لاكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد
من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيته ان يكون من
الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد اوضح ذلك قوله في حديث ابي هريرة ثاني حديثي
الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا لخشية ان يكون صدقة فلولم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر
تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم

التمرة في الطريق مع ان الامام باخذ المال الضائع للحفظ واجيب باحتمال ان يكون اخرها لذلك لانه ليس في الحديث
ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له
لا ما جرت العادة بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم قوله وقال يحيى اي ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد في
مسنده واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قلت ولسفيان فيه اسناد اخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا
الاسناد الى طلحة فقال عن ابن عمر وجد تمرة فاكلها قوله وقال زائدة الى اخره وصله مسلم من طريق ابي
اسامة عن زائدة قوله انا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل البيوع ثم

قوله باب كيف تعرف لقطة اهل مكة كانه اشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم ولذلك
قصر الترجمة على الكيفية ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج او الى تاويله بان المراد
النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ واما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس في ما
ساقه المولف من حديثي ابن عباس وابي هريرة كيفية التعريف التي ترجم بها فكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف
قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها هو طرف
من حديث وصله المولف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة قوله وقال خالد هو الحذاء عن عكرمة الى اخره
هو طرف ايضا وصله في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ قوله وقال احمد بن سعيد هو الرباطي
فيما حكاه ابن طاهر والداري فيما ذكره ابو نعيم قوله نا روح هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحاق وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق العباس وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد قوله ثنا
يحيى بن موسى هو البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع ان فيه ثلثة من المدلسين في نسق
قوله لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت
بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث ففي السياق حذف هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم
من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير قوله القتل بالقاف والمثناة للاكثر وللكشميهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب
وقد تقدم الخلاف فيه ايضا في العلم قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد اي معرف واما الطالب فيقال له الناشد
يقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل
لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج
الا قوله ومن قتل له قتيل فانه يجيء في كتاب الديات والا قوله اكتبوا لابي شاه فتقدم الكلام عليه في العلم قوله
قلت للاوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وابي هريرة المذكورين في هذا الباب
على ان لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان
ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها
في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد
وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف
واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء
من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها والجواب ان التخصيص
اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق

الخلق

الخلق الى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر
ان لا ياخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق
بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود اهل افق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها
وقال اسحاق بن راهويه قوله الا لمنشد اي من سمع ناشدا يقول من راى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة
بالمنشد ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو اضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة وقيل المراد بالمنشد
الطالب حكاه ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا قلت ويكفي في رد ذلك قوله
في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكان هذا هو النكتة في تصدير
البخاري الباب بحديث ابن عباس واما اللغة فقد اثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض ايضا
واستدل به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي
وجها في عرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا وليس الوجه المذكور في الروضة ولا اصلها
واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعية

هد والله اعلم قوله باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه هكذا اطلق الترجمة على لفظ
الحديث اشارة الى الرد على من خصصه او قيده قوله عن نافع في موطا محمد بن الحسن عن مالك انا نافع
وفي رواية ابي قطن في الموطات للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ها قوله لا يحلبن كذا في البخاري واكثر الموطات بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسر
وزيادة المثناة قبلها قوله ماشية امرئ في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا ماشية رجل وهو
كالمثال والا فلا اختصاص لذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطا بلفظ ماشية اخيه وقال هو
الغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطا وباثبات الفرق عند
كثير من اهل العلم كما سياتي في فوائد هذا الحديث وقد رواه احمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى
ان تحلب مواشي الناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله في النهاية
الراء قوله مشربته بضم الراء وقد تفتح اي غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح خاصة والمشربة بالكسر الاناء الذي يشرب منه
قوله خزانته الخزانة المكان او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر
بابها قوله فينتقل بالنون والقاف وضم اوله يفتعل من النقل اي يحول من مكان الى اخر كذا في اكثر
الموطات عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ
فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو اخص من النقل وهكذا
اخرجه مسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند
ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة قوله تخزن بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية
الكشميهني تحرز بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي قوله ضروع الضرع للبهائم كالثدي
للمراة قوله اطعماتهم هو جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث
النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه

وبهذا اخذ الجمهور لكن سوا كان باذن خاص او باذن عام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه
وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سوا علم بطيب نفسه او لم يعلم
والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية فان كان
فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى
الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت
على راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله اخرجه ابن
ماجة والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به وبانه معارض
للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل
الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره او
بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث
النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا ابلا بل
لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك
كذلك اخرجه احمد وابن ماجة واللفظ له وفي حديث احمد فابتدرها القوم ليحلبوها وحكى ابن بطال عن بعض
شيوخه انه يحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم من حمل الاذن على
ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند احمد في اخره فان كنتم
لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار
ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال
وراى بعضهم ان مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على
المحتاج واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان
لاهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستانس بما اذا شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح
ذلك عن عمر وذكر ابن وهب في المسافر عن مالك يترك لذي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذن قيل له فالضيافة
التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الان فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على
انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وقال الطحاوي كان
ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم واورد الاحاديث في ذلك وسياتي الكلام على حكم
الضيافة في المظالم قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان
او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي
والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة
الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول
بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة
اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قلت والحق ان مجموعها لا يقصر

عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة فيما علق الشافعي
القول به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال ل
القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته
مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل
الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع ع
المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة
خزن الطعام الى وقت الحاجة خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن
يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي قال وفيه
ان بيع لبن الشاة لشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور واجازه الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا
كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في
تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع ناقة او غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تاويل ما يبلغ قيمته
ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم ياذن له صاحبها تعيينا او اجمالا لان الحديث قد افصح بان ضروع
الانعام خزائن الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع
للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث قوله باب اذا جاء صاحب اللقطة

بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده اورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب
وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال اشتراط البخاري بالشك المذكور ترجمة بالمعنى وقال ابن المنير استظهر
لفظا وضمنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد
الحول بلا ضمان وقوله ولتكن وديعة عندك قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد بعد الاستنفاق
وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة ان يبقى عينها والجامع ب
رد ما يجب للمالك والا فالمادون في استنفاقه لا يبقى عينه ويحتمل الواو في قوله وليكن بمعنى او اي اما
ان تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجي صاحبها فتعطيها له ويستفاد
من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف وقال
ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذا اتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم اخرج بدلها
ثم هلكت ان لا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى انه اكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله ايضا وهو الراجح من
الاقوال وتقدم الكلام في نفقة ثوابه قبل اربعة ابواب وقوله هنا حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه
شك من الراوي وهو الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر
قوله باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا
للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها
ياخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة
المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد

عند مسلم من روي الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وأما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
أبي أخذ الصرة فدل على أنه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا لكان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة
تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف
باختلاف الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلا فهو جائز قوله
سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا
وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل إنه صلى الله عليه وسلم خلفه ولم يثبت وإنما قدم المدينة حين
نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله
مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه أنا أصغر منه بسنتين
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج قوله مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي
يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر
وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله وزيد بن صوحان ن
بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة أيضا العبدي تابعي كبير مخضرم أيضا ووهم ابن الكلبي أن له صحبة وروى أبو
يعلى من حديث علي مرفوعا من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان
وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة فقال زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض
الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل قوله في غزاة زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب وهو
بالمهملة والمعجمة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت قوله مائة دينار د
استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحد القليل عنده
ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في حكم
الغني للملتقط قبل أربعة أبواب قوله فتجر ابنته الرابعة فقال اعرف عدتها في رابعة باعتبار مجيئه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ثلاثا أو قال
فيهما فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يغني عن إعادته

قوله باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان في رواية الكشميهني
من رفعها بالراء بدل الدال وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال
إن كان قليلا عرفه وإن كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة
والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى
السلطان ليعطيها لمؤتمن يعرفها وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل
أن لا يلتقطها فإن التقطها لا يدفعها له وإن كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له وإن كانت بين قوم غير مأمونين
والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وإن كان عادلا فكذلك

قوله باب
كذا لهم بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه يحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين
فإنه ساق فيه طرفا من رواية البراء عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة والغرض منه شرب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث
اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المنيحة للتي هنا أنه في حكم الضائع إذ
ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه
وأعلا أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب انتهى ولا يخفى
ما فيه من التكلف ومع ذلك لم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها قوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة
ضه للأكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالا له وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة
إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل يحلب أم لا ولكان ساق
الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة
وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة
إن شاء الله تعالى تنبيه ساق المصنف حديث أبي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ونازلا عن إسحاق
عن النضر عن إسرائيل ليصرح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره وقد أفرد رواية عبد الله بن رجاء
في فضل أبي بكر ولغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة خاتمة اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث دث
المرفوعة على أحد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا
اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار أثر واحد لزيد قوله المنهمث
والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المظالم والغصب
كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ
بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب أخذ حق الغير بغير حق قوله وقول الله عز وجل
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إلى قوله عزيز ذو انتقام كذا لأبي ذر وساق غيره الآية قوله مقنعي
رؤوسهم المقنع والمقمح واحد سقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من
طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز أنغض نحوي
رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئا أطمعا وحكى ثعلب أنه مشترك يقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا طأطأ ويحتمل أن
يراد الوجهان أن يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله المهلب البين وأما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره
أبو عبيدة أيضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذقن حتى يصير في الصدر ثم يرفع رأسه
وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب قوله وأفئدتهم هواء جوفا لا عقول لهم هو تفسير أبي عبيدة أيضا
في المجاز واستشهد بقول حسان ألا أبلغ أبا سفيان عني فأنت مجوف نخب هواء وقوله والهواء الخلاء الذي لم
تشغله الأجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم قوله وقال
مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره مسرعين ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي
بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمراد أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه وهو
قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل

وخشوع لا تعلق بصره قوله باب قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث ابي سعيد
الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة وقوله عن قنطرة الذي يظهر انها طرف
الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتفاعلون من
القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا نقوا بضم النون بعدها قاف
من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة اي اكملوا التقاص وقوله وهذبوا
اي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ويستفاد من هذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد
لا يحل لاحد من اهل ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة والمظالم المراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا
الجنة ظ
الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله وقال يونس بن محمد الى آخره وصله ابن منده في كتاب
الايمان وزاد البخاري به تصريح قتادة عن ابي المتوكل بالتحديث واسم ابي المتوكل علي بن داود بضم الدال
همزة بعدها قوله باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه
حديث ابن عمر يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب
الرقاق والاشارة اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لابي ذر عن الكشميهني
بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في ابواب الغصب الاشارة الى ان عموم قوله
هنا اغفرها لك مخصوص بحديث ابي سعيد الماضي في الباب قبله قوله باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام
في كل من اسلم لغيره لكن غلب في الالقاء الى الهلكة قوله المسلم اخو المسلم هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق
بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه هو خبر بمعنى
الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع
عنه وهو اخص من ترك الظلم وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وزاد الطبراني
من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ولمسلم في حديث ابي هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة
والقاف وفيه بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم قوله ومن كان في حاجة اخيه في حديث ابي هريرة
عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله ومن فرج عن مسلم كربة اي غمه والكربة
هي الغم الذي يأخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها قوله ومن ستر
مسلما اي رآه على قبيح فلم يظهره اي للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه
ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا انكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما انه
مأمور بان يستتر اذا وقع منه شيء فلو توجه الى الحاكم واقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر ان الستر محله في معصية
قد انقضت والانكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهر مساوي اخيه لم يستره قوله
ستره الله يوم القيامة في حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وفي الحديث حض على
التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة قد تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا اخوه واراد
اخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في ابي داود في قصة له مع وائل بن حجر قوله

قوله باب اعن اخاك ظالما او مظلوما ترجم بلفظ الاعانة واورد الحديث بلفظ النصر
فاشار الى ما اعن اخاك ظالما او مظلوما الحديث واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه البخاري
بهذا اللفظ قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما كذا اورده مختصرا عن عثمان واخرجه الاسماعيلي من طريق عنه
ل كذلك وسيأتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول
الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا
اخرجه احمد عن هشيم واخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن هشيم عنهما بنحوه قوله في الطريق الثانية
قال يا رسول الله في رواية ابي الوقت في البخاري قالوا وفي الرواية التي في الاكراه فقال رجل ولم
اقف على تسميته قوله فقال تأخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول
وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي قال يكفه عن
الظلم فذاك نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظالما فلينهه فان له نصرة قال
ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من
وجيز البلاغة قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا
ومعنى فلو رأى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك
نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في
باب الضمان وتحته فروع كثيرة تنبيه ذكر مسلم في روايته من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب
يستفاد منه زمن وقوعه وسيأتي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى لطيفة ذكر المفضل
الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد
بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
شاعرهم اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم قوله باب
نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية مخاطب
به الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة
المنكر فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت
المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة
وقد يقع قبل وقوعه كمن انقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو
كثير ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث البراء في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا
وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر
المظلوم ثانيهما حديث ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقوله يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع قوله باب
الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذي يعني وقوله والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون اما الآية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي
اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسوء وعنه نزلت

في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم قلت ونزولها في واقعة عين لا تمنع حملها
على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية
فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم
من غير أن يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق البهي عن عروة عن عائشة
قالت دخلت علي زينب بنت جحش تسبني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سبيها فسببتها حتى
جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل قوله وقال إبراهيم أي النخعي كانوا أي السلف يكرهون أن
يستذلوا بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما
في تفسير الآية قوله باب عفو المظلوم لقوله تعالى إن تبدوا خيرا أو تخفوه
أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة أي وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها إلى آخره كأنه
يشير أيضا إلى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله أو تعفوا عن سوء أي عمن ظلم وروى ابن أبي حاتم عن السدي
في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي ومن عفا وأصلح فأجره على الله
وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها إلا أعز الله بها
نصره قوله باب الظلم ظلمات يوم القيامة أورد فيه حديث ابن عمر بهذا
اللفظ من غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله يا أيها الناس اتقوا
الظلم وفي رواية إياكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب أظلم الناس
من ظلم لغيره فأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا
الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة
والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم عن
ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى
اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قوله باب الاتقاء والحذر
من دعوة المظلوم ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ بن جبل إلى اليمن مختصرا اقتصر منه على المراد هنا
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة قوله باب من كانت له مظلمة
عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري
فتحها وأنكره ابن القوطية ورأيت بخط مغلطاي أن الفراء حكى الضم أيضا وقوله هل يبين فيه إشارة
إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته وقد ترجم بعد باب إذا حلله
ولم يبين كم هو وفيها إشارة إلى الإبراء من المجهول أيضا وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين
لأن قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا إليها انتهى ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير إنما وقع في الحديث
التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط
المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الإجماع على صحة التحليل
من المعين المعلوم فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها قوله من كانت له مظلمة لأخيه

اللام

اللام يعني على أي من كانت عليه مظلمة لأخيه وسيأتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده
مظلمة لأخيه وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة قوله
من عرضه أو شيء أي من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها
وفي رواية الترمذي من عرض أو مال قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي يوم القيامة وثبت ذلك في رواية
علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي قوله أخذ من سيئات صاحبه أي صاحب المظلمة فحمل عليه أي
على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا
من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل
مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من
خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات
على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله
قال إسماعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري إلى آخره ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده وإسماعيل المذكور من
شيوخ البخاري قوله باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه أي معلوما
عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى باتفاق وأما في ما سيأتي ففيه الخلاف ثم أورد المصنف
حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن
مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق
به كل عقد لازم كذلك قال الكرماني فيهم ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة
وليس من الخلع في شيء فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودي ليست الترجمة بمطابقة للحديث ووجهه
ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى
لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ
الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى قلت وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب
النكاح إن شاء الله تعالى قوله باب إذا أذن له أي في استيفاء حقه أو
أحله له في رواية الكشميهني أو أحل له ولم يبين كم هو أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في
الشرب وقد تقدم الكلام في أول كتاب الشرب ويأتي الكلام عليه في الأشربة ومطابقته وقد خفيت على ابن
التين فأنكرها من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه فلو أذن
لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه وسيأتي في كتاب الهبة مزيد
لذلك قوله باب إثم من ظلم شيئا من الأرض كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب
الأرض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك قوله حدثني طلحة بن عبد الله أي ابن عوف وكذا هو عند أحمد عن أبي
اليمان زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قوله
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو المدني وقد نسب إلى جده وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء
من طرق حديثه بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي وقد ذكره الواقدي فيمن قتل

بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي قاله ولكن
هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشرين سنة وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث
الواحد وفي الاسناد ثلثة من التابعين في نسق وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندي احمد وابي يعلى
وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر
من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان
تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة
سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وشهد فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما ادخله في السند وربما
حذفه والله اعلم **قوله** من ظلم قد تقدم من رواية ابن اسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسياتي في بدء الخلق من
طريق عروة عن سعيد انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت
اروى بنت اويس على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن
زيد عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه والحسن بن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استعدت اروى بنت اويس مروان
بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالشجرة وقالت انه اخذ حقي وادخل ضفيرتي في ارضه
ولابن حبان نحوه وفي رواية العلاء فترك سعيدا ما ادعت وللحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه
القصة فقال لنا مروان اصلحوا بينهما **قوله** من الارض شيئا في رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض
ظلما وفي حديث عائشة ثاني احاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره وكانه ذكر
الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد **قوله** طوقه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة
فانه يطوقه ولابي عوانة في حديث ابي هريرة جاء به مقلده **قوله** من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها
وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها
في دارها وفي رواية العلا وابي بكر نحوه وزاد قال وجاء سيل فابدا عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا من حق سعيد
فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت في بئرها
فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى
المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق الثاني ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي
فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب بلفظ
خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن حبان من حديث
يعلى بن مرة ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة
حتى يقضى بين الناس ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن حرب السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا
جاء يوم القيمة يحمله من سبع ارضين ويظهر ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث ابي هريرة في حق من غل بعيرا جاء
يوم القيمة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع

ذلك

ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون
التطويق بطريق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه
طائره في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل
ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم
الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم
والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة
ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا
او بئرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك
وله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض
لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك
الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا
لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم
شبرا من اقليم اخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع قطع النظر
عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه **تنبيه** اروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر اسم للحيوان الوحشي المشهور
وفي المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله
كعمى اروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش
الذي بالجبل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك **قوله** فاحسبني هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا
بواسطة محمد بن ابراهيم **قوله** وبين اناس خصومة لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد
عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فقيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه **قوله**
فذكر لعائشة حذف المفعول وسياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك **قوله**
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق
البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية
ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره **قوله** ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك
صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على
ما في كتبه هذا منها **قوله** املى عليهم بالبصرة كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول واثبته الكشميهني
فقال املاه عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث به بخراسان
فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح **قوله باب**
اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز قال ابن التين نصب شيئا على نزع الخافض والتقدير في شي كقوله تعالى

واختار ابو موسى توصيتي رجلا واورد المصنف فيه حديثين احدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به
ان لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لئلا يجحف برفقته فان اذنوا له في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يسقطوه وهذا
يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول وسياتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله
الا ان يستاذن ومن قال انه مدرج ان شاء الله تعالى ثانيهما حديث ابي مسعود في قصة الجزار الذي عمل
الطعام والذي اي الرجل تبعهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتاذن له وسياتي الكلام عليه في الاطعمة ايضا وقوله
فيه وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم في جملة حاله اي انه قال لغلامه اصنع لي في حال رؤيته ذلك وقوله
فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا بتشديد التاء قال ابن التين هو افتعل من تبع وهو بمعناه وضبط الداودي
هنا اطبعنا بهمزة قطع فقال معنا اتبعنا سار معنا وتبعهم اي لحقهم واطال ابن التين في تعقب كلامه
قوله باب قول الله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد اللدد اي الجدال
مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى انه من اي جانب اخذ في الخصومة قوي وقيل عود للذي في معناه
واورد فيه حديث عائشة ان ابغض الرجال الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة اي الشديد الخصومة وسيا
مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب اثم من خاصم في باطل وهو
يعلمه اورد فيه حديث ام سلمة فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر
فيما ترجم به وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا خاصم فجر اي ذم من اذا خاصم فجر او اثمه اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافق وفيه
واذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان قوله باب قصاص المظلوم اذا
وجد مال ظالمه اي هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسالة المعروفة بمسالة الظفر وقد
جنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالاثار قوله وقال ابن سيرين
يقاصه هو بالتشديد واصله يقاصصه وقرا اي ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الآية وهذا وصله عبد بن حميد
في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذ مثله ثم اورد المصنف حديثين احدهما
حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاخذ من مال زوجها بقدر
حاجتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال
على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه قوله فيه رجل مسيك بكسر الميم والتشديد
للاكثر قاله عياض قال وفي رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر
والتشديد والله اعلم ثانيهما حديث عقبة بن عامر قوله حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب قوله عن ابي
الخير بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والاسناد كله مصريون قوله لا يقرونا
بفتح اوله وسكون القاف ثم في رواية الاصيلي وكريمة فلا يقرونا بنون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي
فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق قوله فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف في رواية الكشميهني
فخذوا منه اي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة
اخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة
سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر

العوض ام لا وقد تقدم بيانه في اواخر ابواب اللقطة واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشراء محتاجا
فامتنع صاحب الطعام فله ان ياخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك كان
في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث ابي
شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد
بالتفضل تمام اليوم والليلة لا اصل الضيافة وفي حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما
فاصبح محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو داود وهو محمول
على ما اذا لم يظفر منه بشيء ثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان
على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا
في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب
ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب بان في رواية
الترمذي انا نمر بقوم رابعها بانه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام
ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لانه متاخر عن
زمان شرع العقبة اشار الى ذلك النووي خامسها تاويل الماخوذ فحكى المازري عن الشيخ ابي الحسن
من المالكية ان المراد لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ
من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسالة
الظفر وبها قال الشافعي فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضي كان يكون غريمه منكرا ولا
بينة له عند وجود الجنس يجوز عنده اخذه ان ظفر به واخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف
فان امكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند اكثر الشافعية الجواز ايضا وعند المالكية الخلاف وجوزه
الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف واتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات
البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال ايضا ما اذا امن الغائلة كنسبته الى السرقة ونحو
ذلك قوله باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المطل كالساباط
او الحانوت بجانب الدار وكانه اشار الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا
ومستطيلا جائز اذا لم يضر المارة قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة هو طرف من
حديث لسهل بن سعد اسنده المؤلف في الاشربة في اثناء حديث وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في
الحديث يعني حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى والسبب في غفلته عن ذلك انه حذف
الحديث المعلق الذي اشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع ان البخاري لم يترجم
بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في السقائف ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه
وسلم واورده معلقا بالحديث الذي فيه ان الصحابة جلسوا بها واورده موصولا فكان الاسماعيلي ظن ان قوله
وجلس من كلام البخاري لا انه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم قوله حدثني مالك واخبرني يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب
يعني ان كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار

مراعاة للاصطلاح وقال انه اول من اصطلح في ذلك عصر **قوله** ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
هو مختصر من قصة بيعة ابي بكر الصديق وسياتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ويستوفى شرحه هناك
ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة وقال الكرماني مطابقة
الحديث للترجمة ان الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلما **قوله باب لا يمنع جار جاره ان
يغرز خشبة في جداره** كذا لابي ذر بالتنوين في افراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث
الباب قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين
للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب
الكثير روى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس
كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني الا ان اراد خاصا
من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه **قوله** عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد
بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل
الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري رواها الدارقطني في الغرائب وقال
المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل
الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند
الزهري عن الجميع **قوله** لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن
بزيادة نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم **قوله** جار جاره الى اخره استدل به على ان الجدار اذا كان لواحد
وله جار فاراد ان يضع جذعه عليه جاز سواء اذن المالك ام لا فان امتنع اجبر وبه قال احمد واسحق وغيرهما
من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن
المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه
وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه نظر كما سياتي وجزم الترمذي وابن عبد البر
عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا
الحكم الا عمومات لا يستنكر ان نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قول
ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين **قوله** ثم يقول ابو هريرة في رواية ابن عيينة عند ابي داود فنكسوا
رؤسهم ولاحمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طاطاوا رؤسهم **قوله** عنها اي عن هذه السنة او المقالة
قوله لارمين بها في رواية ابي داود لالقينها اي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان
بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته **قوله** بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالمثناة
وبالنون والاكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا
به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين قال واراد بذلك المبالغة وبهذا التاويل جزم امام الحرمين
تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه
اخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية

بقول

بقول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة قال لانه لو كان
على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولا اعرضوا عن ابي هريرة حين حدثهم به فلولا ان الحكم قد تقرر عندهم بخلافه
لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب انتهى وما ادري من اين له
ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان يكون الذين خاطبهم ابو هريرة بذلك
كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول
بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى
من دعوى المهلب لان اكثر عصر عمر كانوا صحابة وغالب احكامه منتشرة لطول ولايته وابو هريرة انما كان يلي
امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان واشار الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح
ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك
فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من
دار جاره وارضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجة والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان اخوين
من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز احد في جداره خشبا فاقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الانصار فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الاخر يا اخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد
حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وروى اسحاق في مسنده والبيهقي من طريق
يحيى بن جعدة احد التابعين قال اراد رجل ان يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت
من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب
بما اذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند ابي
داود وكذا ايضا لاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من ساله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك
وكذا لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمة عن ابي هريرة ومنهم
من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع اي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة
منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن التين بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده اكثر
اهل الاصول وفيما قال نظر لان لهذا القائل ان يقول هذا انما يستفاد من عموم النهي لا انه المراد فقط
والله اعلم ومحل الوجوب عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة
المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار اولا لان راس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار
والله اعلم **قوله باب صب الخمر في الطريق** اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا
لازالة مفسدة تكون اقوى من المفسدة الحاصلة بصبها **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة
وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري واكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة **قوله** كنت ساقي القوم
سياتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** فجرت في سكك المدينة
اي طرقها وفي السياق حذف تقديره فحرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت وسياتي مزيد
بيان لذلك في تفسير المائدة قال المهلب انما صب الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشهر تركها وذلك ارجح
في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق **قوله باب افنية الدور والجلوس**

فيها والجلوس على الصعدات اما الافنية فهي جمع فنا بكسر الفا والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام
الدار والترجمة معقوده لجواز تحجيره بالبنا وعليه جرى العمل في بنا المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم
الضرر للجار والمار والصعدات تضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد تفتح اوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات
وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفنا وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق بما ذكر ما في معناه
من الجلوس في الحوانيت وفي السبابيل المسترة على المارة حيث يكون في غير العلو قوله وقالت عايشة
فابتنى ابو بكر مسجدا الحديث هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ومضى في ابواب المسا جد
وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس قوله واياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله
الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات
من حديث ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد السبيل وتشميت
العاطس اذا حمد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن وارشاد السبيل واغاثة الملهوف قوله فاذا ابيتم
الى المجالس كذا للاكثر بالمثناة وبالى التي للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا ابيتم بالموحدة وهكذا وقع في كتاب الاستيذان
بالموحدة او الا التي هي حرف استثنا وهو الصواب قوله قالوا ما لنا من مجالسنا بد القايل ذلك هو ابو طلحة
وهو بين من رواية عند مسلم وقال المجالس فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس وقد يتبين من سياق الحديث
ان النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن ادا الحق عليه واشار بغض البصر الى السلامة من التعرض
للفتنة بمن يمر من النسا وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار
وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول
بان سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم
المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب
المصلحة لندبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة اكد
من الطمع في الزيادة وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستيذان مع الاشارة الى بقية الخصال
التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله باب الابار بهمزة
وتخفيف الموحدة ويجوز تشديد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع قوله التي على الطريق
اذا لم يتاذ بها بضم اوله يتاذى على البنا للمجهول اي ان حفرها جايز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل
بها تاذ لاحد منهم وذكر فيه حديث ابي هريرة في الذي وجد بيرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث ياكل الثرى يجوز ان يكون خبرا
ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد اي في ارواح كل ذات كبد قوله باب
اماطة الاذى اي ازالته قوله وقال همام عن ابي هريرة هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد
في باب من اخذ بالركاب بلفظ ويميط الاذى عن الطريق صدقة وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى ووقع
في حديث ابي صالح عن ابي هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة انه تسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل
له اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على الناس قوله باب

الغرفة

الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الرا اي المكان المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وبكسرها وتشديد اللام المكسورة ثم
تشديد التحتانية المشرفة بالمعجمة والفا وتخفيف الرا وغير المشرفة في السطوح وغيرها ويجمع بالعشيم مما ذكره ان
اشيا بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيره وحكم المشرفة الجواز اذا امن من الاشراف
على عورات المنازل فان لم يومن لم يجبر على شدة بل يومر بعدم الاشراف ولمن هو اسفل ان يتحفظ ثم ساق
المصنف في الباب ثلثة احاديث الاول حديث اسامة بن زيد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم وهو بضمتين
وتقدم في اواخر الحج وسياتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شا الله تعالى ثانيها حديث ابن عباس عن عمر في قصة
المراتين اللتين تظاهرتا اورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا وياتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح ان شا الله
تعالى وقوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو تابعي ثقة ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم يرو
عنه غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد اخرج ابو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر
بن الزبير عنه عن ابن عباس حديثا لما سال له الشق الثاني ثالثها حديث انس قال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه شهرا الحديث وسياتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله فجلس في علية له في الحجرة
فقال اطلقت نساك فان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه جنب المشربة التي
هو فيها فقلت لغلام اسود استاذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة الغرفة فاراد بايراد حديث انس انها كانت
علية واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى واما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث
اسامة الذي صدر به الباب والله اعلم واظن البخاري ناسي لعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب
سوال ابن عباس ان يقتصر بقوله عايشة وحفصة كما كان يكفي البخاري ان يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله
عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله اعلم وقوله في حديث عمر واعجبا بالتنوين واصله
وا التي للندبة وجا بعده عجبا للتاكيد وفي رواية للكشميهني واعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال وا في
غير الندبة وهو راي المبرد قيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة
التفسير وعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من ابهم او اهمل كنت وجار لي بالرفع
للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه تنعل النعال اي تصرها وتسويها او هو متعد الى مفعولين حذف احدهما والا
تنعل الدواب النعال وروي البغال بالموحدة والمعجمة وسياتي في النكاح بلفظ تنعل الخيل وقوله فامر عظيم اي
الغوث وللكشميهني فامر عظيم بصيغة جمع المونث وقوله خاب من فعل منهن في رواية الكشميهني خابت
من فعل منهن تعظيم وقوله على رمال بكسر الرا ويجوز ضمها يقال رمل الحصير اذا سجه والمراد صلوعه المتداخلة
بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وكانه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره او كان بحيث لا يمنع تاثير الحصير
قوله فقلت وانا قايم استانس اي اتبصر هل يعود لا استكشفه به هل ينبسط لي ام لا ويكون اول كلامه
يا رسول الله لو رايتني ويحتمل ان يكون استفهاما محذوف الاداة اي استانس يا رسول الله ويكون
اول الكلام الثاني لو رايتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما اراد بقرينة الحال وقوله
اهبة بفتح الهمزة والها ويجوز ضمها وقوله انا اصبحنا تسع في رواية الكشميهني تسعا قوله باب
من عقل بعيره على البلاط بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله او باب المسجد
هو بالاستنباط من ذلك واشار به الى ما ورد في بعض طرقه واورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله

الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر قوله باب
الوقوف والبول عند سباطة قوم اورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في الطهارة وجاز
البول في السباطة وان كانت لقوم باعيانهم لانها اعدت لالقا النجاسات وللمستقذرات قوله باب
من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به في رواية الكشميهني من اخر بتشديد المعجمة بعدها را واورد
فيه حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ غصن شوك وفي حديث انس عند احمد ان شجرة كانت على طريق الناس
تؤذيهم فاتى رجل فعزلها وقد تقدم في اواخر ابواب الاذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في حديث
انس المذكور ولقد رايته يتقلب في ظلها في الجنة ويظهر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة ابواب وهي اماطة
الاذى وكان تلك اعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا في فضل عموم المراد وفيه ان قليل الخير يحصل
به كثير الاجر قال ابن المنير وانما ترجم به لئلا يتخيل ان الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير
اذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي برزة قال
قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين والله اعلم تنبيه ابو عقيل
بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة ابن عقبة وسياتي في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته
ابو عقيل ايضا وهو غير هذا قوله باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون
التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق
وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة قوله وهي الرحبة تكون بين
الطريق ثم يريد اهلها البنيان الى اخره وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه
الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها اذا اختلف
من يبتدؤها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات يعطيه الامام لمن يحييها اذا
اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا تراضوا على شي كان لهم
ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل اصحابها فيها طريقا كان باختيارهم
وكذلك الطرق التي لا تسلك الا في النادر يرجع في اسهاها الى ما تراضى عليه الجيران قوله عن الزبير بن الخريت
بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث
وحديثين في التفسير واخر في الدعوات وقد اورد ابن عدي هذا الحديث في افراد جرير بن حازم راويه عن الزبير
هذا فهو من غرائب الصحيح وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن ابيه سمعت الزبير ولكن شاهده في
مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قوله اذا تشاجروا تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم اي
تنازعوا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة اذا اختلفتم
واخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة
عن ابي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومثله لابن ماجة من حديث ابن عباس قوله
في الطريق زاد المستملي في رواية الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف
في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث لعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد في زيادات
المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء
تذكره في اثنا حديث طويل ولابن عدي من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء
التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل الاسانيد الثلاثة مقال قوله سبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع رابع
قدر ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل
قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر
غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند
الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من
القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره قوله باب
النهبى بغير اذن صاحبه اي صاحب الشي المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو اخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام ٢
يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه ونحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجماعة عة
النهب في نثار العروس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب
يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل احد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسياتي لذلك
مزيد بيان في اول كتاب الشركة ان شا الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
على ان لا ننتهب هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في اوايل كتاب
الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك قوله
سمعت عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وحده ابن زيد وهو تصحيف قوله وهو جده يعني عبد الله جد عدي
اي جد عدي لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقا وليس له
عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب ابن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن
عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري اشار اليه الاسماعيلي واخرجه الطبراني والمحفوظ عن
شعبة ليس فيه ابو ايوب وفيه اختلاف اخر على عدي بن ثابت كما سياتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن
النهبة حديث جابر عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند الترمذي مثله وحديث
عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجة وحديث زيد بن خالد
عند احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة قوله عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة
ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وسياتي شرحها في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى حيث اورد المصنف حديث
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفيه
استفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شا الله تعالى قوله وعن سعيد يعني ابن المسيب وابي سلمة يعني ابن
عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني ان الزهري

روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره أن الحديث عن عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد أخرجه في الحدود فقال فيه وعن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة بمثله روايته لأبي بكر والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى قوله قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر هو ابن أبي حاتم وراق البخاري قال أبو عبد الله هو المصنف تفسيره أي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن أن ينزع منه نور الإيمان وهو التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس فسيأتي في أول الحدود قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى قوله باب كسر الصليب وقتل الخنزير أورد فيه حديث أبي هريرة ينزل ابن مريم وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء وقد تقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أول البيوع ووجه إيراده هنا الإشارة إلى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأمورا به وقد أخبر عليه السلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله وهو إذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا تجاوز به الحد الذي عوهد عليه فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا قوله باب الدنان التي فيها خمرا وتخرق الزقاق لم يبين الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل فإذا كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري فقال أهرق الخمر وكسر الدنان وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب قوله وإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه أي هل يضمن أم لا أما الصنم والصليب فمعروفان ويتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس ونحو ذلك وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة من آلات الملاهي وقد تفتح طاؤه وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي يعني فيكون من العام بعد الخاص قال ويحتمل أن يكون أو بمعنى حتى أي كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر قلت ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله قوله وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء أي لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئا ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل قال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على إمكان تطهيرها قوله قال أبو عبد الله هو المصنف كان ابن أبي أويس

يعني شيخه إسماعيل قوله قال أبو عبد الله هو المصنف الأنسية بنصب الألف والنون يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسه وأنسا بإسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية تنبيه ثبت هذا النقل لأبي ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الأصنام وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وبضمها قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسيأتي الكلام عليه في اللباس ويذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكئ عليهما وبين قولها في الطريق الأخرى ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتوسدها قال إن البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فهتكه أي شقه كذا قال والذي يظهر أنه نزعه ثم هتكه بعد ذلك فقطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى قوله باب من قاتل دون ماله أي ما حكمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ووقع منسوبا هكذا عند الإسماعيلي قوله عن عكرمة في رواية الطبري عن أبي الأسود أن عكرمة أخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد قال الإسماعيلي كذا أخرجه البخاري وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقري من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور وإلا فقد رواه الجماعة عن المقري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ولذلك ما زادوه من قولهم مظلوما فإنه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق ابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام قلت وكذلك أخرجه النسائي عن عبد الله ابن نصر عن المقري وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف والأرض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة في من أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم وأخرجه النسائي من وجه آخر

عيلي

اخرجه ابو داود والترمذي من وجه اخر كلهم عن عبد الله بن عمرو وباللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة كتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا عند اهل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل

قوله باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة اخرج النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه

الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق ابن بني سواه غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فاكفتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات وهي قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابي داود عنها فلما رايت الجارية اخذتني رعدة فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن ابهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا يليق بمن يحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الى اخره من غير تحرير قوله بقصعة بفتح القاف زاد احمد بصحفة وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب قوله فضربت بيدها وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق ودلت الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت قوله فضمها في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها ولابي داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا قوله ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها قوله ثم دفع الصحفة الصحيحة زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون في من استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه البيهقي ان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير ان يكون القصعتان لهما انه راى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعد هذا التصريح بقوله اناء كاناء واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه

مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا افسد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما مسالة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها وسياتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شا الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يودب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى لهم فاتلافهم له قبول او في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق والله المستعان قوله وقال ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة اولا من عند ابن حزم

قوله باب اذا هدم حائطا فليبن مثله اي خلافا لمن قال يلزمه القيمة من المالكية وغيرهم واورد المصنف حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وسياتي في احاديث الانبيا من هذا الوجه مطولا وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شا الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقال قبل ذلك بكسر واصوبه وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات في شرعنا خلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر قال ابن التين الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم انفاقا وهو ساوموا من ذهب وما اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال والخلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل على اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما يتاخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين

خاتمة اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا خلص المومنون وحديث انس انصر اخاك وحديث ابي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه من الاثار سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله كتاب الشركة كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر وابي ذر في الشركة وقدموا البسملة واخرها والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح

اوله

اوله فتلك اربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث قوله الشركة في الطعام والنهد اما الطعام فسياتي القول فيه في باب مفرد واما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الاخر فضل فزاده قيد الاخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف في الترجمة قال ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله اصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان اول من احدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي قلت وهو بعيد للتسوية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتمل ان يكون اوليته فيه في زمن مخصوص او في صفة مخصوصة قوله والعروض بضم اوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع اصناف المال واما على النقد فيدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سياتي قوله وكيف قسمة ما يكال ويوزن اي هل يجوز قسمته او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة او قبضة قبضة اي متساوية قوله لما لم ير المسلمون بالنهد باسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى حديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم قوله وكذلك مجازفة الذهب والفضة كانه الحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية لكن انما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة اما قسمة احدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك في منعه ان يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عدا ذلك جزافا ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة لانه غير مملوك للاخذ قبل التمييز والله اعلم وقوله والقران في التمر تقدم الكلام فيه في المظالم وسياتي ايضا بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث جابر في بعث ابي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع الحديث قال الداودي ليس في حديث ابي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضا او الواحد الامام من امرهم للاحرز واجاب ابن التين بانه انما اراد انه يفهم تساوت فيه بعد جمعه لانهم ساووه مجازفة كما جرت العادة ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في ارادة نحر ابلهم في الغزو والشاهد

منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون احدهم منها كان بغير قسمة
مستوية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى وقوله فيه ازواد في رواية المستملي ازواده
وقوله واملقوا اي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الرا اي دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة
بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الاخذ باليدين قال الشيخ حديث رافع ابن خديج في تعجيل صلاة
العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب
وفي هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فنحر جزورا فيقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث
رافع الشركة في الاصل وجمع الحظوظ في القسم وحرا بل المغنم والحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل
الشي مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة والجيم اي استوى طبخه رابعها حديث ابي موسى قوله عن بريد هو بالموحدة والمهملة
والرا مصغر قوله اذا ارملوا اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في متربة قوله
ثم هم مني وانا منهم اي هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية كقوله لست مني ولست منه وقيل المراد فعلوا
فعلي في المواساة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث
فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة ابي موسى وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة
واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الاقامة ايضا والله اعلم قوله باب ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة اورد فيه حديث انس عن ابي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه
الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين
في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما فالربح بينهما فمن انفق من مال الشركة
اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه عليه السلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان
فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب
قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يحط استهلك مال من اعطى اذ اعطى عن حق وجب على غيره وقد
قيل انه هدر مستهلكا من صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام
عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال
قوله باب قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير وسياتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شا الله تعالى قوله باب
القران في التمر بين الشركا حتى يستاذن اصحابه كذا في جميع النسخ ولعل حتى كانت حين فتحرفت او سقط من
الترجمة شي اما لفظ النهي من اولها او لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في
المظالم ويأتي الكلام عليه في الاطعمة ان شا الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند
الجمهور لا على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحل له ذلك قوله باب
تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلما ان قسمة العروض وساير الامتعة بعد
التقويم جايز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته
حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فقوم نصيب الشريك والحق الباقي به واورد المصنف الحديث المذكور عن ابن

عمر عن ابي هريرة وسياتي الكلام عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب
هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الاستهام الاقراع والمراد به هنا بيان الاصابة في السهم والضمير يعود على
السهم بدلالة القسمة فذكره بمعنى اورد فيه حديث النعمان بن بشير وسياتي الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب
الشهادات ان شا الله تعالى قوله باب شركة اليتيم واهل الميراث الواو بمعنى
مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد
المصنف في الباب حديث عايشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وسياتي الكلام عليه
مستوفى في تفسير النسا ان شا الله تعالى والاويسي المذكور في الاسناد هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد
وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله الطبري في تفسيره
من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مفردا وقاطبة من طريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة احدكم بيتيمته
في رواية الكشميهني عن يتيمته ولعله اصوب قوله باب الشركة في الارضين وغيرها
اورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة واورد هنا الاشارة الى جواز
قسمة الارض والدار والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت
فيمتنع قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب
اذا اقتسم الشركا الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة واورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير
ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع
لعادت مشاعة فعادت الشفعة قوله باب الاشتراك في الذهب والفضة
وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال اجمعوا ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه
ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الاخر مقام نفسه واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير
جايزة لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه
والكوفيون الا الثوري انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخاري
الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر
وغير ذلك وقد اختلف العلما في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص
بالنقد المضروب واورد المصنف في الباب حديث البرا في الصرف وقد تقدم في اوايل البيوع وفي باب
الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك قوله سا ابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى
هنالك وفي عدة مواضع عنه بواسطة قوله اشتريت انا وشريك لم اقف على اسمه قوله شيا يدا بيد
ونسيئة تقدم في اوايل البيوع بلفظ كنت اتجر في الصرف قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة
فردوه في رواية كريمة فذروه بتقديم الذال معجمة وتخفيف الرا اي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه
بدون الفا وحذفها في مثل هذا واثباتها جايز واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها
ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سياتي في
باب الهجرة الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم
فذكر الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به

باس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا المعنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه اي ما وقع لكم فيه التقابض [illegible] في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد والله اعلم قوله باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير ومشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشركين به لانه اذا استامن صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها قوله باب قسم الغنم والعدل فيها ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة في اول الوكالة ويأتي على بقية شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب الشركة في الطعام وغيره اي من المثليات والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الاخر المعلوم ويأذن له في التصرف وفي وجه لا يصح الا في النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز قوله ويذكر ان رجلا لم اقف على اسمه قوله فراى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فراى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني قوله اخبرني سعيد هو ابن ابي ايوب وثبت في رواية ابن شبويه قوله عن زهرة هو بضم الزاي وعند ابي داود من رواية المقرئ عن سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد قوله عن جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا رواته هذه فان ذهاب امه به كان في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام قوله وذهبت به امه زينب بنت حميد اي ابن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وابوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معوية قوله ودعا له زاد المصنف في الاحكام من (اختط اي بني بها دارا) وجه اخر عن زهرة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه قوله وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وقد اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب قوله فيقولان له اشركنا

هو شاة هذه الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار اولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام تنبيهان احدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعني عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله فعزى بعض المتاخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطأ ثانيهما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم ارها في شيء من النسخ غيرها ولفظه قال ابو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح اربعين الفا لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة حيث اعطاه دينارا يشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب الشركة في الرقيق ذكر فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة فيمن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك قوله باب الاشتراك في الهدي والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام قوله واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى اي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال علي وفيه فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة من الهدي واشرك عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي لانه ملكه بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون علي لما احضر الذي احضره معه فراه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساقا الهدي جميعا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا والله اعلم قوله وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوائل الحج لان الذي عبر بالعبارة الاولى هو جابر وكذا وقع في ابواب العمرة ويعني ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة اي بمثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه حديث ابن عباس في هذا الباب من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في افراد البخاري لكن تبين من مستخرج ابي نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس فانه اخرجه من مسند ابي يعلى قال ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال وثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم ار لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وانما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم ار هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره والذي ظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخر عنهما وفاته نحو من عشر والله اعلم قوله باب من عدل عشرة من

الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي لحيف في القسم بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك وقد تقدم
ترتيبا وانه ياتي الكلام عليه في الذبائح ان شا الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في اكثر الروا
يات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث
المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر
حديثا والخالص اربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديث
عبد الله بن هشام وحديثي عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في نصيبه وحديث ابن عباس اللهم وفيه
من الاثار واحد والله اعلم كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل فرهن
مقبوضة كذا لابي ذر ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ما جا وكلهم ذكر الاية من اولها والرهن
بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشي اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت
رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر
واما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الرا ككتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضر
اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر
كما ساذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان
امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه
مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد
الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وا ن
تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه كعادته فقد
تقدم الحديث في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن
درعا له بالمدينة عند يهودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الاية والحديث تعرض للرهن
في الحضر قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم تقدم في اوائل البيوع مقرونا باسناد اخر وساقه هناك على
لفظه وهنا على لفظ مسلم بن ابراهيم قوله ولقد رهن درعه هو معطوف على شي محذوف بينه احمد
من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع بكسر
المهملة يذكر ويؤنث قوله لشعير وقع في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه
وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر
في شعير انتهى وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس
وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتاخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم الفاعل من الابا وكانه التبس عليه
بابي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سياتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد واخر
المغازي ولذلك رواه احمد وابن ماجة والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي
من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان من طريق
شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان الاتية في اخره فما وجد

ما يفتكها

ما يفتكها به حتى مات قوله ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة والاهالة بكسر
الهمزة وتخفيف الها ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله
سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة اي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي ايضا ووقع لاحمد
من طريق شيبان عن قتادة عن انس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة سنخة
فكان اليهودي دعى النبي صلى الله عليه وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه
ظاهره انه احضر ذلك اليه قوله ولقد سمعته فاعل سمعت انس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل
يقول وجزم الكرماني بانه انس وان فاعل سمعت قتادة وقد اسرف في الرد عليه في اوائل البيوع
وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجة وساقه احمد بتمامه قوله ما اصبح لال محمد الا صاع
ولا امسى كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابرا هم
شيخ البخاري فيه بلفظ ما اصبح لال محمد ولا امسى الا صاع وهو لفظ مسلم بن ابراهيم في ذلك فاخرجه
احمد عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي
من طريق هشام بلفظ ما امسى في ال محمد صاع تمر ولا صاع حب وتقدم من وجه اخر في اوائل البيوع
بلفظ بر بدل تمر قوله وانهم لتسعة ابيات في رواية المذكورين وان عنده يومئذ لتسع نسوة وسيا ني
سياق اسمائهن في كتاب المناقب ان شا الله تعالى ومناسبة ذكر انس هذا القدر مع ما قبله الاشارة الى سبب
قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن
اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بان قائل ذلك هو انس فرا را
من ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار
فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه
جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن
حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشرا بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغير ها
غيرها من الات الحرب وانه غير قادح في التوكل وان قنية اله الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وان اكثر
قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي وان القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين
وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم
الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة
لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قال العلما الحكمة في عدوله صلى الله عليه
وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل
عن حاجة غيرهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم
اذ ذاك من يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك
والله اعلم قوله باب من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش قال
تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة اي الكفيل وزنا ومعنى

قوله اشترى من يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله قوله طعاما الى اجل تقدم جنسه
في الباب الذي قبله واما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة
قوله ورهنه درعه تقدم في اول البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد
واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسنذكر في الذي بعده ووقع في اواخر المغازي من طريق الثوري
عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد
ما يفتكها بها وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الما
وردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن
سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه
في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم
افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة قوله باب رهن السلاح قال
ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف قوله
اللأمة بلام مشددة وهمزة ساكنة وقد فسرها سفيان الثوري بالسلاح وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في
في قصة كعب بن الاشرف من المغازي قال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن
السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما بوب له لانهم
لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز رهنه وبيعه عند
من تكون له ذمة او عهد باتفاق وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله
عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه آذى الله ورسوله واجيب بانه لو
لم يكن نفعا داعندهم رهن السلاح عند اهل الذمة لما عرضوا عليه فلم يجز بمعادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما ارادوا دا
من مكيدته فلما كانوا بصدد المخادعة له اوهموه بانهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما علمه
من صدقهم ثم تمت المكيدة بذلك واما كون عهده انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما اعلن ذلك ولا اعلنوا له به وانما
وقع المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة وقال السهيلي في قوله من لكعب
بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة كذا قال
وليس نقضا عليه عند الحنفية والله اعلم قوله باب الرهن مركوب ومحلوب
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم
لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ورجح
الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة قوله
وقال مغيرة اي ابن مقسم عن ابراهيم اي النخعي تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وفي رواية
الكشميهني بقدر عملها والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله
والرهن مثله اي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة
تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن ابي سليمان

عن ابراهيم باوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد
ثمن العلف فهو ربا قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة قوله عن عامر هو الشعبي ولاحمد عن يحيى القطان
عن زكريا حدثني عامر وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له
بالمعاني في النكاح قوله الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله على البناء للمجهول وكذا يشرب وهو خبر بمعنى
الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا قوله والدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقوله
لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى وحب الحصيد قوله في الرواية الثانية وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن
اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب
والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع
في مقابلة الانفاق وهو مختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه مختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون
لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا
الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني
تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار ر
ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى
وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة
ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث
بانه محمول على انه قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا
قال فارتفع بتحريم الربا في هذا المرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر
والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيا ده
وانها من تخليطه وتعقب بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زياد بن
ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون
فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالر كوب
او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة
في العدول عن اللبن الى الدر للاشارة الى ان المرتهن اذا احلب جاز له لان الدر من العين بخلاف ما اذا كان
اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ منه شيئا اصلا كذا قال واصح المواقف في العين بان نفقة
الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء
ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفا ن
عليها والله اعلم قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة
المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قوله باب

اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى
عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وملخص ما قيل فيه ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم
اورد فيه ثلثة احاديث الاول حديث ابن عباس قوله كتبت الى ابن عباس حذف المفعول وقد ذكره في
تفسير آل عمران قوله فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح همزة ان وكسرها وسيأتي الكلام على هذا الثاني
على هذا الحديث في كتاب الشهادات واراد المصنف ادخاله في عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول
المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا
الثاني والثالث عبد الله بن مسعود والاشعث وقد تقدم ما فيه في كتاب الشرب واراد منه ايراد ما قوله
صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهداك او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة
الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه
ترجم به واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على
سبعة احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص واحد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
ابي هريرة وفيه من الآثار اثران عن ابراهيم النخعي والله اعلم بالصواب ~ بسم الله الرحمن الرحيم ~
في العتق وفضله كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب العتق
ولم يقل باب واثبتهما النسفي بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وبفتحه وعتاقا وعتاقة
قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق
ويذهب حيث شاء قوله وقوله تعالى فك رقبة ساق الى قوله مقربة وفي رواية ابي ذر او اطعام
ولغيره او اطعام وهما قراآتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه
وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك الغل من عنقه وجاء في حديث
صحيح ان فك الرقبة يختص عن اعانة في عتقها حتى تعتق رواه احمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله اليستا واحدة قال لا ان عتق
النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثناء حديث طويل اخرج الترمذي بعضه وصححه قوله	اذا
ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى قوله ثنا واقد بن محمد اي ابن
زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد
عن اخيه واقد قوله حدثني سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي امه واسم ابيه عبد الله
ويكنى سعيد ابا عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين اي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكانه نسبه
اليه لتعرف صحبته ووهم من زعم ان سعيد بن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة
في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابي هريرة ثم غفل فذكره في اتباع	ع
التابعين وقال لم يسمع من ابي هريرة انتهى وقد قال هنا قال لي ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند
مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان قوله ايما رجل في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم عن علي عن
عاصم بن محمد ايما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة
قوله عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وكذا في

مختصره للمصنف في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي
من حديث كعب بن مرة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما امرأة مسلمة	ص
اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن
بن عوف ورجاله ثقات قوله قال سعيد بن مرجانة هو موصول بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به اي
بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق
اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم قوله فعمد
علي بن الحسين الى عبد له اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك في رواية اسماعيل بن ابي حكيم المذكورة عند احمد وابي عوانة وابي
نعيم في مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته
سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بسنة او اربع ورواية
عند من رواية الاقران قوله عشرة آلاف درهم او الف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار	ر
اذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيلي من رواية عاصم عن علي فقال عشرة آلاف درهم ولم يشك قوله فاعتقه
في رواية اسماعيل المذكورة فقال اذهب انت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق
الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر
ومقابله في الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته
للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون
في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلا اذا كان ينتفع
به فيما لا ينتفع بالفحل وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص
فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي يكون للكفارة ان يكون مؤمنة لان
الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا يقع الا بمنقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج
لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا
فالزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا	ره
لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء مما
فيه كاليد في الغصب مثلا والله اعلم قوله باب اي الرقاب افضل اي للعتق
قوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة هذا من اعلى حديث وقع في البخاري وهو في حكم الثلاثيات	ت
لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعي آخر وهو ابوه وقد رواه الحرث بن ابي
اسامة عن عبيد الله بن موسى فقال ثنا هشام بن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله عن ابيه في
رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي قوله عن ابي مراوح بضم الميم بعدها راء خفيفة
وكسر الواو بعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثي ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني
من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلثة من التابعين في
نسق وقد اخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد اربعة من التابعين

وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا سماه ابن منده واقد وعزاه إلى أبي داود ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق
يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مراوح أخبره وذكر الإسماعيلي عددا كبيرا نحو العشرين نفسا رووه عن
هشام بهذا الإسناد وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى
بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال
الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة قوله عن أبي ذر في رواية يحيى
بن سعيد المذكورة أن أبا ذر أخبره قوله قال أعلاها بالعين المهملة للأكثر وفي رواية النسائي أيضا وللكشميهني
بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها
ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم
مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا
بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى والذي
يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من
النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو
بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة
إذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أغلاها ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده
بذلك في الحديث الأول قوله وأنفسها عند أهلها أي ما اغتباطهم بها أشد فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبا
إلا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله قلت فإن لم أفعل في رواية الإسماعيلي
أرأيت إن لم أفعل أي إن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل على ذلك وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ فإن لم
أستطع قوله تعين ضائعا بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض
وغيره وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاما رواه
هكذا دون من رواه عن أبيه وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة
والنون فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد
المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو
الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون إن هشاما
صحف فيه انتهى ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضا
كما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالصانع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى
الأول قال أهل اللغة رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع
وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف قوله فإن لم أفعل أي من الصناعة أو الإعانة ووقع في رواية
الدارقطني في الغرائب أرأيت إن ضعفت وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا كسلا قوله
تدع الناس من الشر فيه دليل على أن الكف عن الشيء داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير
أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا قوله فإنها
صدقة تصدق بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على

الادغام

الادغام وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان قال ابن حبان الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم
وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف
من الروايات في أفضل الأعمال هناك وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال وقال
القرطبي تفضيل الجهاد في حال لعينه وتفضيل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما وحاصله أن
الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على
التلميذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حديثا
طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي
الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم وآداب كثيرة من أوامر
ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير
الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته فهو من جنس
الصدقة على المستور قوله باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين ووهم
من كسرها يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة قوله في الكسوف أو الآيات
كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت وللباقين والآيات بغير ألف وأو للتنويع لا للشك وقال الكرماني هي
بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس في حديث الباب سوى
الكسوف فكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده والذي
ما يقع التخويف بالنار يناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية
الباب قوله حدثنا موسى بن مسعود هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد تقدم
الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة قوله تابعه علي يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم
من قال المراد به ابن محرز والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قوله حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي وعثام
بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في موضعه وبين برواية زائدة أن الآمر في رواية عثام هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي
أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع قوله باب إذا أعتق عبدا بين
اثنين أو أمة بين الشركاء قال ابن المنير أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في
حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه إن هذا
الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ولعله أراد
المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال إسحاق
إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به
الجنس كقوله تعالى إلا آتي الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق
قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء
الحديث وقد قال في آخره يخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره أن الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني

من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد أو أمة الحديث وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال إمام الحرمين إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق والله أعلم قلت وقد فرق بينهما عثمان البتي بما أحد أمرين فقال ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول إسحاق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وإنما قيد المصنف العبد بالاثنين والأمة بالشركاء اتباعا للحديث الوارد فيهما وإلا فالحكم في الجميع سواء قوله عن عمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر وللنسائي من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله من أعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه لسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث وقال أحمد لا يقوم في المرض مطلقا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله أعتق ما إذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحمد رواية وكذا لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصا يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد وهو كالإرث ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافا ثم ظاهر قوله من أعتق وقوع العتق منجزا وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز قوله عبدا بين اثنين هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية أيوب الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول وفي رواية في الباب نصيبا والكل بمعنى إلا أن ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص إلا كذلك والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والأصح في الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجني عليه فلو أعتق مشتركا بعد أن كاتباه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب ثبتت السراية وإلا فلا والذي يظهر ثبوت أحكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ومثله لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسري هنا على الأصح فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولي العلماء قوله فإن كان موسرا قوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها وإلا فقد عتق منه ما عتق وبقي ما لم يعتق على حكمه الأول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه قوله قوم عليه بضم أوله زاد مسلم والنسائي

في روايتهما من هذا الوجه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على الاختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ووقع في رواية الشافعي والحميدي فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو بقيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله ثم يعتق في رواية مسلم ثم أعتق عليه في ماله إن كان موسرا وهو يشعر بأن الباء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله تنبيه روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا أخرجه مسلم بلفظ من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج وقد رفعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي قوله في طريق مالك عن نافع وكان له ما يبلغ أي شيء يبلغ وعند الكشميهني ما يبلغ وهي رواية الموطأ والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الإمكان قوله ثمن العبد أي قيمة بقية العبد لأنه موسر بحصته وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوله فأعطى شركاءه كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم فأعطي على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك قوله عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد قوله في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عتقه كله بجر اللام تأكيدا للضمير المضاف أي عتق العبد كله قوله فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فأعتق منه ما أعتق والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له عتق منه ما عتق قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر أي ابن المفضل عن عبيد الله أي ابن عمر قوله اختصره

أي بالإسناد المذكور وقد أخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد وأخرجه البيهقي من طريقه
ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو
بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر وقد فهم
الإسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر والبصريون
لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط قلت من الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى
بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى
القطان عند النسائي وعبد الأعلى بما ذكر الإسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله فقال
في آخره فإن لم يكن له مال يعتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين قوله أو شركا له في عبد
الشك فيه من أيوب في هذه الزيادة المعلقة حكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد
رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر
ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن
نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء
في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم أنها عن نافع وأدرجها في المرفوع
من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك
في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله
مقدم وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية
من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع
من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك
ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك وسأذكر ما وقع
للخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى قوله
أنه كان يفتي إلى آخره كأن البخاري أورد هذا الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه
ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه
صخر بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه قوله ورواه الليث وابن أبي
ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فأما رواية الليث
فوصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء
فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله وأما رواية ابن
أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك
وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه من أعتق شركا
له في عبد مملوك فعليه خلاصه منه وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى
وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم

في

ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق
نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت
العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق
الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق
نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركا ه
بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو
أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف
شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل
أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فإن كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد
معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في
بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء موسرا كان أو معسرا وكأنه
لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الأشج حيث قال إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة
حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب
الشريك ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا أصحابه وطرد قوله في ذلك فيما لو
أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية
ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على أن من أتلف شيئا من
الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال الحكمة في التقويم
على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده قال والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من
النار قلت وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية
الاستسعاء قوله باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي
العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر
وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان
ملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به
باقيه من الرق إن قوي على ذلك فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه إلى القول ل
بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم ٢
بيان من جزم بأنها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة
فاستسعي غير مشقوق عليه وسأذكر من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ة
وقد بينت ذلك في كتابي في المدرج بأبسط مما هنا وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر و

وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بأنهما متعارضان وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخرى سيأتي بيانها في آخر
الباب إن شاء الله تعالى قوله جرير بن حازم سمعت قتادة سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع
فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما قوله عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزن فعيل قوله من أعتق شقيصا من عبد كذا أورده مختصرا وعطف
عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته أعتق كله إن كان
له مال وإلا استسعي غير مشقوق عليه وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعا
عن جرير بن حازم بلفظ من أعتق شقيصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله
وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه قوله عن سعيد هو ابن أبي عروبة قوله عن النضر
في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني النضر قوله وإلا قوم عليه فاستسعي به في رواية عيسى بن يونس
عن سعيد عند مسلم ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر
عند أبي داود وكلاهما عن سعيد فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه
الحديث قوله تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة أراد البخاري بهذا
الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية
جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج عن قتادة رواية
أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه
عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه
قال ثنا قتادة أنا النضر بن أنس ولفظه فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعي العبد الحديث
ولأبي داود فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل
للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق شقصا له في مملوك
فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه وأما شعبة فأخرجها مسلم والنسائي
من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما
نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه
أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من أعتق مملوكا بينه وبين
آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده
فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود
والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم
يختلف على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه
وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في
الاستسعاء وضعفه أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر
على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي

ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني أن هماما روى
فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال الإسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وإنما
هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة
ليس في متن الحديث قلت ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء
أصلا ولفظه أن رجلا أعتق شقيصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله
بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدار
قطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية
محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر
النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة
هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي
رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه
من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على
بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه
ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح
في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة وهشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث
سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد
بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل
وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه
لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل
على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع
كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا
مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخر
والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والإنصاف أن لا نوهم
الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة
ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف
ما جزم به الإسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا
بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث
يرد عليها مثل تلك التعليلات وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات
خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم
استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة
وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا

لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله اعلم وقد وقع ذكر
الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من
بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله وقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم من
ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بانه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بانه
يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية
وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور
عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية
غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا
اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في
عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي
جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان
يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند
الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو
كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث ابي المليح
عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية
فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا
اعتق شقيصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان
المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود من طريق ملقام بن التلب بكسر الميم
وسكون اللام والتلب بفتح المثناة من فوق وكسر اللام وبالموحدة عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم
يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى
فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر
ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق
حصته الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعي في قيمته لصاحبه واحتج من ابطل
الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه
ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت
واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون
الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد
رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما
ممكن واحتجوا ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه

شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب
مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو في صورة الاعسار كما تقدم
فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري
واسحق واحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة
نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال ابو حنيفة
وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول
فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك
وبين ابقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا
او ترتب في ذمته ان كان معسرا قوله غير مشقوق عليه تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه
في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث يعتق نصيب
الشريك الذي لم يعتق من بيت المال قوله باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق
ونحوه اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد وكانه اشار الى رد ما روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق
عامدا او مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق
ان يريد ان يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما واما النسيان ففيما اذا حلف ونسي قوله والعتاقة الا لوجه
الله سبق في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة
ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار
الى الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على
ذلك لا تخل بالعتق قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى هو طرف من حديث عمر وقد
ذكره في الباب بلفظ وانما لامرئ ما نوى واللفظ المعلق اورده في اول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى
واورده في اواخر الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما فيه مقدرة قوله ولا نية للناسي والمخطئ وقع في رواية
القابسي للخاطئ بدل المخطئ قالوا المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي واشار المصنف
بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في
بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفضل بن جعفر التيمي
في فوائده بالاسناد الذي اخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه اعل بعلة غير قادحة فانه من رواية
الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس اخرجه
الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان الفعل اما عن
قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطأ او نسيان او اكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف
العلماء هل المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسيأتي
بسط القول في ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وتقرير قوله ولكل امرئ ما نوى وهو
يحتمل ان يكون في الدنيا والآخرة او في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم قوله

عن زرارة بن اوفى في الايمان والنذور بلفظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس
له في البخاري الا احاديث يسيرة قوله ما وسوست به صدورها في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وهو
المشهور وصدورها في اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست تضمن معنى حدثت وحكى الطبري
هذا الاختلاف في حدثت به انفسها والضم كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه قوله ما لم يعمل او تكلم في
النذور بلفظ ما لم تعمل به والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول باللسان على وفق
ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم
والعزم كما سياتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة
لا اعتبار لها عند عدم التوطن فلذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وروى ابن ماجة عن هشام عن عمار عن ابن عيينة
في اخره وما استكرهوا عليه واظنها مدرجة من حديث اخر دخل على هشام حديث في حديث قيل المطابقة بين
الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق
النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لكل منهما
ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس ينشا عنه الخطا والنسيان ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه
في صلاته ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان البخاري
اخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن سعيد عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره ابو مسعود ولا الطرقي
ولا ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان ان
شاء الله تعالى قوله عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه بحذف
انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى قوله الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في اول الكتاب وتاتي بقية مباحثه في ترك الحيل وغيرها ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا قال اي الشخص لعبده وفي رواية الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي صح قوله
والاشهاد في العتق قيل هو بجر الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر منونا لم يصح ال
جر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان يقرا والاشهاد بالضم
فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب بالتنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق قال
المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق
المعتق والا فيتم العتق وان لم يشهد قلت وكان المصنف اشار الى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا
قال لعبده انت لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر اخرجه ابن ابي شيبة فكانه قال محل
ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد انه لله في غير العتق لم يعتق قوله عن اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي قوله لما اقبل يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن اسلم بعد قوله
ومعه غلام لم اقف على اسمه قوله ضل كل واحد اي ضاع قوله فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل
فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية قلت في الطريق اي عند انتهائه وظاهره ان الشعر من نظم ابي هريرة
وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقاتل بن حجاج السنوا اي ان البيت

الذي

المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا فيكون ابو هريرة تمثل به قوله في السعر بالمد كذا في جميع
الروايات قال الكرماني لا بد من اثبات فا او واو فيه او له ليصير موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض
الخزم بالمعجمة المفتوحة والزاي الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه فلا
يقال لا بد من اثباته وذلك امر معروف عند اهله قوله وعنائها بفتح العين وبالنون والمد اي تعبها
وداره الكفر الدارة اخص من الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم
بدارة جلجل قوله في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة السرخسي كذا في جميع الروا يات
التي اتصلت لنا عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج ابي نعيم اخرجه البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه
عبد الله مكبر فهذا محتمل وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل وعبيد بغير اضافة
ممن يروي في البخاري عن ابي اسامة الا ان الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله اعلم قوله
وابق بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها قوله فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور
وليس المراد انه اعتقه بعد ذلك وهذه الفا هي التفسيرية قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر وصله
في اواخر المغازي فقال حدثنا محمد بن العلا وهو ابو كريب ثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في
اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسماعيلي
من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة اثبت قوله حر في احدهما
ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله وهو خطا ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه
بنفيه عن شيخه بعينه قوله في الطريق الاخيرة نصل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله
من صاحبه كما في الطريق الاولى ولو كانت اضل تعداه بالهمزة لم يحتج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض
الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر
وانشاده والتمثل به والتالم من النصب والسهر وغير ذلك قوله باب
ام الولد اي حكم عتقها ام لا واورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده واظن ذلك لقوة الخلاف في المسا له
بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر
على عدم جواز بيعهن ولم يبق الا الشذوذ قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان
المراد بالرب السيد او المالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه قال النووي استدل
به امامان جليلان احدهما على جواز بيع امهات الاولاد والاخر على منعه فاما من استدل به على الجواز فقال
ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى
ولده غالبا واما من استدل به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر
زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر
تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد
ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله اعلم ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة

وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله
عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا ان ابن
المنير اجاب بان فيه اشارة الى حريتها ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك
افاد الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة
امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى فلعل هذا القدر ميل منه الى انه لا يعتق بموت السيد وكانه اشار
الى التاويل في الحديث الاول وقد تقدم ما فيه وقال الكرماني وبقية كلامه لم يكن عتيقه من هذا الحديث
لكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له تلك الحجة قال الكرماني كانه اشار الى ان تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم من عبد بن زمعة على قوله اي ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة مما
دل ان الخطاب في الاية للمومنين وزمعة لم يكن مومنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الاحرار كان
ولعل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقول ان الولد في الاية للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان اقر به
ويخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا فانما كانت امة بل كانت
حرة فاشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكره والله اعلم وتعلق الايمة باحاديث اصحها حديثان احدهما حديث
سعيد في سوالهم عن العزل كما سياتي شرحه في كتاب النكاح وممن تعلق به النسائي في السنن فقال
باب ما استدل به على منع بيع ام الولد فساق حديث ابي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سياتي
في الوصايا قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث ووجه الدلالة من حديث
ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا لفظ البخاري كما مضى في
باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة
الاثمان فايده وللنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل
وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا واخذ الثمن
فلو حملن المسبية لتاخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحرث ان مارية كانت لم ولدا برا هم
قد عاشت بعده فلولا انها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك امة وقد ورد الحديث عن ابن عباس
ايضا عند ابن حبان وغيره وهو في مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال ان يكون
نجز عتقها واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين
في صحيحهما ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه
لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع
قوله اخذ سعد بن وليدة سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالالف وقوله
هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة **تنبيهان** احدهما
وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبيدة يعني المصنف سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة

ووليدة فلم يكن عتيقه بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم يكون له ذلك حجة
الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه وقال الليث عن يونس
عن الزهري ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي فورد
بطريق مالك عن الزهري والله اعلم **قوله باب بيع المدبر** اي جوازه او ما
حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع واورد هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه
مستوفى هناك **قوله** اعتق رجل منا عبدا له لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري وقد وقع
في البيوع ان في رواية مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور
اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فقيه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن ابي الزبير ان الرجل
كان من بني عذرة وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر فلعله كان من بني عذرة وحالف الانصار **قوله**
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول وفي رواية ايوب المذكورة فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه اي الغلام **قوله** فاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض
نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي
بضم النون وتخفيف الحاء ومعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي
وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن العربي
وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة
بمثل هذا فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة
وقيل النحنحة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب
بن لؤي واسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح اول كل منها قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه
واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين كان لانه كان ينفق على اراملهم وايتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية
ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن ابي بكر او عمر وروى الحرث في مسنده باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما **قوله** قال جابر مات
الغلام عام اول يعني في الاحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول
زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل
مذاهب الفقهاء في بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء وان الجواز مطلقا مذهب الشافعي وقد نقله
البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية ايضا تخصيص
المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا اما اذا قيده كان يقول ان مت من مرضي هذا فغلام حر فانه يجوز بيعه
لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن احمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط
على المشتري عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه وقال ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجازه في بعض
الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور
واجاب من اجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة

ليبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع اولى واما من ادعى انه انما باع خدمته كما قدمت
حكايته في الباب المذكور فقد اجبت عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين وبان الحنفية لا يقولون
بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر ايضا على ان البيع وقع في حياة السيد
الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما فمات ولم يترك مالا غيره
الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه الائمة احمد واسحاق
وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا
من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه
مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا
عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم
انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل
في الباب المذكور والله اعلم قوله باب بيع الولاء وهبته اي منعه والولاء
بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب
الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور وحديث عائشة في قصة بريرة
وسيأتي بعد عشرة ابواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما الولاء لمن اعتق وهو وان
كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره
معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له
نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل
قوله باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اوله وفتح الدال
قوله اذا كان مشركا قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد في من ملك ذا رحم محرم فهو
حر اخرجه اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله
وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره رواه عن قتادة عن الحسن
قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائي وله طريق اخرى اخرجه اصحاب السنن ايضا
الا ابا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي
خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وانما روى الثوري بهذا الاسناد حديث النهي
عن بيع الولاء وعن هبته وصحح الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد تصحيحه وقد اخذ بعمومه الحنفية
والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد على احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء
الا اصوله وفروعه لهذا الدليل لا لدلالة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن
بطال ان في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما ساذكره قوله وقال انس قال العباس فاديت
نفسي وفاديت عقيلا هو طرف من حديث اوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه
في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق العنق في المسجد من كتاب الصلاة قوله وكان علي
ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هو كلام المصنف

سانه

ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك اي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي
في حصته من الغنيمة واجاب ابن المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل
او الاسترقاق او الفداء او المن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو
النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا وتوقفا عند ما ورد فيه
الخبر قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان رجالا من الانصار لم اعرف اسماءهم الان قوله
لابن اختنا بالمثناة عباس هو ابن عبد المطلب والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون
والمثناة مصغر بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها
سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم
نزل على اخواله بني النجار واخواله الحقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبد المطلب قال
ابن الجوزي صحف بعض الجهلة بالنسب فقال ابن اخيتنا يعني بكسر الخاء بعدها تحتانية وليس هو
ابن اختهم اذ النسب بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو
قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع النبي
صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر
ان شاء الله تعالى واراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان القرابة من ذوي الارحام في هذا تختلف عن
حكم القرابة من العصبات والله اعلم قوله باب عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا فا
الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال الخلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا
في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما اعتق وهو كافر لم يحصل له
الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل اولى انتهى وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخا دي
ان المشرك اذا اعتق مسلما بعد عتقه وكذا اذا اعتق كافرا فاسلم العبد قال واما قوله اسلمت على ما سلف
من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره وانما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما
حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله على ما تقدم بواسطة انتفاعه
بذلك بعد اسلامه انتهى وقد تقدمت لذلك اجوبة اخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث
المذكور قوله ان حكيم ابن حزام اعتق ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث
اوضحت الوصل وهي قوله قال فسالت فقال قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله
عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم قوله يعني اتبرر بها
بالموحدة ولابن الاولى نتبله اي اطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله
اتبرر هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم وللاسماعيلي وتصحف من زعم انه تفسير البخاري
قوله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى
الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي مسالة مشهورة والجمهور على ان العربي
اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى
ان على سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق الولد اصلا وقد جنح المصنف الى الجواز

واوردا الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الفدى وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدا ايضا ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعي كما سابينه وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا الى اخر الاية قال ابن المنير مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال تاول بعض الناس من هذه الاية ان العبد لا يملك شيئا وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة انتهى وذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط وقال فيمن اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويودي لسيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في صورة العتق ما اغنى ذلك عنه شيئا والله اعلم فاما قصة جويرية فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة وقوله استأنيت بالمثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة اي انتظرت وقوله يفيء بفتح اوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة اي يرجع الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده واما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله اغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطا وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الرا جمع غار بالتشديد اي غافل اي اخذهم على غرة قوله واصاب يومئذ جويرية بالجيم مصغر بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الرا ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقد اسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون وبين فيه ان نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعا الى الاسلام قبل القتال وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شا الله تعالى واما حديث ابي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شا الله تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح اوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة وزاي مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه عن جرير لكنه فرقهما لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسيأتي في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحرث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل

الذي

الذي من اقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري قوله ما زلت احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة الشهيرة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء بن اد بضم اوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد احمد من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهي اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو قتال الدجال او ذكر الدجال ليدل على غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ينسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم من اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر قوله وكانت سبية منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد بطن منهم ايضا وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسماعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجيء بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن شهير ايضا من بني تميم ينتسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم تنبيه وقع في نسخة الصغاني سبية بوزن نعيلة مفتوح الاول من السبي او السبا ولم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس وله من رواية ابي معمر المذكورة وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل في رواية الشعبي المذكورة عند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وعند الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسماعيل وله في الكبير من حديث رديح وهو بمهملات مصغر بن ذويب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري ان عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة انتهى فاما رديح فهو المذكور واما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر ايضا وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر ايضا وضبطه ابن عون بالراء اوله وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الرا قال في الحديث المذكور فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل قصدا انتهى والذي يظهر ان عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اوله للحديث عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الرا وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها دليل للجمهور في

صح تملك العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا بد في هذه المسالة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا اناف كون المسبي من ولد اسماعيل مقتضيا لحبا ب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها تقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم وفي الحديث ايضا تفضيل ظاهر لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤسا وفيه الاخبار عن ما سياتي من الاحوال الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر بن الحاف بن قضاعة وسياتي بسط القول في ذلك في اوائل المناقب ان شا الله تعالى قوله باب فضل من ادب جاريته سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي وزاد النسفي واعتقها اورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شا الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد رويناه في كتاب الايمان لابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لاءمكم فاطعموهم مما تاكلون فاكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود من طريق مورق عن ابي ذر بلفظ من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال ارقاكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصة واخرجه مسلم في اخر كتابه في اثنا حديث طويل قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى الى قوله مختالا فخورا كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الاية كلها قوله قال ابو عبد الله ذو القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز وتقدم له في الصاحب بالجنب فقيل هو المراة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فدخلوا فيمن امر بالاحسان اليهم قوله واصل الاحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية د التابعي يقال عاش مائة وعشرين سنة قوله رايت ابا ذر تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي سابه ابو ذر والكلام على الحلة قوله فعيرته بامه قال ان اخوانكم كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة بزيادة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من ادم شيخ البخاري فان البيهقي اخرجه من وجه عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره له لما حدثه به والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا اي ملكك اياه وقوله عيرته اي نسبته الى العار وفي قوله بامه رد على من زعم انه لا يتعدى بالبا وانما يقال عيرته امه ومثل الحديث قول الشاعر .:. .:.
ايها الشامت المعير بالدهر . والعار العيب وفي لفظ تقدم اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة

وقوله

وقوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك قوله فليطعمه مما ياكل من للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيده ذلك حديث ابي هريرة الاتي بعد ابواب فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من اخذ بالاكمل كابي ذر فعل المساواة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا وفي الموطا ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا واما ما حكاه ابن بطال عن مالك انه سال عن حديث ابي ذر فقال كان يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد ان يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من اجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل الى ادم او المراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع او يختص بالمومن والله اعلم قوله باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي بيان فضله او ثوابه اورد فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر المصرح بان لمن فعل ذلك اجرين ثانيها حديث ابي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها واعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلثة يؤتون اجرهم مرتين فذكر فيه ايضا مومن اهل الكتاب ثالثها حديث ابي هريرة للعبد المملوك الصالح اجران واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ۝ ونصيحة السيد يشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابي موسى بلفظ ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة رابعها حديث ابي هريرة ايضا نعما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديث الاول في الاجرين تنبيه وقع لابن بطال عزو حديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب لابي موسى وهو غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها ووجهه الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته او اورده على سبيل فرض حيا تها او المراد امه التي ارضعته انتهى وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذلك اخرجه الحسين المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه ۝ لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا امران لاحببت

ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد قوله امي اسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر الحر المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية انتهى وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه قوله في حديث ابي هريرة الاخير حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده قوله نعم ما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وبكسر النون وفتح ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعما بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره وهو متجه المعنى ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين ووقع في نسخة الشيخ ابي الحسن اي القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامه في ما وهو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به قوله يحسن هو صفة للمخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله اي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم

قوله باب كراهية التطاول على الرقيق اي الترفع عليهم والمراد مجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكراهة كراهة التنزيه قوله عبدي وامتي اي وكراهية ذلك من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وبغيرها من الايات والاحاديث الدالة على الجواز ثم

اردفها

اردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة وسياتي تاما في المغازي مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم سقط هذا من رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد فقال بعض الانصار في ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لمن قال منا من تسمون سيدا فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وان كان اسودا فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندى ان يسودا والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه حضر معه في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق وقيل انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة واخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الها لم تكن انت وكلب وسط بئر في قرن وروى احمد وعمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قاتلت حتى اقتل في سبيل الله تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم احد رحمه الله تعالى وقد روى ابن منده وابو الشيخ في الامثال والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحاق وغيره وفيما ذكره المصنف يحتاج الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند ابي داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وكان بعض اكابر العلماء ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته بالسيد ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود والمصنف من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم ثم اورد المصنف في الباب غير هذين الحديثين المعلقين ستة احاديث حديث ابن عمر وابي موسى في العبد الذي له اجران وقد تقدما من وجهين اخرين في الباب الذي قبله والغرض منها قوله في حديث ابن عمر اذا نصح سيده وفي حديث ابي موسى ويؤدي الى سيده ثالثها حديث ابي هريرة ومحمد شيخ المؤلف فيه لم اره منسوبا في شيء من الروايات الا في رواية ابي علي بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي قلت وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد

الرد أن يحمل على أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح أيضا وكلام الطرقي يشير إلى ذلك قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك إلى آخره هي أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات ويجوز في ألف اسق الوصل والقطع وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا يوجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله انتهى والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقوله عليه السلام في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة قوله وليقل سيدي ومولاي فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمي الزوج سيدا قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث إطلاق جواز مولاي أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد لا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيده كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء قوله ولا يقل أحدكم عبدي أمتي زاد المصنف في الأدب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ونحوه ما قدمته من رواية

ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب قوله وليقل فتاي وفتاتي وغلامي زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية قال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث الرابع حديث ابن عمر من أعتق نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه إطلاق لفظ العبد وكان مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه الخامس حديث كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فإنه كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد إذا زنت الأمة فاجلدوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب فإن لم تنجع والا بيعت وكل ذلك مباين للتطاول عليها قوله باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه أي فليجلسه معه ليأكل قوله أخبرني محمد بن زياد هو الجمحي قوله إذا أتى أحدكم بطعامه فليناوله لقمة هكذا أورده وفهم منه إباحة ترك الجلوس معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وقوله أكلة بضم أوله أي لقمة والشك فيه من شعبة كما سأبينه وقوله ولي علاجه زاد في الأطعمة وحره واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي فأطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب قوله باب العبد راع في مال سيده أي ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدمت الإشارة إليه في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فإنه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون هو له مال فإن قيل إذا اشتغل برعاية مال سيده تستوعب أحواله فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا يتعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب قوله والمرأة راعية في بيت زوجها إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبا إلا بإذن خاص ويأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح ولكن المصنف أشار إلى ما أخرجه في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ إذا ضرب أحدكم خادمه قوله في الإسناد حدثني محمد بن عبيد الله هو أبو ثابت المدني ورجال الإسناد كلهم مدنيون وكان أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه

قوله قال وأخبرني ابن فلان قال بل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال هو ابن وهب
وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على عزو ذلك وأما ابن فلان فقال المزي يقال
هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وهو موهم تصحيف ذلك والسر في ذلك فقد جزم بذلك
أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله قبله بعض القدماء أيضا فوقع في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي قال
قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان قلت وأبو حرب هذا هو
وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال ثنا أبو ثابت
محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث ولكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح
عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك أبو نعيم في المستخرج فأخرجه من طريق العباس
بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان
وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما
وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على
لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ
فليتق بدل فليجتنب وهي رواية أبي نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا
ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في
رواية همام قاتل بمعنى قتل وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع
عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير
أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى قال
النووي قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من
ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم إذا ضرب غالبا
من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فإنه أخرج الحديث من طريق أبي أيوب
المراغي عن أبي هريرة وزاد فإن الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود
على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها
وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه أن الله خلق آدم على صورة الرحمن
قال وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة
ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى قلت الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم والطبراني
من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد
التأويل الأول قال من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن فتعين إجراء ما في ذلك
على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي
في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم
بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل

وقال

وقال المازري غلط ابن قتيبة فأجرى الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى وقال حرب
الكرماني في كتاب السنة سمعت إسحاق بن راهويه يقول صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال إسحاق الكوسج
سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال قال رجل
لأبي إن رجلا قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية انتهى وقد أخرج
البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك
فإن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم
أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه
ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي فظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى
رجلا لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محرمة أخرجه مسلم وغيره قوله في المكاتب
لم يقع لأبي ذر ولغيره كتاب المكاتب وأثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه
وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب
عليكم الصيام إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط على الأول يكون مأخوذه من
الالتزام وعلى الثاني يكون مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني الكتابة إسلامية
ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل
الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلام على حديث بريرة قيل إن بريرة أول
مكاتبة في الإسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان وقد
تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوه وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب
وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلف في تعريف
الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد
لا يملك وهي لازمة من جهة السيد إلا أن عجز العبد وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيهما قوله باب
إثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ولا أعرف لدخولها
في أبواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه
وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها
وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد وأورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد
يوم القيامة الحديث فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب قوله باب
المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الآية ساقوها إلى قوله الذي آتاكم
إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي
يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل
لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات نجوما بذلك
ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي ونو

مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان وبأنه
أمكن لتحصيل القدرة على الأداء وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني
وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختاره بعض أصحاب
مالك إلا أن يكون أقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فإذا
قدر العبد على ذلك لم يمنع منه وهذا قول الليث وبأن سلمان كاتب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا
وقد تقدم ذكر خبره وبأن عجز المكاتب عن القدر الحالي لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس كمن اشترى ما يساوي
درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم بعد البيع مع عجزه عن أكثر الثمن وبأن الشافعية
أجازوا السلم الحال ولم يتفقوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل وأما قول المصنف في كل سنة نجم
فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه
فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم في أكثر في رواية النسفي واختلف في المراد
بالخير في قوله إن علمتم فيهم خيرا كما سيأتي بيانه بعد باب روى ابن إسحق عن خالد عبد الله بن صبيح بفتح المهملة
عن أبيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألته الكتابة فأبى فنزلت والذين يبتغون الكتاب
الآية أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء
أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وصله إسماعيل القاضي في أحكام القرآن
قال حدثنا علي ابن المديني ثنا روح عن ابن عبادة بهذا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين
آخرين عن ابن جريج قوله وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا هكذا وقع لنا
عن الفربري وهو ظاهر في أن هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية
تحريف لزم منه الخطأ والذي وقع في رواية إسمعيل المذكور وقاله لي أيضا عمرو بن دينار والضمير يعود
على القول بوجوبها والقائل لذلك هو ابن جريج وهو ناقل ذلك لعطاء وقد صرح بذلك في رواية إسمعيل
حيث قال فيها بالسند المذكور وقال ابن جريج وأخبرني عطاء وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي
ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل أن ابن
جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء وجدته في الأصل المعتمد
من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقاله عمرو بن دينار ولفظه وقاله
عمرو بن دينار أي القول المذكور قوله ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا الكتابة
وكان كثير المال القائل ثم أخبرني هو ابن جريج أيضا ومخبره هو عطاء وقد وقع مبينا كذلك في رواية إسمعيل المذكور له
ولفظه قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأله فذكره
ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم المخبر
من رواية روح وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة وقد
رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال
أرادني سيرين على الكتابة فأبيت فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة وهو والد
محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى هو عن

عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قوله فانطلق إلى عمر زاد إسمعيل ابن إسحق في روايته فاستعدى اه
عليه وزاد في آخر القصة فكاتبه أنس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على أر بعين
ألف درهم وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فإن كانا
محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن
أنس قال هذه مكاتبة أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل
عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك وليس
ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق أن عثمان قال لمن سأله
الكتابة لولا أنه من كتاب الله ما فعلت فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول
بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن إسحق بن راهويه مكاتبته واجبة إذا طلبها
ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير
الطبري قال ابن القصار إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى
وإنما ندبه عمر إلى الأفضل وقال القرطبي لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته
غير واجب لأن قوله خذ كسبي وأعتقني يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب
عند من قال به إذا كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي يقع به الكتابة وقال أبو سعيد
الإصطخري القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله إن علمتم فيهم خيرا فإنه وكل الاجتهاد
في ذلك إلى المولى ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد
غرر فكان الأصل أن لا يجوز فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا
كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى حديث أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبوا ب
الكتابة فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله
الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه
بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة وكذلك أخرجه
النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق بن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن
شهاب وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب
عند أبي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في
هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس
أواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد باب عن أبيه أنها
كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الإسماعيلي
بأن الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري
ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئا ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن
تستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقيت عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت
عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة

الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقي وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع
على الفربري في هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال إن كان مضبوطا فهو يدفع سائر الأخبار
قلت لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا بلفظ الأواق وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري
وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين
المصير إلى الجمع الأول وقوله في هذه الرواية فقالت عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت

قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله

جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الأول بالثاني وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسيأتي في الشروط
أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه
أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط
في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشروط
في البيع أقسام أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما
جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع
ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في
كتاب الله أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا
أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها
ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول
تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا قوله فيه عن ابن عمر كذا لأبي ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط
في باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع قوله إن بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة
من البرير وهو ثمر الأراك وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا
وجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا
أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم
وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث
الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أن يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى
ذلك هو عنها قوله فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية
وهو نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان
اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال
فقال بعد قوله إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب
عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك وثبوته

قوله

قوله في قصة حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم
ابتاعي فأعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق أيمن الآتية
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت
عائشة أن تشتري جارية تعتقها وبهذا يتجه الإنكار على من قال في بريرة إذا وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن
يشترطوا أن يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي
وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لأعتقها فاشترط أهلها ولاءها وسيأتي قريبا
في الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها قوله ارجعي إلى
أهلك المراد بالأهل هنا السادة والأهل في الأصل الآل وفي الشرع من يلزم نفقته على الأصح عند الشافعية
قوله إن شاءت أن تحتسب هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء قوله
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني
فأخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني
عرضت عليهم فأبوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أيمن الآتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
أو بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة من
رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها
ما أراد أهلها فقلت لاها الله إذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته
لفظ أبي أسامة قوله ابتاعي فأعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الإشكال
الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه قوله وإن شرط في رواية أبي ذر وإن اشترط
قوله وإن شرط مائة شرط في رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام وأيمن
قال النووي معنى قوله ولو اشترط مائة شرط أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله
في الرواية الأخرى وإن شرطه مائة مرة وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله كل شرط وفي قوله
من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها
كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد
وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني
أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص
على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى قوله عن ابن عمر أرادت عائشة في رواية مسلم عن يحيى
بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر
إلى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك
كذلك وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع ويمكن أن يكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية
بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة
بريرة في النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة أنها كانت فيها ثلاث سنن قال

النسائي هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة قلت وإذا حمل على ما تقرر فإنه لم يكن خطأ بل المراد عرض قصة
بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما نقلته عن ابن الصلاح قوله لا تفعل
في رواية أبي ذر لا تفعل ثبوت التأبيد والأول رواية مسلم قوله باب

استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من باب عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير
إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها وأما ما أخرجه أبو داود
في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير برفعه في هذه الآية إن علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس س
فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه قوله عن هشام زاد أبو ذر ابن عروة قوله فأعينيني كذا للأكثر
بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة وفي رواية الكشميهني فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الإعياء والضمير للأواقي
وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فأعتقيني
بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق إلا أن الثابت في طرق وغيره عن هشام الأول قوله فأبوا إلا أن يكون لهم
الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكأن عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك قوله خذيها وأعتقيها واشترطي
لهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام بن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل
صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط
في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى
تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل
وأشار غيره إلى أنه روي بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواة آخرون وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي أن المزني حدثه
به عن الشافعي بلفظ وأشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بأن معناه أظهري لهم حكم الولاء والإشراط
الإظهار قال أوس بن حجر فأشرط فيها نفسه وهو معصم أي أظهر نفسه وأنكر غيره هذه الرواية
والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة أمر المؤنث وأن اللام
في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي
وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي
عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي تأويل اللام بمعنى
على هنا ضعيف لأنه عليه السلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط ام
في أول الأمر فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال اللام لام الملك
لوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون
الأمر في قوله اشترطي للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه
يقول اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية اشتريها
الكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط ط
البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه
أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقوله

موسى عليه السلام ألقوا ما أنتم ملقون أي فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك
لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون إلى آخره فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه
قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لأنه كان
يكون باقيا على البراءة الأصلية وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وقال الشافعي في الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود دد
وآداب فكان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من أيسر
الأدب وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز
العتق لتشوف الشرع إليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله
أي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وإن كان محتملا
إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا
الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو
كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد
منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال مختلف فيه على مختلف
فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة
وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا بغا
للعقد فيكون الأمر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه
وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وأغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز
اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم
بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق هذا الحديث
يدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب
والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبدا
ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي
ودعيهم يشترطون ما شاؤوا أو نحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر إعلام مم
بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير
انتهى وهو يؤول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم قوله ما بال رجال أي ما حالهم قوله قضاء
الله أحق أي بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله وشرط الله أوثق أي باتباع حدوده التي حدها
وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل
كثيرا ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز قوله وإنما الولاء لمن أعتق يستفاد منه أن
كلمة إنما للحصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن
غيره واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية
ولا للملتقط خلافا لإسحاق وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى ويستفاد

من منطوقه اثبات الولا لمن اعتق سايبة خلافا لمن قال تصير ولاوه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم
والكافر وبالعكس ثبوت الولا للمعتق تنبيه زاد النساي من طريق جرير عن عبد الحميد عن هشام بن عروة
في اخر هذا الحديث خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي في
النكاح من حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك ان شا الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا
او عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوايد سوى ما سبق وسوى
ما سياتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو بغير اذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها
ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى ذلك
الى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بان
النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسال
من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم
او نحو ذلك وفيه انه لا باس بتعجيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها
وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسياتي له مزيد في
كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه
وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة
ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول
فيه وفيه ان الشي اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرء ان يقضي عن غيره برضاه
وفيه جواز الشرا بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر
السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والموجل فرقا ومع
ذلك فقد بذلت عايشة الموجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما وقعت به وكان اهلها عوضوا
بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفا بما وقعت الكتابة عليه
وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد
يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض
والذي يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه
بماله وقال اخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الاية لانه لا يقال فلان فيه مال وانما يصح ان يقال لا مال له او لا
مال عنده كذا وانما يقال فيه وفا وفيه امانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز
كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جات تستعين على كتابتها ولم تكن
قضت منها شيا فلو كان لها مال او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند
الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عايشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيا وقد ثبتت
الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ
الناس وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزي من الفرض وفيه جواز

الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التاقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك
مجهولا لانه يتبين بانقضا الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام
اي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز لسيده ما اخذ منه
بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان
تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العدد
في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية اربعون
درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدد الى مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين
لكن يحتمل قول عايشة اعدها لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس مرادها حقيقة العدد ويؤيده قوله في طريق
عمرة في الباب الذي يليه ان احبت ان اصب لهم ثمنك صبا واحدة وفيه جواز البيع بشرط العتق بخلاف البيع على شرط
ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي
وان لم يكن عاجزا عن ادا نجم قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي
بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المراة دون زوجها سرا اذا كان المناجي ممن يومن وان الرجل
اذا راى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سال واعان وانه لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد
وفيه قبول خبر المراة ولو كانت امة ويوخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد ~~الاولى~~ الكتابة
قبل الادا لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداة في الخطبة بالحمد والثنا وقول
اما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايتا الذي امر به السيد ساقط عنه
اذا باع مكاتبه للعتق وفيه ان الكراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه ان للمكاتب
حالة تفارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من امور الدين
ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب الصحابة لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال
ما بال رجال ولانه يوخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف
قصة علي في خطبة بنت ابي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقايع لتعريف الاحكام
وان اكتساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب
في امر البيع والشرى كذلك وجواز شرا السلعة للراغب في شرايها باكثر من ثمن مثلها لان عايشة بذلت ما قرر
نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته
اليه قال ابن بطال اكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسياتي الكثير منها
في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوايد
فذكرا فيه كراس قلت ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الاثار
ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين الفوايد من حديث بريرة الى اربعمائة اكثرها
مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فايدة وفايدة
قوله باب بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة والاول

اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسئلة بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول
احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور واحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما وفيه تفاصيل
لهم في ذلك ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت
نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز
كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم
ولا اخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم
من اول قولها كاتبت اهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك
بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز على هذا
ايضا ان الكتابة بعتق بصفة فيجب ان العتق لا يقع الا بعد اداء النجوم جميعها كما لو قال ان جئت دخلت الدار فانت حر فلا يعتق
الا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها
وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعية
والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي
عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء اما قول عائشة فوصلها ابن ابي
شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي
فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك
عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين انه
قال لعائشة ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت ما لك قال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء واما
قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت
قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فوصله مالك عن نافع وقد روي ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو وفي الباب احاديث وهو
قول الجمهور ويوئيده قصة بريرة لكن انما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيئا فقد قررنا انها
لم تكن ادت منها شيئا وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر
ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلثة ارباع كتابته عتق
وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجاله ثقات اسناده ثقات لكن اختلف
في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت
ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة وصورته صورة الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك
في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هنا عن
عمرة سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله

الا ان يكون الولاء في رواية الكشميهني الا ان يكون وللاول وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو
موصول بالاسناد المذكور **قوله باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني**
فاشتراه لذلك اي جاز **قوله** هو ابن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ايمن بن نابل الحبشي
المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى حديث واحد هذا
واخر عن عائشة وحديث عن جابر وكلها فيها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد **قوله**
وورثني بنوه اعرف من اولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وابو خراش بن عتبة
ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن ابي عمران ويزيد
بن عتبة جد عبد الرحمن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولم ار لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة
ابن ابي لهب له صحبة دون اخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا **قوله** من ابن ابي عمرو في رواية النسفي
والكشميهني من عبد الله بن عمرو وزاد الكشميهني بن عمر بن عبد الله المخزومي **قوله** فيه اشتريها فاعتقيها ويد
يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها في هذه دلالة على ان تعذر الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ
بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب
لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحاق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلثة عشر حديثا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثة واربعون حديثا والخالص ثلثة وعشرون وافقه
مسلم على تخريجها سوى ثلثة احاديث حديث ابي هريرة في عتق عبده وحديث انس في قصة العباس وحديث
من سيدكم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة اثار والله المستعان **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها كذا للجميع الا الكشميهني وابن شبويه فقا
لا تثبت البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء
وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الاخرة والهدية وهي ما يلزم به الموهوب له
عوضه ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما
لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى
الاعم لانه ادخل فيها الهدايا **قوله** عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة كذا للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي
وكريمة وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق
اسماعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن
عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك وكذلك
رواه الليث عن سعيد كما سياتي في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف
وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد واخرجه ابو
عوانة نعم زاد من يقول عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم **قوله** عن النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قوله** يا نساء المسلمات قال
عياض الاصح الاشهر نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وفي رواية الباقين رفعه من اضافة الشيء الى

صفة كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال السهيلي
وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات
والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء للنصب وروي بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض
بالإضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على
حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات
وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم والكوفيون يدعون أن لا حذف
فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة وقال ابن رشد توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه
عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب
بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن في الحكم وأجيب بأنهن يشاركهن بطريق الإلحاق وأنكر ابن عبد
البر رواية الإضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار وقال ابن بطال
يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعت الشيء محذوفا كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات
والمراد بالأنفس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم إنما خاطب النساء قال
إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث
عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث قوله جارة لجارتها كذا للأكثر وللكشميهني بحذف الجارة والمتعلق محذوف
تقديره هدية مهداة قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل
اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك
إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من
الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم
وذكر الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها
ولو كان قليلا وحمله على الأعم من ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن
شاة فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر
كل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف قوله ابن أبي حازم
هو ابن عبد العزيز قوله يزيد عن رومان نصف الإسناد رجاله كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في
نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ابن أختي بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ووقع في رواية
مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن أختي إن كنا لننظر هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت
اللام في الخبر قوله ثلاثة أهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار رؤية
الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد أخرجه
ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان
قوله ما كان يعيشكم بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة وضبطه النووي بتشديد التحتانية وفي بعض

النسخ

النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فقلت فما كان
طعامكم قوله الأسودان التمر والماء هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء وإنما أطلق على التمر
أسود لأنه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء
مدرج وإنما أرادت الحرة والليل واستدل بأن وجود التمر والماء ينفي وصفهم بالسعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق
فكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى إنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة انتهى وما ادعاه ليس بطائل والإدراج
لا يثبت بالتوهم وقد أشار إلى مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم ما عندي إلا الأسودان فرضوا
بذلك فقال ما أردت إلا الحرة والليل وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل وأراد هو المزح
معهم فالعز لهم بذلك وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ولا شك أن أمر العيش نسبي ومن لا يجد إلا التمر
أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهذا أمر لا يدفعه الحس وهو الذي
أرادت عائشة وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ وما هو إلا التمر والماء
وهذا أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج قوله جيران بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح
عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية أبي سلمة جيران صدق وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسماء
قوله منائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى وأصلها عطية الناقة أو الشاة وقيل لا يقال
منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء قال إبراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة
وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع وقد تطلق المنحة على هبة الرقبة ويأتي مزيد
لذلك بعد أبواب قوله يمنحون بفتح أوله وثالثه ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة قوله
فيسقيناه في رواية الإسماعيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا
في أول الأمر وفيه فضل الزهد وإيثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الأيدي وفيه جواز ذكر المرء
ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره قوله باب
القليل من الهبة ذكر فيه حديث أبي هريرة لو دعيت إلى ذراع أو كراع وسيأتي شرحه في كتاب الوليمة من
النكاح إن شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الأولى لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير
فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت وقد ورد حديث
أنس عند الترمذي بلفظ لو أهدي إلي كراع لقبلت وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله تكره
رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدي إلي كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير
والخطير لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا
قوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الأعمش وأبو حازم هو سلمان مولى عزة وهو أكبر من أبي حازم سلمة
المذكور في الباب قبله قال ابن بطال أشار عليه السلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت
لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التآلف قوله باب
من استوهب من أصحابه شيئا أي سواء كان عينا أو منفعة جاز أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب
أنفسهم قوله وقال أبو سعيد هو الخدري قوله اضربوا لي معكم سهما هو طرف من حديث الرقية
وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الإجارة قوله حدثنا أبو غسان هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد

وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الجمعة وفيه استيهاب من المرأة صنعة غلامها وقد سبق ما قيل في تسميته كل منهما
واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم وان قول الغبر ان
في هذه الرواية ان المرأة من المهاجرين وهم ويحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس
وسياق ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته
قوله حدثنا عبد العزيز هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي قتادة مشروحا في كتاب الحج
وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه مناولته رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا واطعموني ولعل المصنف اشار
لهذه الزيادة **وقوله** حدثني به زيد بن اسلم قائل ذلك هو محمد بن جعفر وابو غسان هو ابن ابي حازم وهو ابن ابي
كثير اخو اسمعيل **وقوله** فيه اخصف نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي اجعل لها طاقا كانها كانت انخرقت فاطلقها
واغرب الداودي فقال اعمل لها شسعا **وقوله** حتى نفدها بسند الفا المفتوحة اي فرغ من اكلها وروي
بكسر الفا والتخفيف ورده ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به ولعله
طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهما ليونسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز
ذلك **وقوله** في السند عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح
ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل وتعجب من خفا ذلك عليه

قوله باب من استسقى ماء او لبنا او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب

منه **قوله** وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا
يا سهل ثم ذكر حديث انس في تقدم الايمن في الشرب وسياتي شرحه في الاشربة واورده هنا من طريق ابي طوالة
وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول انس فاستسقى **قوله**
الايمنون الايمنون فيه تقدم مبتدا مضمرا اي المقدم الايمنون والثانية للتاكيد **وقوله** الا فيمنوا كذا وقع
بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وكذا اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة
ايضا الايمنون ذكر اللفظة ثلث مرات كما ذكر قول انس فهي سنة ثلث مرار وعلى ذلك شرح ابن التين كانه
وقع كذلك في نسخته ولم اره في شيء من النسخ الا كما وصفت اولا وتوجيهه انه لما بين ان الايمن يقدم ثم اكده
باعادته اكمل ذلك بتصريح الامر به ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الاشيا كقول عايشة رضي الله عنها
كان يعجبه التيمن في شانه كله واشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه
من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها ثم قال وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبت
هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في الاشربة وفيه جواز طلب
الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال
المذموم **قوله باب** قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة
عضد الصيد تقدم حديثه في ذلك قبل باب **وقوله** في حديث انس انفجنا بالفا والجيم اي اثرنا **وقوله** فلغبوا
بالمعجمة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني واغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعبه

ابن التين وقال ضبطوه العقبوا بكسر القاف والفتح اعرف وسياتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح
ومر الظهران واد معروف على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على خمسة اميال
وزعم ابن وضاح ان بينهما احدى وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي والاول
غلط وانكار للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مر
قوله وقول البكري هو المعتمد والله اعلم وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس **وقوله** فخذيها لا شك فيه يشير
الى انه شك في الوركين خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركيها ليس في السوا وكان شك في الفخذين ثم
استيقن وكذلك شك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخر **قوله باب**
قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب بن جثامة
في اهدائه الحمار الوحشي وشاهد الترجمة التي منه مفهوم **قوله** لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن
محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية **قوله باب**
الهدية كذا ثبت لابي ذر وهو تكرير بغير فايدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد
الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث عايشة كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عايشة وسياتي شرحه في الباب الذي بعده **وقوله** فيه مرضاه هو مصدر بمعنى
الرضى **وقوله** فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية وروي يتبعون بتقديم المثناة مثقلة وكسر الموحدة
والمهملة ثانيها حديث ابن عباس اهدت ام حفيد وهي بالمهملة والفا مصغر وسياتي الكلام عليه في الاطعمة
في الكلام على الضب **وقوله** فيه وترك الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره والاضب بضم المعجمة
جمع ضب مثل الف والف **وقوله** فيه تقذرا بالقاف والمعجمة يقول تقذرت الشيء وتقذرته **وقوله** ابن عباس
لو كان حراما ما اكل على مائدة النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير ثالثها
حديث ابي هريرة في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة **وقوله** فيه اذا اتي بطعام زاد احمد
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا
ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير رابعها حديث عايشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عايشة وسياتي
شرحه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق بشرى بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها
صدقة ولنا هدية فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ووقع
لغير ابي ذر هنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لنا صدقة تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية
فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا
خامسها حديث انس في ذلك **قوله** عن انس في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة
سمع انس بن مالك سادسها حديث ام عطية في الشاة من الصدقة وانها بلغت محلها **قوله** فيه التي بعثت
اليها كذا للاكثر بصيغة الخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** انه قد بلغت في رواية
الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على
وصارت لي حلالا تنبيه ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على اهلها

الحديث في اواخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ن
ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه من طريق ابن شهاب عن خالد
عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان نسيبة غير ام
عطية قلت سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله بعث والصواب بعث على البناء للمجهول وفيه
نوع التجريد لان ام عطية اخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذي اخبر عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن
ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة كان كما وصفه الله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك
كان شانه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهدية
وغير ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة
قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما استمرار الحكم بذلك عليهما ولهذا لم تعرضها للنبي
صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها ان حكم
الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب
الدين من الفقير ما اعطاه له من الزكاة بعينه وان للمراة ان تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا
كله فيما لا اشتراط فيه والله اعلم تنبيه استشكلت قصة عائشة في حديث ام عطية مع حديثها في قصة
بريرة لان شانهما واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له
اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت له او
بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويبعد ان تقع القصتان دفعة
واحدة قوله **باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض**
قال يتحرى الشيء اذا قصده دون غيره قوله حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت
له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا جدا وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد
زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها تخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا
له حيث كان قالت فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت
له ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن
زيد فقال عن هشام عن ابيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا وروى ابن سعد في طبقات النساء
من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد
بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى
الله عليه وسلم حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال

وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسماعيل القاضي عند ابي عوانة فروياه عن اسماعيل
بن ابي اويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان بن بلال فحذف
الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو اخو اسماعيل قوله عن هشام بن عروة زاد فيه على رواية
حماد بن زيد في اخره فقلت اي ام سلمة اتوب الى الله من ذلك يا رسول الله وزاد فيه ايضا ارسالهن لهن
فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص ومنهم من
جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة اي ارسال ازواج النبي صلى الله فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه
اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة في جملة الحديث الاول
ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله وقال ابو مروان الغساني كذا للاكثر يعني بمعجمة وسين
مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد فيه بعين مهملة بعدها ثاء وحكاه ابو علي الجياني وقال
انه خطا وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا الى
اخره يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول وهو التحري كما قال
حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه
القصة مشهورة من غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس
وزاد النسائي وشعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن الزهري وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر عن الزهري
وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم اسحاق الكلبي فجعل ابا بكر بن عبد
الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن
عبد الرحمن عن عائشة وابو مروان هذا هو يحيى بن ابي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم
ابي زكريا يحيى ايضا ووهم من زعم انه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام
بن عروة وانما يروي عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه
اختلافا اخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن امه رميثة عن ام سلمة ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد ويحتمل ان يكون ن
لهشام فيه طريقان فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين اخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد
الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله اعلم قوله
والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن زينب بنت جحش
وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت
خزيمة ام المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي بالمثلثة مصغرة عن ام سلمة قالت
كلمني صواحبي وهن فذكرتهن وكنا في الجانب الشامي وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الاخر فقلن
كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب الحديث
قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة

بيتها لما دخل بها **قوله** فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع **قوله** فليهدها في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير **قوله** فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى **قوله** ثم إنهن دعون فاطمة في رواية الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن الذي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش وأن النبي صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم **قوله** إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر أي يطلبن منك العدل وفي رواية الأصيلي يناشدنك الله العدل أي يسألنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة وأبو قحافة هو والد أبي بكر **قوله** فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فأحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك **قوله** فرجعت إليهن فأخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء **قوله** قالت أن ترجعي في رواية مسلم فقالت والله لا أكلمه فيها أبدا **قوله** فأرسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منها الرجعة **قوله** فأتت في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استأذنت فقال ائذنوا لها فقالت حسبك إذا برقت لك ابنة أبي قحافة ذراعيها وفي رواية مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة وهو بها **قوله** فأغلظت في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها **قوله** فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم في رواية مسلم وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته في باب الانتصار من الظالم من كتاب المظالم ويمكن أن يحمل على التعدد **قوله** فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها في رواية لمسلم فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ولابن سعد فلم أنشبها أن أفحمتها **قوله** فقال إنها ابنة أبي بكر أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي المذكورة فرأيت وجهه يتهلل وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه أبه فما ظلم وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك لم يمنع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وأن الرجل يسعه السكوت إذا تغايرن ولم يمل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن (عهن) إلى الحق والوقوف عنده وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا أدري من أين أخذه قلت كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى **قوله باب ما لا يرد من الهدية** كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني الدهن الطيب وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار إليه وأتى بحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب قال ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث **قوله** حدثنا عزرة هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء **قوله** حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس لا يرد الطيب فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا قلت قد تطيبت قال كان أنس لا يرد الطيب **قوله** وزعم أي قال والزعم يطلق على القول كثيرا **قوله باب من رأى الهبة الغائبة جائزة** ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب

منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من
العرب رقيقا باتم من هذا بهذا الاسناد بعينه وفيه انهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في
معنى الغائب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في
الباب الذي اشرت اليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة
واستئلاف وتعقبه ابن المنير قوله باب المكافأة في الهبة المكافأة بالهمز
مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما تقرر في اول كتاب الهبة قوله عن هشام
في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس ثنا هشام قوله يقبل الهدية
ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية
قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله
عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري
سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن
ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا
الحديث على وجوب الثواب ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدى
قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد
كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه
لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ
البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة
وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله اعلم
قوله باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم
ويعطي الآخر مثله في رواية الكشميهني ويعطي الآخرين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين اولادكم في العطية سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد
اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمن فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين اولادكم
في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر وسيأتي حديث ابن عباس ايضا في اواخر الباب
قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني لولده وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى
اشتملت هذه الترجمة على اربعة احكام الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من يأخذ بظاهر الحديث
المشهور انت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيئا كان كأنه وهب
نفسه ففي الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور او الى تأويله وهو حديث اخرجه ابن ماجه من حديث
جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحاق ويوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عن
ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله طريق اخرى
عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح
ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي

يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله الحكم الثاني العدل بين الاولاد
في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي وحديث الباب عن النعمن حجة من اوجبه الثالث
رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية ايضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في
الصدقة لانه يراد بها ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي ايضا وكانه اشار الى حديث
لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ما
بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات الرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف
قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان يأكل من مال
ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع ما وهبه له بطريق الاولى قوله واشترى النبي صلى الله عليه
وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا
في البيوع ويأتي ايضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة
انه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا
بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة
على انه لا يلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال قوله عن النعمان بن بشير كذا
لاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد
بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن
النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي
صحابي شهير من اهل بدر وشهد غيرها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه اول
من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير
من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وابي داود وابو الضحى عند النسائي وابن
حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة
بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد
والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا وسأذكر ما في روايا تهم
من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى قوله ان اباه اتى به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت
رواحة عطية ويأتي في الشهادات من طريق ابي حيان عن الشعبي سبب سؤال الشهادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم
والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين
ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي
فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فأخذ بيدي وانا غلام ولمسلم من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما
بانه اخذه بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل

وقد تبين من رواية الباب ان العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لابي داود
من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ووقع في رواية ابي
حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة
فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام
واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت
اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور
وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به الا انه يعكر عليه انه يبعد ان
ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسالة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على
العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم
وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة
الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب اكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه اخر من الجمع يسلم من هذا
الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا يخصه به وهبه
الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها
سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان ير
تجعه ايضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان
تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية
ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها
اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله اعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية
اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي عوانة من طريق عون بن عبد الله انها بنت
عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن تابع النبي صلى
الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة

وعمرة من سروات النساء ∴ تنفح بالمسك اردانها

قوله فقال اني نحلت بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير
عوض قوله فقال اكل ولدك نحلت زاد في رواية ابي حيان فقال الك ولد سواه قال نعم
وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا
اكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما
لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد
لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة تصغير ابى قوله نحلت
مثله في رواية ابي حيان عند مسلم فقال افكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابن

القاسم

القاسم في الموطات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قوله قال فارجعه ولمسلم من طريق ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب
الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات
قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية ابي حريز المذكورة لا اشهد
على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسماعيل عن الشعبي
وله في رواية ابي حيان فقال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي
فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية داود بن ابي هند قال فاشهد
على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق
طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد
له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا في البر
وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان تعدل
بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم وله ولابن حبان من
هذا الوجه سو بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة ترجع الى معنى واحد وقد تمسك به من
اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحق وقال
به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل
ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف
تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل
بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه
ومن حجة من اوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي اليهما يكون محرما
والتفضيل مما يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض
الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه
الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا
بحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد
بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث
النعمان باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليست فيه حجة على منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال
القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون
وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته الام الهبة من بعض ماله
قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير
يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث

الباب ما نابذه بالتبين ان النعمان كان كبيرا ولو لم يكن قبض الموهوب لجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي
وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي
تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت
في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع
لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك
فلذلك امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمض الهبة المذكورة ولا
يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع
من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي
ايضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة
ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا اشهد عند بعض نوابه جاز واما
قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك
صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله
لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى سادسها التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب
وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا
سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سووا بينهم سابعها وقع عند مسلم عن
ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين
لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم في بر
الوالدين قرينة تدل على ان الامر للندب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد
الا على حق وقد قال في اخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا تاسعها عمل الخليفتين ابي
بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر
فرواه الموطا باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه
لكان لك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده
وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة
عمر عاشرها الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج
جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود
النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض
وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على حق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض
المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان
يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا
للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث
دينا او ينكح وبذلك قال اسحاق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل لواهب ان يرجع

في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها
قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجة او بالعكس او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحاق في ذي الرحم
وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله
لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسياتي الكلام
على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث ايضا الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم
الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني
عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما
ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون
بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك
بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال
لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم قال افكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد
وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي
بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما
رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن
يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم قوله باب هبة الرجل لامراته والمراة
لزوجها اي هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها قوله قال ابراهيم اي النخعي قوله جائزة اي فلا رجوع فيها
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد
منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المراة لزوجها او وهب
الرجل لامراته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز
لا يرجعان وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول
ابراهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فهو موصول في الباب من حديث عائشة وسياتي
الكلام عليه في اخر المغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن
من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو
موصول ايضا في اخره ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العائد
في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه قوله وقال الزهري فيمن قال لامراته
هبي لي بعض صداقك الى اخره وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام
والموحدة اي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت
لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه هو منقوله ورواية يونس عنه
هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع اولا فلا وهو قول المالكية ان اقامت

البينة على ذلك وقيل تقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل
الذي نقله الزهري ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امراة وهبت لزوجها
هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره وهوان والا فيمينها
لقد وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع انه كتب ان النسا يعطين رغبة ورهبة فايما
امراة اعطت زوجها شيا ثم ارادت ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسياتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله باب
هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت
سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا
وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في
الشي التافه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنساي قال ابن بطال واحاديث الباب
اصح وحمله مالك على الشي اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلثة احاديث الاول حديث
اسما قوله عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت في الزكاة
قوله عن عباد بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام واسما التي روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي
جدته لابيه وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه والنساي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث اسما والزبير هو ابن العوام كان زوجها قوله
فانصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللمستملي باثباتها قوله ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب
لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازى
بمثل ذلك وتقدم شرحه مبسوطا في اوايل كتاب الزكاة قوله عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن
العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته واسما هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما
الثاني حديث ميمونة قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله الاشج وهذا الاسناد نصفه
الاول مصريون ونصفه الاخر مدنيون وفيه ثلثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب قوله
وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب ان ميمونة اعتقت
وقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد
وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن
ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل
بكير اخرجه ابو داود والنساي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ثانيهما انه عند
بكر بن مضر بصورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة
وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مفرد سمعناه من طريق ابي بكر بن زنجويه عنه قال حدثنا عبد الله
بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر قوله انها اعتقت وليدة اي جارية في رواية النساي من طريق

عطا بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سودا ولم اقف على اسم هذه الجارية وبين النساي من طريق اخرى
عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه الطريق انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
خادما فاعطاها قوله اما بتخفيف الهمزة انك بفتح الهمزة لو اعطيتها اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال
ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد قوله لو اعطيتها بعض اخوالك
كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنساي
واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين
محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النساي المذكورة فقال افلا فديت بها بنت
اختك من رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث
ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قرر
وجه دخول حديث ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله
والله اعلم الثالث حديث عايشة وصدره طرف من قصة الافك وسياتي شرحه مستوفى في
تفسير سورة النور قوله وكان يقسم لكل امراة منهن غير سودة الى اخره حديث مستقل وقد ترجم
له في النكاح واورده مفردا وباقي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى وقد بين توجيهه هنا في
شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في احاديث الباب ما يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث
انتهى وهو حمل سايغ ان ثبت المدعي وهو انه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث الا باذن زوجها فما في
ذلك من الجمع بين الادلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب
من يبدا بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن
الحرث وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستوا في صفة ما من
الاستحقاق فتقدم القريب على الغريب وحديث عايشة المذكور بعده فيه الاستوا في الصفات كلها فقدم
الاقرب في الذات قوله عن ابي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عايشة وقد دخلتها
البصرة قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سياتي
في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب
الشفعة ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب بفتح الرا والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى وهو وهم
والصواب تيم بن مرة وهم رهط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبة
كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله بابا منصوب على
التمييز قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة اي بسبب تنشا عنه الريبة
كالقرض ونحوه قوله وقال عمر بن عبد العزيز الى اخره وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من
طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيا يشتري به فركبنا معه
فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة

لي فيه فقلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية قال إنها لأولئك هدية وهي
للعمال بعدهم رشوة ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة
أخرى وقوله رُشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه وقال ابن
العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرا لش
الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية
والرائش ثم قال الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله فأفضلها الأول والثالث
جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب إن كان محتاجا والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره وقد
يكون سببا للمودة وعكسها وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وإن كان لطاعة فيستحب
وإن كان لجائز فجائز لكن إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ولكن يكون
يستحب له وإن كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبرا نى
من حديث أبي حميد مرفوعا هدايا الأمراء غلول وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل
بلده ضعيفة وهذا منها وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب
عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج والثا نى
حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وسبق في
أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر أما حديث الصعب فإن النبي صلى الله
عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله واستنبط منه المهلب
رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وأما حديث أبي حميد فلأنه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية
قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وأفاد بقوله فهلا جلس في بيت أمه أنه لو أهدي إليه في
تلك الحالة لم يكره لأنها كانت لغير ريبة قال ابن بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل
لا يملكها إلا إن طيبها له الإمام وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية وقوله في حديث أبي حميد حتى نظر
عفرة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض ليس بالناصع قوله باب
إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه أي الهدية وفي رواية الكشميهني أو وعده عدة قال
الإسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض وإلا
فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة وكأن البخاري
جنح إلى ذلك وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرو عن أحد من السلف
وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى وغفل عما ذكره ابن
عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعما نقله هو عن أصبغ وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في باب
من أمر بإنجاز الوعد في أواخر الشهادات وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى ○
قوله وقال عبيدة بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام قوله إن ماتا أي
المهدي والمهدى إليه إلى آخره وتفصيله بين أن يكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول

يقوم

يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله
قوله وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول قال ابن بطال قال
مالك كقول الحسن وقال أحمد وإسحاق إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه وإن كان حاملها رسول
المهدى إليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي
سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مر دودة
علي فإن ردت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث وإسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء
أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي مبسوط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء
الله تعالى قال الإسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وإنما هو عدة على وصف لكن لما كان
وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره
من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي قلت ووجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد
وقد أمر الله بإنجاز الوعد لكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتي قوله باب
كيف يقبض العبد والمتاع أي الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب
لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا فحكى
الخلاف ومحرره قول الجمهور أنها لا تتم إلا بالقبض وعن القديم وبه قال أبو ثور وداود تصح بنفس
العقد وإن لم تقبض وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون المثلية وعن مالك كالقديم
لكن قال إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث ثم إن الترجمة في
الكيفية لا في أصل القبض وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية
وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب قوله وقال كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب
البيوع ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس
وقوله فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قول النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام أي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة
قلت وهو المتبادر للذهن قوله باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر
ولم يقل قبلت أي جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وأن القبض في الهبة هو غاية القبول وغفل
رحمه الله عن مذهب الشافعي فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية إلا إن كانت الهبة
ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني ففعله عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول
ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال
وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل انتهى فيحتمل أن في اشتراط القبو ل
في الهدية وجها عند الشافعية ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وقد تقدم
شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت
ثم قال له اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا عموم فيها ولم يصر ح
فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة بل لعله كان

من الصدقة فاسقا لا واهبا انتهى وتقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجنح
الى انه لا فرق في ذلك قوله باب اذا وهب دينا على رجل اي صح ولو لم يقبضه
منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما اختلفوا
اذا وهب دينا له على رجل لرجل اخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها لكن
شرط مالك ان يسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه او يشهد ذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة
انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصحح الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره
الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة
وجهان والله اعلم قوله وقال شعبة عن الحكم هو جائز وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة
قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له
اله ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه قوله ووهب الحسن
بن علي دينه لرجل لم اقف على من وصله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه
او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان
لاخيه عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه
لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا
قوله وقال جابر قتل ابي الى اخره وصله في الباب اتم منه ويؤخذ الترجمة من قوله فسال غرماء والد
جابر ان يقبلوا ثمر حائطه وان يحللوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى
الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جابرا لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم قوله انا عبد الله هو ابن المبارك
قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد
سبق من وجه اخر في الاستقراض ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
قوله باب هبة الواحد للجماعة اي يجوز ولو شيئا مشاعا قال
ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب
بانه ليس على اطلاقه وانما يعرف في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة بذلك وقت
القبض لا وقت العقد قوله وقالت اسماء هي بنت ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو ابن ابي
بكر وهو ابن اخيها وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو
ابن ابن اخي اسماء تنبيه ذكر ابن التين انه وقع عنده في رواية القابسي اسقاط الواو من قوله
وابن ابي عتيق فصار القاسم بن محمد بن ابي عتيق وهو غلط وقع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة
قوله ورثت عن اختي عائشة رضي الله عنها لما ماتت عائشة ورثها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد
اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء اراد تطييب خاطر القاسم
بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد
في قصة شرب الاشياخ والغلام وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وتعقبه
الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق واطال في ذلك والحق

كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز
فدل على صحة هبة المشاع والله اعلم قوله باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي واما
القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل ان يقسم فيهم
ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع
ثم قال بعض العلماء الشرط في الهبة وقوع القبض التحقيقي ولا يبلغ القبض التقديري بخلاف البيع وهو
وجه للشافعية واما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة
هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره سواء انقسم اولا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة
جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ن
ما غنموا منهم وهو غير مقسوم سياتي موصولا في الباب الذي يليه باتم من هذا قوله وهو غير مقسوم م
من تفقه المصنف قوله حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند ابي علي بن السكن كذا للاكثر
وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو
موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري سا بات نزاد في الاسناد
محمدا ولم يتابع على ذلك والذي اظن ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ونقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني
ظنه غيره والله اعلم وسياتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور ر
في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم اورد حديث ابي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه
وسلم دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهر ايضا وعبد الله بن عثمان
شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان قوله باب اذا وهب جماعة لقوم زاد
الكشميهني في روايته او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل
بباب وقد اورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسياتي مستوفى في غزوة حنين من المغازي ن
ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم
هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي
فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم
قوله باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق اي منهم قوله
ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف
اصح اسنادا من المرفوع فاما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل بن علي وهو
ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ن
والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند
اسحاق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف ايضا قال العقيلي لا يصح في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف

من الهدايا وما جرت العادة بترك المسامحة فيه ثم ذكر حكاية ابي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لانه لو صح
لكانت العمومة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير واما حمله على الندب فواضح ثم اورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له
سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصا حبه
السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد
تقدم ما فيه ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه
في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث ابي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي
يظهر ان المصنف اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق قوله باب
اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز اي وينزل التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فيصح
الهبة وقد تقدم توجيه ذلك قوله وقال الحميدي الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند
الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من كتاب البيوع
قوله باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمؤنث فانث هنا
باعتبار الحلة ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو
اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبا سه
كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كانية الاكل والشرب من
ذهب وفضة ثم اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه
في كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة قوله حدثنا محمد
بن جعفر ابو جعفر جزم الكلاباذي بانه الفيدي نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد
ومكة في نصف الطريق سواء كان نزلها فنسب اليها ويحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي
الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور
في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف قوله ثنا ابن فضيل عن ابيه
هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث
قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي
داود والاسماعيلي وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدا بها قوله سترا موشيا بضم الميم وسكون
الواو وبعدها معجمة ثم تحتانية قال ابن التين اصله موشويا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت في الاخرى وكسرت الاولى لثقل الياء التي بعدها فصار على وزن مرمي ومطلي ويجوز
فيه موشى بوزن موسى وقال الطبري الوشي خلط لون بلون ومنه وشي الثوب اذا رقمه ونقشه
وقال ابن الجوزي الموشى المخطط بالوان شتى قوله فذكرت ذلك له زاد في رواية ابن نمير فجاء علي فراها مهتمة
قوله فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاصيلي فذكره وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله
ان فاطمة اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قوله ما لي وللدنيا زاد ابن نمير ما لي وللرقم اي المرقوم
والرقم النقش قوله قال ترسلي به كذا لابي ذر ترسلي بحذف النون وهو لغة او تقدر ان تحذفت

لدلالة

لدلالة السياق وفي رواية الاكثر ترسل بضم اللام تغيرا قوله اهل بيت بهم حاجة بجر اهل على البدل
ولم اعرفهم بعد وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا الحديث
حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا وترجم عليه البيان بان ذلك
لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر الا ان حملنا التزويق على ما هو اعم
مما يصنع في نفس الجدار او يعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لبنته ما كره لنفسه
من تعجيل الطيبات في الدنيا لا ان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سالته خادما الا ادلك على خير
من ذلك فعلمها الذكر عند النوم ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وسياتي
شرحه في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرايت الغضب في وجهه دال على انه كره له لبسها
مع كونه اهداها له قوله باب قبول الهدية من المشركين اي جواز ذلك وكانه
اشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شها ب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله
ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حمار اخرجه ابو
داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى
الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون
الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث دالة على الجواز فجمع بينهما
الطبري بان الامتناع في ما اهدي له خاصة والقبول في ما اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة
الجواز ما وقعت الهدية فيه خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموا لاة
والقبول في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل
القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من
الامراء وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجو بة
الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث مختصرا وسياتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبياء ووجه
الدلالة منه ظاهرة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم
يرد من شرعنا انكاره قوله واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا في هذا الباب
قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر
في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة قوله وكتب
له ببحرهم اي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث انس في الجبة السندس وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله
اهدي بضم اوله على البناء للمجهول قوله وكان ينهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حا ليه
قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة الى اخره وصله احمد عن روح عن سعيد وهو ابن ابي

عروبة به وقال فيه جبة سندس او دباج شك سعيد وسياتي بيان ما فيه من الخالف مع تفنيه شرحه في
كتاب اللباس ان شا الله تعالي واراد البخاري منه بيان الذي اهدي ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم
من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل واكيدر دومة هو اكيدر بتصغير
اكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد ما بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك
بها نخل وزرع وحصن علي عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد
الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعيا بن الحرث بن معوية ينسب الي كنده وكان نصرانيا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزيه واطلقه ذكر ابن اسحاق قصته مطولة في المغازي وروي ابو يعلي باسناد قوي
من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قبا من دباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه
وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الي عمر
الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة اهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا
فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه ان الحله التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها
اكيدر وسياتي المراد بالفواطم في اللباس ان شا الله تعالي قوله حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي
صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وسياتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية دبغ
المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سياتي قوله فاكل منها فجي بها زاد مسلم واحمد في رواية
من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال انها جعلت فيه سما وزاد مسلم بعد قوله فجي بها الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على قوله
فقيل الا نقتلها في رواية احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي
سقف الفم او اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم قال النهمسا
حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع قوله عن ابيه هو
سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي قوله صاع من طعام او نحوه بالرفع
والضمير للصاع قوله ثم جا رجل مشرك لم اقف علي اسمه ولا علي اسم صاحب الصاع المذكور قوله
مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة فسره المصنف في اخر الحديث في رواية
المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول شعث الراس وقد تقدم وكانه
اقوي لانه سياتي في الاطعمة من وجه اخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير المشعان
وقال القزاز المشعان الجا في الثائر الراس قوله بيعا ام عطية انتصب على فعل مقدر قوله
فاشتري منه شاة في رواية الكشميهني فاشتري منها اي من الغنم قوله بسواد البطن هو الكبد او هو
كل ما في البطن من كبد وغيرها قوله وايم الله هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير
ذلك قوله اعطاها اياه هو من القلب واصله اعطاه اياها قوله فاكلوا اجمعون يحتمل ان يكون اجتمعوا
على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا كلهم في الجملة
اعم من الاجتماع والافتراق قوله ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما

ووقع

ووقع في رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا القدر الذي
فضل قوله او كما قال شك من الراوي في هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سال هل يبيع او يهدي
وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة واه
عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لتاكيد الخبر وان كان المخبر صادقا ومعجزة
ظاهرة واية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم اد
هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من احاديث جماعة من الصحابة
محل الاشارة اليها علامات النبوة وسياتي ان شا الله تعالي قوله باب
الهدية للمشركين وقول الله تعالي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق الي اخر الاية وهي
ابي ذر ولابي الوقت وساق الباقون الي قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم ن
وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالي وان جاهداك على
ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الاية ثم البر والصلة والاحسان
لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون ن
من حاد الله ورسوله الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين
احدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل بها عمر الي اخ
له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه امهما حنتمة بنت هاشم
بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد
بن الخطاب اخي عمر لامه امهما اسما بنت وهب قلت ان ثبت احتمل ان يكون اسما بنت وهب
ارضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم اخاه ايضا من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من امه ثانيهما حديث
اسما بنت ابي بكر قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الاتية في الادب اخبرني ابي
قوله عن اسما بنت ابي بكر في رواية ابن عيينة المذكورة اخبرتني اسما كذا قال اكثر اصحاب هشام م
وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطا
قلت حكي ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك فيحتمل ان يكونا
محفوظين ورواه ابو معوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن
حبان من طريق الثوري عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري
عن هشام والاول اشهر قال العرناني وهو اثبت ولا يبعد ان يكون عند عروة عن امه ن
وخالته قوله اخرجه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة
بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل بكسر الحا وسكون السين ن
المهملتين على ابنتها اسما بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ
فابت اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت الي عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية ام اسما وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة
فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قيلة ورايته في نسخة موجودة منه بسكون التحتانية ن

وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا اخف قال قبله صغرها قال الزبير ام اسما وعبد الله ابني
ابي بكر قيله بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لوي واما قول الداودي ان اسمها ام بكر
فقد قال ابن التين لعله كنيتها قوله قدمت امي زاد الليث عن هشام كما سياتي في الادب مع ابنها
وكذا في رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كما سياتي في اواخر الجزية وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحرث
بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا
انه وقع في بعض النسخ مع ابيها عوض ابنها ثم تخيّل انه وهو تصحيف قوله وهي مشركة سياذكر ما قيل في اسلا
قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسياتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله ان قدمت
علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة وراهبة بالشك وللطبراني
من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة
راهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في برابنتها لها خايفة من ردها اياها
خايبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكر
كذلك في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم يقع في شي من الروايات ما يدل على اسلامها وقوله راغبة
اي في شي تاخذه وهي على شركها ولهذا استاذنت اسما في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم
تحتج الى اذن انتهى وقيل معناه راغبة عن ديني او راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد
الي لانها ابتدات اسما بالهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافاة ولو حمل قوله راغبة
اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي
راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده
بانه لو كان كذلك لكان من الهجرة قال وكان ابو عمرو بن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو
على رغم انفه فيحتمل ان يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة اظهر في معنى الحديث قوله
صلي امك زاد في الادب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في اخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة
تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الين شي جانبا
للمسلمين واحسنه اخلاقا قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من
كان في معنى والدة اسما وقيل نسخ ذلك اية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله اعلم قال
الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب
نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما انتهى وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في
زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري اسما في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير
رضي الله عنهم قوله باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته
كذا بت الحكم في هذه المسالة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة

الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد فيمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حرا ما لغيره عذر واختلف
السلف في اصل المسالة وقد اشرنا الى مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة
واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عباس من طريقين احدهما قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائي
وشيخه كرا عكرمة وتابعه ابو قلابة عند ابي عوانة وابو خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي
كلهم عن مسلم بن ابراهيم به ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فقال انا شعبة وابان وهمام وتابعه اسماعيل القاضي
عن مسلم بن ابراهيم عند ابي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس في
رواية شهر عن شعبة اخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب عن ابن عباس يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه احمد
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بكر بن الاشج عن سعيد بن المسيب سمعت
ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم العايد في هبته كالعايد في
قيه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا نعلم القي الا حراما الطريق الثاني قوله
وحدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري يكنى ابا بكر وليس اخا لعبد الله بن المبارك
المشهور والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة قوله ليس لنا مثل السوء اي
لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها
قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر
عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد
ان تقبض ذهب جمهور العلما الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضي وقال
الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث
تحل لغيره من ذوي الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعايد في قيه وان اقتضى التحريم
لكون القي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب
غير متعبد فالقي ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تاوله
ومنافرة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشيا يريد به المبالغة في الزجر كقوله
من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي يعود في هبته اي العايد في هبته الى
الموهوب وهو كقوله تعالى او ليعودن في ملتنا قوله كالكلب يرجع في قيه هذا التمثيل وقع في طريق
سعيد بن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع
في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيه فياكله وله في رواية بكير المذكورة انما مثل الذي يتصدق بصدقة
ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيه الحديث الثاني حديث عمر قوله حدثنا يحيى بن قزعة بفتح
القاف والزاي والمهملة مكي تقدم لم يخرج له غير البخاري قوله عن زيد بن اسلم سياتي في اخر حديث في
الهبة عن الحميدي ثنا سفيان سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا وطالت فيه
اسنادا اخر سياتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الا
حنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قوله سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان عن المنروبي

في الموطأ للدارقطني قوله حملت على فرس زاد القعنبي في الموطأ عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء
وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم
قال وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع
الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق
به عليه أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها قوله في سبيل الله ظاهره
أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما
حبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا لقال
في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ
غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له قوله فأضاعه أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته
وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر
ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فأشار إلى
علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمى الشراء عودا في الصدقة
لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار إلى الرخص
بقوله وإن أعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وإن أعطاكه بدرهم أن البائع قد ملكه ولو كان محبسا عليه
كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة
ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس والله أعلم وقد استشكله الإسماعيلي فقال إذا كان
شرط الوقف ما تقدم في حديث ابن عمر ذكره في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع
الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه قال فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم إعطاءه فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ويستفاد من
التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي قوله فإن العائد في صدقته إلى
آخره حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو
الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا قال
الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم
تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب
الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وقد
استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان
وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول
حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه
فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيدا لصحة الحكم لأن

لان

لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد
وصرح بإضافة الحكم إلى نفسه يحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب
أو الرياء أما من أمن ذلك كعمر فلا قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله ومناسبته له أن الصحابة بعد ثبوت العطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب
لم يستفصلوا هل رجع أم لا فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة قوله أن بني صهيب هو ابن سنان الر
وقد تقدم أصله في العرب في باب شرى المملوك من الحربي من كتاب البيوع قوله مولى بني جدعان كذا في
رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان وهي رواية الإسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى
البخاري فيه وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وأما
صهيب فكان له من الولد ممن روي عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب
قوله فقال مروان هو ابن الحكم حين كان أمير المدينة لمعاوية وكانت وفاة صهيب بالمدينة في أوا
خلافة علي قوله بيتين وحجرة ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن صهيبا كان لأم سلمة فوهبته
لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة
للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب أو هو آخر غيرهما وقعت به الدعوى المذكورة قوله من يشهد
لكما كذا فيه بالتثنية وبقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي
الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على في رواية الإسماعيلي فقال
مروان من يشهد لكم ولا إشكال فيه وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله
لأعطى بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر وعبر عن الخبر بالشهادة
والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ويؤكد كونه خبرا أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده
ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم
فيه نظر لأنه لم يذكر في الحديث وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح أنه يكفي
الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه وترجم به أبو داود في السنن باب إذا علم صدق
الحاكم الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي
مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك
من يستحق عنده العطاء من مال الله فإن كان النبي عليه السلام أعطاه كان تنفيذا له وإن لم يكن كان هو
المنشئ للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالفيء كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة
من كان عنده السلب قوله باب ما قيل في العمرى والرقبى أي ما ورد
في ذلك من الأحكام ثبت للأصيلي وكريمة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي
ضم الميم مع ضم أوله وحكي فتح أوله مع السكون مأخوذة من العمر والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة
لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة
عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه وكذا ورثته
فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ

ولا يرجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب
الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا
إلى ما يتوجه التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب
له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل
يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة
وفي الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة وقول المصنف أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له أشار بذلك
إلى أصلها وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ولا يرى أنها عارية كما سيأتي
تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة وقوله استعمركم جعلكم عمارا هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وعليه
يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم أطال أعماركم وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها
قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير قوله عن أبي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى حدثني أبو
سلمة سمعت جابر بن عبد الله أخرجه مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له هو بفتح أنها أي قضى بأنها وفي رواية الزهري عن أبي سلمة
عند مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت
فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق
الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في آخره وله من
طريق معمر عنه إنما العمرى التي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن تقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي
لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل أيضا وبين من طريق
ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة وقد أوضحته في كتاب المدرج وأخرج مسلم
من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه
الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه
ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات
رجعت إلى الذي أعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من
الشافعية والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب بأنه شرط فاسد فلغي وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر
الباب ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا
ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من أصله
وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام
بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها
جائزة وذكر له حديث أبي هريرة بذلك قال وذكر له عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
قال فقال الزهري إنما العمرى أي الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان
للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك

بن مروان قوله عن بشير بالمعجمة وزن عظيم ابن نهيك بالنون وزن ولده قوله العمرى جائزة ثم
قتادة وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما حكيته عنه وحمله الزهري على المفصل الماضي وإطلاق
الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل والصحة وأما حمله على المعنى الذي بعدها وهو الذي حمله عليه
قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة مرفوعا لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة قوله وقال عطاء حدثني
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في رواية غير أبي ذر نحوه بدل مثله وطريق عطاء موصولة بالإ
سناد المذكور عن قتادة عنه فقتادة هو القائل وقال عطاء ووهم من جعله معلقا وقد بين ذلك في
أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعا ولفظهما واحد وهو يقوي
رواية أبي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لأهلها
تنبيه ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى فكأنه يرى أنهما متحدا المعنى
وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور وقد روى
النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق إسرائيل
عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الر قبى
قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز هكذا أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن
جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه
فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي
في طريق ونفاه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا إلى ماذا يتوجه النهي فالظاهر أنه
يتوجه إلى الحكم وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد
المنهي عنه فائدة أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض
وصحة العمرى ضرر على المعمر فإن ملكه يزول بغير عوض هذا كله إذا حمل النهي على التحريم فإن حمل
على الكراهة أو الإرشاد لم يحتج إلى ذلك والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويصر ح
بذلك قوله العمرى جائزة وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمرى جائزة لأهلها والر قبى
جائزة لأهلها والله أعلم قال بعض الحذاق إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول
ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد وكان النهي لأمر خارج وهو حفظ
الأموال ولو كان المراد بهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما والظاهر أنه ما كان مقصود العرب
بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وأبطل
الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه
وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن
أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده
فنهي عن ذلك وأمر أن يبقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا فإن خالف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة
له وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة قوله باب

من استعار من الناس الفرس زاد أبو ذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله
لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية ذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب كتاب العارية ولم
أره في شيء من النسخ ولا الشروح والبخاري أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع والعارية بتشديد الياء
ويجوز تخفيفها وحكي عارة براء خفيفة بغير تحتانية قال الأزهري مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء
ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء وقال البطليوسي هي من التعاور وهو التناوب وقال
الجوهري منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب
وإن كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع
هبة المنافع دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما
إذا كان من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن وفي الباب
عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري أشهرها حديث أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان قلت في الإسناد الذي فيه نظر وليس فيه دلالة على التضمين لأنه تعالى قال إن الله يأمر كم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن
عن سمرة رفعه على اليد ما أخذت حتى تؤديه وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة
لقول الجمهور والله أعلم قوله كان فزع بالمدينة أي خوف من عدو قوله من أبي طلحة هو زيد
بن سهل زوج أم أنس قوله يقال له المندوب قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند
السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف
أو كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد أنه بطيء المشي قوله وإن وجدناه لبحرا في رواية
المستملي وإن وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي إن هي النافية واللام في لبحرا بمعنى إلا أي ما وجد ناه
إلا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زا ئدة
كذا قال قال الأصمعي يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر
ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وسيأتي في الجهاد ويأتي الكلام عليه
مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قوله باب الاستعارة للعروس
عند البناء أي الزفاف وقيل له بناء لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ثم أطلق ذلك
على التزويج قوله ثنا عبد الواحد تقدم بهذا الإسناد في أثر العتق حديث وفيه شرح حال
أيمن والد عبد الواحد قوله وعليها درع قطر الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري
ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة
بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون والقطن ثياب من غليظ القطن
وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول أنه في رواية القابسي وابن السكن بالقاف المكسورة
آخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال البيا سي والصواب بالقاف
وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا

قوله

قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة
على حذف الضمير والتقدير ثمن خمسة وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة
على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده بخمسة الدراهم قوله إلى
جاريتي لم أعرف اسمها قوله تزهى بضم أوله أي تأنف أو تتكبر يقال زهي فلان إذا دخله الزهو
وهو الكبر ومنه ما أزهاه وهي من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كان بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر
ونتجت الناقة قلت ورأيته في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد وقال
الأصمعي لا يقال بالفتح قوله تقين بالقاف أي تزين من قان الشيء قيانة أي أصلحه والقينة يقال
للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقا وحكى ابن التين أنه روي تفين بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها
قلت ولم تضبط ما بعد الفاء ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزي أرادت
عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر وفي
الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من التشبع وفيه تواضع
عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خادمها ورفقها في المعاتبة وإيثارها بما عندها
مع الحاجة إليه وتواضعها بأخذها بالسلعة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي
الله عنها قوله باب فضل المنيحة حذف باب من رواية أبي ذر والمنيحة
بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين
أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا
ثم يردها والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي
لصاحبها وقال القزاز حديث أبي هريرة قوله نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة اللقحة الناقة
ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة
الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا
كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعني ابن أبي أويس روياه في
بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي
في الأشربة قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة
أيضا عطية قلت لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق الصدقة على المنحة
مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله
منحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل
مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال أبو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح
ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر فنعم الزاد زاد أبيك زادا قوله تغدو
بإناء وتروح بإناء أي من اللبن أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم
من طريق سفيان عن أبي الزناد بلفظ ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم
الحديث الثاني حديث أنس قوله وليس بأيديهم كذا للجميع وفي رواية الأصيلي وكريمة يعني

شي وثبت لفظ شي في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب قوله فاسهم الانصار اي
اخره ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي
اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث قال قالوا تكفوننا المونة ونشرككم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة
الثمار والمنفي هناك مقاسمة الاصول وزعم الداودي واقره ابن التين ان المراد بقوله هنا فاسهمهم
الانصار اي حالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم تعقب
ما زعمه في كتاب المزارعة قوله وكانت امه ام انس الى اخر الضمير في امه يعود على انس ولم انس
تدل منه وكذا ام سليم وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي
طلحة كان اخا انس لامه والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن بقية السياق يقتضي
انه من رواية الزهري عن انس فيحمل على التجريد قوله وكانت اعطت ام انس اي كانت ام انس
اعطت قوله عذاقا بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق
النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد انها وهبت له ثمرها قوله قال ابن شهاب
هو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم قوله
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي بدلهن قوله من حائطه اي بستانه قوله
وقال احمد بن شبيب انا ابي عن يونس بهذا اي بالاسناد والمتن قوله وقال مكانهن من خالصه
يعني انه وافق ابن وهب في السياق الا في قوله من حائطه فقال خالصه اي من خالص ماله
قال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا قلت لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص
من حائطه وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصافحة من طريق احمد بن شبيب المذكور به
مثله زاد مسلم في اخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن
عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفي ابوه كانت ام ايمن
تحضنه حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وسياتي في المغازي
ذكر سبب اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري
فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث
وفيه وان اهلي امروني ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا اعطوه وكان قد اعطاه ام ايمن فجعلت
الثوب في عنقي تقول لا يعطيكم وقد اعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى
اعطاها عشرة امثاله او كما قال الحديث الثالث قوله عن حسان بن عطية في رواية احمد
عن الوليد ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله عن ابي كبشة في رواية احمد المذكورة حدثني
ابو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة
بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد
وبين انه غيره وليس لابي كبشة ولا للراوي عنه حسان ابن عطية في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
احاديث الانبيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قوله اربعون خصلة في رواية احمد اربعون حسنة قوله العنز بفتح المهملة وسكون
النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز قوله قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث وهو
موصول بالاسناد المذكور وقال ابن بطال ما محصله ليس في قول كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
كان عا حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصى
كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو انفع لنا من ذكرها
وذلك خشية ان يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من ابواب البر قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها
فوجدها تزيد على الاربعين فما زاده اعانة الصانع للاخرق واعطا شسع النعل والستر على المسلم والذب عن
عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع
والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح
والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره اشيا
قد تعقب ابن المنير بعضها وقال الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم
بالغيب ثم من اين عرف انها ادنى من المنيحة قلت وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة
التي عدها حسان بن عطية وهي ان شا الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في
امكان تتبع اربعين خصلة من خصال الخير ادناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره
ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول
ارضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه الحديث الخامس
قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح
الاسماعيلي وابو نعيم بانه بذكره بدونه فانه اورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن
مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي فلو اراد ان يعطفه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف
فعادته وزعم المزي انه اخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف
فالله اعلم وقد وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الهجرة
ان شا الله تعالى والغرض منه قوله فهل تمنح منها قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنيحة وقوله
لن يترك اي لن ينقصك الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة ايضا والمراد
منه هنا ما دل من قوله لو منحها اياه لكان خيرا له على فضل المنيحة قوله باب
اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان
قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال
فيه واخدم وليدة قال وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخدمها هاجر وسياتي موصولا في احاديث الانبيا
مع الكلام عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له الخدمة خاصة
فان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فاخدمها
هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال ولم يختلف العلما
في من قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة وقد قال تعالى

بكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر
ان البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فقوله
في الوضع الموضعين فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد
التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم قوله باب
اذا حمله على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها اورد فيه حديث عمر
حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل
تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا
في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى
والذي يظهر ان البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي
والا فقد قدمنا تقرير ان الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وان قول من قال كانت تحبيسا احتمال
بعيد والله اعلم وسياتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب
الهبة وما معها من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا مائة الا واحدا المعلق منها ثلثة
وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلثون وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث انس في الطيب
وحديث عايشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث
ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عايشة في الدرع وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي في الاربعين خصلة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر
حديث اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ٥ قوله كتاب الشهادات
جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة
من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام قوله بسم الله
الرحمن الرحيم باب ما جا في البينة على المدعي كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب
وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية كذا لابن شبويه ولابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم
الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها وكذا التي بعدها قوله وقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله الى قوله بما تعملون خبيرا كذا لابي ذر وابن
شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الاية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب
كما علمه الله الى قوله بما تعملون خبيرا وهو غلط لا محالة فكانه سقط منه شيء وصحح رواية غيره كما ترى
ولم يسق في الباب حديثا اما اكتفا بالايتين واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في اواخر باب الرهن
وسياتي في ترجمة الشق الاخر وهو اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالاية
للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك
يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البينة على المدعي ولان الله حين امر الذي عليه الحق بالاملا اقتضى تصديقه فيما اقر به

واذا

واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه قوله باب اذا عدل رجل رجلا
فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا في رواية الكشميهني احدا بدل رجلا قال ابن بطال حكى
الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك
واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضى اي بالقصر وقال الشافعي
حتى يقول عدل وفي قول عدل علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة والحجة لذلك انه
لا يلزم من انه لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شر واما احتجاجهم بقصة اسامة فاجاب المهلب بان
ذلك وقع في العصر الذين زكى الله اهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم ان يقال لا اعلم
الا خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة قلت لم يبت البخاري
الحكم في الترجمة بل اوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها قوله وساق حديث الافك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين ساله فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا لابي ذر ولم يقع هذا كله
عند الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وسياتي مطولا
ايضا بعد ابواب وياتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس
وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك للاكثر على الاغرا او على فعل محذوف
تقديره امسك اهلك ولبعضهم بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تنفيذ للشهادة
وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراة وانما كانت محتاجة
الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ
فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة قوله باب
شهادة المختبي بالخا المعجمة اي الذي يختفي عند التحمل قوله عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة
مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار
الى السبب في قبوله شهادته وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز
شهادة المختبي قال وقال عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن الظالم او الفاجر وروى سعيد بن منصور
من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيزه ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر
وروي من طريق عن شريح انه يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي
في القديم واجازها في الجديد اذا كان عاين المشهود عليه قوله وقال الشعبي وابن سيرين
وعطا وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا
ورويناه في الجعديات قال سالت شريكا عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع
اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبي ويحتمل ان
يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد
وهو قول مالك واحمد واسحاق وعن مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد
فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسياتي في باب شهادة الاعمى وكذلك قول عطا وهو

ابن ابي رباح فوصله الكرابيسي في ادب القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة قوله وكان
الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس عن عبيد
عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا
التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فيفرق في الحال عند الاداء فان
سمعه ولم يشهده فقال عند الاداء اشهدني لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف
فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن
والغرض منه قوله فيه وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وقوله في اخره لو تركته
بين فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل
بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عائشة
في قصة امراة رفاعة وسياتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امراة رفاعة
ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قوله باب
اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال اخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما
اخبر بلال الى اخره تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق
من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا للنفي لعلمه واشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان
الى اخره وقد اعترض بان الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احداهما بالخمسمائة والجواب
ان سكوت الاخرى عن الخمسمائة في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة وسياتي
الكلام عليها مستوفى بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى
الله عليه وسلم قولها فامره بفراق امراته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله
في هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة وزاي مفتوحة وزاي معجمة ووقع عند ابي ذر عن
المستملي والحموي عزيز اي واخره را مصغر والاول هو الصواب قوله باب
الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء اي وقوله
تعالى ممن ترضون قالوا وعاطفه من كلام المصنف لا من التلاوة والعدل الرضى عند الجمهور من يكون
مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في
قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما بجر نفع او دفع ضرر ولا اصلا للمشهود
عليه له ولا فرعا منه واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سياتي بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء
الله تعالى قوله ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود سمع من كبار
الصحابة وله رواية وحديثه هذا عن عمر اغفله المزي في الاطراف والمرفوع منه ما اشار اليه
مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الادميين بالامر في العطه وفي رواية
ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرفكم اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الوحي ينزل

واذا

واذ ينبئنا من اخباركم واراد ان النبي قد انقبض ورفع الوحي قوله فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة
بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا وفي رواية ابي فراس الا ومن
يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه قوله الله يحاسبه كذا لابي ذر عن الحموي بحذف المفعول
وللباقين الله محاسبه في سريرته وقوله في اخره قوله سوءا في رواية الكشميهني شرا وفي رواية ابي فراس
ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا اخبار من عمر
عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه
الريبة وهو قول احمد واسحاق كذا قال وهذا انما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا
قوله باب تعديل كم يجوز بالتنوين اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين
اورد فيه حديث انس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميت وفيهما قوله عليه السلام وجبت وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير انه قال في حاشية ابن بطال فيه اشارة الى
الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت ان فيه غموضا وكان وجهه ان في قوله ثم لم نساله عن الواحد اشعارا بعيدا
بانهم كانوا يعتدون بقول الواحد في ذلك لكنهم لم يسالوا عن حكمه في ذلك المقام وسياتي للمصنف بعد ابواب
التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال قوله شهادة القوم هو
مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبول له او هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية الا
صيلي شهادة بالنصب تقديره بفعل ناصب قوله المؤمنون شهداء الله في الارض كذا للاكثر والمؤمنون مبتدا
خبره شهداء وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الارض وشهداء على هذا
خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة
فهي على اضمار المبتدا اي هذه شهادة ثم استانف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالقوم مبتدا
والمؤمنون نعت او بدل وما بعده خبر قال واكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة فلا
يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين اخرين فيهما تكلف ولم يقع لي في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية
من رواه بنصب المؤمنين قوله باب الشهادة على الانساب والرضاع
المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت
القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة
فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع
له واما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول
الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعتني وابا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وسياتي
الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة ياتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر ابي سلمة بن عبد
الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية
في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل
والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتاخرين من الشافعية

بخمس وعشرين رضعة وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن أبي حنيفة يجوز في النسب والموت والنكاح
والدخول وكونه قاضيا زاد أبو يوسف والولاء وزاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وإنما أجيز استحسانا
وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه قوله
والتثبت فيه هو بقية الترجمة وبه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظرن
من إخوانكن من الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعها في الرضاع
آخر النكاح إن شاء الله تعالى والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها والثالث كله مدنيون إلا شيخه
وقد دخلها والرابع كله كوفيون إلا عائشة قوله في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان أي أن عبد الرحمن
بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند
مسلم وأبي يعلى وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها قوله شهادة القاذف
والسارق والزاني أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا قوله وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا
وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب وقد أخرج البيهقي من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال إلا الذين تابوا فمن تاب
فشهادته في كتاب الله تعالى تقبل وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول
عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد ما دام مصرا على
قذفه لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي
فقال إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة
فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر
تقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها فهو
بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حاليه وتقبل في شرهما قوله وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن
معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي في الأم عن سفيان
قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر
بن الخطاب قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته
فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب قلت ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب
وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحاق عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب أتم من هذا ولفظه أن عمر ابن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد
ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز
شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة
وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته
فأبى أبو بكرة أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه

من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير المؤمنين البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي
الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر
المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة ابن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي
كان يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا
المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك
بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها
أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن
معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح ورواه الحاكم في
المستدرك من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت
نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك وقد حكى الإسماعيلي في المدخل أن بعضهم استشكل إخراج البخاري
هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع وأجاب الإسماعيلي بالفرق
بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية
وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لأن أبا
بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها قوله وأجازه عبد الله بن عتبة
أي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عمر بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف
إذا تاب قوله وعمر بن عبد العزيز أي الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج
عن عمران بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع
عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريقه
بلفظ تقبل شهادة القاذف إذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه عنه لا تقبل لكن إسناده ضعيف
قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال
القاذف إذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله والشعبي وصله
الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته وكان يقبل شهادته
إذا تاب ورويناه في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال لا تجوز
وكان الشعبي يقول إذا تاب قبلت قوله وعكرمة أي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات
عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال إذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري
تقدم في قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال إذا حد القاذف
فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل وفي الموطأ عن الزهري نحوه
قوله ومحارب بن دثار وشريح أي القاضي ومعاوية بن قرة هؤلاء الثلاثة من أهل
الكوفة فيدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبول شهادة القاذف
بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من أهل الكوفة

وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف يقبل
الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته قوله
وقال ابو الزناد هو المدني المشهور قوله الامر عندنا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق
حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت
ابا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره قوله وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري عنهما مفرقا
وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته
قوله وقال الثوري الى اخره هو في الجامع له رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه قوله ن
وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة
المحدود باحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شي واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي من
حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل
عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك
واخرج عبد الرزاق من رواية عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال انه
سند قوي قوله ثم قال اي بعض الناس الذي اشار اليه لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج
بشهادة محدودين جاز هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بان الغرض شهرة النكاح وذلك
حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الادا فلا يقبل الا العدل قوله واجاز شهادة العبد
والمحدود والامة لروية هلال رمضان هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بانها جارية مجرى
الخبر لا الشهادة قوله وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة
وكانه اشار الى الاختلاف في ذلك فعن اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم
التصريح به عن الشعبي وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه
ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف قوله
وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة
اما نفي الزاني فموصول اخر الباب واما قصة كعب فستاتي بطولها في اخر تفسير براءة وفي غزوة
تبوك ووجه الدلالة منه انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زايد على النفي والهجر ن
ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة المراة التي سرقت مختصرا والمراد منه قول عائشة
فحسنت توبتها الحديث فكانه اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل شيخه
فيه هو ابن ابي اويس وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله ابو داود من طريقه لكن بغير
هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف الى ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فيشترط مضي مدة يظن بها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ووجهوه بان للفصول
الاربعة في النفس تاثيرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريرة وهذا اعتبر في مدة تغريب الزاني
والمختار ان هذا في الغالب والا فقول عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك دال له الجمهور قال ابن

المنير اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه
فاشتراطها واضح ويمكن ان يقال ان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال
النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه قلت
ويعكر عليه ان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك فامره عمر بالتوبة لتقبل ,
شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره ه
به لعلمه بصدقه عند نفسه والله اعلم ثم اورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل
الداودي ايراده في هذا الباب ووجهه انه اراد منه الاشارة الى ان مدة التوبة ما ورد في استبراء
العاصي والله اعلم تنبيه جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى انه لا فرق في قبول ل
التوبة منهما والا فقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الاوزاعي
الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفهما في ذلك جميع فقها الامصار ر

قوله باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد ذكر فيه حديث النعمان
بن بشير في قصة هبة ابيه له وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه
مستوفى في الهبة وقد ابرز فيه البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا اشهد على جور
وقوله في الترجمة اذا اشهد يوخذ منه انه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله
وقال ابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي لا اشهد على جور اي في روايته عن الشعبي
عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين ما في رواية ابي
حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن
رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الاخر وورد الحديث عن اخرين من الصحابة سانذكر ما في
رواياتهم من الفوايد زايدا على روايتي ابن مسعود وعمران في اول كتاب فضايل الصحابة ان شا الله تعالى والغرض
هنا ما يتعلق بالشهادات قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية
حديث عمران وسياتي في الفضايل ما يوضح ذلك قوله ان بعدكم قوما كذا للاكثر وفي رواية النسفي
وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله كتب بغير الف على اللغة الربيعية او حذف منه ضمير الشان
قوله يخونون كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة وزعم
ابن حزم انه وقع في نسخة يخربون بسكون المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو
من قولهم خربه يخربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شي ورجل مخروب اي مسلوب المال تنبيه قال
النووي في اكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة قال غيره هو نظير قوله ثم يتزر بالتشديد
موضع قوله يأتزر وادعى انه شاذ ولكن قد ذكرنا ابن محيصن قرا فليود الذي اتمن امانته ووجهه ابن مالك
بانه شبه ما فاؤه واو ويحيا به قال وهو مقصور على السماع قوله ولا يوتمنون اي لا يثق الناس س
بهم ولا يعتقدونهم امناء بان تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله ويشهدون
ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد التحمل بدون التحميل او الادا بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه
ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها

واختلف العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة
فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران هذا لا اصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث
عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون الى الجمع
بينهما فاجابوا باجوبة احدها ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي
اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك
وهذا احسن الاجوبة وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها المراد به شهادة الحسبة
وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله او فيه شائبة منه
العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود
الشهادة في حقوق الآدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله ثالثها انه محمول
على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي اداها قبل ان يسألها كما يقال في وصف الجواد
انه ليعطي قبل الطلب اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل
في اداء الشهادة عند الحاكم ان لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان
يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم بها صاحبها او شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز
اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران بتأويلات احدها
انه محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض اهل
العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا
على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين
قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة احدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب
من امر الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء حكاه الخطابي
رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة خامسها المراد بها التسارع الى الشهادة وصاحبها
عالم من قبل ان يسأله والله اعلم قوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به من سمع رجلا يقول لفلان عندي
كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا او يغصبه ماله فانه
يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني قوله وينذرون بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها
ولا يفون يأتي الكلام عليه في كتاب النذور قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها
نون اي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه
لا من تخلق لذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم
ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال
بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن
على حقيقته فهو اولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما لان السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا
عن العبادة كما هو مشهور قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو
السلماني وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله

نسق

نسق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه
دور كالذي يحرص على ترويج شهادته يحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يحلف
يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد
ويحلف وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين وقال ابن
بطال يستدل به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شعبان في الزاهي من قال اشهد
بالله ان لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حلف وليس بشهادة قال ابن بطال والمعروف عن
مالك خلافه قوله وقال ابراهيم الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وهم من زعم انه
معلق قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد زاد المصنف بهذا الاسناد في اول الفضائل ونحن
صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وسيأتي في كتاب
الايمان والنذور نحوه وكان اصحاب سفيان ونحن غلمان الشهادة وقال ابو عمر ابن عبد البر معناه عن
عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم
على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل ان يكون الامر في الشهادة
على ما قال ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا
سيما عند ادائها لان الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل
ان يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى
العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى قوله باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد
قوله لقول الله تعالى والذين لا يشهدون الزور اشار الى ان الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة
الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء
وقيل غير ذلك قال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
انه بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل والله اعلم
قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من
الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الى قوله عليم والمراد منها قوله فانه آثم
قلبه قوله تلووا السنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عنه في قوله وان تلووا او تعرضوا اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق
العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على
وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد من طريق حاصلها انه فسر الليّ بالتحريف والاعراض بالترك
وكان المصنف اشار بذكر كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الاثر والى ان تحريم شهادة الزور لكونها
سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة ايضا سبب لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد وابن
ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة فذكر اشياء ثم قال وظهور شهادة الزور
وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين احدهما قوله عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس

عن انس في رواية محمد بن جعفر الآتية في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي
بكر سمعت انس بن مالك قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر زاد بهز عن شعبة
عند احمد او ذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث
ابي بكرة الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سابينه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر
وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى نفسها في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا
السبع الموبقات وهو في اواخر كتاب الوصايا قوله وشهادة الزور في رواية محمد بن جعفر
قول الزور وقال شهادة الزور وقال شعبة واكثر ظني انه قال شهادة الزور قوله تابعه
غندر هو محمد بن جعفر المذكور قوله وابو عامر وبهز وعبد الصمد اما رواية ابي عامر وهو العقدي
فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ
اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث ولذلك اخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة
بلفظ اكبر الكبائر واما رواية بهز فهو ابن اسد المذكور فاخرجها احمد عنه واما رواية عبد الصمد
وهو عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات قوله حدثنا الجريري بضم الجيم وسعيد بن اياس
وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري
لكنه اذا اخرج عنه سماه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في رواية اسماعيل بن علية عن الجريري
ثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف اخر الباب قوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا هكذا ان كان المجلس
متحد الوجهين من ما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء او لما سئل وقد نظم كل من العقوق
وشهادة الزور بالشرك في آيتين احداهما قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله
ثلاثا اي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه ووهم من قال
المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا
من هذا الحديث تعليقا قوله الاشراك بالله يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته
في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصيته الا انه يرد عليه
ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الا
حتمال الاول قوله وعقوق الوالدين ياتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها
وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى قوله وجلس وكان متكئا يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس
بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق
يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية
به الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا قوله الا وقول الزور او قول
الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن

ينبغي

ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك
قال ولا شك ان اعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما
ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه
وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه
قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم اي ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث
انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها والاختلاف في ثبوت
الصغائر مشهور واكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه
فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل
عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في اوائل الصلاة ما يكفر
الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا
قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف
بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء
ما ليس له اهلا قوله **باب شهادة الاعمى ونكاحه وامره وانكاحه ومبا
يعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف بالاصوات** مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فاشار
الى الاستدلال لذلك بما ذكره من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم
ذلك قبل العمى او بعده وفصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر كان
يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال
ابو حنيفة ابو محمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف
دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد قوله واجاز شهادته قاسم والحسن وابن
سيرين والزهري وعطاء اما قاسم فاظنه اراد ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد
بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة هو بالمثناة والموحدة
مصغر يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة واما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن
ابي شيبة من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة واما قول الزهري فوصله ابن ابي شيبة من
طريق ابن ابي ذئب عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى واما قول عطاء وهو ابن ابي رباح فوصله الاثرم
من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى قوله وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان
عاقلا وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان ذلك امر لابد
من الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا
شك في تفاوت الاشخاص في ذلك قوله وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وصله ابن ابي شيبة عنه
بهذا وكانه توسط بين مذهبي الجواز والمنع قوله وقال الزهري ارايت ابن عباس لو شهد على
شهادة اكنت ترده وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذئب عنه قوله وكان ابن
عباس يبعث رجلا الى اخره وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق ابي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه كان

يعتمد على جرعه مع انه لا يرى شخصه وانما يسمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن
عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف اي اذا عرف ان هذا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة
التعريف تختلف فيها عند مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس انه كان لا يكتفي بروم الشمس لكنها يواريها
الشخص الجبال والسحاب فتغلبة الظلمة على الافق الذي من جهة المشرق واخرجه سعد بن منصور عنه
قوله وقال سليمان بن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت ادخل لما امره تقدم الكلام
عليه في امر العتق وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سوا كان في ملكها او في
ملك غيرها لانه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان مكاتب عائشة
نفيا رضه للصحيح من اللفظ بمحض الاحتمال وهو مردود وابعد من قال يحتمل قوله على عائشة يعني
من عائشة اي استاذنت عائشة في الدخول على ميمونة قوله واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة
منتقبة كذا في رواية ابي ذر بالتشديد ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف
في الباب ثلثة احاديث احدها حديث عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد الحديث
والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه قوله وزاد عباد بن عبد
الله اي ابن الزبير عن عائشة وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
عن عائشة قالت تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله
فسمع صوت عباد وقوله اصوت عباد هذا في رواية ابي على المذكور عباد بن بشر في الموضعين
كما سقته وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا
النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال
ان المبهم في الرواية التي قبل هذه المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد
عليه حديثا واحدا فيتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن
ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع صوت قارئ يقرا فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد اذكرني
اية كنت انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة لقصة عروة عنها بخلاف قصة
عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الاية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي تخرث وهو انه قال
سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو
الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وسياتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القران ان شاء الله تعالى
ثانيها حديث ابن عمر في اذان بلال وابن ام مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان والغرض منه
ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى ثالثها حديث المسور في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض
منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته قبل ان يرى شخصه وسياتي شرحه في اللباس
ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بالعقود لا تجوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى لا يتيقن
الصوت لجواز تشبهه بصوت غيره واجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت

ويجوز

ووجدت القراين الدالة لذلك واما عند الاشتباه فلا يقول به احد ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته
وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فمتى احتمل عنده احتمالا
قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان
نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس غيره مثله واما قصة عباد ومخرمة فلعله يتعلق
تعلق بها لا يتعلق بغيرهما واما التاذين فقد قال في بقية الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت قالا
عتماده على الجمع الذي يخبرونه بالوقت قال واما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو نفسه بل لا يقوم
به حجة لان ابن عباس كان افقه من ان يشهد فيما لا تجوز شهادته فانه لو شهد لابيه او امه او مملوكه
لما قبلت شهادته وقد اعاذه الله من ذلك قوله باب شهادة النساء وقوله
الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قال ابن المنذر اجمع العلماء على القول بظاهر هذه الاية فاجازوا زوا
شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود
والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال
واتفقوا على قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب
النساء واختلفوا في الرضاع كما سياتي في الباب الثاني بعد هذا وقال ابو عبيد ان اتفاقهم على جواز شهاد دتهن
في الاموال للاية المذكورة واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فان لم ياتوا
باربعة شهدا واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقا ت
ونحو ذلك ومن الحقها بالحدود فلانها تكون استحلال الفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار
ويؤيد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء
لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدون فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل
لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال
هل يكفي فيه قول المراة وحدها ام لا فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وابن ابي ليلى يكفي شهادة
اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث
ابي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة
المراة نصف شهادة الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقولهم وضبطهم
فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره
بها رفيقه حتى يذكرها انه يجوز ان يشهد بها قوله باب شهادة الاماء
والعبيد اي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد
المصنف بعض ذلك وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي
وشريح والنخعي والحسن قوله وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة
من رواية المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة قوله واجازه شريح
وزرارة ابن اوفى اما شريح فوصله ابن ابي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز شهادة
العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال سمعت شريحا اجاز شهادة عبد

في الشيء اليسير وروينا في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة
العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان شريح
لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده واما قول زرارة بن اوفى
وهو قاضي البصرة فلم اقف على سنده اليه قوله وقال ابن سيرين شهادته اي العبد جائزة الا العبد
لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه قوله واجازه الحسن
وابراهيم في الشيء التافه وصله ابن ابي شيبة من رواية ابن منصور عن ابراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء
الخفيف ومن طريق اشعث الحمراني عن الحسن نحوه قوله وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء كذا للاكثر
ولابن السكن كلكم عبيد واماء وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا شهد عنده عبد
فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه
نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنو اماء اورد المصنف حديث عقبة بن الحرث في
قصة المرأة السوداء المرضعة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه
وسلم امر عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا ايضا
بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان الذي في الرق رضى فهو داخل في ذلك واجيب عن الاية
بانه تعالى قال في آخرها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والاباء انما يتأتى من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد
وفي الاستدلال بهذا القدر نظر واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه
فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة
وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق
العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بانها كانت امة
احمد بن حنبل رواه عنه جماعة كابي طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية ام يحيى
بنت ابي اهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها
زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها غنية فغير بزينب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة لم اقف على اسمها
قوله باب شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة
المرأة التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امرأته اخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الحديث عن ابي عاصم
لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة وكان لابي عاصم فيه
شيخين وقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر
الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي
بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال يجوز على حديث عقبة بن الحرث
وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق ق
عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء انها ارضعتهم
قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال
ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت معها

اخرى

اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك
وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي
في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن
شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق
بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة ان
تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تتعرض لطلب اجرة
وقيل لا تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي المتمحضات
حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب
من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله
دعها عنك على الارشاد في الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم عنده وجواز تكرار ر
السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح قوله في الاسناد الذي قبله
حدثني عقبة بن الحرث او سمعته منه فيه رد على من زعم ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحرث
وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك اخذه من الرواية الاتية في النكاح من طريق ابن علية عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة
ولكني لحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحرث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة
الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما
سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا
بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال
لم يحدثني ولكن سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث
بن مسكين فيقول الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده
بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به قوله فيه اني قد ارضعتكما زاد الدارقطني من طريق نق
ايوب عن ابن ابي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسالت فابطأنا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله الله
لقد ارضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة
فقال لها عقبة ما ارضعتني ولا اخبرتني بذلك قبل التزوج زاد في باب اذا شهد شاهد بشيء
فقال آخرون ما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله وفيه
الرحلة في المسألة النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة قوله فاعرض عني
زاد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فتنحيت فذكرت له ذلك في رواية النكاح فاعرض فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
وفي رواية الدارقطني ثم سألته فاعرض عني وقال في الثالثة او الرابعة قوله دعها عنك او نحوه
في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني في رواية ايوب في آخره لا خير لك فيها وفي الباب

الأمر قبله فيه عنها زاد في الباب المشار إليه من الشهادات فعارفها ونكحت زوجا غيره
قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للأكثر وزاد أبو ذر قبله
حديث الإفك ثم قال باب إلى آخره قوله حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وهو الزهراني العتكي
بفتح المهملة والمثناة بصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا
عليه إخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما
الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء
وسكون المعجمة بصري لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائي قوله وأفهمني بعضه أحمد قال
ثنا فليح يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذ[كورة] كونه
ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقو ل
قالا ثنا فليح بالتثنية ولم أر ذلك في شيء من الأصول ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث
في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف
خلف ثنا أبو الربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس فإن كان محفوظا فلعل لفظ قال سقطت من الأصل كما
جرت العادة بإسقاطها كثيرا في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها قال بالإفراد وعلى قول خلف جزم ابن
خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل وعلى القول الثاني جوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري
وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن
عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا
الحديث عن فليح ممن يسمى أحمد وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا فالله أعلم ثم ساق المصنف
حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال
مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير
سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها وقد أخرج الإسما
عيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحا ب
الإفك جلدوا الحد ثلاثا وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى والغرض منه
هنا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها
حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا
وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال
ابن بطال فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي
التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن
لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال
وقال ابن بطال لو قبل النساء تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في
قصة الإفك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال

فيما

فيما يجوز شهادتهن فيه قوله فأسهم فخرج سهمها فخرج بها معه كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني
وفي رواية الكشميهني والباقين فخرج وهو الصواب ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول قوله
من جزع أظفار كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهو أصوب وسيأتي توضيحه عند شرحه قوله
فسقطت باسترجاعه حتى أناخ راحلته كذا للأكثر في رواية الكشميهني والنسفي حتى أناخ راحلته قوله
وقد بكيت ليلي ويوما في رواية الكشميهني ليلتين ويوما وفي رواية النسفي ولأبي الوقت ليلتي ويومي وسا بعض
بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى قوله باب إذا زكى رجل رجلا
كفاه ترجم في أوائل الشهادات تعديل كم يجوز وتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد قدمت تو
جيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول
محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه
فينزل قوله منزلة الحكم وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط ط
فيه العدد وقال أبو عبيد لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل
له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له قال وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وهذا
كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأ
خبار ولا يشترط العدد فيها وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا قوله وقال أبو جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغرا وهو من عدد الصحابة كالداودي وقيل إنها
رواية الأصيلي قيل اسم أبيه فرقد قال ابن سعيد هو سلمي وقال غيره ضمري وقيل سليطي وقد ذكره
العجلي وجماعة في التابعين وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره آخرون في الصحابة ووقع
لنا حديثه من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال أخبرنا وعن زعم أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج معه عام الفتح وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال
إنه مجهول كابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي
بضم الطاء المهملة وفتح الهاء هو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب
هذه القصة كالكرماني قوله ومرت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعد ما
معجمة أي شخصا منبوذا أي لقيطا قوله قال عسى الغوير أبؤسا كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني
وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة تصغير غار وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة والنصب على أنه خبر عسى
عند من يجره وأما بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلا مه
ويخشى منه العطب روى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا وأصله كما قال
الأصمعي أن ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذا لك
لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه
ناس يقطعون الطريق فكان من يمر يتواصون بالحراسة وقال ابن الأعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل
يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه فهذا معنى قوله كأنه يتهمني وقيل
أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد لما سلك جذيمة الأبرش إرادة قصير بفتح القاف

وكسر المهملة ان يقبض منها بتواطؤ قصير وعمرو بن احمر حذيمة على ان قطع عمرو انف قصير فاظهر انه هرب
منه الى الزباء فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الغرائر
معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا وجزم به صاحب المغني اي
لعل الشر ياتيكم من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما ادخلت الاحمال قصرها
خرج الرجال من الاعدال فقتلت قوله كانه يتهمني اي بان يكون الولد له وانما اراد نفي نسبته عنه لمعنى
من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته ونيل اجره بانه زنى بامه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم اولى
وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافة عمر فاخذه قال فذكر ذلك عريفي لعمر فلما رآني
عمر قال فذكره وزاد ما حملك على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فاخذتها وقد اخرج مالك في
الموطا هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر سياتي موصولا في اواخر المغازي من وجه اخر عن الز
وفي ذلك رد على من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوي لان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر
واورد ابن الاثير من البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه وانه التقط منبوذا فذكر القصة ولم ار ذلك في شيء من
النسخ قوله فقال له عريفي انه رجل صالح لم اقف على اسم هذا العريف الا ان الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه
ان اسمه سنان في الصحابة لابن عبد البر سنان الضمري استخلفه ابو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل ان
يكون هو هذا فقد قيل ان ابا جميلة ضمري والله اعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة
عريفا ينظر عليهم قلت فان كان ابو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر قوله قال
كذلك قال نعم في رواية مالك قال نعم قوله اذهب وعلينا نفقته في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر لك
ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سال في مجلس نظره
عن احد فانه يجزئ قول الواحد كما صنع عمر فاما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين
قلت غايته انه حمل القصة على بعض محتملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج وفيها جواز الالتقاط
وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه لملتقطه وذلك مما اختلف فيه وسياتي الاشارة
الى ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى قوله لك ولاؤه اي لكونك انقذته
كانه عتقه من الموت او اعتقه من ان يلتقطه غيره ويدعي انه مملوكه تنبيه وقع في المطالع انه عمر لما اتهم
ابا جميلة شهد له جماعة بالستر انتهى وليس في نصه ان الذي شهد له الا عريفه وحده قوله اثنى رجل
على رجل يحتمل ان يفسر المثني واعترضه ابن المنير بان هذا العدل كان في قبول تزكيته واما اعتبار النصاب
فمسكوت عنه وجوابه ان البخاري جرى على عادته بان النصاب لو كان شرطا لذكر اذ لا يؤخر البيان عن
وقت الحاجة قوله اثنى رجل على رجل يحتمل ان يفسر المثني بمحجن بن الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عند
الطبري واحمد واسحاق وعند اسحاق فيه زيادة من وجه اخر تفسر منها المثني عليه بانه عبد الله ذو البجادين
وسياتي بيان ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى مع تمام الكلام على حديث ابي بكرة قوله باب
ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم اورد فيه حديث ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني
على رجل يمكن ان يفسر المبهم في حديث ابي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم اوله والاطراء

الشخص بزيادة على ما فيه قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من
قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى انه اخذه من حديث ابي بكرة والى موسى وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك
منه والله اعلم قوله باب **بلوغ الصبيان وشهادتهم** اي حد بلوغهم وحكم شهادتهم
قبل ذلك فاما حد البلوغ فسيذكره واما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط
ان يضبط اول قولهم قبل ان يتفرقوا وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة وقد اعترض بانه
ليس في حديثي الباب ما يصرح بها واجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت
شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه حد من الصغير والكبير
قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا في هذه الاية تعليق الحكم ببلوغ
الحلم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو
انزال الماء الدافق سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال قوله
وقال مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي قوله وانا ابن ثنتي عشرة سنة جاء مثله عن عمرو بن العاص
فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة قوله وبلوغ
النساء الى الحيض لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن هو
بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الاية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما
قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق
النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو ابن حي الفقيه الكوفي تقدم نسبه في اوائل الكتاب واثره
هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم وزاد فيه واقل اوقات الحمل تسع
سنين وقد ذكر الشافعي ايضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع
ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في اقل سن تحيض فيه المراة
او يحتلم فيه الرجل وهل تنحصر فيه العلامة في ذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم
والمراة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث واحمد واسحاق وابو ثور الانبات الا انه
لا يقام به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفة سن
البلوغ تسع عشرة او ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال اكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة
او ثمان عشرة وقال الشافعي واحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما
في حديث ابن عمر في هذا الباب قوله حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله
بالتصغير وهو ابو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن الفلكي الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي
في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال اخرجه البخاري
عن عبيد بن اسمعيل قلت وهو معروف بالرواية عن ابي اسامة وقد اخرج النسائي هذا الحديث
عن ابي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فيه
الثقات او يجرد اذا كان السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه لكنه التفت او جرد من نفسه او لا شخصا

نعبر عنه بالماضي نظرا للفت فقال عرضني وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في
المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه
يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم اوله من الاجازة في رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد
الله عند مسلم فاستصغرني قوله ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني لم يختلف الرواة
عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق ملك
عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد
فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلث عشرة فردني وعر ضت
عليه يوم احد الحديث قال ابن سعد قال يزيد ابن هارون ينبغي ان يكون في الخندق ابن ست عشرة
سنة وهو اقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانما بناه على قول ابن اسحاق واكثر اهل السير
ان الخندق كان في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي واتفقوا على
ان احدا كانت في شوال سنة ثلث واذا كان كذلك جاء ما قال يزيد انه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة
لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد
روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن ملك
الجزم بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان المشركين لما توجهوا من احد نادوا المسلمين
موعدكم العام المقبل بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا
وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحاق ان الخندق كانت سنة خمس
فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد
وانا ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزتها
فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو
اولى من الترجيح والله اعلم تنبيهان الاول زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات ان عرض ابن عمر
كان ببدر فلم يجزه ثم باحد فاجازه قال وفي رواية عرض يوم احد وهو ابن ثلث عشرة فلم يجزه وعرض
يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجد ما اشرت اليه من عند ابن سعد
واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما
رواه الثقات بل يوافقهم الثاني زعم ابن ناصر انه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم
الخندق قال ابن ناصر والسابق الى ذلك ابو مسعود وخلف وتبعه شيخنا ولم يتدبره والصواب
يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك
وكان الاولى ترك ذلك وان الغلط لا يسلم منه كثير احد قوله قال نافع فقدمت على عمر هو موصول
بالاسناد المذكور قوله ان هذا الحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند
الترمذي فقال هذا الحد ما بين الذرية والمقاتلة قوله وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة
زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا
في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطا وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق

على مستحقيه واستند لقصة ابن عمر على ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين
وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر
ان اونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز واقره عليه رواية نافع واجاب
ابن القصار وغيره ممن يخالفه بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة
والجلد واجاب بعض المالكية بانها كانت واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل ان يكون صادف انه كان عند
تلك السن قد احتلم فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا للسنه وانما اجازه لقوته لا للبلوغ
ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن
جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ
ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث ان الاما م
يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان تقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وستأتي الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند
المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة
فرب مراهق البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة اقوى من بالغ وحديث ابن عمر
حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرها ابن جريج والله اعلم تنبيه ظاهر الترجمة مع سياق
الاية ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكر بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد
منهم ان الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس
عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين ثم شيخ الى
ثمانين ثم هم اذا زاد فلا يمنع اطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه بجواز قوله عن ابي سعيد هو الخد ري
قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قوله غسل يوم الجمعة في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد
تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام
هنا ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام قوله
باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث
كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال احلف وفيه حديث
ابن مسعود وقوله في الترجمة قبل اليمين اي قبل يمين المدعى عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله
على المدعي بان تطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث
تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة وسيأتي مباحث حديثي الاشعث
وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين
على المدعى عليه اذا اعترف المدعي ان له بينة قوله باب اليمين على المدعى
عليه في الاموال والحدود اي دون المدعي ويستلزم ذلك شيئين احدهما ان لا تجب يمين الاستظهار

والثاني ان لا يصح القضا بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى انه
اراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى
عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود
والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شي منها اليمين حتى يقيم المدعي
البينة ولو شاهدا واحدا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله في اخر الباب من
حديث الاشعث والغرض منه انه اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشي دون شي وارتفع شاهداك على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لك او الحجة او ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك او لك
اقامة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم
في الرهن بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب وتقدم توجيهه قوله وقال قتيبة نا سفيان
هو ابن عيينة ورايت بخط القطب انه راي في بعض النسخ حدثنا قتيبة وقد رد ذلك مغلطاي بان البخاري
لم يحتج بابن شبرمة وهو عجيب فانه اخرج له في الشواهد كما سياتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه
حكاه وانعم انفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن ابن شبرمة بضم المعجمة والرا
بينهما موحدة ساكنة وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة
اربع واربعين ومايه قوله كلمني ابو الزناد هو قاضي المدينة قوله في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في
القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد القضا بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج
عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة وانما تتم له الحجة بذلك على
اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القران هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ
القران او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب
الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي
وهو غير معتبر به وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احدهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا
فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة
في الادا والابرا فكذلك حلت اليمين هنا محل المراتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد قال ولو
لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القران للزم اسقاط الشاهد والمراتين لانهما ليسا في
السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشي نفيه عما عداه
لكن مقتضى ما بحثه ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين او ما قام مقامهما من الشاهد
والمراتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جا بشاهدين اخذ حقه وان جا بشاهد واحد حلف
مع شاهده واجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القران نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة
من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ
لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص
نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في

قوله

قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة
وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة
على القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة
ومن القي والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبرا المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع
اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع
الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على
عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضا بالشاهد
واليمين جا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف
له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من
عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان
حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته بذلك مشهورة في سنن ابي
داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وابو عوانة وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان واما احتجاج مالك في الموطا بان
اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير شاهد فاذا حلف ثبت الحق بغير شاهد فلان يحلف المدعي
ومعه شاهد اخر اولى ففيه تعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضا
بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القران لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم
فضلا عن مفهوم العدد والله اعلم وقال ابن العربي اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين امران
احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب
اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية
تقتضي ان يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي
ان رجلا اشترى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البايع بعته بالبراة فيحلف
المشتري انه ما اشترى بالبراة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها قلت
وفي كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التاويل والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلثة
احاديث احدها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه في الرهن
وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير ال عمران من طريق ابن جريج عن ابن
ابي مليكة مثله وذكر فيه قصة المراتين اللتين ادعت احدهما على الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه الطبراني
من رواية سفيان عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان

الا القرباني واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن
الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه
الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم وسيأتي
في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة
القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى
عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع
الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه فالمشهور فيه والثاني من اذا
سكت ترك وسكوته والمدعى عليه لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول بان
المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك
واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه
اختلاط ام لا وعن مالك لا توجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل
بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت
بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دماء ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في
التدمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال واجيب بانهم لم يسندوا القصاص
مثلا الى قول المدعي بل للقسامة فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته بالايمان الحديث
الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وقد مضت الاشارة اليه قبل باب والمراد منه قوله شاهداك او يمينه وقد روي نحو هذه القصة وابن
ابن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين
والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين
او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو
لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فيوضح التأويل للمذكور
والحاجة اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو او ما يقوم
مقامه قوله باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب
البينة اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه
والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد
في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك
قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الاولى
قوله باب اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابي هريرة ثلثة لا يكلمهم الله الحديث

وفيه

وفيه ورجل ساوم سلعته بعد العصر فحلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام ويذكر ما يتعلق به من تغليظ
اليمين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت
بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح
يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع
الاعمال قوله باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف
من موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ ففي المدينة
عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل
واختلفوا في حد الكثير والقليل في ذلك قوله وقضى مروان اي ابن الحكم على زيد ابن ثابت باليمين على
المنبر فقال احلف مكاني الى آخره وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة
ثم الفاء المري بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار
فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بامتناع زيد بن ثابت على المنبر يدل
على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى
ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل فاتاه رجل بصك قد درست
اسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع
بي الذي يسمعني ثم يسمعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا في ذلك
فاخرج الكرابيسي في ادب القضاء بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال ادعى على اجراء اعتصب له
بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف له حيث شاء فابى عليه
عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه تقدم موصولا قريبا قوله ولم يخص مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف
وقد اعترض عليه بانه ترجم اليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فالمعتمد
للاحتجاج بان قوله شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا لم يخص زمانا
دون زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ في اليمين على المنبر نصا فمنها
احاديث حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده
من النار اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي
ذكرته لابي بكر ابن ابي شيبة ثانيها حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين
كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
اخرجه النسائي ورجاله ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين
بالزمان بل له ان يقلب المسألة فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغليظ على كل حالف فليجب
التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك ثم اورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا
ثام منه مضموما الى حديث الاشعث وياتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب

إذا تسارع قوم في اليمين أي حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف أي قبل الآخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فأسرع الفريقان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخا ري
فيه بلفظ إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه
عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري وتعقبه بأنه رآه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه
أحمد قال وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك أي بل هكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق
ابن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاستحباها
وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ أو استحباها قال الإسماعيلي هذا هو الصحيح
أي أنه بلفظ أو لا بالفاء ولا بالواو قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو وأما رواية الفاء
فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفا أنه لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر
عنه بالاستحباب ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشدا إلى القرعة وقال الخطابي وغيره الإكراه هنا لا يراد به حقيقته
لأن الإنسان لا يكره على اليمين وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك
بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على
الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن
يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف
واستحقها ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما
في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها
وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية
أبي رافع المذكورة فإنها تغايرها ويحتمل أن يكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم
بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف والحلف
لا يقع الاعتداد به إلا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ بها في ذلك والله أعلم

قوله باب قول الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضا ولا تعارض بينهما
لاحتمال أن يكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق ابن أبي
أوفى حدثنا إسحاق أنا يزيد بن هارون جزم أبو علي الغساني بأنه إسحاق بن منصور وجزم أبو نعيم
الأصبهاني بأنه إسحاق بن راهويه وقوله أنا العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى
الناجش آكل ربا خائن هو موصول بالإسناد المذكور إليه وتقدم شرحه في النجش من كتاب البيوع

قوله باب كيف يستحلف هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول

قوله وقول الله عز وجل ثم جاؤوك يحلفون بالله إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها وغرضه
بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة
وقال مالك يحلف بالله الذي لا إله إلا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فإن اتهم القاضي غلظ عليه

يزيد

يزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال
وبأي ذلك استحلفه أجزأ والأصل في ذلك أنه حلف بالله صدق عليه أنه حلف باليمين قوله فقال بالله
أي بالموحدة وتالله أي بالمثناة ووالله أي بالواو وكلها ورد بها القرآن قال الله تعالى قالوا تقاسموا
بالله وقال تالله وقال والله ربنا ما كنا مشركين وقال الله تعالى لقد آثرك الله علينا قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا
في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي في الأحكام بلفظ حلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط
بها قوله ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد من حديث
ابن عمر ثاني حديثي الباب قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان والغرض منه
قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فإنه يستفاد منه الاقتصار في الحلف
بالله دون زيادة ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان
والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى

قوله باب من أقام البينة بعد اليمين

أي بعد يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة
وقال مالك في المدونة إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وإن علم بها تركها فلا
حق له وقال ابن أبي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا
سبيل عليه وتعقب بأنه إنما برئ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى وأن الحكم
الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الأمر ولا الباطل حقا قوله وقال طاوس وإبراهيم أي النخعي البينة
العادلة أحق من اليمين الفاجرة أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين وأما شريح فو صله
البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة
الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناده عن ابن عمر قال
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد إنما سمى اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا
شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فيتبين حينئذ أن يمينه فاجرة وإلا فقد يكون نسي الرجل ما عليه
من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم تحضر الوفاء فلا
يكون اليمين حينئذ فاجرة ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن
بحجته من بعض الحديث قال الإسماعيلي ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر
وأجاب ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل
اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قاطعة حق المحق بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى بين حالته بعد اليمين
وقبلها في التحريم فيؤخذ من ذلك بقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على
القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمته بقطعه باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث

ام سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني قال المهلب انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى ونقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي اجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا فمن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او بقبله وقرات بخط ابي رحمه الله في اشكال على الاذكار للنووي لم يذكر جوابا عن الاية والحديث يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث اية المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي يأثم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك قوله وفعله الحسن اي الامر بانجاز الوعد قوله واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد في رواية النسفي وذكر اسماعيل انه صادق الوعد وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فار سله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع من ع مسكنا فسمي يومئذ صادق الوعد قوله وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته لذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحاق بن راهويه قوله قال ابو عبد الله هو المصنف رأيت اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن الاشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد تنبيه وقع ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحاق في اكثر النسخ والذي اوردته اولى والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي سفيان بن حرب في قصة هرقل ورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشارة الى شرحه ثانيها حديث ابي هريرة في اية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ثالثها حديث جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسيأتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شيء من ذلك في الكفالة واشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام رابعها حديث ابن عباس في اي الاجلين قضى موسى قوله عن سالم الافطس هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته هذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ورواه ايضا ابو ذر وابو هريرة وعتبة بن المنذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم واصحها عند ابن مردويه في التفسير حديث عتبة ولابي ذر عند البزار ايضا وحديث

جابر

جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدي قوله سألني يهودي لم اقف على اسمه والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق قوله اي الاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قوله حبر العرب بفتح المهملة وبكسرها ورجح ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس اي بمكة قوله اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير مرفوعا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه وذكر ابن دريد في المنثور ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما غزا المغرب راسل ابن عباس الى جرجير فكلمه فقال ما ينبغي لهذا الا ان يكون حبر العرب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما اخرجه الحاكم وفي حديث جابر وفاهما اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان فضل الوفاء بالوعد لان موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك وفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزي لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقصر كرم اخلاقه اي يخيب ظنه فيه قوله باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبو لها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى احمد حالة السفر فاجاز بها شهادة اهل الكتاب كما سيأتي بيانه في اواخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال ابن ابي ليلى والليث واسحاق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الايات والاحاديث قوله وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل الخ وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما اذا اتفقت الملل والمنع فيما اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وصله في تفسير البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وياتي
الكلام عليه ثم ان شا الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل
غيرهم فيترتب على رد خبرهم وشهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور قوله في حديث ابن عباس يا معشر
المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم اي القران قوله
احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو
في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط ووقع عند احمد من حديث
جابر مرفوعا لا تسالوا اهل الكتاب عن شي فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسياتي بسط في ذلك
في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة اهل الكتاب واذا كانت
اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية والله اعلم
قوله باب القرعة في المشكلات اي مشروعيتها ووجه ادخالها في
كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك
تقطع بالقرعة ووقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول اوضح وليست من للتبعيض
ان كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وانكرها بعض الحنفية
وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت
فيه الحق لاثنين فاكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسماعيل القاضي ليس في القرعة
ابطال الشي من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركا فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة
ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه
ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا
يختار واحد منهم شيا معينا فيختاره الاخر فيقطع التنازع وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين
الملك فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين الايمة في الصلوات والمؤذنين
والاقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاوليا في التزويج والاستباق
الى الصف الاول وفي احيا الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقدم بالدعوى عند
الحاكم والتزاحم على اخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتدا
القسم والدخول في ابتدا النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة
من صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركا عند تعديل السهام في
القسمة قوله وقوله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اشار بذلك الى الاحتجاج بهذه
القصة في صحة الحكم بالقرعة بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا
ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثنا على فاعله وهذا منه قوله وقال ابن عباس
الى اخره وصله ابن جرير بمعناه وقوله فعال قلم زكريا اي ارتفع على الما وفي رواية الكشميهني وعلا وفي
نسخة وعدا بالدال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا على كفالة مريم ايهم يكفلها فاخرج كل واحد منهم
قلمه فلما القوها كلها في الما جرت اقلامهم الجميع مع الجرية الى اسفل وارتفع قلم زكريا فاخذها واخرج ابن

ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعيب بن اسحاق ان النهر الذي القوا فيه الاقلام هو نهر قويق النهر
المشهور بحلب قوله وقوله اي قول الله عز وجل قوله فساهم اي اقرع هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن
جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عنه وروي عن السدي قال قوله فساهم اي
قارع وهو اوضح قوله فكان من المدحضين من المسهومين هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن جرير
بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين
والاحتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك
ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسالة من هذا القبيل لانه في شرعهم القاجواز القا البعض لسلامة
البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاوهم بقرعة ولا بغيرها
قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وصله قبل بابواب وتقدم الكلام عليه في
باب اذا تسارع قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة وذكر المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث
احدها حديث ام العلا في قصة عثمان بن مظعون وتقدم الكلام عليه في اوائل الجنائز ويأتي في الهجرة
شي من ترجمة ام العلا المذكورة وعثمان بن مظعون ان شا الله تعالى والغرض منه قولها فيه ان عثمان
بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار
في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لال ام العلا فنزل فيهم ثانيها حديث عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه وهو طرف من اول حديث الافك وباقيه يتعلق بالقسم
وقد تقدم في باب هبة المراة لغير زوجها وسبقت الاشارة الى محل شرحه هناك ثالثها حديث ابي هريرة
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم مشروحا في
ابواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقتراع وقد
تقدم بيان ذلك هناك رابعها حديث النعمان بن بشير قوله مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء بعدها نون اي المحابي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائي ويضيع
الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو
الشعبي مثل القايم على حدود الله والواقع فيها وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقايم
مقابله ووقع عند الاسماعيلي في اي مركبها وهذه الشركة مثل القايم على حدود ذلك والواقع فيها والمدهن فيها
وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عند الاسماعيلي ايضا
هنا مثل الواقع في حدود والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن
اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل
المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله تعالى ثم من عداهم اما منكر وهو القايم
واما ساكت وهو المداهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القايم فيها واستشهد
بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة اي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكانه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة
الواقع بالقايم وقد رواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القايم على حدود الله والمدهن
فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القايم وهنا مثل المدهن فقيما ان قال القايم هو

للامر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم اجاب بانه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث
قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على الحالين قلت كيف يستقيم هنا الاقتصار
على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك فالذي
يظهر ان الصواب ما تقدم والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم
وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم قوله استهموا سفينة اي اقترعوا
فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك
وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع المساح في الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال
ابن التين وانما تقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق
بموضعه قلت وهذا فيما اذا كانت مسبلة مثلا اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة
اذا تنازعوا والله اعلم قوله فتاذوا به اي بالمار عليهم بالماء حالة السقي قوله فاسا بهمزة معروف
وبوزن قوله ينقر بفتح اوله وسكون النون وضم القاف اي يحفر ليخرقها قوله فان اخذوا
على يديه اي منعوه من الحفر نجوه ونجوا انفسهم هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال
نجوا ونجوا اي كل من الآخذين والماخوذين وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت
عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب
العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر
من ذنوب من وقع به او يرفع من درجته قالوا وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين
العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس
لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة فان كان فيه علو وسفل
(تنبيه) وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث ام العلاء وفي رواية ابي ذر وطائفة
كما اوردته خاتمة اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة
على ستة وسبعين حديثا المعلق منها احد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
واربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة احاديث وهي حديث
عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك وحديث القاسم بن محمد
فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الانكار على من
ياخذ عن اهل الكتاب وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم بلغه وسبعون اثرا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب الصلح كذا للنسفي والاصيلي ولابي
الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني ابواب الصلح باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية
عن ابي ذر واقتصر ابو ذر على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا افسدوا والصلح
اقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين
كالزوجين والصلح في الجراح بالعفو على مال والصلح على قطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما في

الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم
هنا لاكثرها قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الى اخر الآية النقل
الانجوى من امر الى اخره فان في ذلك الخير ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن من امر بصدقة الى
اخره فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام الى اخره فيه الترجمة
ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني
عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث
انس في المعنى قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني
في اخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل ان يجلس
ويحدث قوله ان انسا قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان التيمي
واعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن
انس بن مالك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم القائل قوله لو اتيت عبد الله
بن ابي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت فكانت تلك صفة الارض التي مر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ومجرد ذكر للتوطئة لقول عبد الله ابن ابي اذ اذاني بالغبار قوله
فقال رجل من الانصار منهم الى اخره لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة
ورايت بخط القطب ان السابق الى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت
حديث اسامة بن زيد الاتي في تفسير آل عمران نحو قصة انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحة
وبين عبد الله بن ابي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك
لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة
فمر بعبد الله بن ابي وفي حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان عبد الله بن ابي ويحتمل
اتحادهما بان الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن ابي فقيل له حينئذ لو اتيته
فاتاه ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي
انفه بردائه قوله فغضب لعبد الله اي ابن ابي رجل من قومه لم اقف على اسمه قوله فشتما
كذا للاكثر اي شتم كل واحد منهما الاخر وفي رواية الكشميهني فشتمه قوله ضرب بالجريد كذا
للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في حديث
اسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا قوله فبلغنا القائل ذلك هو انس
بن مالك بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في اخره قال انس فانبئت
انها نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي انبا انسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامة بل في اخره وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى
الى اخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا في هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين

أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف نزل فيهم وإن طائفتان من المؤمنين ولا سيما إن كانت
قصة أنس وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن أن يحمل
على التغليب مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة
بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت
مجيء الوفود لكنه يحتمل أن يكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال تنبيه القصة التي في
حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف
وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي سعد بن عبادة وهم من الخزرج
وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم
وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء
إلى الله وتأليف القلوب على ذلك وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة
عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير على
الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق
أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي
ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا
لكنه ورد على طريق القلب وهو شائع قوله عن صالح هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية قوله فينمي بفتح أوله أي وكسر
الميم أي يبلغ تقول نميت الحديث أنميه أي بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه
الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته
بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الأثير بأن خيرا انتصب
بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جيد استغرب من خفائه على الحربي ووقع في رواية في الموطأ
ينمي بضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف
ويمكن تخريجه على معنى يوصل أنهيت إليه كذا إذا أوصلته قوله أو يقول خيرا هو شك من الراوي
قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب
الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط
في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت وأما ما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم
بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب في شيء إلا في ثلاث
تذكرها هو في الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة
من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس
عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس
وقال يونس بت في الزهري عن غيره وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها ورويناه في فوائد

ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب بإسناده مقتصرا على الزيادة وهو
وهم شديد قال الطبري ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا إن الثلاث المذكورة
كالمثال وقالوا الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب
في شيء مطلقا وحملوا الكذب هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد
قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة
قلت وبالأول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما وسيأتي في باب
الكذب في الحرب في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرا ة
والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين
واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي
كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم قوله باب قول الإمام لأصحا به
اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح وهو ظاهر
فيما ترجم له وقوله في أول الإسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا للأكثر ووقع في رواية النسفي
وأبي محمد الجرجاني بإسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق وعبد العزيز ر
الأويسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هنا بوا سطة
وكذلك إسحاق محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير والإسنا د
كله مدنيون وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي نسبه إلى جده والله أعلم قوله باب قول الله عز وجل أن
يصالحا بينهما صلحا والصلح خير أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية وسيأتي شرحه في سورة النساء
إن شاء الله تعالى قوله باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردو د
ويجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد
بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى والغرض
منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد
ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا قوله ثنا يعقوب كذا للأكثر غير منسوب وانفرد ابن
السكن بقوله يعقوب ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري
حدثنا يعقوب ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا
إبراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد أي الزهري وعند الأكثر غير منسوب لكن
قال أبو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي وقد روى البخاري في الطها رة
عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية حدثنا فنسبه أبو ذر في روايته فقال الدورقي
وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم أبو أحمد الحاكم
وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب وروى ذلك البرقاني بأن يعقوب
بن حميد ليس من شرطه وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ورد عليه بأن البخاري

بلغه فانه مات قبل ان يرحل واجاب البرماوي عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي يترجح عندي انه الدورقي فانه لما اطلقه في ما قبله وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في رواية حدثنا ابي قوله عن القاسم في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من ال ابي جهل اوصى بوصايا فيها اثرة في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد استشيره فقال القاسم سمعت عائشة فذكره وسياتي بيان الاثرة المذكورة في رواية الجوزقي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ورواية هذه وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب افعال خلق العباد كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم ذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وانا يومئذ على القضاء فما دريت كيف اقضي فيها فصليت بجنب القاسم بن محمد فسالته فقال اخرج من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة حدثتني فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من ال ابي جهل وهم وانما هو من ال ابي لهب وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو تنفيذ الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته بانه كلام القاسم وهو مشكل جدا فان الذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر جائز اتفاقا واما الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال ان يكون بعض المساكن اغلى قيمة من بعض لكن يحتمل ان يكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى ان يقع الوصية بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين بن حامد والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته واجاب عنه بالحمل على ما اذا اراد احد الورثة القسمة والموصى لهم القسمة وتمييز حقه وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل وتقسم بينهم ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة في غير ذلك والله اعلم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال

المنكرات

المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع والله اعلم قوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكانه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد قوله باب

كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلة او نسبه اي اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي اي سواء نسبه او لم ينسبه والاول اولى وبه جزم الصغاني قوله هذا ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي سياتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق هذا الحديث اتم سياقا من طريق شعبة وياتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى وذكرها هنا لبيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصاره نب
على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا جد واقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لامن الالتباس قوله باب الصلح مع المشركين

حكمه او كيفيته او جوازه وسياتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره قوله فيه اي يدخل في هذا الباب قوله عن ابي سفيان يشير الى حديث ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قوله وقال عوف بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر هذا امر طرف حديث وصله المولف بتمامه في الجزية
من طريق ابي ادريس الخولاني عنه وسياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى **قوله** وفيه سهل بن حنيف لقد
رايتنا يوم ابي جندل هو ايضا طرف من حديث وصله ايضا في اواخر الجزية ولم يقع في رواية غير ابي
ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل **قوله** واسما والمسور اما حديث اسما وهي بنت ابي بكر فكانه
لتشير الى حديثها الماضي في الهبة قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش الحديث واما حديث المسور
فسياتي مطولا في الشروط **قوله** وقال موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها
ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيويه عنه ووصلها ايضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البرا المذكور
ياتي شرحه في عمرة القضا مستوفي ان شا الله تعالى **قوله** فيه يحجل بفتح اوله وسكون المهملة وضم
الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطو **قوله**
قال ابو عبد الله لم يذكر مومل عن سفيان ابا جندل وقال الا بجلب السلاح يعني ان موملا وهو ابن اسمعيل
تابع ابا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال
بجلب بدل قوله بجلبان وجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة
واما جلبان فضبطها ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطها ثابت في الدلايل
وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه بالرا بدل بدل اللام معه
التشديد وكانه جمع جراب لكن وقع في نسخ متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق
عليه اهل اللغة والمعرب فلا تغتر بذلك وسياتي بسط ذلك عند الكلام في الحديث ان شا الله تعالى وطريق
مومل هذه وصلها احمد في مسنده عنه ورويناها بعلو في الحلية وغيرها ومن فوايدها تصريح سفيان
بتحديث ابي اسحاق له وبحديث البرا لابي اسحاق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح
الحديبية ايضا لكنه مختصرا وسياتي شرحه في عمرة القضا ايضا وحديث سهل بن ابي حثمة في قتل
عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهو يومئذ صلح والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين
وسياتي شرحه مستوفي في كتاب من ابواب الحدود **قوله** باب الصلح في الدية
اي بان يجب القصاص فيقع الصلح على مال يعين ذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهو بضم الرا
وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة انس **وقوله** زاد الفزاري يعني ابن معاوية
قوله فرضي القوم وقبلوا الارش زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية
الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما
بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق
الفزاري هذه وصلها المولف في تفسير سورة المايدة وسياتي الكلام عليه مستوفي هناك ان شا الله تعالى
قوله باب **قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين** اللام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وادبا
وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن وسياتي شرحه مستوفي هناك **وقوله** وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما
لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم قال ان الصلح

من الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن **قوله** قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي بن عبد الله
اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة بهذا الحديث اي لتصريحه فيه بالسماع وقد
اخرج المصنف هذا الحديث عن علي ابن المديني عن ابن عيينة ولم يذكر هذه الزيادة **قوله** باب
هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير بالصلح وان اتجه
الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم
وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك فكيف
يعترض عليه **قوله** ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن بن ابي حارثة بن النعمان الانصاري كنيته ابو
عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد
كله مدنيون وفيه ثلثة من التابعين في نسق منهم قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد
عن اسمعيل ابن ابي اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسناده مبهم وقد رواه عن اسماعيل
ايضا محمد بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق
ابراهيم بن الحسين الكسائي واسماعيل ابن اسحاق القاضي ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن شبيب
فيحتمل ان تفسر من ابهمه مسلم بهولا او بعضهم ولم ينفرد به اسماعيل بل تابعه ايوب بن سليمان عن ابي بكر
بن ابي اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الرجال عن ابيه **قوله** سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم
في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين او كان التخاصم من الجانبين
بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض
الشراح ويجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال **قوله** واذا احدهما يستوضع
الاخر اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين **قوله** ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به
وقوله في شي وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصينا منه
الا ما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجينا نستوضعه ما نقصنا الحديث فظهر بهذا ترجيح الاحتمال
المذكور من قبل وان المخاصمة وقعت بين البايع وبين المشتريين ولم اقف على تسمية واحد منهم واما
تجويز بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين
وعرف بهذه الزيادة اصل القصة **قوله** اين المتالي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة
اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهو اليمين وفي
رواية ابن حبان فقال الى ان يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر **قوله** اي ذلك
احب اي من الوضع او الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شيت وضعت ما نقصوا وان شيت
من راس المال فوضع ما نقصوا وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه
وترك الزيادة كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم

والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال وسكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعا الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه وكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما امكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد وحرصهم من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما ذكرناه من رواية ابن حبان والله اعلم قوله يحيى بن بكير تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في اول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وزاد ابن ابي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان اوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله باب

فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريرة يعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل ياتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد نا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عن ابي ذر فقال اسحاق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين احدهما اسحق بن نصر والاخر اسحق غير منسوب وسياتي اسحق ابن نصر مغاير لسياق اسحاق الاخر فتعين انه ابن منصور والله اعلم وقوله سلامي بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر اي مفصل ووقع عند مسلم من حديث ابي ذر تفسيره بذلك وان في الانسان ثلثماية وستين مفصلا قال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب

اذا اشار الامام بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم البين اورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه وزعم الخطابي انه هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر قوله باب الصلح بين الغرما واصحاب

الميراث والمجازفة في ذلك اي عند المعاوضة وقد ذكرت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جايزة وان كان من جنس حقه واقل وانه لا يتناوله النهي اذ لا مقابلة بين الطرفين قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة وحديث جابر ياتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شا الله تعالى وقوله فيه ونقل بفتح المعجمة وضبط عند ابي ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال هشام اي ابن عروة عن وهب

ابن كيسان وروايه هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر اي ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب ابن كيسان كما رواه هشام بن عروة الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف وقوله وسنه لون اللون ما عدا العجوة وقيل هو الدقل وهو الردي وقيل اللون اللين واللينه وقيل الخلاط من التمر وسياتي اللينه في تفسير سورة الحشر وانه اسم النخلة قوله باب الصلح بالدين والعين اورد فيه حديث كعب بن ملك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فكانه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلما على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جايز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيا قبل ان يقضيه مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات وللمصنف فيه اسنادا اخر تقدم قبل ثلاثة ابواب خاتمة اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة اثار قوله كتاب

الشروط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي امر اخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام قوله يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري وانتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين ورواية عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين قوله لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا اختصر هذه القصة من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وجه اخر عن ابن شهاب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشي وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وانف منه ووقع بين الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا وقال الاصيلي والهمداني بظا مشالة وعند

القابسي اعطوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي عن النسفي انعضوا بنون وعين معجمة وضاد معجمة غير
مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم اعضوا بفا وتشديد وبعضهم عضوا من
الغيظ قوله قال عروة فاخبرتني عائشة هو متصل بالاسناد المذكور اولا وسياتي شرحه مستوفى
في اواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في اخر كتاب الايمان قوله باب
اذا باع نخلا قد ابرت زاد ابو ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمر اي المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر
وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر قوله باب
الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب
العتق قوله باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا
الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه وانما اطلق الترجمة بع للتفصيل وفي عساه
من الفقهاء اذا اشترط البائع كاشتراط سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع
لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطائفة
يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالف
الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة ايام وحجتهم
حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي كلامه واجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت
فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة
وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف
لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في اخر العتق وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب
السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقصود البيع ما اذا
اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطاها وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة
ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئا لوقت معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث معلوما
الا ان يعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده
مقال وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله
سمعت عامرا هو الشعبي قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي تعب في رواية ابن نمير عن زكريا
عند مسلم انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه
احد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام وفي اول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون
وضاد معجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة
كما سياتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر قوله فمر النبي صلى
الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا فيه بالفا كانه عقب الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فسار سيرا ليس يسير مثله وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره
ودعا له وفي رواية عطا وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا

فقلت

قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه
فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وللنسائي من هذا الوجه قال فحف النبي صلى
الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف
فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن احمد
من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطا بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب
فركبت وللطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر فابطا علي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي فنفث فيها اي العصا
ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ما في وجهه ودبره وضربه
بعصية فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه
لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة
المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه بوقية
قلت لا في رواية احمد فكرهت ان ابيعه وفي رواية مغيرة المذكورة قال بعنيه فاستحييت ولم يكن
لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية
نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطا قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول
الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق ابي الزبير قال لابن ماجة اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجة
من طريق ابي نضرة عن جابر فقال اتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت
كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم من
مرة قال له والله يغفر لك وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني
جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك رد لقول ابن التين ان قوله
لا ليس بمحفوظ في هذه القصة قوله بعنيه بوقية في رواية سالم عن جابر عند احمد فقال
بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية ولابن سعد وابي عوانة من هذا الوجه فلما اكثر علي
قلت ان لرجل علي اوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان
كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنا عشر
درهما وسياتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في اخر الكلام على هذا الحديث قوله فاستثنيت
حملانه الى اهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف اي استثنيت حمله اياي وقد رواه الا
سماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم ولاحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرا
على ان يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظه عن جابر وسياتي بيانه
قوله فلما قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته
فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي الكلام عليه في النكاح ان شا الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة

فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع عند احمد من رواية نبيح المذكورة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت
لها الم تري اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها ذلك وسياتي القول في بيان تسميته خاله في اواخر الجهاد
ان شاء الله تعالى وجزم ابن نقطة بانه جد بفتح الجيم وتشديد الدال اي ابن قيس واما عمته فاسمها هند
بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم انه من لم يكن عنده ناضح غيره واخرجه من هذا الوجه
في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال ائت اهلك فتقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان
في اوائل البيوع فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته
فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لان في احدهما
انه تقدم الناس الى المدينة وفي الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما ان يقال
انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لهم لاحتمال ان يكونوا لحقوه بعد ان تقدمهم اما
لنزوله لراحة او نوم او غير ذلك ولعله امتثل امره صلى الله عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فبات دون المدينة
واستمر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى
قوله اتيته بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير
ولابي المتوكل عن جابر كما سياتي في الجهاد فدخلت يعني المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك
فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث اواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قوله
ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع
القوم وفي روايته الاتية في الجهاد فاعطاني ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت
له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب
وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ذكر اخذ اهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره
عن جابر ولاحمد ولابي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى
مكانه من بيتنا حتى اصيب امس فيما اصيب للناس يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند
النسائي فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب
بن كيسان في النكاح فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت
حتى وليت فقال ادع جابرا قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك
ثمنه وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت لي اليه حاجة شديدة
ولكني استحييت منه ومع تقدم طلبه له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك في اول الحال وكان الثمن اوفر من
قيمته وعرف انه يمكن ان يشتري به احسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه
ولاحمد من طريق ابي هبيرة عن جابر فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فاخبرته
فجعل يعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم قوله ما كنت لاخذ
جملك خذ جملك ذلك فهو مالك كذا وقع هنا ورواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ
اتراني انما ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك هو كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز

عن ابي نعيم اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير
عن زكريا لكن قال في اخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ
قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري
توضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعضهم رواية مسلم كما حكاه عياض
لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو
المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم
قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض
الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل

وقد تخرج الحاجات يا ام مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك
من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن مغيرة اي ابن مقسم الضبي عن جابر افقرني ظهره بتقديم
الفا على القاف اي حملني على فقاره والفقار عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق
يحيى بن كثير عنه قوله وقال اسحق اي ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره
حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة
عن مغيرة فانها لا دلالة فيها عليه وقد رواه ابو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل قال فيه قال
بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانة
في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرا على ان لي ظهره حتى اقدم المدينة قوله وقال عطاء وغيره
اي عن جابر لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هو لك
قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيها ايضا دلالة على الاشتراط قوله
وقال ابن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن
المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته
اياه وشرطت اي ركوبه الى المدينة قوله وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع
وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه قوله وقال ابو الزبير
عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير
به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة
قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد
اعرتك ظهره الى المدينة قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ به الى
اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ
ابن سعد والبيهقي تبلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد قد اخذته بوقية
اركب فاذا قدمت فاتنا به وهي متقاربة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر
واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة

هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ذكوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه
على طريق العارية واصح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد ابن زيد وسفيان بن
عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين
خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة ده
وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره
وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا ينافي وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل
عنه عند احمد ولفظه فبعني ولك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي
المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ اتبيعني جملك قلت نعم قال
اقدم عليه المدينة ورواه احمد من طريق ابي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى
اقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضرة عن جابر بلفظ فقلت يا رسول الله هو
ناضحك اذا اتيت المدينة ورواه ايضا عن جابر ابو نبيح العنزي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه
قد اخذته بوقية قال فنزلت الى الارض فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة بيه
ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت
رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح اليه المصنف
من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح
المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو
مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون ن
بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون رواتها اكثر
عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع
التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة
لقوله في اخره اتراني ماكستك الى اخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة
ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته
منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم
بان الركوب ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله
ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها لانها طرأت في ملكه وتعقب
بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلا قد ابرت
واستثنى ثمرها والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري اما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما
وقع في هذه القصة على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث ان البيع لم يتم لان البائع
بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في اخره اتراني ماكستك دل على انه كان اختار ترك الاخذ
وانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل
من التكلف وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته

لا رجوع

لا رجوع فيها لتنزيه الله له تعالى عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا
يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع ع
بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا ووقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض
طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة واستدل بها على ان الشرط تأخر عن العقد
لكن لم اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تأويلها على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا
على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية يه
الطحاوي اتبيعني جملك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى اتبيعني بدينار اوفيكه اذا قدمنا المدينة سه
وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في
البيع ليتوافق رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده
ان القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده ايضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه
فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله
عليه وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه
بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على
الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تأميل في
نظير ذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه
البعير والثمن معا واجيب بان حالة السفر تقتضي غالبا قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة
عند التوسعة من طمع الآمل واقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من انه وعد
حل محل الشرط وابدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ملخصها انه
صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد
صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل
والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزاد دهم
كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قوله وقال عبيد الله اي ابن عمر العمري وابن
اسحاق عن وهب اي ابن كيسان عن جابر اي في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وطريق ق
ابن اسحاق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولا وفيها قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبنني
يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية الحديث ورواية عبيد الله
وصلها المؤلف في البيوع ولفظه ابتيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية قوله تابعه زيد بن
اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي قوله وقال ابن جريج
عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله
وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو
كما قال بناء على ان المراد بالاوقية اي من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار مبتدأ
وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا

الكلام لجد وابن عطا ولم ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري قوله
ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ابن المنكدر معطوف على مغيرة
واراد ان هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض
وتاتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما وكذا لم يعينه سيار
عن الشعبي في رواية الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه ورواه احمد من طريق سيار فقال عن ابي
هريرة عن جابر ولم يبين الثمن في روايته ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين
ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يبين الثمن لكن اخرجه مسلم فبين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس
اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة وكذلك اخرجه ابن سعد ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن
كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك باربعين درهما قوله وقال الاعمش عن سالم اي ابن ابي
الجعد عن جابر اوقية ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد صحيحة قد اخذته
بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة قوله وقال ابو اسحق عن سالم اي ابن
ابي الجعد عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق
تبوك احسبه قال باربع اواق اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يختلف نسخ البخاري
انه قال فيها مائتي درهم ووقع للنووي ان في بعض روايات البخاري ثمانمائة درهم وليس ذلك فيه
اصلا ان لعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك
في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان
عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد
اخرجه المصنف من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة
عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية
ابي المتوكل في الجهاد لا ادري اي غزوة او عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في اخر رواية
ابي عوانة عن مغيرة فاعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في
روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك اخرجه الواقدي من طريق
عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا
فقد وقع في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك
ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وايضا فان في كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم
ساله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزويجه
الثيب بان اباه استشهد باحد وترك اخوات فتزوج ثيبا ليمشطهن ويقوم عليهن فاشعر بان ذلك
كان بالقرب من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات
الرقاع كانت بعد احد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم لا جرم
جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن اسحق وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني
دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي نضرة فابهم الثمن قوله وقال

الشعبي باوقية اكثر اي موافقة لغيره من الاقوال وللحاصل من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة
دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا
هذا ما ذكره المصنف ووقع عند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا
وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية الذهب
والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على
اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة
عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقية
ذهب ويحمل عليها قول من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من فضة وقيمتها يومئذ اوقية
قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على
امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات انه
باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك
قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه
صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر
الثمن بضائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه توهين الاصل الحديث
قلت وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد وبالرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق
وفي الحديث جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء
المشتري بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة البيع وان اجابة الكبير بقول لا جائز في الامر الجائز
والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد
الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما نزل بهم واعانتهم بما تيسر من حال او مال او دعاء وتواضعه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من
فرط تعب واعياء وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاء الديون والوزن على المشتري
والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز
ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحواليه واستدل به على طهارة ابوال الابل ولا حجة
فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند
الاداء والرجحان في الوزن لكن برضا المالك وهي هبة مستانفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب
ردها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي
صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة
الشيء لمن كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول
لقوله فيه قال بعنيها وفيه بعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع
وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال بعنيه قال اخذته باربعة دنانير فهذا فيه القبول

ولا الحاب فيه وفيه رواية جرير الابية في الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته ففيه الايجاب والقبول معا وابين منها رواية ابن اسحاق عن وهب ابن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد اخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات

تكميل الامر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى جمال حسن قرات في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فعجز فاتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة في اطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات

قوله باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قول الانصار ان يكفوا المهاجرين المونة والعمل ويشركوهم م في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة من اواخر الهبة والشرط المذكور لقوي اعتبره الشارع نصا وشرعيا لان تقديره ان يكفونا العمل نقاسمكم ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة اهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

قوله باب الشروط في المهر عند عقد النكاح بضم العين المهملة من عقده والمراد وقت العقد وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق الى اخره وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله اي ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى

قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل بباب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه ولا يخطبن على خطبة اخيه وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله فيه طلاق اختها اي بالنسبة الى كونهما يصيران ضرتين او المراد اخوة الاسلام لانها الغالب

قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شا الله تعالى

قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق

قوله باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطا ان بدا اي بهمزة او اخر فهو احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول لامراته كالق وعليه صيام ان لم تفعل كذا انه يقدم الطلاق او العتاق قال لا اذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطا مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون في تطلقه حين بدا بالطلاق قال لا هو احق بشرطه روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه واشار قتادة بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق

قبل

قبل عتقه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد قال الجمهور في ذلك قوله عن ابي حازم سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المراة ة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى انهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا قوله وقال غندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي اي ابن مهدي يعني انهما روياه ايضا عن شعبة فابهما الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الهاء قوله وقال ادم اي ابن اياس يعني عن شعبة نهينا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر اي ابن باب شميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبة ايضا نهى اي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقارنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانة من طريق يحيى بن ابي بكير وابي داود هل هو نهى او نهي واما رواية غندر فوصلها مسلم ايضا قال ثنا ابو بكر بن نافع ثنا غندر وقال في روايته نهي كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق ابي النضر كلاهما عن شعبة واما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما رواية ادم فرويناها في نسخته رواية ابراهيم بن ديزيل عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل من طريق اسمعيل القاضي وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يبتاع ع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جا الى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم اهل السوق نفعا ورفقا وانما له ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد نفوله ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية

قوله باب الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك

قوله باب الشروط في الولا ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب العتق

قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما واخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر

بلفظ نقركم في ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وبينت احدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله قد اخرجكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل او لم يذكر لكن عينت كل سنة بكذا او ان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما اشترط في الاجنبي والله اعلم قوله حدثنا ابو احمد كذا للاكثر غير مسمى وللاين السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ومن قالها بالمثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط قلت لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على ذلك نحو نفطويه وهو قوله ان كان نفطويه من نسلي وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو من ثقات مدنيين وقال الحاكم اهل بخارا يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف السلمي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء لان ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حدثناه من طريق موسى بن هرون عن مرار قلت ولذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة قوله حدثنا محمد بن يحيى اي ابن علي الكناني قوله فدع بفتح الفاء والمهملة الفدع بفتحتين زوال المفصل فدعت يداه اذا ازيلت من مفاصلها وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان للثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قال ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علقها المصنف واسندها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله تهمتنا بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي نتهمهم بذلك قوله وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا ينافي حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي سببان آخران احدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهد فليات به انفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة

من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثر العيال اي الخدم في ايدي المسلمين وقووا على العمل في الارض اجلاهم ويحتمل ان يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله احدهم اي الحقيق بمهملة وقافين مصغر وهو راس يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا وابن ابي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الى هذه الغاية قوله قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه قوله هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد قوله مالا الاتمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بالتصغير وهو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته الآتية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا اختصر في روايته على ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس كما قال وانما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له عمر اتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت وكذا رويناه في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه وقوله رقصت بك اي اسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحا تنبيه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري وكانه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه اخرى تارة مختصرا وقد اشرت الى بعض ما في روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم فالاصح هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع

المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور
ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع
في نفس هذا الحديث شي يدل على انه عن عمر كما سياتي البينه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه
القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن عائذ في المغازي
له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة قوله زمن الحديبية تقدم
ضبط الحديبية في الحج وهي بير سمي المكان بها وقيل شجرة حدبا صغرت وسمي المكان بها قال الطبري الحديبية
قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية بن اسحاق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد
زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان
عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى
ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الامامي عن
الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثماني مائة وبعث عينا له من
خزاعة يدعى ناجية ياتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي
كما جزم به ابن اسحاق وغيره واما الذي بعثه عينا بخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه بن اسحاق
وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وساذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله
تعالى قوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه بطوله له
الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وثبتنيه معمر عن
الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا
لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس
علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هولاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله
عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا
البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا
ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق قال معمر وساقه بن حبان من طريقه
قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية
احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان انتهى وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط
بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ
ابي ذر بالطاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هولاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان
قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان نجوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحاق في روايته في المغازي
عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيسبي
اهلهم فان جاءوا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله تكون عنقا قطعها
الله فاشار عليه ابو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال

مع

منهم فرجع الى رايه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جينا معتمرين الحديث
والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة واخره معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو
الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي
اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد
العزيز بن ابي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان ياتونا
الا ابن السكن فعنده فان ياتونا بصيغة الماضي مشددة والاول اولى ويؤيده رواية احمد بلفظ الحي
ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بفتح الموحدة والمهملة
بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم
طليعة لقريش في رواية الاماني فقال له عينه هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض
فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق
الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي
بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر
جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل
والطليعة مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه قوله حتى اذا
هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود قوله وسار النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية وفي رواية ابن اسحاق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير
طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وافضوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا
الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحاق
عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط
الحديبية انتهى وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي
الشارح انها الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية
ابي الاسود عن عروة فقال من رجل ياخذ بنا على غير المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك
من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة قوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون
اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت
في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا ازعجته
عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح قوله خلات
القصواء الخلاء بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال
ابن فارس لا يقال للجمل خلا لكن الح والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصوى وكان
القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل

القصوى لانها بلغت من السبق انتهاه قوله وما ذاك لها بخلق اي بعادة قال ابن بطال وغيره
في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة
وجواز التنكب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشي بما عرف من عادته وان جاز ان يطرا
عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة
من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلا القصوى لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير
اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه
قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحاق في روايته عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما
حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ستاتي الاشارة اليها في مكانها ومناسبة ذكرها ان الصحابة
لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال
كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم
ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مومنون من المستضعفين من
الرجال والولدان والنسا فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله
ولولا رجال مومنون الاية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وفي حابس الفيل على الله فقال المراد حبسها
امر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمكن ان يمنع
تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسما توقيفية
وقد توسط الغزالي وطايفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق
مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته
البنا وان ورد قوله تعالى والسما بنيناها بايد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت
الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن جا التشبيه
من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم
ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك
القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدما واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية
علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قوله والذي نفسي بيده فيه تاكيد القول باليمين فيكون ادعى
الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي قوله
لا يسالوني خطة بضم الخا المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم ووقع في
رواية ابن اسحاق يسالونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر
والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم
اليها قال السهيلي لم يقع في شي من طرق الحديث انه قال ان شا الله مع انه مامور بها في كل حالة والجواب
انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثنا كذا قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن
المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال ان شا مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان

الاستثنا

الاستثنا سقط من الراوي او كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع
ان يتاخر بعض نزول السورة قوله ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت قوله فعدل عنهم في
رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحاق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي ما ننزل
عليه قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها ما مثمود اي قليل وقوله قليل
الما تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الما في الشتا ويذهب
في الصيف قوله يتبرضه الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح
والسكون اليسير من العطا وقال صاحب العين هو جمع الما بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة
وسبقت قريش الى الما فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها الا بير واحدة
فذكر القصة قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة
المثقلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكي بضم اوله على البنا للمجهول قوله فانتزع سهما من
كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله ثم امرهم في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم
ان ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع
وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض اهل العلم انه البرا بن عازب وروى
الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على
ذلك بالحفر وغيره وسياتي في المغازي من حديث البرا بن عازب في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم
جلس على البير ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن
الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا
في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى
الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة
الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الما يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك قبل قصة البير والله اعلم
وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الما من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه وسياتي في اول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد انهم اصابهم مطر
بالحديبية الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم قوله يجيش بفتح اوله وكسر
الجيم واخره معجمة اي يفور وقوله بالري بكسر الرا ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه اي رجعوا روا
بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير وكذا في رواية ابي الاسود عن
عروة قوله فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم كذلك اذ جا بديل بالموحدة والتصغير ابن ورقا
بالقاف والمد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية
وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا عيبة نصح العيبة
بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة
على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي

مستودع الباب قوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر
المثناة هي مكة وما حولها واصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم ابو بكر فقال له بديل انا لا اتهم ولا قومي
انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة
فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القراين
على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه استنصاح
بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعدا الله بل من قبيل استخدامهم
وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق قوله
قال انى تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة
اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو سامة بن لوي وبنو عوف بن لوي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك
قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لوي
وكعب بن لوي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف اي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح
اي بخلاف قريش الظواهر ووقع في رواية ابي المليح وجمعوا لك الاحابيش بالمهملة والموحدة ثم شين
معجمة وهو ماخوذ من التحبش وهو التجمع قوله نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عدّ
بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر
بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد
المذكور قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهي
الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل
ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم
بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى لعدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن
فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها
وتلتزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة
والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان
قوله نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي ابلغت فيهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم واما اضعفت
اموالهم قوله ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا
بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر فان شاوا هو شرط بعد الشرط
والتقدير وان ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة وان اظهر انا على غيرهم فان شاوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة
الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي قووا ووقع في رواية
ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره
لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم

الاول وهو التصريح بظهوره عليهم لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان
الذي ارادوا ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف
وقع من بعض الرواة تادبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فا صفحة العنق
وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت
وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير
لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني اقاتل عن
دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصايرهم في نصر دين الله
الله تعالى قوله ولينفذن بضم اوله وكسر الفا اي ليمضين الله امره في نصر دينه وحسن الاتيان
بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب
الى صلة الرحم والابقا على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره قوله فقال بديل سابلغهم
ما تقول اي فاذن له قوله فقال سفهاوهم وسمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي
العاص قوله فحدثهم بما قال زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم
يات لقتال انما جا معتمرا فاتهموه اي اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان قد جا كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة قوله فقام عروة في رواية ابي الاسود عن عروة
عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلايل وذكر ذلك ابن اسحاق ايضا من وجه اخر قالوا لما نزل صلى
الله عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر
فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم من بمكة من المومنين بان الفرج
قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد بن العاصي على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون
هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى
نطوف معا فكان كذلك قال ثم جا عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحاق ان مجي عروة
كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة قبل قصة مجي
سهيل بن عمرو فالله اعلم قوله فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد
المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ووقع في رواية ابن اسحاق عند احمد عروة بن عمرو بن مسعود
والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة قوله الستم بالولد والست بالوالد كذا
لابي ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد والست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن
اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد
بقوله الستم بالوالد انكم حي قد ولدوني في الجملة لكون امي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في
رواية ابي ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال
ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو اسن منهم قوله استنفرت اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
واخره معجمة اي دعوتهم الى نصركم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة اي امتنعوا

والسلح الصلح من اللجاجة وبلح الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم
قوله قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء
وسكون المعجمة وبفتحهما اي خصلة خير وصلاح وانصاف وبين ابن اسحاق في روايته ان سبب تقدم عروة
لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين قوله ودعوني آته بالمد وهو
مجزوم على جواب الامر واصله ائته اي اجيء اليه قال والله بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة
ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها قوله فهو امن قوله لبديل زاد ابن اسحاق واخبره انه لم يأت يريد حربا
قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم قوله اجتاح بجيم ثم مهملة اي اهلك
اصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله وان تكن الاخرى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان تكن
الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لارى وجوها الى آخره كالتعليل لهذا القدر المحذوف
والحاصل ان عروة ردد الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب
اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
قوله اشوابا بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن
الكشميهني اوباشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش
اخص من الاشواب قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا وزنا ومعنى ويقال خليق للواحد
والجمع ولذلك وقع صفة لاشواب قوله ويدعوك بفتح الدال في رواية ابي المليح عن الزهري عند
ابن ابي شيبه وكأني بهم وقد لقيت قريشا قد اسلموك فتؤخذ اسيرا فاي شيء اشد عليك من هذا اي
يتركوك وفيه ان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة فانهم
يأنفون الفرار في العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من
مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله فقال له ابو بكر الصديق زاد ابن اسحاق
وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال قوله امصص بظر اللات زاد ابن عائذ
من وجه آخر عن الزهري وهي اي اللات طاغيته التي يعبد طاغية عروة وقوله امصص بالف
وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها
والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم احد الاصنام التي
كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر المبالغة
في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار
وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن
المنير في قول ابي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى عن
ذلك بانها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث قوله انحن نفر استفهام انكار قوله من ذا قالوا
ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح
وقوله والذي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة للعرب قوله لولا يد اي نعمة وقوله
لم اجزك بها اي لم اكافئك زاد ابن اسحاق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التي

كان

كان احسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة
كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله قائم على راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها
من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر
قوله فكلما تكلم في رواية السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحاق فجعل يتناول
لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة ابن شعبة قائم في مغازي عروة بن الزبير رواية
ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة ابن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفي
من عروة عمه قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله اخر يدك
امر من التأخير زاد ابن اسحاق في روايته قبل ان لا تصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك
ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول
الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما
قوله فقال من هذا قالوا المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب
وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة
وفي رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك
المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان
قوله اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست
في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك
ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحاق وهل غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن
هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا
من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط
المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة
طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن
اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا
وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه
اخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة
والامانة تؤدى الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة ان الحربي
اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو احد الوجهين للشافعية قوله يرمق بضم الميم اي
يلحظ قوله فدلك بها وجهه وجلده زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه وقوله وما
يحدون بضم اوله وكسر المهملة اي يديمون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات

الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم
قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم
اشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى
المقصود بكل طريق سائغ قوله ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر النجاشي لكونهم كانوا اعظم ملوك
ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما
هو بملك ولكن رأيت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة
ابن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته وما كان عليه الصحابة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقيره ومراعاة اموره وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك باثاره قوله فقال رجل من بني كنانة
في رواية الاسماعيلي فقال الحليس بمهملتين مصغر وسماه ابن اسحق والزبير بن بكار ابا علقمة وهو من بني الحرث
بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس الاحابيش وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق
من خزاعة والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة وفي رواية الزبير بن بكار انها الله ابي ان تحج لخم وجذام وكندة وحمير ويمنع ابن
عبد المطلب قوله فابعثوها له اي اثيروها وزاد ابن اسحاق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي
بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح ع
الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا
بني كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على بعد قوله فما رأى ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق
وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا له كف عنا يا حليس
حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيه
ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا
من دين ابراهيم عليه السلام قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها ط
زاي ابن حفص زاد ابن اسحاق ابن الاخيف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي ووقع
في عمدة الشاب بفتح الميم وضبطه يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء والاول المعتمد قوله وهو
رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح فاني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في
قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رأيت
في مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا
لا نأمنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر
بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك
على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في اثناء ذلك فكان مكرز معروفا ونا
بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة
وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك قوله اذ جاء سهيل بن عمرو وفي
رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد اراد قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي

هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل ولم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد هد
موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد
العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم
وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب قوله قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول ل
الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا
في رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع
الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا تنبيه هذا القدر الذي
ذكره ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي زي
ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحاق ن
هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على قريش
كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدي والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان ن
مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز
المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور ر
وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم
قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بينه اسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه
عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذا اخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع
وسيأتي الكلام عليه مستوفى فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة في المغازي ان شاء الله تعالى واخرج عمر
بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن ابيه قال الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان الصلح
اصل كتاب بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر
بن شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن ابي طالب من طرق ثم اخرج من طريق
اخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال كان
اسم هشام بن عكرمة بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه النبي صلى الله عليه وسلم هشاما ا
تنبيه وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما
حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة والقصة مشهورة في السيرة النبوية ويوهم عمر بن شبة
ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القضية التي وقعت بالحديبية وليس كذلك وليس بينهما نحو عشر سنين
وانما كتبت ذلك هنا خشية ان يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم الكاتب القضية بالحديبية
وبالله التوفيق قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه ونبه على جواز ز
كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه بعلة ان يظن في ما انها نافية نبه عليه الخطابي
قوله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة اي قهرا وفي
رواية ابن اسحاق انه دخل علينا عنوة قوله فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا في رواية ابن اسحاق على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا

من بيع محمد ان يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري
بلفظ ولا يأتيك منا احد وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او
لم يدخلن الا بطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحاق في قصة الصلح بهذا الاسناد على ان بيننا عيبة مكفوفة
اي امرا مطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة
على العهد الذي وقع بينهم قال ابن اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال
من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي خان اما في الغنيمة فيقال غل بغير الف والمراد د
ان يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس
الدروع ووهاه ابو عبيد قال ابن اسحاق في حديثه وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه
ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده
وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وانه اذا
كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا يدخلها
بغيره وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي قال ابن اسحاق في حديثه فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل فذكر القصة
قوله فقال المسلمون يرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون
ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه
سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقائل ذلك يشبه ان يكون هو عمر لما سيأتي وسمى
الواقدي ممن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتي في المغازي ان سهل بن حنيف كان
ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاء منكم لم
نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا ولابن عائذ من حديث ابن
عباس نحوه فلولا ان بعضهم لبعض في الصلح وهو على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر
فتصايح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عنده فارتهن المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين
وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة
على ان لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فارسلوا من كان مرتهنا ودعوا الى الموادعة وانزل الله تعالى لي
وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة وتفصيل البيعة
عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب السعر ان شاء الله تعالى قوله فبينما هم كذلك اذ دخل
ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما اسلم وله اخ اسمه عبد الله اسلم ايضا قديما
وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية ومن رجعها واحدا وقد استشهد
عبد الله باليمامة قبل ابي جندل بمدة واما ابو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام
كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه

فأفلت

فأفلت وفي رواية ابي الاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق
وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه قوله يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء
اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد قوله فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي زاد د
ابن اسحاق في روايته فقام سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه واخذ بتلبيبه قوله انا لم نقض الكتاب
اي لم نفرغ من كتابته قوله فاجزه لي بصيغة فعل الامر من الاجازة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك او اطلقه لي ل
ووقع في الجمع للحميدي فاجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول
ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يجيبه لذلك ولا انكره فيه قريش لكونه ولا ه
ثم اصر على الامتناع تركه له قوله قال مكرز بل قد اجزناه لك الاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهني بلى ولم يذكر هنا
ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه
به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور وكان من الظاهر ان يساعد سهيلا على ابي جندل فكيف وقع منه
عكس ذلك واجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا يقع منه شيء من البر نادرا او قال ذلك نفاقا وفي باطنه
خلافه او كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره وزعم
بعض الشراح انما قال ذلك لانه لم يعجبه ان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي
روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر في روايته ما يدل على ان
اجازة مكرز لم يكن في ان يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا
جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله من رواية ابي الاسود عن عروة في
ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا له جار واخذ بيده فادخله خله
فسطاطا وهذا لو ثبت لكان اقوى من الاحتمالات الاول فانه لم يجزه بان يقره عند المسلمين بل بان يكف
العذاب عنه ليرجع الى طواعية ابيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال
مكرز قد اجزناه لك فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قوله فقال ابو جندل اي معشر المسلمين
ارد الى المشركين الى آخره زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما
المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه مني فيضرب ب
به اباه فضن الرجل بابيه ونفذت القضية قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل ل
على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار ر
الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص ص
من الموت بالتقية والوجه الثاني انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه
فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده
المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين
ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان

ناسخه الابري من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون
والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من
دار الحرب والله اعلم قوله قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث
المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع ابي جندل قوله فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد قال فقال عمر لقد دخلني امر عظيم وراجعت
النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة
الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية
بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول
الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جا ابا بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه
فقال عمر اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي وما الوت عن
الحق وفيه فقال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتابى
قوله اني رسول الله ولست اعصيه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا الا بالوحي
قوله اوليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت في رواية ابن اسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح
لرؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند
الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير
ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه
واطلاقه حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شي ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى
تنقضي ايام حياته قوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر لم يذكر عمر انه راجع احدا في ذلك بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب
ابي بكر لعمر بنظير ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم سوا دلالة على انه اكمل الصحابة واعرفهم باحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في
هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على راي عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل
ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا وسياتي في
الهجرة ان ابن الدغنة وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا
من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتدا
استمر ذلك الى الانتها قوله لابي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها
زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة له كالذي يمسك
بركاب الفارس فلا يفارقه قوله وقال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا هو موصول الى الزهري
بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشيوخ قوله اعمالا اي من الذهاب
والمجي والسوال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار
لما عرف من قوته في نصرة الدين انتهى وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة

ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتدا وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا ففي رواية
ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي
الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت
دهرا واما قوله ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحاق
ان ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان اراد نفي الشك
في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما
هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وينكشف عنه الشبهة
ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي
هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه ماجور لانه
مجتهد فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحاق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد على الصلح
رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون
من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر قوله فوالله ما قام منهم رجل قيل كانهم
توقفوا لاحتمال ان يكون الامر بذلك للندب او لرجا نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه
بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكون
الهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم
في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضا نسكهم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر
المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما سياتي من كلام ام سلمة وليس فيه حجة
لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب لا للندب لما يطرق القصة
من الاحتمال قوله فذكر لها ما لقي من الناس في رواية ابن اسحاق فقال لها الا ترين الى الناس اني
امرهم بالامر فلا يفعلونه وفي رواية ابي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على ام سلمة فقال هلك المسلمون
امرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلى الله عنهم يومئذ بام سلمة قوله قالت اخرج فلا تكلم
احدا منهم زاد ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على
نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة
في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب
ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية ينتظرونه
فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ
من القول وجواز مشاورة المراة الفاضلة وفضل ام سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم

امراة اشارت برأي فاصابت الا ام سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في امر موسى
ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من امره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع
تناول القدح فشرب فلما راوه شرب شربوا قوله نحر بدنه في رواية الكشميهني هديه زاد ابن اسحاق
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل كان لابي جهل في راسه برة
من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر قوله ودعا حالقه فحلقه قال ابن
اسحاق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية ابن الفضل
الخزاعي قال ابن اسحاق فحدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية
وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي اخره قالوا
يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحاق قال الزهري
في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث
في تفسيرها الى ان قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال
حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا
في الحديث والمنازعة ولم يكلم احد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين
مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري
انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله افواجا فكانت الهدنة مفتاحا لذلك
ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق
والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة
ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم
ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القران وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل
ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة
وقهروا من حيث ارادوا الغلبة قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات الى اخره ظاهره انهن جئن اليه وهو
بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل
عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاء
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي من
المؤمنات المذكورات اميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ويقال ابن دحداحة قبل ان يسلم فتزوجها
سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا
والطبري من طريق ابن اسحاق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي وقال
صيفي بن الراهب والاول اولى فقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امراة من ثقيف اسمها
سعيدة تزوجها عمرو وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في اخر
الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت
عمرو بن عبد ود قلت لكن عمرو قتل بالخندق فكانها نزلت بعد قتله وكان من سنة الجاهلية ان من مات

زوجها

زوجها كان اهله احق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه
في عمرة القضية ويأتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في اواخر كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو
عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل عبيد بموحدة مصغر وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح
ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحاق في روايته عرف بهذا ان قوله في هذا
حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش قوله فارسلوا في طلبه رجلين
سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون ومهملة مصغر ابن جابر
ومولى له يقال له كوثر وفي الرواية الاتية اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه
زاد ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه سكن بن ابي والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير
والازهر من بني زهرة حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن
كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما
بعد ابي بصير بثلاثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اتردني الى
المشركين يفتنونني عن ديني ويعبثون بي فقال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا واستدل
بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ارسل من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه
صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما ولهذا ال الامر
الى انه قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر لكنه للعامري ورفيقه انما كانا رسولين
ولو ان بينهما ربقة لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر
جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي المليح جاء ابو بصير مسلما
وجاء وليه طالبه فقال يا محمد رده علي فرده ويجمع بان فيه مجازا والتقدير جاء رسول وليه اسم جنس يشمل
الواحد فصاعدا او يحمل على ان الاخر كان تبع الرسول لم يكن رسولا قوله فنزلوا ياكلون من
تمر لهم في رواية الواقدي فلما كانا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ود
عاهما فقدما سفرة لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحاق للعامري
وفي رواية ابي سعد خنيس بن جابر قوله فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده
قوله فامكنه به اي بيده في رواية الكشميهني فامكنه منه قوله فضربه حتى برد بفتح الموحدة
والراء اي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي
وفي رواية ابن اسحاق فعلاه حتى قتله قوله وفر الاخر في رواية ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هربا
قوله ذعرا اي خوفا في رواية ابن اسحاق وقد عرف ان اسمه كوثر وزعم بعضهم انه يزيد بن عمران والله
اعلم قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية ابن اسحاق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول
اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد انفلت منه ولم اكد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة

فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه
فامر على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن
الزهري عند ابن عائذ في المغازي وخرج الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه من شدة عدوه
وابو بصير يتبعه قوله قد اوفى الله ذمتك اي ليس عليك منهم عتاب بما صنعت انا زاد الاوزاعي
عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم يفتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت
ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان للمسلم الذي يجي من دار الحرب في زمن الهدنة
قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر
فيه بقود ولا دية والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها
العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع
الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل
يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفرا
اصل قولهم وي فلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها
وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة
ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله اعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه يصفه
بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية ابن اسحاق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى
مسعر وهو العود الذي يحرك به النار قوله لو كان له احد اي ينصره ويعاضده ويناصره وفي
رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقنها ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين
ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض
بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله اعلم قوله اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها مهملة قال وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل
وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة
المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي
الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة
على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها
وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحاق
انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وفي رواية ابي المليح بلغوا اربعين او سبعين وجزم عروة في المغازي بانهم
بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا
المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة

قوله

قوله لا يسمعون بعير اي بخبر عير بالمهملة المكسورة اي قافلة قوله الا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالعرض ص
وهي كناية عن منعهم لها من المسير قوله فارسلت قريش في رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا
سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل
ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله فارسل اليهم في رواية ابي الاسود المذكورة فبعث
اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير
فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل مكانه
وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا
فاستشهد في خلافة عمر وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه فقالوا من خرج منا اليك
فهو لك حلال غير حرج قال فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة
ولا يعد ما وقع من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان المشرك يعيده الى المشركين درا عن نفسه بقتله ودا ع
عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود
ولا دية ووقع عند ابن اسحاق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال
له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على آل
ابي بصير ايضا شيء لانه ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من كان منهم الا بطلب منهم لانهم
لما طلبوا ابا بصير اول مرة اسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل لو ارسلوا في طلبه وهو عنده
لارسله فلما خشي ابو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك
باقيا في بلد الامام ولا يتناول من لم يكن تحت الامام ولا تحيز اليه واستنبط منه بعض المتاخرين ان
بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم لم
جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك
قرينة تعميم قوله فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم كذا هنا وظاهره انها نزلت في شان
ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث
انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب
القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها غير ذلك قوله معرة العر الجرب يعني ان المعرة مشتقة من
العر بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا تميزوا وحميته القوم منعهم بما به الى اخره هذا القدر من تفسير
سورة الفتح في المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده قوله قال عقيل عن الزهري تقدم
موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج قوله
وبلغنا هو قول الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره

جوم بقول الزهري ايضا والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر
موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري
كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الرواية الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات
ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة كذا للاكثر وفي رواية السرخسي
والمستملي تقدم من مني وهو تصحيف قوله ان عمر طلق امراتين ياتي ضبطهما وبيان الحكم في ذلك في كتاب
النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات قوله فلما ابى المشركون ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على از
واجهم يشير الى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن
معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها فلما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم امراة من المسلمين ان يردوا
الصداق الى زوجها قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاقر المؤمنون فاقروا بحكم الله وابى
المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله عز وجل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قوله وما
نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها هو كلام الزهري واراد بذلك الاشارة الى ان العاقبة المذكورة
الى الجانبين انما وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف ان امراة من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف
عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض
بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا
فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم اشياء تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه
سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في
حق المعتمر محصورا كان او غير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاس من
صد عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة طريقا وغير ذلك مما تقدم بسط اكثره
في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان
قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق
السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش
والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخدع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من خصائصه انه نهي عن خائنة الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج
وجه الراي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا
في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين
او قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف
بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا كانت
القرينة على صدقه قاله الخطابي مستندا الى ان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له لياتيه بخبر
قريش كان يومئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون امكن له في الدخول بينهم والاختلاط بهم
والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر قلت ويحتمل ان يكون الخزاعي

كان

المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فلا يتم ما قاله دليلا على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي
اقرض الالف دينار واثر ابن عمر وعطاء في تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض
وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الى
آخره قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تقدم ٢
في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الشروط اعم من تلك وان كان حديثهما واحدا
وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم انه
قصد تفسير الاول بالثاني وهنا اراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وان المراد ما خالف كتاب الله
ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر او ابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث
المرفوع حكمه وهو اعم من ان يكون نصا او مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب
الله والله اعلم قوله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب
الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من طريقه بنصه عنه قوله وقال ابن عمر
او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الى آخره كذا للاكثر وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط
ولم يقل او عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن
عمر وعن ابن عمر والله اعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر
العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون
بعدها تحتانية مقصور اي الاستثناء والاقرار اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من قليل واستثناء
القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حججهم
قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الآخر لا محالة
وقد استثنى كلا منهما من الآخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن
قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم وسياتي
بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله وقال
ابن عون الى آخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكارى من آخر فقال اخرج
يوم الاثنين فذكر نحوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الى آخره وصله سعيد بن منصور
ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان شريحا في المسالتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه
بغير اكراه ووافقه على المسالة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل
الشرط وخالفه الناس في المسالة الاولى ووجهه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المرعى
فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيا للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال
لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به
الجمال على العلف وقال الجمهور هي عدة لا يلزم الوفاء بها والله اعلم قوله باب
الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسياتي الكلام عليه في اثناء الكتاب الذي

يليه إن شاء الله تعالى. خاتمة: اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، المعلق
منها خمسة أحاديث والبقية مكررة، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقاً، وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنا عشر أثراً والله أعلم بالصواب. قوله: بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

كذا للنسفي، وأخر الباقون البسملة. والوصايا جمع وصية كالهدايا
وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فيكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء
ويكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.
قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل
بها ما كان في حياته بما بعد مماته. ويقال: وصية بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز. وتطلق شرعاً
أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. قوله: باب

الوصايا، أي حكم الوصايا. قوله: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده. لم أقف
على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج للغالب، وإلا فلا فرق في
الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط
في صحتها العقل والحرية. وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف، منعها الحنفية والشافعي في الأظهر،
وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث
لا حق له في الثلث، فلا وجه لمنع وصية المميز. قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به. والمشهور ... وروى
الموطأ فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم. وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر
المذكور، وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد. وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع، وعنه
بعشر. قوله: وقال الله تعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
إلى جنفاً. كذا لأبي ذر والنسفي الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى غفور رحيم. وتقدير الآية: كتب عليكم
الوصية وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين
ودل قوله: إن ترك خيراً بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال
وقيل المراد بالخير المال الكثير، فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده
إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب له الوصية. وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال:
جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر. والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفرقة بين قليل وكثير.
نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم. وقد
تكون الوصية بغير المال، كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم
وهذا لا يدفع أحد ندبيته. واختلف في حد المال في الوصية، فعن علي سبعمائة مال قليل، وعنه ثمانمائة مال قليل
وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف: ليس هذا بمال كثير. وحاصله أنه
أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم. قوله: جنفاً: ميلاً. هو تفسير عطاء، رواه الطبري
عنه بإسناد صحيح، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز، وللطبري عن الحسن، وأخرج عن السدي وغيره:
أن الجنف الخطأ والإثم العمد. قوله: متجانف: متمايل. كذا للأكثر ولأبي ذر: مائل. قال أبو عبيدة

في المجاز. قوله: غير متجانف لإثم: أي غير متعوج مائل للإثم. ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره
أن معناه غير متعمد. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر من وجهين. قوله:
ما حق امرئ مسلم. كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف
بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام
عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة
أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى
أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم. قوله: له شيء يوصي فيه. قال ابن عبد
البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ: له شيء يريد أن يوصي فيه. ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب، أخرجهما مسلم، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ: حق على كل مسلم
أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه. الحديث. ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ: ما حق امرئ يؤمن بالوصية
الحديث. قال ابن عبد البر: فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق. انتهى. وأخرجه أبو عوانة من طريق
هشام بن الغاز عن نافع بلفظ: لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين. الحديث. وذكر ابن عبد البر عن سليمان
بن موسى عن نافع مثله، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح
بن عبادة عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع بلفظ: ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه. وذكره ابن
عبد البر من طريق ابن عون بلفظ: لا يحل لامرئ مسلم له مال. وأخرجه الطحاوي أيضاً، وقد أخرجه النسائي
من هذا الوجه ولم يسق لفظه. قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة. قلت: إن عنى عن نافع
بلفظها فمسلم، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحداً كما سيأتي، وإن عنى عن ابن عمر فمردود لما سيأتي قريباً ذكر
من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ. قال ابن عبد البر: قوله: مال أولى عندي من قول من روى
له شيء، لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال. كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها
فرواية شيء أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات. والله أعلم. قوله: يبيت. كأن فيه حذفاً
تقديره أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ومن آياته يريكم البرق. الآية. ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم،
وبه جزم الطيبي، قال: هي صفة ثانية. وقوله: يوصي فيه صفة شيء، ومفعول يبيت محذوف تقديره
آمناً أو ذاكراً. وقال ابن التين: تقديره موعوكاً. والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض.
نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب.
والله أعلم. قوله: ليلتين. كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب: يبيت ليلة
أو ليلتين. ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: يبيت ثلاث ليال. وكأن ذكر الليلتين
والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج
إليه. واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً
إلا ووصيته مكتوبة. وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال
ابن عمر في رواية سالم المذكورة: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
إلا ووصيتي عندي. قال الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي

لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك قوله تابعه
محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم
هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال تفرد به عمرو بن أبان بن عثمان الواسطي عن محمد
بن مسلم وعمران لم يخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ولفظه
عند الدارقطني لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية بة
على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن
الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود واختاره أبو عوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون ونسب
ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من
حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله
سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس
الحديث وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما
من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب
عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية
ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء
الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على
المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب وإلا فهو
على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل
على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة
لما علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى
وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف
القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر
بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فإن أوصى لغير قرا بنه
لم ينفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث
وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة
الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أجزاء
فأعتق اثنين وأرق أربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول
لم يكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم فلو كانت الوصية
تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد
بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به
كوديعة ودين لله أو لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد أن يوصي فيه لأن فيه

اشارة

إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فإنه إذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي به ساغ له وما صله
يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة لعينها وإنما الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير
سواء كانت بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم
بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما
ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ومكروهة في عكسه
ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس الإضرار
في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله
ثقات واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث
وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم ٢
أنه قال لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج به أنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن
زيد عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته ألا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع
فيه وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه
وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا وإليه
أشار بقوله فالله أعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق
إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق وسيأتي في آخر
الوصايا أنه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم واستدل بقوله مكتوبة عنده على لوم
جواز الاعتماد على الكتابة والخط والضبط بالحفظ لأنه يكون غائبا ولم يقترن ذلك بالشهادة وخص
أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام وأجاب
الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده أي
بشرطها وقال المحب الطبري إضمار الإشهاد فيه بعد وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد شهاد
بأمر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فإنه يدل على اعتبار الإشهاد د
بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده بأن الوصية تنفذ
وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة
لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز ز
قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم
فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل
له به الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء أو له
مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه
واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف
خصوها بالمريض وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة أعم من أن يكون بخطه
أو بغير خطه ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ

لانه نحو من غالب الحديث الثاني قوله ثنا ابراهيم بن الحرث هو بغدادي سكن نيسابور
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن ابي بكير بالتصغير واسم ابيه اسد هو الكرماني
وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحق هو السبيعي وعمرو بن الحرث هو الخزاعي المصطلقي
اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المؤمنين وقد وقع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحرث في الخمس
من هذا الكتاب قوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى
الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بناء على ان مارية
والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على قول من قال انها
ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة قوله ولا شيئا في رواية الكشميهني ولا شاة والاول اصح
وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق زهير ثم مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى
بشيء قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة سيأتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي
واما الصدقة ففي رواية ابي الاحوص عن ابي اسحق في اواخر المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقة
قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية
ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان يكون قبله ويحتمل ان يكون موصى بها فيطابق الترجمة
من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها
حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في
حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحرث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى الحديث
الثالث عبد الله بن ابي اوفى واسناده كوفيون وقوله ثنا مالك وهو ابن مغول ظاهره
ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الواو وذكر الترمذي ان مالك ابن مغول تفرد به قوله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال
لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا انه اراد نفي الو
مطلقا لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله قوله او امروا بالوصية شك من الراوي هل قال
كيف كتب على المسلمين الوصية او قال كيف امروا بها زاد المصنف في فضائل القران ولم يوص بذلك
ثم الاعتراض الى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي لعل ابن
ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما السلاح ع
والبغلة ونحو ذلك فقد اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من
الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها ويحتمل ان يكون المنفي وصيته
الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة في الذي بعده ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي
عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وابي عوانة في اخر حديث الباب قال
طلحة فقال هزيل بن شرحبيل ابو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم خزم انفه بخزام
وهزيل هذا بالزاي مصغرا احد كبار التابعين ومن ثقات اهل الكوفة فدل هذا على انه كان في الحديث

قرينة

قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية قلت اخرج ابن حبان
الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال سئل ابن ابي اوفى هل اوصى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصى فيه قيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص
قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق فلو اراد شيئا بعينه لخصه
به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وامروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه بما يدل انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا يشعر بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف
كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا قال وقول ابن ابي اوفى اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل
بمقتضاه ولعله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به والعمل بمقتضاه ولعله
اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم لن تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وغيره انه كان صلى الله عليه
وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما ثبت في النسائي
انه صلى الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها
بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم
ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل
ما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية او يكون لم يحضر شيئا
من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال
وساغ اطلاق النفي اما في الاول فبقرينة الحال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس س
انه صلى الله عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس
هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني
قوله اوصى بكتاب الله الباء زائدة اي امر بذلك واطلق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين
النفي والاثبات قلت وعلى تأويله يغنيا قوله كتاب الله بالرفع على انه الفاعل ولا يخفى بعد ما قال
وتكلفه ثم قال او المنفي الوصية بالمال او الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله اي بما في كتاب الله
يعمل بما فيه وهذا الاخير هو المعتمد الحديث الرابع قوله ثنا عمرو بن زرارة هو النيسابوري
وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي واما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه
البخاري شيئا ووقع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة
يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغيره قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني وابو
عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسمعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم قوله
ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا
عند عائشة ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت
به عائشة كما سيأتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد

من الصحابة يوم السقيفة وهولاء سقصوا عليا من حيث نصه وانعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى
وصلابته في الدين الى المداهنة والتقيه والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر
انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له
في مرض موته الى ان مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا في مجالس معينة
لم تغب عن شيء منها وقد اخرج احمد وابن ماجة بسند قوي وصححه من رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن
عباس في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال في اخره مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسياتي في الوفاة النبوية عن عمر مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلائل من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان
عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة
شيئا الحديث واما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة احاديث يحتمل منها اشياء منها حديث اخرجه احمد
وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه ما فعلت الذهيبة قلت عندي قال
انفقيها الحديث واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عائشة نحوه ومن وجه اخر عن ابي
حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى علي ابن ابي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن اسحاق
رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة
وسق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث
ابن عباس واوصى بثلاث ان اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى الذي قبل
هذا اوصى بكتاب الله وفي حديث ابن عباس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له كانت غاية
وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي
عند ابي داود وابن ماجة واخرجه من رواية نعيم بن يزيد عن علي زاد والزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد
ولحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح
من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة
والطاعة واخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال قولي اذا
مت انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول
الله اوصنا يعني في مرض موته قال اوصيكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وابنائهم من بعدهم وقال لا يروى
عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجة
من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس
وكانت بقباء وكان يشرب منها وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
اوصى ان يصلوا عليه ارسالا بغير امام وسياتي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية ومن اكاذيب
الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن ابي عوانة عن الاجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان

اليوم

اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي فقامت عائشة فاكب
عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب وهذا امر مرسل او معضل وله طريق
اخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو بسند واه وقوله انخنث بالنون
والخاء المعجمة ثم نون ثم مثلثة اي انثنى ومال وسياتي فيه ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من اخر المغازي
ان شاء الله تعالى قوله **باب** ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس
هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشاره الى من لم يكن له من المال الا القليل لم يندب له الوصية
كما مضى قوله عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله لان ام سعد
بن ابراهيم هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية
مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثني بعض ال سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته
مقدمة وقد روى هذا الحديث عن عامر ايضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ويأتي في الهجرة
وغيرها ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سنشير اليه قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا بمكة زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت
منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه
الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه
فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما اخرجه احمد والبزار
والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت
انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل
ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك يكون وقع له مرتين مرة
عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له ابنة
فقط والله اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل
او من المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا
من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من طريق
حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد
بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال
سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا الا ان شاء الله تعالى وسياتي بقية ما يتعلق بكراهة
الموت في الارض التي هاجر منها في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله قال يرحم الله ابن عفراء كذا
وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال

الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال
سعد بن خالة يشير الى ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة قلت وقد ذكرت ان عامرا وافق الزهري وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه شهد بدرا
ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسمه خولى بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو
واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد
بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي انتهى وذكر ابن اسحاق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم بن عبد العزى منهم وقيل
كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسياتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في
حديث سبيعة الاسلمية ويأتي حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد
في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا
لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوز عبد الله بن ابي الخصال الكاتب المشهور
في حواشيه على البخاري ان المراد بابن عفراء عوف بن الحارث اخو معاذ ومعوذ اولاد عفراء وفي تسميته
والحكمة في ذكره ما ذكره ابن اسحاق انه قال يوم بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو
حاسرا فالقى الدرع التي عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل ان يكون لما راى اشتياق سعد بن ابي وقاص
للموت وعلم انه بقي حتى ولي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء
بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته انتهى ملخصا
وهو مردود بالتنصيص في قوله سعد بن عفراء فانتفى ان يكون المراد عوفا وايضا فليس في شيء من
طرق حديث سعد بن ابي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها عكس ذا وهو انه بكى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو
عند النسائي وايضا فمخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بانه عوف بن عفراء والله
اعلم وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء انتهى ويحتمل ان يكون احدهما اسما والآخر لقبا
او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه او والآخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم امه والآخر اسم ابيه لاختلا نم
في انه خولة او خولي وقوله الزهري في روايته يرثي له الى آخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث
ان قوله يرثي الى آخره من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري وقال
ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن
اسماعيل عن ابراهيم بن سعد في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها
في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته
قال فما زلت اجد بردها ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله ان يشفيني فقال
اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قوله قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله في رواية عائشة بنت سعد
عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق
فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك

بقوله

بقوله اتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بيناه واما الاختلاف
في السؤال فكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك
في رواية جرير بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا
لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه
الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي
وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على
تقدير ايجوز الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي رواية
الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم
قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال
الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال اوصيت قلت
نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول وانقص
حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ
في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه وساذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد
هذا قوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون
قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره
الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير
قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس
كما سياتي في حديث الباب الذي بعده قوله انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية
قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع
له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب
وقال لا يجوز الكسر لا حظ من الفا وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال
ابن مالك جزاء الشرط قوله خير اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر
قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه من يفعل الحسنات الله يشكرها
اي فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان
جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك قوله
ورثتك قال ابن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ
الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها
بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة
وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالو رثة

لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين
ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان ينفع بذلك قلت وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثهم لم يكن
منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هشام بن عتبة الصحابي الذي قتل
بصفين وسأذكر بسط ذلك في النهي بالورثة لمدخل البيت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذاك
او بعد ذلك واما قول الفاكهي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماءهم ففيه قصور شديد
فان اسماءهم في هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد
ولا سيما عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع اخر ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند
مسلم انتصر القرطبي في ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له اربعة من
الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وتعقبه ان ابن سعد
ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان
واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا وكان ابن الملقن
انتصر في ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل
منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون الناس اي يسألون الناس باكفهم يقال تكفف الناس
واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفا كفا من طعام وقوله في ايديهم
اي بايديهم او سألوا باكفهم وضع المسؤول في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال
اذا تصدقت بثلثيه او بشطره وابقي ثلثه بين ابنتي وغيرها للمصيرون عالة لكن الجواب ان ذلك خرج في
التقدير لان يقال المال الكثير انما هو في سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته
ونقص المال بعد فجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث قوله
مهما انفقت من نفقة فانها صدقة هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر
من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل
لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلى حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد
منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه
الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال وفيه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان وسيأتي
الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الى
اخره بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على
الثلث قال له في سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة
توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال
ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر اذا عارضه
مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود
مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله

أثيب

أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك للتخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا
تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة قوله وعسى
الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين
لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة
الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين قوله فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون اي ينتفع بك
المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على
يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر
ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي وهو كلام مردود لتكلفه لغير
ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار
واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب
بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل وان كانت
للترجي لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا قوله ولم يكن له يومئذ
الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة وحدة
قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات
لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير
لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف
التركة وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد
التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك
وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه
وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات
اخرى امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي ام الحكم المذكورة
لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من جوز ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة
المريض للامام ولمن دونه ويتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه
ومسح العضو الذي يألم والفسح في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم
يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء او دواء وربما
استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض كان الاخبار به بعد
البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه
وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته
فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك
كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله

واتاد وثواب كبير والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والنفقة
في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك يوجر فاعله
اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك
مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث
لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية وانما فيه
تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لانتفى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته
اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن
الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض به على الموصي الا ان الانحطاط
عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير اغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى
الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه
تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت
السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه التاسف
على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئته وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير
ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد
من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه
نفقته وقد تقدمت المسالة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان
سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك
وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق
العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال
ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت
من شانها ان يطمع فيها واذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له
ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا واستدل
به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية
وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى
ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام
للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد على
قوله بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء

قوله باب الوصية بالثلث

اي جوازها او مشروعيتها وقد سبق تقرير
ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له
وارث وسياتي تحريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه

الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية
مطلقة في الاية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي
قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين
وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني فقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن
عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين
وتمسك الاولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر
ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية
ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف
يظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او
تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك
وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان
العلم به شرطا لما جاز ذلك فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمهملات
اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله
النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن جده قوله وقال الحسن اي البصري لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث قال
ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث
له قال ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه
وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته
لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بما انزل الله الاية
قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري قوله عن هشام بن عروة في
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد قوله لو غض الناس بمعجمتين اي نقص ولو للتمني فلا يحتاج
الى جواب او شرطية والجواب محذوف في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان
احب الي اخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن عبدة عن سفيان من طريقه ومن طريق
احمد بن عبدة عن سفيان ايضا واخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الى الربع زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد عن
وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن نمير
عن هشام عند مسلم لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله
عليه وسلم الثلث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله وممن اخذ بقول ابن
عباس في ذلك اسحاق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث

وفي شرح النووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا قوله والثلث كثير في رواية مسلم كثير او كبير بالشك هل هو بالموحدة او بالمثلثة قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا قوله حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري قوله عن هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم ومكي يروي عن هشام المذكور وسياتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قوله في هذه الرواية فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ار في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة وانما فيها قال لا في كله وفي ثلثه وليس في هذه الرواية اشكال الا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الرواية الاخرى التي فيها في جواب النصف دلت على منع النصف ولم يات مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بان ابقاء الورثة اغنياء اولى وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم قوله فقلت يا رسول الله ادع الله لا يردني على عقبي هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في روايته من وجه اخر عن زكريا بن عدي يعني يقيمك من مرضك قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في روايته قال فاوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول من دونه والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله اعلم قوله باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى اورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاشخاص دعوى الوصي للميت اي عن الميت واتباع الامرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب

اذا اومى المريض براسه اشارة بينة تعرف اي هل يحكم بها اورد فيه حديث انس في قصة الجارية التي رض اليهودي راسها وسياتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله باب

لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي

في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سياتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث واخرج من طريق عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القران فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بانه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى اخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقاء عن عيسى بن ميمون كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقاء شبل عن ابن ابي نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم قوله وجعل للمراة الثمن والربع اي في حالين وكذا للزوج قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما بقي بعد الوصية واغرب ابن سريج فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها واشتد واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وراثا فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين ناسخ اية الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث انه لا تصح الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقرير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من اجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك

في وقت الاجازة فالجمهور على انهم اذا اجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤا وان اجازوا بعده
نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرضه وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان
المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال
الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى
لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ
المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث واستدل به على
منع وصية من لا وارث له بسوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه
ضعيف جدا حكاه القاضي حسين ويلزم قائله ان لا يجيز الوصية للذمي او يقيد ما اطلق والله اعلم

قوله باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال الصحة
افضل اورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة قال ان تصدق وانت
صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر وبينت هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح
بالتحديث هنالك في جميع اسناده بدل العنعنة هنا قوله ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف
احدى التاءين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها قوله ولا تمهل بالاسكان على انه نهي وبالر نع
على انه نفي ويجوز النصب قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور
على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء
ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في الثالث
اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول الوارث والثاني المورث (لعله للورث)
والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن
المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث بشر
بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة واخره شين معجمة عند
احمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه
السبابة وقال يقول الله اني تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه
واشار الى حلقه قلت اتصدق وانى اوان الصدقة وزاد في رواية ابي النضر انك اذا سويتك
وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي وفي الحديث
ان تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار صلى
الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تامل الغنى الى اخره لانه في حال الصحة يصعب عليه
اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم الاية وايضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية والرجو ع
عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون
الله تعالى في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن
ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال

مثل

مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو الى معنى حديث الباب وروى ابو دا رد
وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم
خير له من ان يتصدق عند موته بمائة

قوله باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين
اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان
المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على
الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله قوله
تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من
بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الصفة تفيد الموصوف وفائدته ان
يعلم ان الميت ان يوصي قاله السهيلي قال وفائدة تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال
من بعد الوصية كذا قال قوله ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة
اجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فاما اثر شريح فوصله
ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغيره لوارث جاز وفي
اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى اضعف من هذه ولكن سيأتي له اسناد
اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز فلم اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابي شيبة
ايضا عنه بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واما قول عطاء فوصله
ابن ابي شيبة مثله ورجال اسناده ثقات واما ابن اذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة
وابوه بالمعجمة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة
واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز
ورجال اسناده ثقات قوله وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة
هذا الاثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز
اقرار لوارث قال فقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام
الدنيا قوله وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثور ي
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله
واوصى رافع ابن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها في رواية المستملي والسر خسى
عن مال اغلق عليه بابها ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد قوله وقال الحسن اذا قال لمملوكه
عند الموت كنت اعتقتك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تجويز اقرار المريض
مطلقا قوله وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال
ابن التين وجهه انها تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولاسيما ان كان لها ولد من غيره قوله وقال
بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض لسوء الظن به للورثة في رواية المستملي بسوء الظن
بالموحدة بدل اللام قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة
قال ابن التين ان اراد هذا القائل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض والا فرق

بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن بالدين المحض وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي
واهل الكوفة يبدا بدين الصحة ويتحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه
مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته ومعها
من يشركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في ان يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى
ما اذا اقر لزوجته التي يعرف بمحبته لها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها
في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار د
الروياني من الشافعية وعن شريح بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم
والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر ان الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض
لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يؤمن ان يريد الوصية له فيجعلها اقرارا واحتج من اجاز مطلقا بما
تقدم عن الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى
في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه
عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وبان مدار الاحكام
على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه الى الله تعالى قوله وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن
ابي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي
اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن قوله ولا يحل مال
المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا اؤتمن خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب
الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على ذم الخيانة فلو ترك
ذكر ما عليه وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا اكتم صار خائنا
ومن لم يصحح اقراره كانه حمله على الكتمان قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء
كان لوارث او غيره قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث اية المنافق الذي
علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه
واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلاث تقدم هناك ايضا
باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان قوله باب تاويل قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو
المقدم في الاداء وبهذا يظهر السر في تكرار الترجمة قوله ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين ن
قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن علي
بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية قبل الدين
لفظ احمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه

للاعتضاد

لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في
الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى
لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده
وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في
اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما
تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا او عمرا اي لك مجالسة
كل منهما اجتمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل
ما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور احدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر اشرف من ربيعة
لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها
بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة
حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم قال
بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك
فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف
مت الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها افضل وقال غيره قدم
الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث
من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت
حب الوصية لذلك وايضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب
الدين مقالا وايضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه
ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او لم يذكر وايضا فالوصية ممكنة من كل احد ولا سيما عند من يقول
بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل احد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما
تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن ان يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على
ما يقل وقوعه وقال الزين بن المنير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما
معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان
الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار
القبلية فتقدم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية تقدم الوصية على الدين في المعنى والله اعلم
قوله وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة من طريق شبيب
بن غرقدة عن جندب قال سال طهمان ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية
التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس
المذكور وقال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل
العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب

والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم اورد المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضرة حلوة الحديث وقد تقدم مشروحا
في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده في
قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين فالحاصل ان قابض
الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه اما ان تكون يده عليا لما يتفضل به من الفرض واما
ان لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية ثانيهما حديث كلكم راع ومسؤول عن رعيته
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه اخر في العتق ويأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى وقد حكى الطحاوي في هذه المسألة اختلاف العلماء وماسبق ثم ذكر
ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعة وصرح بما نقل عن ابي حنيفة وزفر وابو يوسف
ومحمد في هذه المسألة تنبيه وقع في شرح مغلطاي ان البخاري قال هنا وقال اسماعيل بن جعفر
اخبرني عبد العزيز عن اسحاق عن انس سرحا ونقل عن ابي العباس الطرقي ان البخاري وصله عن الحسن
بن شوكر عن اسمعيل وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في باب من تصدق الى
وكيله كما سيأتي قوله باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب وقع
في بعض النسخ اوقف بزيادة الف وهي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف
في ذلك اي هل يصح ام لا واورد المسألة الاخرى بورود الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمة التسوية
بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسائل الوقف فترجم لما يظهر
له منها ثم رجع اخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي يجوز الوصية لكل من جاز الوقف
عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة
والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال ابو حنيفة الاقارب
كل رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب
منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
واقل من يدفع له ثلثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط
ذلك وقال الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد مسلما كان او كافرا غنيا او
فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين
وقالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلثة وان كانوا غير محصورين
فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة
ولا يجب التسوية وقال احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من
جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه او لا ويبدأ
بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطوا الاغنياء وحديث الباب يدل لما قال به الشافعي سوى في اشتراط ثلثة فظاهر
الاكتفاء باثنين وسنذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى قوله وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي طلحة اجعله لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي هو طرف من حديث احمد اخرجه مسلم والنسائي

وغيرهم

وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وساذكر ما فيه زيادة بعد ابواب قوله وقال الانصاري هو
محمد بن عبد الله بن المثنى وثمامة هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله انسيون بصريون وقد سمع البخاري من
الانصاري هذا كثيرا قوله مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي
كذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقب رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس في
هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها
شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابو نعيم في
المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه لما نزلت لن تنالوا
البر الآية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله ولو استطعت ان اسره لم
اعلنه فقال اجعلها في قرابتك وفقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل لي منها شيئا لانهما
كانا اقرب اليه مني لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه مني وفي رواية ابي حاتم الرازي
فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه قال اجعله في فقراء اهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب
واخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري فذكر فيه عن الانصاري شيخا اخر فقال ثنا حميد عن انس
قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي
في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك
ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني
وانما اوردت هذه الطرق لاني رايت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة
من حسان وابي بقية من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكان اقرب اليه مني
ومن قوله وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة الى اخره من كلام البخاري او شيخه فقال واسمه اي اسم
ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين ابن عمرو بن زيد مناة وهو بالاضافة بن عدي
بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان الى حرام
وهو الاب الثالث ووقع هنا في روايه في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار
وهو زيادة لمعنى لها ثم قال وهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا الى سنة آباء الى عمرو بن مالك هكذا
في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن بعده هو ملبس مشكل وشرح الدمياطي في بيانه ونفى عن ذلك
ما وقع في رواية المستملي حيث قال في ذلك عقب هو وابي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية
بن عمرو ابن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا انتهى وقال ابو داود في السنن
بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان
ابن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال الانصاري بينه وبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة آباء قال وعمرو
بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله
اعلم وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب المدينة من مرسل ابي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث انس
ولفظه ان ابا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشداد بن اوس او ابنه اوس بن ثابت
فتقاوموه فباع حسان نصيبه من معوية بمائة الف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها انتهى واسم جد نبيط بن
جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار فهو ابعد من ابي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيف
فلا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف وتلخص من ذلك ان احد الرجلين اللذين خصهما ابو طلحة بذلك اقرب اليه من
الاخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص
بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه مني لان
الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار
فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه من قرابته الفقر
لكن استثنى من كان مكتفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا فظن انس ان ذلك لبعد قرابته منه والله
اعلم واستدل لاحمد بان المراد بذي القربى في قوله تعالى وللرسول ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب
لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بسهم ذي القربى وانما يجتمع مع بني المطلب في الاب الرابع وتعقبه
الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم
فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد بسهم ذي القربى دفعه
لناس مخصوصين يختارهم النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف
او اوصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه او عمومه حتى يثبت ما يقيده او يخصصه والله اعلم قوله وقال
بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة وسياتي بتمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود قوله وقال
ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون
قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو
بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في اواخر الجنائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وسياتي
شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو هريرة لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب
الذي بعده قوله باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب هكذا اورد الترجمة بالاستفهام
لما في المسالة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث
بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين
عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول
النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل
ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من
حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه
وعلى هذا فيكون قد امر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسالة

الوقف

الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة
فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار فلذلك
عممهم انتهى ويحتمل ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل في التعميم لكونه ارسل
الى الناس كافة تنبيه يجوز في يا عباس وفي يا صفية ويا فاطمة الضم والنصب قوله تابعه اصبغ
عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن حرملة عن
حرملة عن ابن وهب قوله باب هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه
ثم على غيره او بان يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر
وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسياتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط
شيء من المنفعة فسياتي في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالنظر فما ذكره هنا ووقع قبل
الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف ولم ار ذلك لغيره قوله وقد اشترط عمر الى اخره هو طرف
من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في اخر الشروط قوله وقد يلي الواقف وغيره الى اخره
هو من تفقه المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فكانه فرعه على المختار
عنده والا فعند المالكية انه لا يجوز وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها الا الواقف
جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد
فينسى الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز
اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على
الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة
او شيئا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه ثم اورد حديثي انس وابي هريرة في قصة
الذي ساق البدنة وامره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد تقدم الكلام عليه في الحج مستوفى وذكر
هناك من اجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من اجاز الوقف
على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط
اولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم
خطابه وهو من مسائل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير
المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله
وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف
او افتقر هو او ورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة
كما سياتي في اواخر الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسالة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا
او احرم ذريته هل يتناول ذلك والمختار انه يجوز بشرط ان لا يختص به لئلا يدعي ملكه بعد ذلك
قوله باب اذا اوقف شيئا قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح
وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول
واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول

الجود عن القبض وتفارق الهبة فانها لا تملك الا بعد القبض واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر
فقال لان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة
منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول وقد تقدم ذلك
في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من
متول فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي
يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره
لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف
لحفصة فمردود كما سأوضحه في كتاب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى تنبيه قوله اوقف
كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن
قال ابن التين ضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن
فعل شيئا ثم نزع عنه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث
تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحاق بن ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف
قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه
هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب
ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة
وهذا يقوله مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ثم استدل له بقصة
عمر معترض واسناد الداودي صحيح انتهى وقد قررت توجيهه واما ابن بطال فنازع في الاستدلال
بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان تكون خرجت يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير
بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها
في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وسياتي
التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا
فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة المصرف لكنه اجمل فانحصر في الاقربين فلم
يمكن ابا طلحة ان يعم بها الاقربين لانتشارهم فانحصر في بعض فخص بها من احب منهم قوله باب
اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويعطيها في الاقربين او حيث اراد اي
تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم تعين بعد ذلك فيما شاء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة الى آخره هو من سياق اسحاق بن ابي طلحة ايضا وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو
من تفقه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن اي حتى يعين سياتي بيانه في الباب
الذي يليه قوله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عن امي فهو
جائز وان لم يبين لمن ذلك هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا
المتصدق عليه وهذه فيما اذا لم يعين المتصدق عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان
لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار ووجهه انه اذا قال

وقف او صدقة فانما اراد به البر والقربة واولى الناس ببره اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو كمن اوصى
بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف لا يصح
حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل
الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة قوله حدثنا محمد كذا
غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قوله اخبرني يعلى هو ابن مسلم
سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه
انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي
وبصري قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب من هذا
الوجه ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير قوله توفيت امه
وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية ذكر ابن سعد
انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد
بن عبادة معه فلما رجعوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي
لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عبادة كما سابينه بعد ثلاثة
ابواب قوله المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة وآخره فاء اي المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف
منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف
بغير الف وهو اسم للحائط المذكور والحائط البستان قوله باب اذا تصدق
او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول
والمخالف فيه ابو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن
قسمته واحتج له الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب
بان القسمة افراز فلا محذور ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول وهو من قوله
او بعض رقيقه او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد او الدابة او وقف احد عبديه
او فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين قوله قلت
يا رسول الله ان من توبتي الى آخره هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك
بعض مالك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون
مقسوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله اعلم واستدل به على كراهة التصدق
بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة وياتي شيء منه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
قوله باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه هذه الترجمة وحديثها سقط
من اكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على
وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة
من قصة ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه

تعيين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعها في الاقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك
الصحة قوله وقال اسماعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة يعني الماجشون كذا ثبت
في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسماعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم
ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخة ابي عمرو يعني الحيري قال اسماعيل بن جعفر ولم يوصله
ابو نعيم ولا الاسماعيلي وزاد الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل
بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره احد في شيوخ البخاري وهو ثقة وابوه بالمعجمة
وزن جعفر وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع في اصل الدمياطي
بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس والا فالقول ما قال خلف
ومن تبعه وعبد العزيز بن ابي سلمة وان كان من اقران اسماعيل ابن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسماعيل
عنه والله اعلم وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في باب اذا وقف او اوصى لاقاربه قوله عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس كذا وقع عند البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد
فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك
فذكره بطوله فما ادري لم يظهر ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر قال وكانت دار ابي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني جديلة حوائط لابي طلحة قال وكان
قصر بني جديلة حائطا لابي طلحة يقال لها بيرحا فذكر الحديث ومراده بدار ابي جعفر التي صارت
اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي واما قصر بني جديلة
وهو بالمهملة مصغر ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة والا فالذي بناه هو معوية
بن ابي سفيان وبنو جديلة بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا
بتلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر المذكور ليكون له حصنا
لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية من قيام اهل المدينة عليهم قال ابو غسان المدني
وكان لذلك القصر بابان احدهما شارع على خط بني جديلة والاخر في الزاوية الشرقية وكان الذي ولي
بناه لمعوية الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معوية الذي بنى القصر المذكور
هو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار احد اجداد ابي طلحة وغيره وما ذكرته عن من صنف في اخبار المدينة
يرد عليه وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله وباع حسان حصته منه من معوية هذا يدل على ان ابا طلحة
ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل
بشيء من قصة ابي طلحة في مسائل الوقف الا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل ان يقال شرط
ابو طلحة لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض
العلماء كعلي وغيره والله اعلم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن
حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معوية بن ابي سفيان قوله باب
قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه

الاية نسخت الحديث وسياتي الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون
منهم عائشة رضي الله عنها وغيرها لذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة او منسوخة قوله باب
ما يستحب لمن توفي فجاة بضم الفاء وبالجيم الخفيفة وبالمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد ان يتصدقوا
عنه وقضاء النذور عن الميت اورد فيه حديث عائشة ان رجلا قال ان امي افتلتت نفسها وحديث
ابن عباس ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر فكانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة
هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله
ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت
به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها وفي النسائي من وجه اخر تعيين الصدقة المذكورة
فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت
افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرائب
مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال
يا رسول الله اينفع امي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تامرني قال اسق الماء والمحفوظ
عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسمية ام سعد قريبا قوله افتلتت بعد الفاء
الساكنة وكسر اللام اي اخذت فلتة اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو
موت الفجاة والمراد بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت تصدقت بضم همزة اراها وقد
تقدم في الجنائز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي
بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف وظاهره انها لو تكلمت لتصدقت لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل بن سعيد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان امكن تاويل رواية الباب بان المراد
انها لم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت اي فكيف امضي ذلك او يحمل على ان سعدا ما عرف
ما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل
مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله اعلم قوله
اتصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم
اتصدق عليها او اصرفه على مصلحتها قوله ان سعد بن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر
بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
سعد بن عبادة انه استفتى جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية
الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس
لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد اخذه عنه
ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية
وانما اراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها في

رواية قتيبة عن مالك لم يفصح به وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة أفيجزئ عنها أن أعتق عنها قال أعتق
عن أمك فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن
تفعل ويحتمل أن يكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق
بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر
الذي كان على والدة سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم أن رجلا قال يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأة فقالت
إن أختي ماتت قال والحق أنها قصة أخرى وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب
من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من
الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور د
خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج
والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد
على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف وأجيب
بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها ممن يسمعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان
الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه
الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر
والمبادرة إلى بر الوالدين وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه
وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى وفي بعضه
نظر لا يخفى وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب قوله باب
الإشهاد في الوقف والصدقة أورد فيه حديث ابن عباس أيضا لقوله فيه أشهدك أن حائطي
المخراف صدقة وألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لأن قوله
أشهدك يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام واستدل المهلب للإشهاد في
الوقف بقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض
فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن
يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا
سيما من الورثة قوله باب قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله ما طاب لكم من النساء أورد فيه حديث عائشة في تفسير
قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل
الله يفتيكم فيهن وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد أغفل المزي عزو هذا الحديث
إلى كتاب الوصايا قوله باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله نصيبا مفروضا
وأما في رواية أبي ذر فقال بعد قوله رشدا إلى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا قوله

يعني كافيا كذا للأكثر وسقط يعني لأبي ذر قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي
تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا أي شهيدا قوله وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه
بقدر عمالته كذا للأكثر وسقطت ما الأولى لأبي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال
اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه
إلا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد إذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب
القضاء وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز
بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك
ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين
من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقر والغنى في هذه
الآية اليتيم أي إن كان غنيا فلا يسرف في الإنفاق عليه وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة
فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث
عمر قوله حدثني هارون بن الأشعث هو الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم
يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي حدثنا
هارون غير منسوب فزعم ابن عدي أنه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله بشيء
والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبا قوله يتصدق بمال له هو من إطلاق العام على الخاص
لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة قوله يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم
كر من فتح الميم حكاه المنذري قال أبو عبيد البكري هو أرض تلقاء المدينة كانت لعمر وسيأتي ذ
في باب الوقف كيف يكتب مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى قوله نصرفه
بلك كذا للكشميهني ولغيره ذلك قوله لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف قال المهلب
شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر
لليتامى وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فإذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ
له ذلك والموصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالوقف
انتهى ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو
سائغ إذا عينه وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا
وقال الكرماني وجه المطابقة من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجرة بدليل قول
عمر لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
الآية قالت عائشة أنزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم إلى آخره وقد
تقدمت بحال الاختلاف في ذلك ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى وتقدمت
في الشهادات أني أشرح هذا الحديث هنا ثم بدا لي فأخرته ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضع
الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكثرة وفي عددها في أول
كتاب الأدب قوله باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه
وأكل مال اليتيم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى قوله باب
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم إلى آخر الآية وساق غيره الآية قوله
لأعنتكم لأحرجكم وضيق هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد في
قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر ثم أخرج من
طريق سعيد بن جبير قال في قوله لأعنتكم يقول لأحرجكم انتهى وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح
المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت قوله وعنت خضعت كذا وقع هنا
واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله أعنتكم بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو
وليس هو من العنت في شيء لأن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت
في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه خضعت أخرجه ابن المنذر
أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله وعنت الوجوه أي ذلت
ومن طريق أبي عبيدة قال عنت استأسرت لأن العاني هو الأسير فكأن من فسره خضعت فسره بلازمه
لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالبا قوله وقال لنا سليمان بن حرب إلى آخره هو موصول وسليمان
من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات
نادرا ولم يصب من قال إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة وأبعد في ذلك من قال إنها للإجازة قوله
ما رد ابن عمر على أحد وصيته يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه قال ابن التين كأنه كان يتمنى
الأجر بذلك لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين انتهى وسيأتي في كتاب الأدب مع الكلام عليه ومحل
كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها قوله وكان ابن سيرين
أحب الأشياء إليه إلى آخره لم أقف عليه موصولا عنه قوله وكان طاوس إلى آخره وصله سفيان بن
عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح قوله وقال عطاء إلى آخره أخرجه
ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه أنه سئل عن الرجل يلي أموال اليتامى وفيهم الصغير
والكبير وماله جميع لم يقسم قال ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد من
طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره
فاشتد عليهم فأنزل الله تعالى الرخصة وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري
في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم قال
فخلطوا أموالهم بأموالهم وهذا هو المحفوظ مع إرساله وقد وصله عطاء بن السائب فذكر ابن عباس فيه
أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما نزلت هذه الآية لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ويسألونك
عن اليتامى الآية ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه وأحل لهم
خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب
من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد أكل
مال اليتيم ومن يجتنبه وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الولي عليه فيشق عليه
إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد
يقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط
الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة والله أعلم قوله باب استخدام اليتيم
في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم أو زوجها لليتيم أورد فيه حديث أنس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث
وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في أماكن أخرى أما صدره ففي الجهاد وأما بقيته ففي كتاب الأدب وعبد العزيز
المذكور في إسناده هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس
فالحديث مطابق لأحد ركني الترجمة وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي
طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أم سليم أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه أن أم سليم هي التي أحضرته
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة
خيبر كما سيأتي وقد استنبط منه في محل ما ترجم به نفي المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في
كفالتهم واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأدب وهو ضد
المطلوب وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به
وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة
عليها من الأدب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه قوله باب إذا وقف أرضا
ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف
أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي
في فتاويه أن من قال اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها
صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح
بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما يعتبر
التحديد لأجل الإشهاد عليه ليتبين حق الغير والله أعلم قوله أكثر الأنصار في رواية الكشميهني
أكثر أنصاري أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفصيل
سائغ قوله مالا من نخل تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحاق شيخه هنا ابن أبي
طلحة نخلا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها
قوله بيرحا تقدم بيان ضبطها في الزكاة وهي عند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها
على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وقال هي وزن فعيلا من البراح وهو

الأرض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود بأريحا وهو بإشباع الموحدة والياء في مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة
وفتح الهمزة فإن أريحا من الأرض المقدسة ويحتمل أن يكون محفوظا أن يكون سميت باسمها قال عياض رواية
المغاربة إعراب الراء والقصر في حا وخطأ هذا الصوري وقال الباجي أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر لا
يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء أي أوله وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف
في النطق بها إلى عشرة أوجه واختلف في حا هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البير أو
هي كلمة زجر للإبل فكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البير إلى اللفظة المذكورة
قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون
ويجوز التنوين لغات بخ بخ للواحد والمولود ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به قوله رابح أو رايح
شك ابن مسلمة يعني القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة قوله أفعل بضم اللام على أنه قول أبي
طلحة قوله فقسمها أبو طلحة فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها أفعل أن
تقسمها فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى
هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر أن إسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك
فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه وبني عمه قال وقوله في أقاربه
أي أقارب أبي طلحة قلت ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم وكذا في رواية همام عن إسحق
بن أبي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك فجعلها حسان بن ثابت وأبي بن كعب
لفظ إسحاق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر إضافته
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سائغا في لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم
يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة قوله في أقاربه وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة
فجعلها لحسان وأبي وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة
وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لأنه وقع في
رواية الماجشون عن إسحاق المتقدمة فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب فدل
على أنه أعطى غيرهما معهما ثم رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم المتقدم فرده على أقاربه أبي بن كعب
وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته
من معاوية بمائة ألف درهم قوله وقال إسمعيل هو ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن
يحيى عن مالك أي بهذا الإسناد رايح أي بالتحتانية وقد وصل حديث إسمعيل في التفسير وحديث
عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب
الزكاة وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أنه إذا انقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس
إلى الواقف وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على
صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور في من أوصى أن يفرق ثلث ماله
حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا
للميت وخالف في ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية في الأول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في

غير

غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به
وقال لسعد بن أبي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم وفيه جواز
إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان أنه لحب
الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها
والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر إذا قصد
به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار وإباحة الشرب من دار
الصديق ولو لم يكن حاضرا إذا علم طيب نفسه وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض
وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول
ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر إلى إنفاق ما يحبه وأقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض
فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه
في سبيل الصدقة وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق
قسم صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت له من غير مسألة واستدل به على
مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة
صدقة تمليك وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع
على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على
الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن
ربه فعله ثم أمره أن يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف
جعلت هذا وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول
معين بل للإمام تقبلها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمع
الواقف أن يعين الرابع ولا غيره لأن أبيا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس وأنه لا يجب تقديم
القريب على القريب الأبعد لأن حسانا وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك فقد أشرك
معهما أبيا ونبيط بن جابر وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا قوله في حديث ابن
عباس أن رجلا هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا قوله باب إذا وقف جماعة
أرضا مشاعا فهو جائز قال ابن المنير احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه لئلا
يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف
المشاع مطلقا وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف
الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه هناك وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد
وقد تقدم بهذا الإسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر
عليه من قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل فقبل

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعينه دليل لما ترجم له واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض
لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم واستدل بهذه
القصة على ان المسجد يحكم بثبت للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الثاني بذلك وعن بعض المالكية
ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسالة مشهورة والثلثا
عند الجمهور الا ان صرح الثاني بالوقفية او ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما
نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لذلك ولم ينكر قولهم
ذلك فلو كان لا اثبات ذلك ولا نفيه والله اعلم **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد
لكن هو مصروف الى الله تعالى فالاستثناء على هذا التقدير منقطع او التقدير لا نطلب ثمنه الا مصروفا
الى الله فهو متصل **قوله باب الوقف كيف يكتب** ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة
وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط في الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد
ما يعقد باب نفقة قيم الوقف ومن قبل بابواب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اورده فيها
موصولا طوله في بعضها واختصره في بعضها واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة
وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى غيره **قوله** حدثنا مسدد د
حدثنا يزيد بن زريع كذا اقتصر عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل
ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد ادعى ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما
قال فقد اخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا
احمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري
والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر واحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الاصغر
المكبر كلهم عن نافع وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** عن نافع في رواية
الانصاري عن ابن عون الماضية في اخر الشروط عن ابن عون انباني نافع والانصاري معنى الاخبار عند
المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور
احد شيوخ البخاري اخرج عنه علة احاديث بغير واسطة منها حديث انس بكر في انصبة الزكاة واخرج
عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة ويذهب مذهب الكوفيين في الاوقاف
وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا **قوله** عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا الاكثر الرواة
عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري
والنسائي من رواية ابي اسحاق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم
عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول **قوله** ارضا
بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا الاحمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا
من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن ابي بكر

بن

بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان
عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة راس
فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار
مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي
كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسياتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف
عمر من عند ابي داود وغيره وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت في سنة
سبع من الهجرة **قوله** انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة سه
وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه راى في المنام الامر بذلك ووقع
في رواية للدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت
هذا وانما كانت صدقته تطوعا كما سياتي صحيحا من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى **قوله**
فكيف تامرني به في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق **قوله**
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس اصلها
وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله **قوله** وتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع وللدارقطني من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض كذا الاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون
الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية
الاتي والجحدري انما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد
عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهر ان الشرط من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر قلت قد تقدم قبل
خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود فعزوها الى البخاري
اولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا
يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك ان الداودي الشارح انكر هذا اللفظ ولم يظهر
اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر انه بسبب التصريح برفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه لو كان
الشرط من قول عمر فانما فعله لما امتثل ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل
ثمرتها **قوله** تصدق صيغة امر **وقوله** فتصدق صيغة الفعل الماضي **قوله** في سبيل الله وفي
الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون في اية الزكاة ة
وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة **وقوله** ولذي القربى يحتمل ان يكون هم من ذكر في الخمس كما سياتي
بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي في الضيف معروف وهو من نزل
بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة **قوله** ان ياكل منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب

قال القرطبي جرت العادة بان العامل ياكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا ياكل منه
لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة
وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول اولى قوله او يطعم في رواية صخر او يوكل باسكان الواو
وهو بمعنى يطعم قوله غير متمول فيه وفي رواية الانصاري الماضية في اخر الشروط غير متمول
به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها وما لا منصوب على التمييز وزاد
الانصاري وسليم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا قائل بل حدثت به هو ابن عوف
رواية عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن
سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وانباني من قرا هذا الكتاب انه فيه غير متاثل مالا وفي رواية
الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قراها في قطعة اديم احمر قال ابن علية وانا
قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري قال نسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل
بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتاثل اتخاذ اصل المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شيء
اصله قال الشاعر وقد يدرك المجد المؤثل امثالي واشتراط نفي التاثل يقوي ما ذهب اليه من
قال المراد من قوله ياكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي
وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر
كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو
وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون في اخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين
ثم الى الاكابر من ال عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع عند
احمد تليه ذوو الراي من ال عمر فكانه كان او لا شرط ان النظر فيه لذوي الراي من اهله ثم عين
عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها
من كتابه الذي عند ال عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه
الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الراي من اهلها قلت
فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه
وسلم فانها مع ثمغ على سنته التي امرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل
وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا
اخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادات وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقته كذلك وهذا يقتضي
ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بانه امير
المؤمنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى
ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارة
به في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر لولا اني ذكرت
صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم ينجز الوقف

العنز وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها
وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة
فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان
يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع وقد روى الطحاوي
الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا
الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال يعود منافعه
بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان للتعليق ما لا صح ايقافا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء
وحديث عمر هذا اصل في مشروعية الوقف قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع
عن ابن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد
بن معاذ قال سالنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام
اراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر
الحبس ومنهم من تاوله وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر من الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى
بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فقال
هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد
انتهى ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة
لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك ولا يخفى ضعف هذا التاويل ولا يفهم من قوله
وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس
ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به
عمن رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من خصائص
اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا
ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته
في جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب
وفيه جواز اسناد الوصية والنظر في الوقف للمراة وتقديمها على من هو من اقرانها من الرجال وفيه
اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره
قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون اوقافهم نقل ذلك الكافة عن الكافة
لا يختلفون فيه وفيه استشارة اهل العلم فمن بعدهم يكون او ثقهم والدين والفضل في طرق الخير
سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضل الصدقة
الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا
فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ

الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر ليتردد الصدقة بين ان تكون
تمليك الرقبة او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يميز احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست
فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه
نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفا بقوله تصدقت بكذا بما وقع
في حديث الباب من قوله تصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما ذكرته من انه اضاف اليها لا يباع ولا يوهب
ويحتمل ايضا ان يكون قوله تصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف اي يتصدق بثمرتها
فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه
جواز الوقف على الاغنيا لان ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان
للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الوقف لان عمر شرط ان لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف
ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما
يعينه هو اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحمد في الارجح
عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئا بحيث لا يتهم انه
قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري
جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث انس في انه صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسياتي
البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة
وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يمكن ان يملك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك مستحيل
ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه
اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا اخر فانه يحكم باخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل
عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه منه
مالا فلو كان يوجد منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه امرا وسكت عنه
لكان يستحقه لقيامه به وهذا جاء على ارجح قولي العلما ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له ان ياخذ
بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف
كالهاشمي اذا عمل في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الاتي بعد واستدل
به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين
عن احمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بانه وقف
عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف
اذا شرط للناظر شيئا اخذه وان لم يشترطه له لم يجز الا ان دخل في صفة اهل الوقف كالفقرا فان كان على معينين
ورضوا بذلك جاز واستدل به على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل ما ينافيه وعن
مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله لا يباع على ان الوقف لا يناقل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف
انه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف على ما سمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا راي

الحظ

الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه
انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل ان الواقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقي الارض وحكى
بعض المتاخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي
البحث فيه في كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله باب وقف الارض للمسجد لم
يختلف العلما في مشروعية ذلك الا من انكر الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية
قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم
على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين ابن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف
بالمسجد فكانه قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل ان تكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا تختص
بالمسجد ووجه اخذه من حديث الباب ان الذين قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله كانهم تصدقوا بالارض المذكورة
فتم انعقاد الوقف قبل البنا فيوخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البنا
قلت ولا يخفى تكلفه قوله حدثنا اسحاق كذا للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحاق بن منصور
ووقع في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحاق هو ابن منصور واما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث
والاسناد كله بصريون قوله بالمسجد في رواية الكشميهني بنا المسجد وسياتي فيه مباحث الحديث في
اوائل الهجرة ان شا الله تعالى قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض
والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الرا اسم لجميع الخيل
فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد
من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث
الباب المشتمل على قصة فرس عمر انها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذا
وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شي بحسبه قوله وقال
الزهري الى اخره هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاته عن يونس
عن الزهري ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا اثر الزهري
والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط واثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس اصله ويتنفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه الى شي غيره
وليس هذا بتحبيس للاصل والانتفاع بالثمرة الماذون فيه ما عاد منه نفع ينفصل كالثمرة والغلة والارتفاق
والعين قائمة فاما ما لا ينتفع به الا بافادة عينه فلا انتهى ملخصا وجواب هذا الاعتراض ان الذي حصره
في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس منه مثلا ما يجوز
لبسه للمراة فيصح بان يحبس اصله وينتفع به النسا باللبس عند الحاجة اليه كما قررت توجيهه والله اعلم
قوله باب نفقة القيم للوقف في رواية الحموي نفقة قيم الوقف والاول اظهر فانه
اورد فيه حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعية اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث

البئر في الأرض أو الأجير ونحوهما أو للخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وهو المراد قال من قال المراد به أجرة حافر
قبره قوله يقسم ورثتي بإسكان الميم في النفي ونصبها في النهي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض
ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النفي أنه لم يقطع بأنه
لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف وقوله ورثتي سماهم ورثة
باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا
وقد تقدم شرحه مستوفى قبل باب وقد اعترضه الإسماعيلي بالمحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغيره لأحمد عن حماد قلت لأن البخاري
أخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا
ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب وأخرجه الإسماعيلي وقال الحميدي لم أقف على طريق قتيبة في
صحيح البخاري وهذا ذهول شديد منه فإنه ثابت في جميع النسخ قوله باب
إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه
من وقفه منفعة وقد نقل بعض العلماء الجواز عما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم قوله ووقف
أنس هو ابن مالك دارا فكان إذا قدم نزلها وصله البيهقي من طريق الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس
أنه وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة نزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز
أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا قوله وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته
أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من
طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة
من بناته فذكره ووقع في بعض النسخ من الشارحين نصوبها لبعض المتأخرين توهم فإن الواقع خلافه وقوله
غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية قوله وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى
لذوي الحاجة من آل عبد الله بن عمر وصله ابن سعد بمعناه وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا تو ها
قوله وقال عبدان أخبرني أبي الخ كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية وقد وصله الدار
قطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وأبو إسحاق المذكور في إسنا ده
هو السبيعي وأبو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة
وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي
ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو
قطن عن يونس أخرجه أحمد قلت وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة واتفاق شعبة
وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي إسحاق إلا أن آل الرجل أعرف به
من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين قوله أن عثمان أي ابن عفان قوله
حيث في رواية الكشميهني حين حوصر أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله
بن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة

المذكورة

المذكورة قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس فقام فأشرف عليهم الحديث قوله أنشدكم الله
في رواية الأحنف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة
بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والإسلام قوله من حفر رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته
والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها قلت هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من
رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن
واسقي اليوم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون ون
المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال
نعم قال قد جعلتها للمسلمين وإذا كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت
تجري إلى بئر فوسعها أو طواها فنسب حفرها إليه قوله فصدقوه بما قال في رواية صعصعة
بن معاوية التيمي قال أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا غدا
فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن
الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وزاد الترمذي في رواية
زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق في روايته هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا نعم وسيأتي هذا من حديث أنس في
مناقب عثمان إن شاء الله تعالى وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمن فابتعتها
فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية
للمسلمين وأجرها لك وزاد في روايته أيضا وأشياء عددها تخفى تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة
بن حزن المذكورة هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري
بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني
أن أصلي فيها ونحوه لإسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن
عثمان في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين
ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللتر مذي
من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه جاء
بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان
ما عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على ألف
بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف فجاء عثمان بسبعمائة أوقية
ذهب وعند ابن عدي بسند ضعيف جدا عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في
جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة
من صرف الدنانير بعشرة دراهم ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان

عند أحمد والنسائي أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان هذه يد
الله وهذه يد عثمان الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى
ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان أنه قال هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجني إحدى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما أخرجه ابن منده
من طريق عبيد الحميري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والآخرة قال
نعم وللحاكم في المستدرك من طريق أسلم أن عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر إذ قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله
عنه وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وإنما يكره
ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب قوله وقال عمر في وقفه تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب
وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس وليس كذلك
فإن جميع ما ذكره مطابق لها فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة وأما قصة الزبير من جهة أن المردودة
كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فيكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه
أسقط عن نفسه دفع كلفة وأما قصة ابن عمر فيخرج على هذا المعنى لأن الآل تدخل فيهم الأولاد كبارهم
وصغارهم وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله في ما أخرجه الترمذي
من طريق ثمامة بن حزن قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالإسلام
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم قو حيه
ذلك قبل أبواب قوله باب الواقف إذا قال لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى
أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أورده مختصرا جدا وقد تقدم بسنده
وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب قال الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا إلا أن قول
المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله يصيره وقفا وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفا ويقوله لمدبره
فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة والله
أعلم قوله باب كذا أثاله وفي الحرم بأن هذا مراده نظر يحتمل أنه أراد
أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين كذا لأبي ذر وساق في
رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في
القرآن إعرابا وحكما ومعنى قوله الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به أي أحق به ووقع هذا في رواية
الكشميهني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين
الأوليين من الذين استحق عليهم أي من الذين أحق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والأوليان أي الأحقان

بالشهادة

بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وأوثق الأوليان بعد برهما كأنه قيل من الشاهد فأجيب الأوليان أو هما بدل
من الضمير في يقومان أو من آخران ويجوز أن يرتفعا باستحق أي من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين
منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال أبو إسحق الزجاج هذا الموضع من أصعب ما في القرآن
إعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك ومنه بأن غالب
وقد جمع الزمخشري ما يليه بأوجز عبارة فقال بذكر ما تقدم فلذلك اقتصرت عليه قوله عثر
ظهر أعثرنا أظهرنا قال أبو عبيدة في المجاز قوله فإن عثر على أنهما استحقا إثما أي فإن ظهر
عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فإن عثر على أنهما استحقا إثما أن اطلع منهما على خيانة وأما
تفسير أعثرنا فقال الفراء أعثرنا عليهم أي أظهرنا وأطلعنا قال ولذلك قوله فإن عثر أي اطلع قوله
وقال لي علي بن عبد الله أي ابن المديني كذا لأبي ذر والأكثر وفي رواية النسفي وقال علي بحذف المجاور
وكذا جزم به أبو نعيم لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي ما قررته
غير مرة أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو
حيث يكون موقوفا وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل
قوله ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا ومحمد بن أبي القاسم فقال له الطويل والمعروف اسم أبيه وثقه
يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروى النسفي عن البخاري
قال لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما أشتهي وقد روى عنه أيضا
أبو أسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني يستحسنه وزاد في نسخة الصغاني أن الفربري
قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن القاسم قال لا وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس
بمشهور وروى عمر البحيري بالموحدة والجيم مصغر عن البخاري نحو هذا وزاد قيل له رواه يعني
هذا الحديث غير محمد بن أبي القاسم فقال لا وهو غير مشهور قلت وما له في البخاري ولا لشيخه عبد
الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الإسناد ما بين علي بن المديني وابن عباس كذا
ضبطه ابن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي
والطبري بديل بلا بدل الواو وأنه في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة ولابن
منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري
مرسلا لكن لم يسمه ووهم من قال بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بذيل
بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلما وكذا أخرجه سنيد في تفسيره قوله مع
تميم الداري أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن
عباس لم يحضر هذه القصة وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم الداري نفسه بين ذلك الكلبي
في روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الداري قال برئ الناس من هذه الآية غيري وغير
عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى
لبني سهم ويحتمل أن يكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة
ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح قوله وعدي بن بداء

قوله [illegible] سهم هو بديل [illegible] بموحدة وزاي

بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المدام تختلف الروايات في ذلك الا ما رونه في كتاب القضا للكرابيسي
فاخذ سماه البدا بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابي زايدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بدا
كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين نصرانيين
من اهل دارين احدهما تميمي والاخر يماني قوله فمات السهمي بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي فمرض
السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال فلما مات اخذا من تركته جاما وهو عظم تجارته
فبعناه بالف درهم فاقتسمناه انا وعدي قوله فلما قدما بتركته فقدوا جاما في رواية ابن جريج عن
عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم
قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشيا فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله من الاثمين فامرهم ان يستحلفوهما قوله جاما بالجيم
وتخفيف الميم اي انا قوله مخوصا بخا معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة اي منقوشا فيه صفة الخوص
ووقع في بعض نسخ ابي داود محوصا بالصاد المهملة اي مموها والاول اشهر ووقع في رواية ابن جريج
عن عكرمة انا من فضة منقوش مذهب وزاد في روايته ان عما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه
منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي
عن تميم فلما اسلمت تاثمت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمايه درهم واخبرتهم ان
عند صاحبي مثلها قوله فقام رجلان من اولياء السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن
العاصي ورجل اخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان في تفسيره الاخر المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا
لكنه سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاصي وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال
عمرو بن العاص اظهر والله اعلم واستدل بهذا الحديث بجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه
فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلوا اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد
وامراتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب
وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما
مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب بان القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول
ليس في شي منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان
يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بنا على ان
المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة
ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض
الكفار على بعض واجيب بان الاية دلت بمنطوقها قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى
ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبوله فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها
وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينيذ منهم ابن عباس وابو موسى
الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وهو قول

اخذوا بظاهر الاية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الاية وقيل المراد
بالغير العشيرة والمعنى منكم او من عشيرتكم او اخران من غيركم او من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له
النحاس بان لفظ اخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ ان تقول مررت برجل كريم ولئيم
اخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فينبغي ان يكون الاخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في
الاية لكن الحديث دل على خلافه والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا
وايضا ففيما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع
قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره النحاس فانه
غير مطابق فلو قلت جاني رجل مسلم واخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاني رجل مسلم وكافر اخر والاية
من قبيل الاول لا الثاني لان قوله واخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان وكانه
قال فرجلان اثنان ورجلان اخران وذهب جماعة من الايمة الى ان هذه الاية منسوخة وان ناسخها
قوله ممن ترضون من الشهدا واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب
الاولون ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغا احدهما وبان سورة المايدة
من اخر ما نزل من القران حتى صح عن ابن عباس وعايشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة
المايدة محكمة وعن ابن عباس ان الاية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده احد من المسلمين فان اتهما
استحلفا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح
عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى ابو داود باسناد رجاله ثقات
عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا فلم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعري فقال هذا امر لم يكن بعد الذي كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وامضى
شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب
للمومنين فلما قال او اخران من غيركم وضح انه اراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير المومنين وايضا
فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة
فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري واخرون الى المراد بالشهادة في الاية اليمين قال وقد
سمى الله اليمين شهادة في اية اللعان وايدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد
بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله اي
يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد
ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على انها شهادة واما اعتلال من
اعتل في ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد
وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن
عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن
وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وانما حلف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند

تمام الرتبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند
ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف
ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة
جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى
الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة
بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك قوله باب قضاء الوصي
ديون الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا اختلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز
قوله حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري
هنا بالشك عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي قولي بغير واسطة في اول الحديث في الجهاد وهو
عقب هذا سوا وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع الشك
في ذلك واما الفضل ابن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغيرها وشيبان
هو ابن عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وحديث جابر المذكور ياتي الكلام عليه مستوفى
في علامات النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض والهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فبيدر
بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر اي اجعل كل صنف في بيدر
اي جرين يخصه ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي فبادر قوله ولا ارجع الى اخواتي
تمرة كذا للاكثر بنزع الخافض والكشميهني بتمرة باثباتها قوله قال ابو عبد الله اغروا بي
اعني هيجوا علي فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي وحده واغروا بضم الهمزة مبني لما
لم يسم فاعله فقال اغري بكذا اذا لهج به واولع وقال ابو عبيد في المجاز في قوله فاغرينا بينهم
العداوة والبغضاء الاغراء التهييج والافساد والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما
معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحرث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث
ابن عباس كان المال للولد وحديث سهم والبان وحديثه في قصة تميم الداري وحديث الدين
قبل الوصية واما حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى فمذكور عند مسلم بالمعنى واما حديث عثمان
في بير رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصرا معلقا واغفله المزي في الاطراف هنا وهناك
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد كذا لابن شبويه وكذا للنسفي
لكن قدم البسملة وسقط كتاب للباقين واقتصروا على باب فضل الجهاد لكن عند القابسي كتاب فضل
الجهاد ولم يقل باب ثم قال بعد ابواب كثيرة كتاب الجهاد باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وسياتي والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل
الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس

فعلى

فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات
وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب واما الفساق
فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
ابن الفاكه بالفا وكسر الكاف بعدها هاء في اثنا حديث طويل قال فيقول اي الشيطان يخاطب
الانسان تجاهد فهو جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية
وسياتي البحث فيه في باب وجوب النفير قوله باب فضل الجهاد والسير
بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم في غزواته قوله وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الآية الى قوله وبشر المؤمنين كذا للنسفي وابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة
الآيتين جميعا وعند ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر
المؤمنين والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار او اعم من ذلك وقد ورد ما يدل
على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند الحاكم في الاكليل عن كعب بن مالك في مرسل محمد بن كعب
قال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك
قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية
قوله وقال ابن عباس الحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
تلك حدود الله يعني الطاعة وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب
نهيه ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل وقد تقدم
الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة في ميقاتها
كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد ولا اعرف له في ذلك مستندا
فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل احيانه وتقديم البر على الجهاد
والبر لكونها لازمة للمكلف في كل احيانه وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين وقال
الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات
فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها ها
اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة
عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك فظهر ان الثلاثة تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما
سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي
شرحه بعد ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشة جهادكن الحج وقد تقدم
شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم قولها نرى الجهاد
افضل الاعمال الرابع قوله حدثنا اسحاق كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا اسحاق بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا لاحد وهو اما ابن راهويه او ابن

منصور قوله جاء رجل لم أقف على اسمه قوله قال لا أجده هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله قال تستطيع كلام مستأنف ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ قيل ما يعدل
الجهاد قال لا تستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد
في سبيل الله الحديث وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال في آخره
لم يبلغ العشر من عمله وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله قال أبو هريرة إن فرس المجاهد
ليستن أي يمرح بنشاط وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره أن يلج في عدوه
مقبلا أو مدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى تضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه وقوله في طوله
بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى وقوله فيكتب له
حسنات بالنصب على أنه مفعول بأن يكتب له الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره أبو مصعب عن أبي
صالح هكذا موقوفا وسيأتي بعد ثلاثة وأربعين بابا في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا
ويأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله باب أفضل الناس مؤمن
مجاهد في رواية الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة الآية
تفسيرها بين الآيتين وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون
لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين فنزلت يؤمنون بالله ورسوله الآية هكذا ذكره مرسلا
وروى هو والطبري من طريق قتادة قال لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها
حتى يطلبونها قوله قيل يا رسول الله لم أقف على اسمه وقد تقدم أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك قوله
أي الناس أفضل في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من
طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم أي الناس
أكمل إيمانا وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر
على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى
ولما فيه من النفع المتعدي وإنما كان المؤمن المعتزل يليه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب
الآثام فقد لا يفي هذا بهذا أو هو مقيد بوقوع الفتن قوله مؤمن في شعب في رواية مسلم من طريق معمر
عن الزهري رجل معتزل قوله يتقي الله في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري يعبد الله ربه
وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذباب عن أبي هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عيينة عذبة فأعجبته
فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل رسوله
من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو
ذلك وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب
الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه
منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة وهو

الوحدة

بوحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة قال ابن عبد البر إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل
لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى قوله مثل
المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص وسيأتي بيانه في حديث
أبي موسى بعد اثني عشر بابا قوله كمثل الصائم القائم ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم
القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي
الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولأحمد والبزار من
حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبه حال الصائم
القائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة
فأجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث أن المجاهد لتستن
فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين قوله
ومن يستطيع ذلك في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان قال لا يستطيع ذلك وهذه فضيلة ظاهرة
للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال وأما ما تقدم في كتاب العيدين من
حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام أفضل منها في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ويحتمل أن يكون
الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهومه
أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب وتوكل الله
للمجاهد إلى آخره ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك أن لا يكون
لمن يرجع أجر في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي
وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها
في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا
أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من
الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم
أمر الجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات
المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا تستطيع ذلك وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء واستدل
به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون
أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه
ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم قوله وتوكل الله إلى آخره تقدم معناه مفردا في كتاب
الإيمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أتم ولفظه انتدب الله ولمسلم من هذا الوجه بلفظ
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وفيه التفات لأن فيه انتقالا من ضمير الحضور إلى ضمير
الغيبة وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول وهو سائغ شائع سواء كان حالا أو غير حال

من الملائكة قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء أي قائلين ربنا وهذا مثله أي قائلا
لا يخرجه إلى آخره وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة في سياقه فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسيأتي كذلك من طريق
أبي الزناد في كتاب الخمس وكذلك أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد وأخرجه الدارمي من وجه آخر
عن أبي الزناد بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته نعم أخرجه أحمد والنسائي من حديث
ابن عمر فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي
عن ربه قال أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته
بما أصاب من أجر وغنيمة الحديث رجاله ثقات وأخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ يقول الله
عز وجل المجاهد في سبيلي هو علي ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة الحديث وصححه الترمذي
وقوله تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله كلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله
تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه
وتعالى وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت
به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم وقوله لا يخرجه إلا الجهاد نص على اشتراط خلوص النية في
الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر بابا وقوله فهو علي ضامن أي مضمون أو معناه أنه
ذو ضمان قوله بأن توفاه أن يدخله الجنة أي بأن يدخله الجنة إن توفاه في رواية أبي زرعة الدمشقي
عن أبي اليمان إن توفاه بالشرطية والفعل الماضي أخرجه الطبراني وهو أوضح قوله أن يدخله الجنة
أي بغير حساب ولا عذاب أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة
وبهذا التقدير يندفع إيراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول
الأجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص قوله أو يرجعه
بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه قوله مع أجر أو غنيمة أي مع أجر خالص إن لم يغنم
شيئا أو مع غنيمة خالصة معها أجر وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة
إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس
ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة
أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع وقال
الكرماني معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما فهي
قضية مانعة الخلو لا الجمع وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر
والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج
عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وقد رواه جعفر
الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا أجرا أو غنيمة بصيغة أو وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ أو غنيمة
ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ وغنيمة ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها
مقال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضا وكذا

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضا وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي
هريرة وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ بما نال من أجر وغنيمة فإن كانت
هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين
لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد
لا يتفق ذلك فإن كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فر منه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره
لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له
بين الأجر والغنيمة معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو
في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا
غنيمة تم لهم أجرهم وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم
يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه
به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق
لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا الحديث واستشكل بعضهم
نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله
عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها وأيضا فإن ذلك
يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق وسبق
إلى هذا الإشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله
بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه
النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت
على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث
الأجر ولا أقل منه ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من
قصد الجهاد محضا وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله
لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي وقال عياض الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما
واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين
الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب
مشقته إذ للمشقة دخول في الأجر وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر
لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية
على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى
يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي
ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته
أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل
من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم

من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراء مرتبتهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحل الغنائم
فغير وارد اذ لا يلزم من الحل ثبوت وفا الاجر لكل غازي والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب
بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة واستلابها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل
في اخذ الغنيمة وصحة التمدح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل غاز يحصل له من اجر غزاته نظير من لم يغنم
شيا البتة قلت والذي مثل باهل بدر اراد التهويل والا فالامر على ما تقرر اخرا بانه لا يلزم من
كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين لهم
بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيا بل اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من
بعده مثال ذلك ان نقول لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمة ست مايه واجر الاحدي مثلا بغير
غنيمة مايه فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه اخذ الغنيمة مايتان
وهي ثلث الست مايه فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها
النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدا اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل
اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شي في الفضل والله اعلم واختار ابن
عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة
كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص
من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التاويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر
بعض المتاخرين للتعبير بثلثي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله
اعد للمجاهد ثلث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول
الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير
غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث انه يقال للمجاهد اذا فات عليك
شي من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال
وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث
ان الفضائل لا تدرك بالقياس بل هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال
الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا قوله باب
الدعا بالجهاد والشهادة للرجال والنسا قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة في الفقه
ان الظاهر من الدعا بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم واعانة من يعصي الله على من يطيعه
لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا
لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم
بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من
صدق من وقعت له في اعلا كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه
حديث انس في قصة ام حرام والمراد منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسياتي
الكلام عليه مستوفى شرحه في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النسا

ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى واغرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهادة دة
وانما فيه تمني الغزو ويجاب بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو وام حرام بفتح المهملتين هي خالة
انس قوله وقال عمر الى اخره تقدم في اواخر الحج باتم من هذا السياق وتقدم هناك شرحه وبيان من
وصله قوله باب درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله
تعالى هذه سبيلي وهذا سبيلي اي ان السبيل يذكر ويونث وبذلك جزم الفرا فقال في قوله تعالى ليضلوا
عن سبيل الله ونحوها هذا الضمير يعود على ايات القران وان شئت جعلته للسبيل لانها تونث
قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراة ابي بن كعب وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا انتهى
ويحتمل ان يكون قوله تعالى هذه اشارة الى الطريقة المذكورة في سبيلي فلا يكون فيه دليل على تانيث
السبيل قوله غزى بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين واحدها غازي ووقع هذا في رواية المستملي
وحده هو كلام ابي عبيدة قال وهو مثل قول وقائل انتهى قوله هم درجات عند الله لهم درجات
هو كلام ابي عبيدة ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات وقال غيره
التقدير هم ذوو درجات قوله عن هلال بن علي في رواية محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال
قوله عن عطا بن يسار كذا لاكثر الرواة عن فليح وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة بدل عطا بن يسار اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال
تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا فلعله
انتقل ذهنه من حديث الى حديث وقد بينه يونس بن محمد في روايته عن فليح على انه كان ربما شك
فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعطا بن يسار عن ابي هريرة بره
فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا ابن ابي عمرة قال يونس ثم حدث به فليح فقال عطا بن يسا ر
ولم يشك انتهى فكانه رجع الى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر
والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطا عن ابي هريرة محمد
بن جحادة عن عطا اخرجه الترمذي من روايته مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطا بن يسار فاختلف
عليه فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطا عن معاذ بن جبل اخرجه
الترمذي وابن ماجه وقال همام عن زيد عن عطا عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذي والحاكم
ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام ولم يتعرض لرواية هلال مع ان بين عطا
بن يسار ومعاذ انقطاعا قوله وصام رمضان الى اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاة
والحج لكونه لم يكن فرض قلت بل سقط ذكره على احد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي
في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان
الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب
الا على من له مال بشرطه والحج فلا يجب الا مرة على التراخي قوله او جلس في بيته فيه تانيس لمن
حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة
وان قصر عن درجة المجاهدين قوله قالوا يا رسول الله الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما

كما في رواية الترمذي وابو داود كما وقع عند الطبراني واصله في النسائي لكن قال فيه نقلنا **قوله** في الجنة
مائة درجة قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكرت من الاعمال ولا تكتف
بذلك بل بشرهم بالدرجات ولا تقنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها قلت لو لم يرد الحديث
الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة لعليك
البركة البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس
قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن
امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي
تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه تعقب ايضا على قول
بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس
في الارض التي ولد فيها ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة
لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات اخرى
اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين **قوله** كما بين السماء والارض في رواية محمد بن جحادة عند
الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وللطبراني من هذا الوجه خمسمائة عام وان كانتا محفوظتين كان اختلاف
العدد بالنسبة للسير زاد الترمذي من حديث ابي سعيد ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم **قوله**
اوسط الجنة واعلا الجنة المراد بالاوسط هنا العدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
فعلى هذا انعطف الاعلى عليه وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال
ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية **قوله** اراه بضم الهمزة وهو شك من يحيى بن صالح
شيخ البخاري فيه وقد روى غيره عن فليح لم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره **قوله**
ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس ووهم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة
بن الصامت عند الترمذي والفردوس اعلاها درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار د
الجنة الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سليمان
عن قتادة قال الفردوس اوسط الجنة افضلها وهو يؤيد التفسير الاول **قوله** وقال محمد بن
فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا لم يشك
كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي
الحسن القابسي حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدركه قلت وقد اخرج البخاري رواية
محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن ابراهيم ابن المنذر عنه بتمامه ويأتي فيه شرحه هناك ك
ورجال اسناده كلهم مدنيون والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب
وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم ابو اسحاق الزجاج وفي الحديث
فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى ان درجة المجاهدين
قد ينالها غير المجاهدين اما بالنية الخالصة او بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وسلم امر
الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان اعلمهم انه اعد للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي

لما ذكرته والاول اولى والله اعلم **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وجرير هو ابن حازم وحديث
سمرة تقدم بطوله في الجنائز وهذه القطعة شاهدة لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومفسرة لان المراد بالا وسط
الافضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بانها احسن وافضل **قوله** باب
الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في
اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت
كان من زوال الشمس الى غروبها **قوله** في سبيل الله اي الجهاد **قوله** وقاب قوس احدكم اي
قدره والقاب بتخفيف القاف واخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية به
ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين
الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع ع
من الجنة **قوله** عن انس في رواية ابي اسحاق عن حميد سمعت انس ابن مالك وهو في الباب الذي
يليه والاسناد كله بصريون **قوله** لغدوة في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة الف في اوله بصيغة
التعريف والاول اشهر واللام للقسم **قوله** خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل
وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا
محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في
الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي
يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن
المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله
بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غزوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر
الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن
حصل له منها اعلا الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب
الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا **قوله** عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** لقاب قوس في الجنة في حديث انس في الباب لي
الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمة هذا الباب **قوله** خير مما تطلع عليه الشمس
وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها **قوله** ما سفيان هو الثوري **قوله**
عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** الروحة والغدوة في سبيل الله افضل في رواية مسلم من طريق وكيع عن
سفيان لغدوة او روحة في سبيل الله خير والمعنى واحد وفي الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم
لروحة بزيادة لام القسم **قوله** الحور العين الى اخره ولم اره لغيره **قوله** يحار فيها الطرف اي
يتحير قال ابن التين هذا يشعر بانه راى ان اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك فان الحور بالواو ه
والحيرة بالياء قال ولعله قول الشاعر حور اعيننا من العين الحير فهو للاتباع قلت
لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر **قوله** شديدة سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير

العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله ابو عبيدة قوله
زوجناهم بحور انكحناهم هو قول ابي عبيدة ولفظه زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اثنين اثنين كما تقول
زوجت النعل بالنعل وقال في موضع آخر اي جعلناهم ذكران اهل الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب
بان زوج لا تتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل
والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعوية بن عمرو وهو الازدي وهو من شيوخ البخاري
روى عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة قوله حدثنا ابو اسحق هو
الفزاري ابرهيم بن محمد واشتمل هذا السياق على اربعة احاديث الاول يأتي شرحه بعد ثلثة عشر بابا
الثاني تقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله
في الباب ولقاب قوس احدكم تقدم شرح القاب في الذي قبله والذي قبله قوله هنا او موضع
قيد يعني سوطه هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله
يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قِدّ بكسر القاف
وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف
في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بيناه والمقصود من ذلك هذه الترجمة الاخير وقوله فيه
ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء الخمار بكسر المعجمة وتخفيف
الميم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا لسبب المعنى الذي من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى
الدنيا ويقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحدة
يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت كلها انتهى وروى ابن ماجة من طريق شهر بن حوشب
عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد
حتى تبتدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني
من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج
ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي
كرب وصححه قوله باب تمني الشهادة تقدم توجيهه في اول كتاب الجهاد
وان تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صريحة في ذلك منها عن انس مرفوعا
من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه مسلم واصرح منه في المراد
ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ
مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات
على فراشه قوله ان ابا هريرة هذا الحديث رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب
هنا وابو زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان من كتاب الايمان وابو صالح وهو في كتاب الجعائل والحملان
في اثناء كتاب الجهاد والاعرج وهو في كتاب التمني وهمام وهو عند مسلم وساذكر ما في رواية كل منهم من زيادة
فائدة قوله والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح
لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف

ولا يقدرون على التأهب للجهاد لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح
بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا
بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت
ما بقي احد فيه خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي ان
يتخلفوا عني قوله والذي نفسي بيده لوددت وقع في رواية ابي زرعة المذكورة بلفظ ولوددت
اني اقتل بحذف القسم وهو مقدر لما بينته هذه الرواية فظهر ان اللام لام القسم وليست جواب لولا وزعم
بعض الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله ما قعدت فيجوز حذف اللام واثباتها من جواب
لولا وجعل الوداد ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان اشق على امتي
لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وقد بينت رواية الباب
انها جملة مستأنفة وان اللام جواب القسم ومن النكتة في ايراد هذه الجملة عقب تلك ارادة تسلية الخارجين
في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل
مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر
الجميع وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت
مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وسيأتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر قوله اقتل في سبيل الله
استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين
بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله والله يعصمك من الناس وهو متعقب فان نزولها كان في اوائل ما قدم
المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل
سنة سبع من الهجرة والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله
عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر كما سيأتي في مكانه وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك وكأنه صلى
الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه
وحكى شيخنا ابن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو
بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على امته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا من الخير
وان علم انه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة اذا رجح او لدفع مفسدة وفيه جواز تمني
ما يمتنع في العادة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين وفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان
ما تخلف عنه احد قلت وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما العاجز فمعذور وقد قال
سبحانه وتعالى غير اولي الضرر وادلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا وسيأتي البحث فيه في باب
وجوب النفير ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهملة وتشديد الفاء
كوفي ثقة يكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ورجال الاسناد من شيخه اسماعيل بن
علية فصاعدا بصريون وسيأتي شرح المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه
الترجمة من قوله ما يسرهم انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا

كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ودليل ما ذكره من
الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضا مرفوعا ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع موصوله وكأنه الى
ضمنها معنى الشروط فعطف عليها بالفاء الدنيا إلا الشهيد الحديث قوله باب
فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم أي من المجاهدين ومن موصوله وكأنه ضمنها ضمنها معنى الشرط
فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل وكان نسق الكلام أن يقول من صرع فمات
أو من يصرع فيموت وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من
بيته مهاجرا الآية أي حصول الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع
فإن قوله يدركه الموت أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فناسب الآية الترجمة وقد
روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة فلما سمع
قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة
فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة
قوله ووقع وجب وليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو تفسير أبي عبيدة في المجاز قال صح
قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريبا أن شرحه
سيأتي في كتاب الاستئذان والشاهد منه قوله فيه فقربت إليها دابة لتركبها فماتت مع دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم لها أن يكون من الأولين وأنهم كالملوك على الأسرة في الجنة وقوله في الرواية
الماضية فصرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية فقربت لتركبها لأن التقدير فقربت
إليها لتركبها فركبتها قال ابن بطال روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن
دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكأنه لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة قلت هو
عند الطبراني وإسناده حسن قال وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه
في الثواب ويحيى المذكور في هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصاري وفي الإسناد تابعيان هو وشيخه
وصحابيان أنس وخالته وقوله فيه أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية كان ذلك في سنة ثمان
وعشرين في خلافة عثمان قوله باب من ينكب بضم أوله وسكون
النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع
له ذلك في سبيل الله ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام
بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن إسحاق هو ابن عبد الله
بن أبي طلحة قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر قال الدمياطي
هو وهم فإن بني سليم مبعوث إليهم والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار قلت التحقيق أن المبعوث
إليهم بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر
شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال بعث أخا لأم سليم في
سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث ويأتي شرحه مستوفى هناك فلعل الأصل
بعث أقواما معهم أقوام من بني سليم إلى بني عامر فصارت من بني سليم وقد تكلف لتأويله بعض الشراح

فقال

فقال يحتمل أن أقواما منصوب بنزع الخافض أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر
وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه أو في زائدة ويكون سبعين مفعول بعث ويحتمل أن
يكون من ليست بيانية بل ابتدائية أي بعث أقواما لم يعينهم من بني سليم أي من جهة بني سليم انتهى
وهذا أقرب من الوجه الأول ولا يخفى ما فيهما من التكلف وقوله في آخر الحديث على رعل بكسر
الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم وكذا بعض من ذكر معهم وسيأتي الحديث في أواخر
الجهاد أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء وهو أصرح في المقصود ثانيهما حديث جندب
وسيأتي الكلام عليه في باب ما يجوز من الشعر من كتاب الأدب ووقع فيه بلفظ نكبت أصبعه وهو الموا فق
للترجمة وكأنه أشار بها إلى حديث معاذ الذي أشير إليه في الباب الذي يليه وفي الباب مما أخرجه أبو دا ود
والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته
هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد قوله باب من يجرح في
سبيل الله أي فضله قوله لا يكلم بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح قوله أحد فيه
في رواية همام عن أبي هريرة بالمسلم قوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة قصد بها التنبيه
على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب قوله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم في رواية همام
عن أبي هريرة الماضية في كتاب الطهارة يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما قوله والريح
ريح المسك في رواية همام والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ولأصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو
نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة
أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح
هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول
ذلك ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب
دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه
طابع الشهداء وقوله كأغزر ما كانت لا ينافي قوله كهيئتها لأن المراد أنها لا ينقص شيئا بطول
العهد قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله
تعالى واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا
غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا
أن لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم في شهداء أحد زملوهم بدمائهم كما سيأتي بسطه إن شاء الله قوله باب
قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين سيأتي في تفسير براءة تفسير إحدى الحسنيين
بأنه الفتح أو الشهادة وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو بكسر المهملة
وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين
الشهادة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في كتاب

بدئ الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول وقال ابن المنير التحقيق أنه
ما ساق حديث هرقل إلا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق أن لهم أجر
الحسنيين إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا الكلام
في التقرير الأول ولا يعارضه بل الذي يظهر أن الأول أولى لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي صلى
الله عليه وسلم وأما الآخر فمن قول هرقل مستندا فيه إلى ما تلقفه من الكتب نكتة أفاد القزاز
أن ذلك دول مثله قوله باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه الآية المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله
من قبل لا يولون الأدبار وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد وهذا قول ابن إسحق وقيل ما وقع ليلة
العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤووه وينصروه ويمنعوه والأول أولى
فمنهم من قضى نحبه أي مات وأصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له فإذا مات
فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد
حسن عن ابن عباس قوله حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري تفرد به وما له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة قوله سألت
أنسا كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح
حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس
قوله ثنا زياد لم أره منسوبا في شيء من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائي
بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن إسحق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري
سوى هذا الموضع قوله غاب عمي أنس بن النضر زاد ثابت عن أنس الذي سميت به قوله عن قتال
بدر زاد ثابت فكبر ذلك عليه قوله أول قتال أي لأن بدرا أول غزوة خرج فيها النبي صلى الله
عليه وسلم بنفسه وقد تقدم غيرها لكن ما خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قوله أن
الله أشهدني أي أحضرني قوله ليرين الله ما أصنع بتشديد النون للتأكيد واللام جواب القسم المقدر
ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما أصنع أعربه النووي
بدلا من ضمير المتكلم ووقع في رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي ليرين الله ما أجد وهو بضم الهمزة وكسر
الجيم وتشديد الدال أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب أن يقول غيرها
أي خشي أن يلتزم شيئا فيعجز عنه فأبهم وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله
وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسمعيلي وانهزم الناس وسيأتي بيان ذلك
في غزوة أحد قوله اعتذر أي من فرار المسلمين وأبرأ أي من فعل المشركين قوله ثم تقدم
أي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت عن أنس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع
عند النسائي مكانها مهم وهو تصحيف فيما أظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر
كأنه يريد والده ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا ووقع في رواية
عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن أبي بكر عن حميد عند الحرث بن أبي أسامة عنه والذي

نفسي

نفسي بيده والظاهر أنه قال بعضها والنفيه بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على تقدير عامل نصب أي
أريد الجنة أو نحوه ويجوز الرفع أي هي مطلوبي قوله إني أجد ريحها أي ريح الجنة أي من دون أحد وفي
رواية ثابت واهًا لريح الجنة أجدها دون أحد قال ابن بطال وغيره يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه
وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة
التي أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب
في هذا الموضع فاشتاق لها وقوله واهًا قالها إما تعجبا وإما تشوقا فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها
صارت له قوة من استنشقها حقيقة قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس
قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين قلت ووقع عند
يزيد بن هرون عن حميد فقلت أنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه
الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين
من طعنة وضربة ورمية فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه وهذا
أولى مما تأوله ابن بطال قوله فوجدنا به في رواية عبد الله بن بكر قال أنس فوجدناه بين القتلى
وبه قوله بضعا وثمانين لم أر في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث
والتسع وقوله ضربة بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بالسهم أو هنا للتقسيم ويحتمل أن تكون بمعنى
الواو وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين قوله وقد مثل به بضم الميم وكسر المثلثة
مخففة وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحو
قوله فما عرفه أحد إلا أخته في رواية ثابت فقالت عمتي الربيع بنت النضر أخته فما عرفت
أخي إلا ببنانه زاد النسائي من هذا الوجه وكان يحسن البنان والبنان الأصابع وقيل طرف
الأصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك ببنانه أو بشامه بالشين المعجمة والأول
أكثر قوله قال أنس كنا نرى أو نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية أحمد
عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية أحمد بن سنان عن يزيد
فكانوا يقولون أخرجه ابن أبي حاتم عنه وكان التردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وأنزلت
هذه الآية بالجزم قوله وقال إن أخته وهي تسمى الربيع بالتشديد أي أخت أنس بن النضر
وهي عمة أنس بن مالك وسيأتي شرح قصتها في كتاب القصاص وفي قصة أنس بن النضر من
الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى
إهلاكها وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة
لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير
من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين أعتذر إليك وفي حق المشركين أبرأ إليك
فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا مع تغايرهما في المعنى وسيأتي في غزوة أحد من المغازي بيان ما وقعت
الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله تعالى عنهم رضي الله عنهم أجمعين قوله
حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقوله أراه

عن محمد بن أبي عتيق هو بضم الهمزة أي أخبرني وهو قول إسماعيل المذكور قوله عن خارجة بن زيد أي
ابن ثابت وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين
الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة إنها قوله تعالى من المؤمنين رجال وقال عبيد
إنها قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقد أخرج البخاري الحديثين معاً بالإسنادين المذكورين
فكأنهما جميعاً صحا عنده ويؤيد ذلك أن شعيباً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً وكذلك رواهما عن الزهري
جميعاً إبراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن وفي رواية عبيد بن السباق زيادة ليست
في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وسأذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير الأحزاب إن شاء الله تعالى والسياق الذي
ساقه هنا لابن أبي عتيق وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الأحزاب وقال فيه عن الزهري
أخبرني خارجة وباقي فيه مباحثه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى قوله باب
عمل صالح قبل القتال وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم وإنما قلت ذلك لأني وجدت
ذلك في المجالسة للدينوري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
أن أبا الدرداء قال أيها الناس عمل صالح قبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم فظهر لي سبب تفصيل
البخاري وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد
عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما ساكنة وآخره
سين مهملة عن أبي الدرداء قال إنما تقاتلون بأعمالكم ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالإسناد
المتصل فعزاه إلى أبي الدرداء ولأجل ذلك جزم به عنه واستعمل بقيته مما ورد عنه بالإسناد المنقطع في الترجمة
إشارة إلى أنه لم يغفله والله أعلم قوله وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون إلى
قوله بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين أسلم قال ابن المنير مناسبة
الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال
إنه يفعل الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة أنه أنكر على من قدم على
القتال قولاً غير مرضي فحسن التعبير أنه لطف فمفهومه ثبوت الفضل في تقدم الصدق والعزم
الصحيح على الوفاء وذلك أصلح من الأعمال انتهى وهذا الثاني أظهر فيما أرى والله أعلم وقال
الكرماني المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله صفاً كأنهم بنيان مرصوص لأن الصف
في القتال من العمل الصالح قبل القتال انتهى وسيأتي تفسير قوله مرصوص في التفسير قوله
حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قوله
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة
عن أبي إسحاق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة
ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف
بأصرم بن عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي
قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل

صلاة

صلاة قط فيقول هو عمرو بن ثابت قال ابن إسحاق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد
كيف كانت قصته قال كان يأبى الإسلام فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل
في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً فوجده قومه في المعركة فقالوا ما جاء بك أشفقة على قومك أم رغبة في
الإسلام قال بل رغبة في الإسلام قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابني ما أصابني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من أهل الجنة فروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال كان عمرو يأبى الإسلام لأجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم أحد قال أين قومي
قالوا بأحد فأخذ سيفه ولحقهم فلما رأوه قالوا إليك عنا قال إني قد أسلمت فقاتل حتى جرح فجاءه سعد بن معاذ
فقال جئت غضباً لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة ويجمع بين الروايتين بأن الذين رأوا
وقالوا إليك عنا ناس غير قومه وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة ويجمع بينهما وبين
حديث الباب بأنه جاء أولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل فرآه أولئك الذين قالوا
له إليك عنا ويؤيد هذا الجمع قوله لهم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن قومه وجدوه بعد
ذلك فقالوا له ما قالوا ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فإنه أخرجه من
رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لي ولم أصل صلاة قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور
من وجه آخر عن أبي إسحاق وزاد في أوله أنه قال أخبرني إن أسلم قال نعم فأسلم فإنه موافق لأبي هريرة
لقوله إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني
النبيت فنسبة مجازية فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس والله أعلم قوله مقنع
بفتح القاف والنون مشدداً وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب قوله وأجر كثيراً بالضم على البنا
ء أجر أجراً كثيراً وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً
قوله باب من أتاه سهم غرب بتنوين سهم وفتح المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة هذا هو الأشهر وسيأتي بيان الخلاف فيه قوله حدثنا محمد بن عبد الله جزم
الكلاباذي وتبعه غير واحد أنه الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله نسبه البخاري إلى جده ووقع في
رواية علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء فإن
لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه
عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الإسناد قوله إن أم الربيع بنت البراء
كذا لجميع رواة البخاري وقال بعد ذلك وهي أم حارثة بن سراقة وهذا الثاني هو المعتمد والأول وهم
نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال قوله أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع بنت
النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكر
في آخر حديثه قريباً وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن النجار ذكر ابن إسحاق وموسى
بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدراً واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة
بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فأصاب نحره فمات قلت ووقع في رواية

بن خزيمة المذكورة ان الربيع بنت البراء تحريف ام فهذا اشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع
بنت النضر احد اسمه البراء فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فان البراء ابن مالك اخو انس بن مالك فكل منهما
ابن اخيها انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة ايضا من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة
فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب
يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة بن عمتي
فجاءت عمتي امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة
قال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسما الصحابة ان ام حارثة
هي الربيع بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية النسفي
الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة بن سراقة قال فيحمل على انه كان في رواية الفربري حاشية
لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبد البر وهو
موافقة لرواية الفربري فالنسخ التي وقعت للكرماني ناقصة وادعى الزيادة في مثل هذا الكتاب
مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا والخطب فيه سهل ولا يقدح
ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي نبهت عليها
اسم الربيع بنت النضر ووهم في اسم ابنها فسماه الحرث بدل حارثة وقد روى هذا الحديث ابان عن
قتادة فقال ان ام حارثة لم يزد اخرجه احمد وكذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
وسيأتي كذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابدا احتمالات بعيدة فتكلفه
لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعني بالتخفيف
من زوج اخر غير سراقة يسمى البراء وان يكون بنت البراء خبر الابن وضمير هي لام الربيع وان يكون بنت
صفة لوالدة الربيع فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي
هي الربيع وبنت مصحف من عمة قال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول
الاثبات قلت انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته
بتحديث انس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد
قال هو في تسمية من شهد بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في
رواية شيبان انه حارثة بن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه
سهم غرب اي لا يعرف راميه او لا يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من راميه قاله ابو عبيد وغيره
والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء وانكره ابن قتيبة فقال كذا يقوله العامة والاجود فتح
الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان
وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء
لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن
سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا
قصد غيره فاصابه قال وقد يوصف به قلت فحصلنا من هذا على اربعة اوجه وقصة حارثة

منزلة

منزلة على الثاني قال الذي رماه قصد غيره فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية
ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجتهدت
عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اي فيؤخذ منه الجواز
قلت كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت
عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو
خطأ ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من
الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء
وقال في رواية حميد هذه والا ترى ما اصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند احمد قوله
انها جنان في الجنة كذا هنا في رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان
عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد المذكورة انها جنان كثيرة فقط والضمير في قوله
انها جنان يفسره ما بعده وهو كقولهم في العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومعنى
الكلام في الفردوس قريبا قوله باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اي
فضله او الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر قوله عن عمرو هو ابن مرة عن ابي وائل عن ابي
موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت ابا وائل حدثنا ابو موسى قوله
جاء رجل في رواية غندر المذكورة قال اعرابي وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه
اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن
لا يصفها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى
المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي
صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له وفي اسناده ضعف
وروينا في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول
الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون معاذا ايضا سأل عما
سأل عنه الاعرابي لان سؤال معاذ خاص وسؤال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي
فيحمل على التعدد قوله الرجل للمغنم في رواية منصور عن ابي وائل الماضية في العلم فقال
ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة
وفي رواية الاعمش عن ابي وائل الآتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة قوله والرجل يقاتل
ليرى مكانه في رواية الاعمش ويقاتل رياء فمرجع الذي قبله الى السمعة ومرجع هذا الى الرياء
وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة
او صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال
للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب
خمسة اشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم
فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان
سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك
ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا مقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث
هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من
حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر
والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين
معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا فتصير المراتب خمسا ان يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما
صرفا او يقصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا
وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا فهو
محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء
وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث
الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا
لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن
حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال
اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا
ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى
حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في
ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب
دحض اعدائه وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشاه القوة العقلية والقوة الغضبية
والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه
وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك الى لفظ جامع فافاد دفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية
الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وقد تقدم بعض مباحثه في اواخر كتاب
العلم وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال
لحظ النفس في غير الطاعة قوله باب من اغبرت قدماه في سبيل الله
اي بيان ما له من الفضل قوله وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة
انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح قال
ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته

انتهى

انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل
المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولفظه هناك حرمه الله على النار وقال ابن المنير مطابقة الاية
من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم م
ولا سيما في ذلك الزمان قوله حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني نسبه الاصيلي ابن منصور
قلت واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور د
لكن زاد في اول المتن قوله فتمسهما النار ابدا فالظاهر انه ابن منصور ويؤيده ان ابا نعيم اخرجه
من طريق الحسن بن سفيان عن اسحاق بن منصور ويزيد المذكور في الاسناد بالزاي وعباية بفتح المهملة
وابو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قوله ما اغبرتا كذا في رواية
المستملي بالتثنية وهي لغة وللباقين ما اغبرت وهو الافصح زاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة
من نهار وقوله فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور وفي ذلك اشارة رة
الى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى
وبذل جهده واستنفد وسعه وللحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء داء
مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج
ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزوة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رؤي اكثر ماشيا من ذلك اليوم
قوله باب مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال ابن المنير
ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة اثار الجهاد كما كره بعض
السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق بينهما من جهة ان التنظف مطلوب شرعا والغبار من
اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره واما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء اثره حتى
المقصود فافترق الحكمان ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد وقد تقدم الكلام م
عليه مستوفى في باب التعاون في بناء المسجد من ابواب الصلاة وفيه ما يتعلق بقوله فاتيناه وهو
واخوه في حائط لهما والمراد منه هنا قوله وراه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه الغبار
قوله باب الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله
وذكر فيه حديث عائشة في اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في
في المغازي وقوله في هذه الرواية ووضع اي السلاح وصرح بذلك في رواية الاصيلي وغيره
قوله حدثنا محمد كذا للاكثر ونسبه ابو ذر فقال ابن سلام وقوله عصب بفتح المهملة والمعجمة
اي احاط به فصار عليه مثل العصابة قوله باب فضل قول الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المحسنين
كذا لابي ذر وساق الاصيلي وكريمة الايتين ومعنى قوله فضل قول الله اي فضل من ورد فيه قول الله وقد
حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة الذين قتلوا

في بير معونة اوردها مختصرة وسياتي بتمامها في المغازي واشار ربما يراد الاية الى ما ورد في بعض طرقه
كما ساذكره هناك في اخره عند قوله فانزل فيهم بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
زاد عمر بن يونس عن اسحق بن ابي طلحة فيه ثم نسخ بعد ما قراناه زمانا وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله الاية **باب** حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء سياتي في المغازي
ان والدجابر كان من جملة من اشار اليهم **قال** ابن المنير مطابقته للترجمة فيه عسر الا ان يكون مراده ان
الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك
لانها كانت يومئذ مباحة **قلت** ويمكن ان يكون اورده للاشارة الى احد الاقوال في سبب
نزول الاية المترجم بها **وقد** روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله لما كلم والد جابر وتمنى انه يرجع الى
الدنيا ثم **قال** يا رب بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية **قوله** فقيل
لسفيان من اخر ذلك اليوم **قال** ليس هذا فيه اي ان في الحديث فقتلوا شهداء من اخر ذلك اليوم فانكر
ذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العوادري عن سفيان هذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح
قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهداء فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه المصنف
في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل
باثباتها وسياتي شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** ظل الملائكة على الشهيد ذكر فيه حديث
جابر في قصة قتل ابيه وسياتي بيانه في غزوة احد وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب
الجنائز **قوله** قلت لصدقة القائل هو المصنف وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز
عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي اخره حتى رفع ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان
قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث انس عن قتادة
سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث وقد
ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله يا ابن ادم كيف وجدت منزلك فيقول
اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك واتمنى اسالك ان تردني الى الدنيا فاقتل
في سبيلك عشر مرات لما راي من فضل الشهادة الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء
قال فاطلع ربك عليهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى
نقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير ان الخاطب بذلك حمزة بن عبد
المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر **قال** قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك **قال** يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل
فيه ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قول شعبة في الاسناد سمعت قتادة في رواية
ابي خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم **قوله** ما احد في رواية ابي خالد
ما من نفس **قوله** يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها عند الله خير **قوله** وله ما على الارض من شيء
في رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها **قوله** لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من فضل

الشهادة فيقتل عشر مرات وكان ابا خالد لم يسق لفظه على لفظ حميد والله اعلم **قال** ابن بطال هذا الحديث
اجل ما في فضل الشهادة **قال** وليس في اعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه
الثواب **قوله باب** الجنة تحت بارقة السيوف هو من اضافة الصفة
الى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الاضافة بيانية وقد اورده بلفظ
تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة الى حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح
عن عمار بن ياسر انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي
السيوف اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وروى سعيد بن منصور
باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا الجنة تحت الابارقة ويمكن تخريجه على ما قال
الخطابي الابارقة جمع ابريق وسمي السيف ابريقا فهو افعيل من البريق وتقال ابرق الرجل بسيفه
اذا لمع به والبارقة اللمعان **قال** ابن المنير كان البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها بارقة كان لها
ايضا ظل **قال** القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة
وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين **وقال** ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل
بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تدانا الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه
عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال **قوله** وقال المغيرة الى اخره هو طرف من حديث طويل
وصله المصنف بتمامه في الجزية **وقوله** هنا عن رسالة ربنا ثبت للكشميهني وحده وهو كذلك في
الطريق الموصولة ويحتمل ان يكون حذف هنا اختصارا **قوله** وقال عمر الى اخره هو طرف
من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسياتي بتمامه موصولا في المغازي وتقدمت
الاشارة اليه في الشروط **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو اسحق هو الفزاري
وعمر بن عبيد الله اي ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج **قوله** وكان كاتبه اي ان سالما
كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى في الصغير لعمر بن عبيد الله
قال الدارقطني في التتبع اخرجا حديث موسى بن عقبة عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال
كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقراته الحديث قال وابو النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو حجة
في رواية المكاتبة وتعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة
الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية
سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن
مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فتصير
حينئذ من صور المكاتبة **وفيه** تعقب على من صنف في رجال الصحيح فانهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله
ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا **قوله** واعلموا ان
الجنة هكذا اورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب باب في الصبر عند
القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية ابي اسحق بهذا الاسناد مطولا تم

اخرجه بعد ابواب باب في الصبر عند القتال ايضا مطولا من وجه اخر في النهي عن تمني لقاء العدو
ويأتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه الاويسي عن ابن ابي الزناد عن موسى
بن عقبة قلت الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث
موصولا خارج الصحيح ورويناه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري
به وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه الاحاديث
جواز القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين قوله باب
من طلب الولد للجهاد اي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر
وان لم يقع ذلك وقال الليث الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا
الاسناد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم نحكي شرحه في ترجمة
سليمان قوله باب الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة واورد فيه حديثين احدهما عن انس وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اشجع الناس وسيأتي شرحه بعد عشرين بابا ومضى بعض شرحه في اخر الهبة وقوله
وجدناه بحرا اي واسع الجري ثانيهما حديث جبير بن مطعم في مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين
والغرض منه قوله في اخره ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس
وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال للرد على من زعم
ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه
عن محمد بن جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر
مطلقا وقد سمع الزهري من محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله اعلم وقوله
فيه مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا وباللام اي زمان رجوعه وقوله نعلقت بفتح العين
وكسر اللام المخففة بعدها قاف وفي رواية الكشميهني بطفقت وهو بوزنه ومعناه وقوله اضطروه
الى شجرة اي الجاوه الى شجرة من شجر البادية ذات شوك وقوله فخطفت بكسر الطا وقوله
العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي اخرها هاء هو شجر ذو شوك في الوصل وفي الوقف
بالهاء وقوله نعم بفتح النون والعين كذا لابي ذر بالرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنصب خبر مقدم
ولغيره بالنصب اما على التمييز واما على انه خبر وعدد الاسم والله اعلم قوله باب
ما يتعوذ من الجبن كذا للجميع بضم اوله يتعوذ على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين احدهما حديث
سعد وهو ابن ابي وقاص في التعوذ من الجبن وغيره وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى وقوله في اخره فحدثت به مصعبا فصدقه قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو
ابن سعد بن ابي وقاص واغرب المزي فقال في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون عنه
عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع
الروايات وقوله في اوله كان سعد يعلم بنيه لم اقف على تعيينهم وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات
اولاد سعد فذكر من الذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة

على

عامر و ... ومصعب وعائشة وعمر ثانيهما حديث انس بن مالك في التعوذ من العجز والكسل
وغيرهما وسيأتي شرحه في الدعوات ايضا والفرق بين العجز والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة
على الاخذ في عمله والعجز عدم القدرة قوله باب من حدث بمشاهده
في الحرب قاله ابو عثمان اي النهدي عن سعد اي ابن ابي وقاص واشار بذلك لما سيأتي موصولا
في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ما سيأتي ايضا
موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها
غير طلحة وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك قوله حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل ومحمد بن
يوسف هو الكندي وهو سبط للسائب المذكور والسائب صحابي صغير ابن صحابي والاسناد كله
مدنيون الا شيخه قوله وسعدا اي ابن ابي وقاص قوله فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك من المدينة
الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن ماجة وسعد بن مالك
هو ابن ابي وقاص واخرجه ادم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا ك
كذا وكذا سنة قوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبين ما حدث به من ذلك وقد
اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر
بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خشية المزيد والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما حديث طلحة
فهو جائز اذا امن الرياء والعجب فيرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله
قوله باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفا اي الخروج الى
قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله وما يجب من الجهاد والنية
اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وللناس في الجهاد حالان احداهما
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية
الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب
الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح
في حق كل من اسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم
ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم فليس في حق الطائفتين
على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد
من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحاق فانه كالصريح في ذلك
وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه
كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه
وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين على من عينه الامام

ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حججهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب
في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه
استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر
الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على
كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه قوله وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الا ية
هذه الآية متأخرة عن التي بعدها والامر بها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين تأخر ون
بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكأن المصنف قدم آية الامر على آية
العتاب لعمومها وقد روى الطبري من رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفا نا
وثقالا ثم فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو
ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا اغنيا او فقرا او غير ذلك مما يمكن
نشاطا او غير نشاط قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله اثاقلتم الى الارض الآية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
خاصا والمراد بمن استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن البصري
وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ثم تعقب ذلك والذي يظهر انها مخصوصة
وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها ابو داود من وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس قوله
ومن ذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة بهذا اي اخرجوا
سرية بعد سرية او انفروا جميعا مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق
ان لا نسخ بل المرجع في الامر الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك تنبيه وقع في رواية ابي ذر
والقابسي ثبانا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما سيأتي قوله ويقال واحد الثبات
ثبة بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها تاء تأنيث وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد معناها جماعات
في تفرقة ويؤيده قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس الثبة
من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يثوب اليه ويجتمع فيه لا انها من باب ثوب
وتصغيرها ثويبة وبه معنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبيبة والله اعلم قوله لا هجرة بعد
الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين
بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة
الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب
الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه
وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر
وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا

بري

بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يأمن على دينه وسيأتي مزيد لذلك
في ابواب الهجرة من اول المغازي ان شاء الله تعالى قوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي هذا
الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت
مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب
نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك
قوله واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة
يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة
فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة من الوطن
اما للفرار من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان
فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع الهجرة من
الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب
الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه
والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان
مكة تبقى دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام وان الاعمال
تعتبر بالنيات تكملة قال ابن ابي جمرة ما محصله ان الحديث هذا يمكن تنزيله على احوال
السالك لانه اولا يؤمر بالهجرة مألوفاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس
والشيطان مع النية الصالحة في ذلك قوله باب الكافر يقتل المسلم ثم
يسلم اي القاتل فيسدد بعد اي يعيش على سداد اي استقامة في الدين قوله ويقتل في
رواية السرخسي اي يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلي وهي التي عند المصنف قال
ابن المنير قال في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث فيستشهد فكانه نبه بذلك على ان الشها دة
ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة افضل لكن دخو ل
الجنة لا يختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث قلت ويظهر لي ان
البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا
لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث قوله يضحك الله الى رجلين
في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابي الضحك
الذي يعتري البشر ما يستخفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب
لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله تعالى
بفعل احدهما وقبوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما قال وقد تأول
البخاري الضحك في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأوله على معنى الرضى اقرب
فان الضحك يدل على الرضى والقبول قال والكرام يوصفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن
اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك الله اي يجزل العطاء قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله

ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا اخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر وقال ابن الجوزي كان اكثر
السلف يمتنعون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد
انه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت
ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه
طلق الوجه مظهرا للرضى عنه قوله عن ابي الزناد كذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر رواه
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني قوله يدخل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل في سبيل الله فيقتل زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر
معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته
ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم
تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل
له توبة وسياتي البحث فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول انه وقع في رواية همام
ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم
فيغزو فيقتل قوله ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد زاد همام فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في
سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في
الجنة قوله ثنا الزهري في رواية علي بن المديني في المغازي عن سفيان سمعت الزهري وساله
اسماعيل بن امية وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان سمعت اسماعيل بن امية يسال الزهري
قوله اخبرني عنبسة بفتح المهملة وسكون النون بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية
قوله عن ابي هريرة في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من ابي هريرة
وسياتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له هو ابان بن سعيد
كما بينته رواية الزبيدي قوله فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن قوقل يعني النعمان بن مالك
بن ثعلبة بن اصرم بمهملة وزن احمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن
عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال
النعمان بن قوقل وله ذكر في حديث جابر قال جاء النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله ارايت اذا
صليت المكتوبات الحديث وروى البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت
عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وذكر بعض اهل المغازي ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو
مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري ولعلهما جميعا اشتركا في قتله وسياتي بقية شرح حديث ابي هريرة
هذا في كتاب المغازي والمراد منه هنا قوله ابان اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه واراد بذلك
ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار وهو المراد
بالاهانة بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وقال ذلك الكلام بحضرة

البني

النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة قوله من قدوم ضان قال ابن
دقيق العيد وقع هنا بالنون الا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب وهو السدر البري قلت
وسياتي في غزوة خيبر بابسط من هذا قوله فلا ادري اسهم له ام لم يسهم سياتي في غزوة خيبر في اخره
قال يا ابان اجلس ولم يقسم لهم واحتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم انه
لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ارسل ابانا الى نجد قبل ان يشرع في التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع
الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر
الوقعة لكن كانوا ممن اراد الخروج معه لكن عاقهم عن ذلك عوائق شرعية قوله قال سفيان اي ابن عيينة
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر
عن سفيان سمعت السعيدي قوله وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا الزهري
وهو موصول بالاسناد الذي قبله قوله السعيدي هو عمرو الى اخره من كلام البخاري ووقع لغير
ابي ذر قال ابو عبد الله فذكره قوله باب من اختار الغزو على الصوم
اي لئلا يضعف الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف انه لا ينقصه كما سياتي بعد ستة ابواب قوله
لا يصوم في رواية ابي الوليد عند ابي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم من
وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الاسماعيلي ايضا كان يقل ما يصوم فدل على ان النفي في رواية
ادم ليس على الاطلاق ونحوه لسليمان بن حرب عند الاسماعيلي ايضا قوله الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما يشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق وفي هذه القصة
اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل
الغزو وخشية ان يضعفه عن القتال مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيره
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله
شيوخا وشبابا جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير قال المهلب
مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر يعني كما تقدم في اول الجهاد فلذلك ترك ابو
طلحة الصوم فلما توطا الاسلام وعلم انه صار في سعة اراد ان ياخذ حظه من الصوم اذا فاته الغزو
وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم
فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما ان
الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يعش بعده سوى ثلاث او اربع وعشرين
سنة فلعلها كانت اربعا وعشرين فتحرف قوله باب الشهادة سبع
سوى القتل اختلف في تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فكان ارواحهم
شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند

خروج روحه بالعد له من الكرامة لشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا
وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل
وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من
رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من يقتل في سبيل الله
وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر زيادة على حديث ابي هريرة الحريق وصاحب
ذات الجنب والمراة تموت بجمع وتوارد مع ابي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب
الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة واما المراة تموت بجمع فهو
بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا وهي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها
ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطا وقيل التي تموت عذرا والاول
اشهر قلت وحديث جابر ابن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه
ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث عبادة ابن الصامت نحو حديث
جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه
وفيه والسل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام وللنسائي من حديث عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن
فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا
من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد
بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال الاسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث وقال
ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة من الحديث اصلا وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب
ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاعجلته المنية عن
ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب
اخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط
البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على ان العدد ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين
يحتمل ان يكون بعض الرواة نسي الباقي قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه
ما تقدم من الزيادة في حديث ابي هريرة عند مسلم وكذا وقع لاحمد من وجه اخر عنه والجنوب شهيد
اي صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم اعلم زيادة على ذلك فذكرها
في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة
فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشرة خصلة وتقدم في باب من ينكب
في سبيل الله حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات
على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد وصححه وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر موت الغريب
شهادة ولابن حبان من حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا الحديث وللطبراني من حديث

ابن عباس

ابن عباس مرفوعا المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال ذلك ايضا في المبطون واللديغ
والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داود من حديث
ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث في من طلب الشهادة بنية
صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة ويأتي في كتاب الطب حديث في من صبر في الطاعون انه
شهيد وتقدم حديث عقبة بن عامر في من صرعته دابته وانه عند الطبراني وعنده من حديث ابن مسعود
باسناد صحيح ان من تردى من رؤوس الجبال وتاكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث
اخرى في امور اخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله
على امة محمد بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي
يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث
جابر والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن
علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال كل موتة يموت بها
المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسياتي شرح كثير من هذه الامراض المذكورة في كتاب
الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون ان شاء الله تعالى ويتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث
ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد
في الاخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي
حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء
والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت
جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهداء
على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب
بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض
يمنعه كالانهزام او فساد النية والله المستعان الشهداء خمسة ثم قال والشهيد في سبيل الله قال
الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب
بانه من باب قول الشاعر، انا ابو النجم وشعري شعري، ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد
في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر
بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز ان يكون لفظ الشهيد مكررا في كل واحد
منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا الى اخره

قوله باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
اولي الضرر ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ام مكتوم
وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير النساء قوله باب الصبر عند
القتال ذكر فيه طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا قوله باب

التحريض على القتال ذكر فيه حديث انس في حفر الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي
وانتزاع الترجمة منه من جهة ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل
ليتاسوا به في ذلك قوله باب حفر الخندق ذكر فيه حديث انس من وجه اخر
وسياتي في المغازي وسياتي هناك اتم وذكر فيه حديث البرا بن عازب في ذلك من وجهين وياتي هناك ايضا
شرحه مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب من حبسه العذر عن الغزو والعذر
الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت
نيته قوله حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد بن زيد
الا ان في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح انس بالتحديث في كل منهما فايدة ليست في رواية حماد لكنه
اراد ان زهيرا لم يتفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن
سليمان وجماعة قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفا
قوله خلفنا بسكون اللام الاولى معناه حبسهم العذر في رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن
حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل
قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم
من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل
نا حماد هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاول عندي اصح يعني حديث موسى
بن انس من الاسناد وقد خالفه الاسماعيلي في ذلك فقال حماد عالم بحديث حماد مقدم فيه على غيره
انتهى قلت وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه من رواية زهير وكذلك قال
معتمر ولا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه
من انس فثبته فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن
حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما
ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر ولذلك اورده احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن
حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا انتهى اخرجه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا
انه لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين
فكانه الحقهم بالفاضلين وفيه ان المرء يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله باب
فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد
وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحتمل ان يكون ما هو
اعم من ذلك ثم وجدته في فوايد ابي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي
هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث قال ابن دقيق العيد
العرف الاكثر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل ان يراد

بسبيل الله

بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصايم يضعف عن
اللقا كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا
ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل
ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر قوله
اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به لانه قرنه
بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان
بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النساي ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النساي ايضا من طريق ابي معوية
عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد ووهم فيه ابو معوية وانما يرويه المقبري عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد
وانما رواه سهيل عن ابي هريرة عن ابيه عنه لا عن المقبري كذلك اخرجه النساي من طريق سعيد بن عبد
الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذلك اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان
معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتا
والربيع لان الخريف ازكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار ونقل الفاكهاني ان الخريف يجتمع فيه الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ورد بان الربيع كذلك قال القرطبي ورد ذكر السبعين
لارادة التكثير كثيرا انتهى ويؤيده ان النساي اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن
عبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في رواياتهم مائة عام قوله باب
فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديث ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم
في اوايل الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمة ياتي الكلام عليه وعلى قوله اي فل في
فضل ابي بكر وان الخطابي جزم انه ترخيم من فلان وجزم غيره بانها لغة فيه وتقدم في باب من لم ير الوضو
الا من المخرجين التنبيه على وهم العابسي في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين اي شيين من اي
نوع كان مما ينفق والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزما وقوله كل خزنة
باب كانه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال
لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصايم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصايمين وقد ذكر في
هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى فيه
على ظاهر الحديث يرده ما تقدم منه في الصيام من زيادة في الحديث لاحمد حيث قال فيه لكل اهل عمل باب
يدعون بذلك العمل وهذا يدل على ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة
وقوله لا توى عليه بالمثناة والالف انه مقصور وحكى ابن فارس المد فيه حديث ابي سعيد
انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض وسياتي شرحه مستوفى في الرقاق ان شا الله
تعالى والغرض منه هنا قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النساي وصححه ابن
حبان من حديث خريم بالرا مصغر بن فاتك بفا ومثناة مكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله
كتبت له سبع مائة ضعف قلت وهو مطابق لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة الاية وقوله في هذه الرواية وانه كل ما انبت الربيع يقتل او يلم بضم اوله وكسر اللام وتشديد

لجعله

الهم اي يقرب من القتال قوله اكلت حتى اذا امتدت وقع في السياق وفيه حذف تقديره الاكلة
المختصر اكلت وثبتت في الرواية الاخرى وكذا اثبته الاصيلي هنا وسقط للباقين ولذا سقط قوله حبطا
وهو بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل قوله باب فضل من جهز
غازيا اي هيا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي بخالف من يتركه قوله حدثنا
الحسين هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن ابي معمر وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه اخر
عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وابو سلمة وبسر وهو بضم الموحدة
وسكون المهملة وقد سمع ابو سلمة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة
في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه
مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه اخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره
غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل
كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وافادت فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على
تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك
الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ل
ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله له
كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه
بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظه نصف يشبه ان يكون مقحما اي مزيدا من بعض
الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له
بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث التضعيف
لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر
فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما
ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها
في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي
والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين
واما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس
على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند
القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا
من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان يكفى
ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله اعلم وستكون لنا عودة
الى البحث في هذا في الكلام على قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القران في شرح فضائل القران ن
ان شاء الله تعالى قوله عن اسحاق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام انا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام

ما صنعين قوله لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا
فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد
دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام
قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان تكون الاختان في بيت
واحد كل منهما في جهة منه وقد نسبه تارة الى هذه وتارة الى هذه قوله فقيل له لم اقف على اسم القائل
اني ارحمها قتل اخوها معي هذه العلة اولى من قول من قال انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وسيأتي ت
بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله اخوها حرام بن ملحان الذي
تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وسيأتي تفصيل قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي
والمراد بقوله معي اي مع عسكري او على امري وفي طاعتي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة
وانما امرهم بالذهاب اليها وغفل القرطبي فقال قتل اخوها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد
ولم يصب في ظنه والله اعلم تنبيه قال ابن المنير مطابقة حديث انس للترجمة من جهة قوله او خلفه
في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب ام سليم
بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه ففيه انه خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده
صلى الله عليه وسلم قوله باب التحنط عند القتال
الحنوط عند القتال وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز قوله موسى بن انس
اي ابن مالك قوله ذكر يوم اليمامة كذا للحموي وللباقين وذكر بزيادة الواو وفي الحالة قوله يوم
اليمامة اي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق قوله
اتى انس بن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية قال الحميدي كذا قال لم يقل عن انس واخرجه
البرقاني من وجه اخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس قلت وصله
الطبراني والاسماعيلي من طريق ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا
الانصاري عن ابن عون حدثني موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس
بن شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري كذلك قوله وقد
حسر عن فخذيه اي كشف وزنه ومعناه قوله يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن
منه ولانه من قبيلته الخزرج قوله ما يحبسك اي يؤخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم
الا ترى ما يلقى الناس زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلي الا تجيء وكذا اخرجه خليفة
في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الآن قوله الآن بالتشديد ويجيء بالنصب
قوله وجعل يتحنط يعني من الحنوط كذا في الاصل وكان قائله اراد دفع من يتوهم انه من الحنظ
ولم يقع ذلك في رواية الانصاري المذكورة قوله من الناس انكشافا في رواية ابن ابي زائدة
فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون قوله فقال هكذا عن وجوهنا اي ينكشفون
افسحوا لي حتى اقاتل قوله ما كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف
لا ينحرف عن موضعه قوله بئس ما عودتم اقرانكم وقع في رواية للكشميهني عودكم اقرانكم اي

أي نظراؤهم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة والقرن بفتح القاف
من يعادل في السن وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار
منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ بن معاذ والأنصاري وابن أبي زائدة في روايتهم فقاتل حتى قتل
قوله رواه حماد أي ابن سلمة عن ثابت عن أنس كذا قال وكأنه أشار إلى أصل الحديث وإلا فرواية
حماد أتم من رواية موسى بن أنس وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طريق عنه ولفظه أن ثابت بن
قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم
إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئس ما عودتم أقرانكم منذ
اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم
فقال إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع والوصية فطوله من وجه
آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور وفيه أنه أوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب
الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهو سعد وسالم وأفاد الواقدي أن رائي المنام هو بلال
قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت
بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التداعي إلى الحرب
والتحريض عليها وتوبيخ من يفر في الحرب واستدل به على أن الفخذ ليست عورة وقد مضى البحث فيه
في أوائل كتاب الصلاة قوله باب فضل الطليعة أي من يبعث إلى العدو
ليطلع على أحوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث
المسور الطويل بيان ذلك قوله سفيان هو الثوري قوله من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب
في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم الحديث وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر
المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر وسيأتي بيان ذلك في المغازي وأن الأحزاب من قريش وغيرهم
لما جاؤوا إلى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود
نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسيأتي الكلام
على شرح الحواري في المناقب إن شاء الله تعالى قوله باب هل يبعث
الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة وقوله ندب
النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق صدقة هو ابن الفضل شيخ البخاري
وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق ولم يشك وفي الحديث
جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة الزبير وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه
جواز سفر الرجل وحده وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك وسيأتي
مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في باب السفر وحده واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص
المحاربين تقتل وإن كان لم يباشر قتلا ولا سلبا وفي أخذه من هذا الحديث تكلف قوله باب
سفر الاثنين أي جوازه والمراد سفر الشخصين لا السفر يوم الاثنين خلافا لما وهم الداودي حيث

اعترض

اعترض الداودي على البخاري ورده ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث
أذنا وأقيما وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما حين أراد السفر
إلى قومهما فيؤخذ الجواز من إذنه لهما قلت وكأنه لمح بتضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر
الواحد والاثنين وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قلت وهو حديث حسن الإسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم
وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة
عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاصي وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى
على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده
لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إن كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق أن الناس يتباينون
في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك وقيل
في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله
وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان إذا ماتا
أو أحدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية قلت وسيأتي في الإمام بشيء
من هذا بعد أبواب كثيرة في باب السير وحده ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة
قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة كذا ترجم
بلفظ الحديث من غير مزيد وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول
حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطأ ليس فيه معقود ووقع بإثباتها عند
الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسيأتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
بإثباتها وكذلك في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد قوله
عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن وابن أبي السفر بفتح المهملة والفاء عبد الله قوله عن
عروة بن الجعد في رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة وهو في الباب الذي بعده قوله
قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن أبي الجعد يعني أن سليمان بن حرب خالف حفص بن
عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن أبي الجعد وطريق سليمان
وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجي عنه وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم قال
الإسماعيلي قال أكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد إلا سليمان وابن أبي عدي قلت ورواية ابن أبي
عدي عند النسائي وتابعهما مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة عنه ولشعبة فيه إسناد آخر قال فيه
عروة بن الجعد أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة
قوله وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين إلى آخره هكذا رويناه موصولا في مسند مسدد رواية
معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن أبي الجعد كما قال البخاري ولكن رواه أحمد في مسنده عن
هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن
فضيل وابن إدريس عن حصين وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد وصوب

ابن المديني انه عروة بن ابي الجعد وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الرشاطي فقال هو
عروة بن عياض بن ابي الجعد نسب في الرواية الى جده قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم
نقله عثمان الى الكوفة قلت وسيأتي في علامات النبوة انه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي
رأيت في داره سبعين فرسا قلت ولمسدد في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في باب حمل الغنائم
عنه عن خالد وهو الطحاوي عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في رواية ابن ادريس
عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عز لاهلها والغنم بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه
عليه الحميدي والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء
بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو وقبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن عدي فكانه فقال
له بارق وزعم الرشاطي انه منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين قوله الخيل
المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يربط لاجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد ثلاثة ابواب
الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير
معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها
وريها وظماها وارواثها وابوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة الحديث وقوله في
ذوابه ذكرها كما في الباب الذي يليه الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدا
محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا وما ذاك يا رسول
الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملا
زمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع
فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر
المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس
كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من حديث جرير قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل
ان يكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى ان الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر
لما فيه من الاشارة الى الادبار واستدل به على ان الذي ورد فيها من الشوم على غير ظاهره لكن يحتمل
ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول
الوزر لطريان ذلك الامر العارض وسيأتي مزيد لذلك في مكانه بعد ابواب قال عياض في هذا
الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل في الخيل
والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال
واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال
ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء
غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الخيل الحديث الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى هو القطان وابو التياح بمثناة وتحتانية

ثقيلة

ثقيلة وابو التياح بمثناة وتحتانية واخره مهملة والاسناد كله بصريون قوله البركة في نواصي الخيل
كذا وقع ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور واولى ما يقدر ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق مهدي عن
شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ
عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيامة قال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان
يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي
اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه
فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به قلت وسيأتي مزيد لذلك
بعد ثلاثة ابواب قوله باب الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ولا باس برواته الا ان
مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي
اسناده ضعف قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الى آخره سبقه الى الاستدلال
بهذا الامام احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر
والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على
ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث
الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيامة لان من لازم
بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من اجله قال فان اراد السهم الزائد
للفارس على الراجل فلا نزاع وان اراد ان للفرس سهما غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث
عليه وسيأتي القول فيه قريبا ان شاء الله تعالى تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية ابي الحسن
القابسي في لفظ الترجمة الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد قلت
الا انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة
والذي يتعلق بلفظ ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بدل على والله اعلم تكملة ورد حديث
الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروة وانس وجرير
وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل وابو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند ابي داود وجابر واسماء
بنت يزيد وابو ذر عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلى وابو كبشة عند ابي عوانة وابن حبان
في صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وابو امامة وعريب وهو بفتح المهملة وكسر
الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المليكي والنعمان بن بشير وسهل ابن الحنظلية عند الطبراني وعن
علي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو
بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد ايضا واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا
بالبركة وقوله واهلها معانون عليها في رواية سلمة بن نفيل ايضا قوله باب

من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله الله عز وجل ومن رباط الخيل اي بيان فضله وروى
ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس
قوله حدثنا علي بن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ لقيته بعسقلان سنة سبعة
عشر قلت وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخرج في مناقب الزبير حديثا واخرج في اخر كتاب
القدر من روايته بشر بن محمد وقد تعقب ابن ابي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه
اوهامه وقال الصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال ولقد
لقيته انا بعسقلان سنة سبع عشرة قلت يحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري
نسبة بعض مشايخه الى اجداده قوله انا طلحة بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية وكان
اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه ما روى
حديثا مسندا غيره قوله وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشارة
الى المعاد كما ان في لفظ الايمان اشارة الى المبدا قوله وشبعه بكسر اوله اي ما يشبع به وكذا قوله
وريه بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث اسماء بنت يزيد الذي اشرت اليه في الباب
الماضي ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وقال فيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه
قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز ذ
وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الاولى قوله وروثه يريد ثواب ذلك
لان الارواث بعينها توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشيء المستقذر د
بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها
لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا يدخل الميزان وروى ابن ماجة
من حديث تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
قوله باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من
الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها وقد اعتنى من الف في السيرة النبوية بسرد اسماء ما ورد في
الاخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة في هذا الباب
ما يقوي قول من ذكر انساب بعض الخيول العربية الاصيلة لان الاسماء توضع للتمييز بين افراد
الجنس وذكر البخاري في هذا الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار
الوحشي وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج والغرض منه قوله فركب فرسا يقال له الجرادة وهو
بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة
اي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي
في الصحيح هو المعتمد قوله محمد بن بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع في
نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو غلط الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي
قوله يقال له اللحيف يعني بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن
رغيف قلت ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى

فاعل

فاعل كانه يلحف الارض بذنبه قوله وقال بعضهم الخيف اي بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهذه
رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل الضعيف بن عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن اللزاز
بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة واللحيف وحكى سبط
ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه
له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى ووقع عند
ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة
وسبقه الى ذلك صاحب المغيث ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى
ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافة الثالث حديث معاذ بن جبل عن عمرو بن
ميمون هو الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين وسياتي انه ادرك الجاهلية في اخبار
الجاهلية وابو اسحق الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ
يحيى بن ادم فيه كنت اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج
هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ البخاري فيه فقال
عن عمار بن رزيق عن ابي اسحاق والبخاري اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق وكنية
عمار بن رزيق ابو الاحوص فهو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابو داود عن هناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا هو سلام بن سليم
فان ابا بكر وهنادا ادركاه ولم يدركا عمارا والله اعلم قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغر ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه
والعفرة حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود د
ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما
واحد وقواه صاحب الهدي ورده الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة
بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبي كانه سمي بذلك لسر عته
قال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل
طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان
في ترجمة محمد بن مزيد في الضعفاء وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غنمه من خيبر وانه كلم النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر له انه كان ليهودي وانه خرج من جده ستون حمارا لركوب الانبياء فقال
ولم يبق منهم غيري وانت خاتم الانبياء فسماه يعفورا وكان يبعثه الى الرجل فيقرع بابه براسه
فيعرف انه ارسل اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى بئر لابي الهيثم بن التيهان فتردى فيها
فصارت قبره قال ابن حبان لا اصل له وليس سنده بشيء قوله ان يعبدوه ولا يشركوا ان
نعبد والالتفات للمعبود قوله فيتكلوا بتشديد المثناة وفي رواية الكشميهني بسكون النون
وقد تقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا الحديث في الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ

ولم يسم فيه الحمار وسنستكمل بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وتقدم في العلم من حديث انس
بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهادة ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم
الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا نعم وقع في كل منهما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك
الناس لئلا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم فاخبر بها معاذ
عند موته تاثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم
في اواخر الهبة مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم به هنا **قوله باب ما يذكر من شوم
الفرس** اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او يؤول وسياتي
تفصيل ذلك وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث
ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي في الخيل لثلاثة الى ان الشوم مخصوص ببعض
الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره **قوله** اخبرني سالم كذا صرح شعيب عن
الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ فاقتصر
شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
كما سياتي في الطب وكذا قال اكثر اصحاب سفيان عنه عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني
والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان
انما نحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله
بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه
اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية
ابن ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع مالكا ايضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب
وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند
النسائي كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحاق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي
وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري
ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ايضا وكذا اخرجه احمد من طريق
رباح بن زيد عن معمر مقتصرا على حمزة واخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على
سالم فالظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحاق في مسنده عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري
اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم **قوله** انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد
تسهل فتصير واوا **قوله** في ثلاثة يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي قال والحصر فيها
بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال غيره انما خصت بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه
مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في
ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قلت ومثله في حديث
سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شي الحديث والطيرة

والشوم

والشوم بمعنى واحد كما سابينه في اواخر شرح الطب ان شاء الله تعالى وظاهر الحديث ان الشوم والطيرة
في هذه الثلاثة قال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم
ان لا طيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلاثة قلت فمشى ابن قتيبة على ظاهره و
يلزم على قوله ان من تشاءم بشي منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت
الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به
الناس فمن وقع في نفسه منها شي ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره قلت وقد وقع في رواية
عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ
ذكروا الشوم فقال ان كان في شي ففي ولمسلم ان يك من الشوم شي حق وفي رواية عتبة بن مسلم ان كان
الشوم في شي وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب وهو
يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في
شي فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء قال المازري مجمل هذه الرواية ان يكن الشوم
حقا فهذه الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وجاء عن عائشة
انها انكرت هذا الحديث فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال
قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه
دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قلت
ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان
ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في
ذلك وقد تاوله غيره على ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه
وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التاويل قال ابن العربي
هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما
بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده
ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر
هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار
السوء وروى ابو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس
فهلكوا قال المازري فيحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير
ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشي اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشوم
الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن
التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء تطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها لملازمتها

بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها لتزول التعذيب
قلت وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى
والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العد وى
أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك
في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤ م
وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال رجل يا رسول الله إنا
كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك فقال ذروها ذميمة وأخرج
من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا ما يدل على أنه هو السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن
شداد بن الهاد أحد كبار التابعين وله رؤية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق قال ابن العربي
ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون
الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف قال وإنما أمرهم بالخروج منها
لاعتقادهم أن ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج
منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي وأفاد وصفها بكونها ذميمة جوا ز
ذلك وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه
وإن كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي
هو استثناء من غير الجنس ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال إن كانت لأحدكم دار
يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه قال وقيل إن شؤم الدار
ضيقها وشؤم جوارها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه وقيل المعنى
ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم وإذا حنت
المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشؤومة
وقيل كان قوله ذلك في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم
الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع لا سيما وقد ورد في نفس
هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء
الطباع وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء أخرجه أحمد وقال
المهلب ما حاصله أن المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال
لهم إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا
أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة وهذا تخصيص لبعض أنواع الأجناس
المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال ل
لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وإن تكن في شيء ففي المرأة الحديث
وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس وعتبة مختلف فيه وسيكو ن

لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعا لى
ويحتمل أن يقال الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند إسحاق في رواية عبد الر زاق
المذكورة قال معمر قالت أم سلمة والسيف قال أبو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري
عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة قلت أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وإسناده صحيح إلى
الزهري ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني أيضا قال والمبهم
المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته قلت
أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن
زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف وأبو عبيدة المذكور
هو ابن أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن
الزهري فأدرج فيه السيف وخالف فيه في الإسناد أيضا قوله عن أبي حازم هو سلمة بن دينا ر
قوله إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطأ لكن زاد
في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك
بلفظ إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة إلى آخره أخرجها الدارقطني لكن لم يقل إسماعيل في شيء ووقع
عند أبي بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل
بن سعد فقال فذكره وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه قوله باب
الخيل لثلاثة هكذا اقتصر على صدر الحديث وأحال بتفسيره على ما ورد فيه وقد تم بعض
الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا فيدخل في
المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعتر ض
بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس
حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم غالبا إنما يعتني بذكر ما فيه
حض أو منع وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو ويمكن أن يقال القسم
الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه
مطلوب والله أعلم قوله وقول الله عز وجل والخيل والبغال الآية أي أن الله خلقها للركوب
والزينة لمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب أو قصد
معصية حصل له الإثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم قوله عن زيد بن أسلم والإسناد كله
مدنيون قوله الخيل لثلاثة في رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي
يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول
أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني قوله في مرج أو روضة شك من الراوي
والمرج موضع الكلأ وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع
وقد مضى الكلام على قوله ما أوراثها وأبوالها قبل بابين قوله في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة

ايضا كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل قوله وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وقيل المراد حيث تشرب من ما الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد قوله ورجل ربطها تغنيا هكذا وقع بحذف احد الثلاثة وهو من ربطها تعففا الى اخره وسياتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه اخر عن مالك في اواخر كتاب الشرب قوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم تحتانية مشددة ثم نون اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل القران في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقران قوله تعففا اي عن السؤال والمعنى انه يطلب بتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا قوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تفاخرا قوله ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس قوله ونواء لاهل الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوات العدو مناواة ونواء واصله من ناء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوات الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام اي منهم والظاهر ان الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية السائل صريحا وسياتي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد ان الاية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة راى ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر اذ كان معناهما واحدا قال وهذا

نفس

نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانة له ورفقا به قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد قدمت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله ام عمره في رواية الكشميهني او بدل ام قوله فليجعل في رواية الكشميهني فليحمل قوله اربك ترا وكاف بوزن احمر والمراد به ما خالط حمرته سواد قوله ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية المخففة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس خلفي بينا انا كذلك اذ قام على لانه لو شعر اراد انه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس نظر اليه حينئذ الوقوف قوله اذا قام على اي وقف لم يسير من التعب قوله باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة قوله والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والفاء فيه لتاكيد الجمع كما جوزه الكرماني واخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسة من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر وقال ابن المنير هذا الاستدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة يجوز رعاية الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة الا ان يقول انثى عليه الرسول وسكت عن الانثى فثبت التفضيل بذلك وقال ابن بطال معلوم ان المدينة لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد كان انثى قوله وقال راشد بن سعد هو المقرئ بفتح الميم وضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة ومائة وما له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم قوله اجرا واجسر من الجراة وبغير همز من الجري واحسر بالحاء والمهملة من الحسارة وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق اي من الاناث او المخصية وروى ابو عبيدة في كتاب الخيل له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بنون ومهملة مصغرا وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه في جوفه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم قريبا وان شرحه سبق في كتاب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى وقال

الدارقطني هو لقبه شبوته واسم جده ثابت والاول اكثر قوله باب سهام الفرس
اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه قوله وقال مالك يسهم للخيل والبراذين اي جمع
برذون بكسر الموحدة وسكون الرا وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما يجلب
من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية قوله لقوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن
بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين
بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم
ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل قلت وانما ذكر الهجين لان مالكا
ذكر هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير
عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين
البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور و في المراسيل لابي داود عن
مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين
وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر
قال اغارت الخيل فادركت العراب وتاخرت الكوادن فقام المنذر الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك
كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فكان اول
من اسهم البراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل
سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول
في المشهور عنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوي بينهما والا فضلت العربية
واختارها الجوزجاني وغيره وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس قوله ولا
يسهم لاكثر من فرس هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد
واسحق يسهم لفرسين لا لاكثر وفي ذلك احاديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي عمر ة
قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم
قال القرطبي ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل
فرس سهمان بالغا ما بلغ قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وسياتي في غزوة خيبر ان نافعا
فسر ذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي
داود عن احمد عن ابي معوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه وهذا التفسير يبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين
قال الدارقطني عن شيخه ابي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه قلت لا لان المعنى اسهم
للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده

بهذا

بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة فكان
الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل
ايضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد
رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس وتمسك بظاهر
هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا وللراكب سهم اخر فيكون
للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرناه واحتج له ايضا بما اخرج ابو داود من حديث مجمع بن جارية
بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسنا ده
ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد
الاولى اثبت ومع رواتها زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي من حديث
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال
محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة
على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل قلت لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة
قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن
جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا ايضا لان الاصل عدم المسا واة
بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة
على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اداها فان قتل
عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة
بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل للجمهور من حيث
المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغنا في الحرب ما لا يخفى واستد ل
به على ان المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي
ولا حجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وسياتي في
مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة واعلاء الكلمة واعظام
الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج الى
الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والبا قون
لا سهم له الا ان حضر القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر
استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق
البائع مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده وما اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا
وعن ابي حنيفة من دخل ارض العدو راجلا لا يقسم له الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه
واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي يسهم له تكميل هذا الحديث
يذكره الاصوليون في مسائل القياس في مسالة الايما اي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف

للتعليل لم يقع الافتراق فلما جاء في سياق واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل
سهما دل على افتراق الحكم قوله باب من قاد دابة في الحرب ذكر فيه حديث
البراء بن عازب ان هوازن كانوا قوما رماة الحديث والغرض منه قوله فيه وابو سفيان وهو ابن
الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى قوله باب الركاب والغرز للدابة قيل الركاب يكون من الحديد
او الخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز الحديث وهو ظاهر
فيما ترجم له من الغرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال كانه اشار الى
ان ما جاء عن ابن عمر انه قال اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا ليس على منع اتخاذ الركب اصلا
وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل قوله باب ركوب الفرس العري بضم المهملة
وسكون الراء الذي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين انما يقال عريان قاله ابن فارس قال
وهي من النوادر انتهى وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية وليس في
كتب اللغة ما يساعده ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عري ما عليه
سرج في عنقه سيف وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه
وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج في رواية له وهو على فرس لابي طلحة وقد
سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع
الناس بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبة وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن على الفروسية وفيه تعليق
السيف في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي
للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها
قوله باب الفرس القطوف اي البطيء المشي قال ابو زيد وغيره
قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي
وقال الثعالبي ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب
وان التوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينة
فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف الحديث وقوله يقطف
بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله او كان فيه قطاف شك من الراوي وسيأتي
في باب السرعة والركض بضم اوله زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله من طريق محمد بن سيرين
عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا وقوله لا يجارى بضم اوله زاد في نسخة الصغاني قال
ابو عبد الله اي لا يسابق لانه لا يسبق في الحرب وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب ما كان
بطيئا فصار سابقا وسيأتي في رواية محمد بن سيرين المذكورة فما سبق بعد ذلك اليوم قوله باب

السبق

السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن
الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل للسبق اشارة الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان
كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها ثم قال غاية باب السباق للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان غاية التي
لم تضمر وذكر في الابواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطريق الاولى من الحفيا بفتح المهملة وسكون
الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة من جهة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء
وحكى عياض ضم اوله وخطاه وقوله فيها اجرى قال في التي تليها سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر
وكنت فيمن اجرى وقال في الرواية التي تليها وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وسفيان في الرواية الاولى
هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري والطريق الثانية عن الليث مختصرة وقد اخرجها تامة
النسائي عن قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان حدثني
عبيد الله عبد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من رواية عنه واراد بذلك
بيان تصريح سماع الثوري عن شيخه بالحديث ووهم من قال فيه وقال فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسماعيلي
من طريق اسحاق وهو الازرق عن الثوري في آخره قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه
مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد
الذي كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد وقوله في آخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف
قوله امدا غاية فطال عليهم الامد وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو
متفق عليه عند اهل اللغة قال النابغة سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعاوية في الرواية الثالثة
هو ابن عمرو الازدي وابو اسحاق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور
ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة الا ان سفيان قال في المسافة
التي بين الحفيا والثنية خمسة او ستة وقال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان
في المسافة الثانية ميل او نحوه وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك في
نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل قال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق
بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا
لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ام لا فبين بالرواية
التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة
اولى لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة وايضا فلان الاقتصار على ان التضمير لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها
والخطر فيه فبين انه ليس بممنوع بل مشروع والله اعلم قلت ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال
بل افاد النكتة في الاقتصار قوله اضمرت بضم اوله وقوله لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به
ان يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا
جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من
الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب

وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه
جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء
والانتهاء عند المسابقة وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق اي امر او اباح تنبيه لم يتعرض
في هذا الحديث للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه
احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
وراهن وقد اجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على
الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء على جوازها بعوض بشرط ان
يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين
من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة
القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل
ان يكون لا يتحقق السبق وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين
بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم
وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل لا تهتدي
بانفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فلو ان
السائس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها الى الغاية لامكن وفيه
جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز ز
معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وفيه تنزيل الخلق
منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر
قوله باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا افرد الناقة في الترجمة
اشارة الى ان العضباء والقصواء واحدة قوله وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
على القصواء هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال
المسور ما خلأت القصواء هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه
ضبط القصواء قوله ابن معاوية هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري قوله طوله موسى
عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ووقع في رواية ابن عدي الهروي بعد سياق رواية
زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل المذكور وليس سياقه باطول من سياق زهير
ابن معاوية عن حميد نعم اطول من اسحاق بن اسحاق الفزاري ينبغي رواية المستملي وكانه اعتمد
رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق
ثابت ثم وحده من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم قوله لا تسبق قال حميد او لا تكاد
تسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك قوله ان له
لا يرتفع شيء من الدنيا في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك للمصنف في الرقاق كما قال

النعلي

النفيلي عن زهير عند ابي داود وفي رواية شعبة عن حميد عند النسائي ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا ن
قوله فجاء اعرابي فسبقها في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فسابقها فسبقها وفي
رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي
ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد قوله على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب
من الابل قال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة
فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال
وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل
ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله حتى عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رو اه
المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث والعضباء بفتح المهملة
وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك
لقبا لها لقوله تسمى العضباء ولقوله يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقال
الزمخشري العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء اي قصيرة اليد واختلف هل العضباء هي القصواء
او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي
وقال غيره بالثاني وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة
غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه
التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه قوله باب
الغزو على الحمير كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة للتي بعدها
فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض لذلك احد من الشراح
وهو مشكل على الحالين لكن رواية المستملي اسهل لانه يحمل على انه وضع الترجمة واخلى بياضا
للحديث اللائق بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طريق حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون
في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من له يعرف بني المطلق والله اعلم
واما ما رواية النسفي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلى اخر الباب
بياضا كما قلناه في رواية المستملي او يؤخذ حكم الحمار من البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف وفي سنده مقال
قوله باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس يشير الى حديثه
الطويل في قصة حنين وسيأتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله
وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء يشير الى حديثه الطويل في
غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة وتقدمت
الاشارة الى اسم صاحب ايلة هناك مع بقية شرح الحديث ومما ينبه عليه هنا ان البغلة البيضاء التي

كان عليها في حنين هي غير البغلة البيضاء التي اهداها له ملك ايلة لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين
كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن
نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة
التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهبا اهداها له المقوقس وان التي اهداها فروة يقال لها فضة
ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمرو
بن الحرث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا الحديث
وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة اخر المغازي ثانيهما حديث البرا في قصة
حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضا وسياتي شرحه في المغازي
ان شا الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فقال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب
وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النسا ذكر فيه
حديث عايشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه في كتاب الحج وله شاهد من
حديث ابي هريرة اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله
فيه وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق
الاخرى وعن حبيب بن ابي عمرة هو موصول من رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عنده فيه
عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسماعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك قال
ابن بطال دل حديث عايشة على ان الجهاد غير واجب على النسا ولكن ليس في قوله جهادكن الحج
انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر
ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد لمح البخاري بذلك في ايراده
الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النسا الى الجهاد تنبيهان يتعلقان بهذا
الاسناد احدهما وقع في هذا الاسناد ثنا ابو اسحاق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف انه سقط بينهما زايدة
بن قدامة وانكره المزي في ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحاق الفزاري عن
زايدة عن ابي طوالة وقد قال ابو علي الجياني تاملته في السير لابي اسحق الفزاري فلم اجد فيه زايدة
ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح
خطا وهو ضعيف لا يعتمد بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح والسير وقد اخرجه الامام احمد في مسنده
عن معوية بن عمرو شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سوا ليس فيه زايدة وسبب الوهم
من ابي مسعود ان معوية بن عمرو رواه ايضا عن زايدة عن ابي طوالة وظن ابو مسعود انه عند معوية
بن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة معا جمعهما تارة وفرقهما
اخرى اخرجه احمد عنه مفرقا روايته عن ابي اسحاق في روايته عن زايدة واخرجه الاسمعيلي من طريق

لحسن

ابي خيثمة عن معوية بن عمرو عن زايدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصايغ
عن معوية ثم وضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد ثانيهما هذا الحديث رواه عن انس اسحاق
بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وابو طوالة فقال اسحاق في روايته عن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل على ام حرام وقال ابو طوالة في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابنة ملحان وكلاهما ظاهر في انه من مسند انس واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته
ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته
وقد حدث به عن ام حرام عمير بن الاسود ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد اطال المزي برواية ابي
طوالة في مسند انس على مسند ام حرام ولم يفعل ذلك في رواية اسحاق بن ابي طلحة فاوهم خلاف
الواقع الذي حررته والله الهادي قوله باب غزو المراة في البحر ذكر فيه
حديث انس وقد تقدم قريبا في فضل من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه في كتاب الاستيذان
ان شا الله تعالى وقوله في اخره قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت ظاهره ان تزوجه
بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة
بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينيذ زوجته فاما
ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين واما قوله
في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال ل
وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن
انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سياتي بعد اثني عشر بابا وقوله في اخره فركبنا البحر
مع بنت قرظة هي زوج معوية واسمها فاختة وقيل كنود وهذه رواية ابن وهب في موطاته
عن ابن لهيعة عمن سمع قال ومعاوية اول من ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها
قرظة بفتح القاف والرا والظا المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية
وظن بعض الشراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري فوهم والذي يليه صرح به خليفة بن
خياط وزاد ان ذلك كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة في تاريخ
وذكر ان قرظة بن عمرو بن عبد مات كافرا وكذا الاصبهاني من قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عايشة
قوله باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه ذكر فيه
طرفا من حديث عايشة في قصة الافك وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك
تاما في التفسير وفيه التصريح بان حمل عايشة معه كان بعد القرعة بين نسايه قوله باب
غزو النسا وقتالهن مع الرجال ووقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسياتي
بعد ابواب وفي حديث ام عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان
يغزو بهن فيداوين الجرحى الحديث ووقع في حديث اخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال كان النسا يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين
الجرحى ولابي داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته انهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم

في حنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في
سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق ولم ار في شي من ذلك التصريح بانهن
قاتلن ولاجل ذلك قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهن بصدد ان يدافعن عن انفسهن
وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت
اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين
انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سائغ او اذا
خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف
حديث انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله فيه ولقد رايت عائشة
بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق
وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى وقوله خدم سوقهما بفتح الخا المعجمة والدال المهملة وهي
الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل انها كانت عن غير قصد للنظر وقوله تنقزان بضم القاف
بعدها زاي والقرب بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة وقوله وقال غيره تنقلان القرب يعني
باللام دون الزاي وفي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي وقوله
تنقزان قال الداودي معناه تسرعان المشي كالهرولة وقال عياض قيل معنى تنقزان تثبان
والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التاويل
خلاف رواية تنقلان قال وكان بعض الشيوخ يقراه برفع القرب على ان الجملة حال وقد تخرج
رواية النصب على نزع الخافض كانه قال تثبان بالقرب قال وضبطه بعضهم تنقزان بضم اوله
اي تحركان القرب لشدة عدوهما وتصح على هذا رواية النصب وقال الخطابي احسب الرواية
تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال كما في الحديث الذي بعده قوله باب
حمل النسا القرب الى الناس في الغزو اي جواز ذلك قوله قال ثعلبة بن ابي مالك في رواية
ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها معجمة
مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام
من اليمن وهو من كندة فتزوج امراة من بني قريظة فعرفوا بهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهودية
قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم ابو مالك وكان قيل في بني قريظة فقد ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة
ممن لم يكن انبت فترك وكان ثعلبة امام قومه وله حديث مرفوع عند ابن ماجة لكن جزم ابو حاتم
بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في حديث اخرجه في باب لوا النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه قوله يريدون ام كلثوم كان عمر قد تزوج
ام كلثوم بنت علي وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قالوا لها ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمة عليها السلام قوله ام
سليط كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ولم ارها في كتب من صنف في الصحابة ذكرا

له في الاستيعاب نذكرها مختصرة بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النسا وقيل في
ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن عتيك
من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة تعني فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت
خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمة ام عمارة الانصا ربة
سببها بهذه القصة من وجه اخر عن عمر لكن فيه فقال بعضهم اعط صفية بنت ابي عبيدة زوج عبد الله
بن عمر وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا
يوم احد الا وانا اراها تقاتل دوني فهذا يشعر بان القصة تعددت قوله تزفر بفتح اوله وسكو ن
الزاي وكسر الفا اي تحمل وزنا ومعنى قوله قال ابو عبد الله تزفر اي تخيط كذا في رواية
المستملي وحده وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه قال
الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة ماء ويقال
للاما اذا حملن القرب زوافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزوافر الذي يعين في حمل
القرب قلت ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن
يونس قال عبد الله تزفر تحمل وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تحرز قلت فلعل هذا
مستند البخاري في تفسيره وسياتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة احد ان شا الله تعالى
قوله باب مداواة النسا الجرحى اي من الرجال وغيرهم في الغزو ثم قال
بعده باب رد النسا الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينة قوله عن الربيع
بالتشديد وابوها معوذ بالتشديد ايضا والذال المعجمة لها ولابيها صحبة قوله كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم نسقي كذا اورده في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وسياقه اتم وافي
بالمقصود وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وفيه جواز معالجة
المراة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم
بالمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فان دعت الضرورة لغير
المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت ولم يوجد
امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري
وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق حال المداواة
وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات
قوله باب نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث ابي موسى في قصة
عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوة حنين بتمامه وسياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى
قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غبه الموت وليس ذلك من الالقا الى
التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى
بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر
بدفنه بدمائه حتى يبعث لذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مما شرع انتهى والذي قاله المهلب

أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه
بعد الوفاة قوله باب الحراسة في الغزو في سبيل الله أي وبيان ما فيه من
الفضل وذكر فيه حديثين أحدهما عن عائشة قوله أنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري وعبد الله بن
عامر بن ربيعة هو العنزي له رؤية ولأبيه صحبة ورواية قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر
فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان
السهر وظاهره أن السهر قبل القدوم والقول بعده وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن
سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره
أن السهر والقول معا كانا بعد القدوم وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى
ابن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بقدوم
المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضا ممن سبق وقد
أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات
ليلة وهي إلى جنبه قالت فقلت ما شأنك يا رسول الله الحديث وقد روى الترمذي من طريق
عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله
يعصمك من الناس إسناده حسن واختلف في وصله وإرساله قوله حتى لا أحرسك وفي
رواية الليث المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه
فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في التمني
من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس
من العدو وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته
صالحا وإنما عانى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين
درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل وأيضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن
التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال عليه السلام
اعقلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في
الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد
وعلى هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح والله أعلم ثانيهما عن أبي هريرة قوله
وزاد لنا عمرو بن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع
أخرى وجميع الإسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح والمراد بالزيادة
قوله في آخره تعس وانتكس إلى آخره وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن
مرزوق وسيأتي مزيد لهذا في النبي إن شاء الله تعالى قوله تعس عبد الدينار والحديث سيأتي بهذا
الإسناد والمتن في كتاب الرقاق ويذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق
الثانية طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه الحديث لقوله إن كان في الحراسة كان في الحراسة قوله تعس
بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد تقول تعس فلان أي شقي وقيل معنى التعس

الكب

الكب على الوجه قال الخليل التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك
وقيل التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته وقوله وانتكس
بالمهملة أي عاوده المرض وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى وحكى عياض أن بعضهم
رواه انتكش بالمعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والأول أولى قوله وإذا شيك فلا انتقش شيك
بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف وانتقش بالقاف والمعجمة إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها
منه بالمنقاش تقول نقشت الشوك إذا استخرجته وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف
ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي وإذا
شيك مثناة بدل الكاف ثم قافيه وهو تغيير فاحش وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر
فدخل في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد
إشارة إلى الحض بما يحصل به خير الدنيا والآخرة قوله أشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم
الصرف ورأسه بالرفع الفاعل قال الطيبي أشعث رأسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لأنه موصوف
وقال الكرماني يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره على أشعثه رأس أي رأسه أشعث وكذا قوله مغبرة
قدماه قوله إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة هذا من المواضع التي
اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف والتقدير إن كان المهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو
في الحراسة أي فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم والمراد
منه لازمه أي فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله وقال ابن الجوزي المعنى أنه خامل
الذكر لا يقصد السمو فأي اتفق له السير سار فكأنه قال إن كان في الحراسة استمر فيها قوله إن استأذن
لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسيأتي مزيد لذلك
في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله تعسا كأنه يقول فأتعسهم الله وقع هذا في رواية المستملي وهو
على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى
والذين كفروا فتعسا لهم قوله طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي ياء قلبت إلى الواو وهو من يطيب هذا في رواية
المستملي أيضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد الدعاء له بالجنة لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه
فدعا له أن يأتيها ودخول الجنة بلزوم نيلها تكميل وورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط
البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها أخرجه
ابن ماجه والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا
تحلة القسم أخرجه أحمد وحديث أبي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله أخرجه
النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة ولأبي يعلى من حديث أنس وإسناده
حسن وللحاكم عن أبي هريرة نحوه قوله باب الخدمة في الغزو أي فضلها
سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام
وأولها عن أنس الأول قوله ثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به
عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه بلا واسطة قوله صحبت جرير بن عبد الله في

رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر **قوله** فكان يخدمني
وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني **و**في رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن
عرعرة وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر بن علي فقلت لا تفعل
قوله يصنعون شيا في رواية نصير يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اي من التعظيم
وابهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك **قوله** لا اجد احدا منهم الا اكرمته في رواية نصر الا ليت اي حلفت
ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا ازال احب الانصار
وفي هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والبق المواضع بها المناقب **الحديث** الثاني حديث
انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه وسياتي باتم من هذا السياق بعد
بابين **الحديث** الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان ومورق بتشديد الراء المكسورة
وهما تابعيان في نسق والاسناد كله بصريون **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه
اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا قال منزلا في يوم حار **قوله** اكثرنا ظلا من يستظل
بكسائه في رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده فاما الذين صاموا
لم يصنعوا شيا في رواية مسلم فسقط الصوم اي عجزوا عن العمل واما الذين افطروا فبعثوا الركاب
اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها **و**في رواية مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب **قوله** بالاجر
اي الوافر وليس المراد نقص اجر الصوم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام
لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل
الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام **قلت** وليس ذلك
على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام في
السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض او تطوع
وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر
على ايراده هنا والله اعلم **قوله باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر** ذكر فيه
حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الاولى والسلام
تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه وياتي فيه بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب **وقوله**
حدثنا اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح اوله وقوله
بالضم والجمعة **وقوله** كل يوم منصوب على الظرفية **وقوله** يعين اي توجيهه **وقوله** يحامله
اي يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال ومعنى في الرواية الاتية في باب من اخذ
بالركاب ان المراد من اعان صاحب الراحلة حيث قال ومعنى الرجل على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك
بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا **وقوله** دل الطريق بفتح الدال
اي بيانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة **قوله باب فضل رباط يوم في سبيل
الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية** الرباط بكسر الراء

وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط
ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك **قلت** وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة
فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص
وجهي واستدلال المصنف بالاية اختيار لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على
طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله **و**عن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة
وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم **و**عن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد
وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هولاء خيلهم وهولاء خيلهم استعدادا
للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن
جرير وغيرهما وتفسيره برباط الخيل يرجع الى الاول **و**في الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة
فذلك الرباط وهو في السنن عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن يزعمون ان الاية
نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية
على الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلى تقدير تسليم انه
لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد
كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشار الى ان مطلقها
يقيد بالحديث فانه يشعر بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع موضع سوط يشير الى ذلك
الى ذلك ايضا **قوله** سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم والقائل بانه سمع وهي يحذف من الخط كثيرا
قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوايل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا بلفظ وما
فيها والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث
موضع سوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي من حديث سهل بن سعد ايضا في صفة الجنة ووقع في
حديث سلمان عند احمد وابن حبان رباط يوم او ليلة خير من صيام شهر وقيامه **و**لاحمد والترمذي
وابن ماجة عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة
لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او باختلاف العاملين **قلت**
او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارض بين حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه
خير من الدنيا وما عليها **قوله باب من غزا بصبي للخدمة** يشير الى ان
الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية ويعقوب المذكور في الاسناد هو
ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب وساذكر معظم شرحه في غزوة خيبر
من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد استشكل على قاعدة احاديث الاستعاذة ياتي شرحها في الدعوات
وقصة صفية بنت حيي والبناء بها وياتي شرح ذلك في النكاح **وقوله** صلى الله عليه وسلم لاحد هذا
جبل يحبنا ونحبه **وقوله** عن اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد
تقدم من اصل الحديث شي يتعلق بستر العورة في كتاب الصلوة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية
والغرض من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتدا خدمة انس للنبي صلى الله

عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية
عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدمه اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب
ان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة
انسا فينحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيجمع
بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث
وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وسعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ كان قد زاد على
خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر
الاجرة عدم وقوعها قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك
بان يخلق الله له المحبة من بعض الجمادات وقيل هو المجاز والمراد اهل احد على حد قوله تعالى واسئل
القرية وقال الشاعر ؎ وما حب الديار شغفن قلبي ؎ ولكن حب من سكن الديارا ؎
قوله باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة وخصوص ايراده في ابواب
الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في اوايل البيوع
قول مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث
زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه
اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه
فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه
الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبحر والبر سوا ومنهم من فرق بين
الرجل والمراة وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه
للغزو معوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان
عثمان فما زال معاوية يستاذنه حتى اذن له قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد
سبق الحديث قريبا وان شرحه سياتي في كتاب الاستيذان قوله باب من استعان
بالضعفا والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم قوله وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان
اي ابن حرب قد ذكرنا طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في
الضعفا وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له ثم ذكر في الباب
حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحة الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص
قوله راى سعد اي ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق مرسل
لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن
مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسمعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هانئ ثنا محمد بن طلحة فقال فيه
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله وكذا اخرجه
النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه الحديث
ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمين

المسلمين

المسلمين بدعاء المستضعفين اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن
ابي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو بن مرة تفرد به عبد السلام قوله راى اي
ظن وهي رواية النسائي قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بسبب شجاعته ونحو ذلك قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم في رواية النسائي انما ينصر
الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدردا عند احمد والنسائي
بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفا اشد اخلاصا في الدعا
واكثر خشوعا في العبادة لخلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه
وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزا ن
من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله ارايت
رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد
بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سوا فان كان القوي
يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقيب
المصنف له بحديث ابي سعيد الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله ورواه سه
عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله فئام بكسر الفا ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز ز
تسهيلها اي جماعة وسياتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله
في الحديث الاخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين
لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وكذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة اقل فكيف
من بعدهم والله المستعان قوله باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل
القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد
ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد اوقر راحلته الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد
ابن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفا بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فا عن عمر وله
شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد قالوا من اصابه السلاح قال كم من اصابه السلاح ليس بشهيد
ولا حميد وكم من مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده نظر فانه من رواية
عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغرا عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى
هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال ل
قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم من يجاهد في سبيله والله اعلم من يكلم
في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم في اوايل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمة منه يظهر من حديث
ابي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي فمن

ثبت انه في سبيل الله اعطي حكم الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله
فلا ينبغي اطلاق كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في
قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما اجزا احد ما اجزا ثم كان اخر امره ان قتل نفسه
وسياتي شرحه مستوفي في المغازي حيث ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة منه انهم شهدوا برجحانه
في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا
لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى
حكم الشهدا في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر واحد وغيرهما
والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجا هد
قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي تبوك قال لا يخرج معنا الا مقوي فخرج رجل على بكر صعب
فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان لا يدخل الجنة
عاص وفيه اشارة الي ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل النار ولم يتبين
منه الا انه قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في
الباطن او انه استحل قتل نفسه وقد تعجب من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخا ري
لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة وكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر كما
قررته بحمد الله تعالى قوله باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية لمح بما جا في تفسير القوة في هذه الاية انها الرمي
وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عقبة
بن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به
ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه
رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولمسلم من وجه اخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد
عصى ورواه ابن ماجة بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة
تظهر باعداد غيره من الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مونة لانه قد يرمي راس
الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمة بن الاكوع
قوله مر على نفر من اسلم اي من بني اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة
قوله ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والتناضل الترامي للسبق ونضل فلان فلانا اذا
غلبه قوله وانا مع بني فلان في حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار وانا
مع ابن الادرع اسمي واسم ابن الادرع محجن ووقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث
عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن الادرع وهو معروف له حديث اخر في الادب المفرد للبخاري
وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الادرع سلمة حكاه ابن منده قال والادرع لقب
واسمه ذكوان فالله اعلم قوله قالوا كيف نرمي وانت معهم اسم قائل ذلك منهم نضلة الاسلمي

ذكره

ذكره ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن
ابن الادرع ومثله في مرسل عروة اخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه يناضل
رجلا من اسلم فقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه
وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام ووقع في رواية عروة وانا مع جماعتكم والمراد بالمعية
معية القصد الي الخير ويحتمل ان يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده او الخرج كما تقدم ولا سيما
وقد خصه بعضهم بالامام واستدل بهذا الحديث على ان اليمن من بني اسماعيل وفيه نظر لما سياتي
في مناقب قريش من انه استدلال بالاعم على الاخص وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه
بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله
عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب الي اتباع خصال الاباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه
حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد بضم الهمزة ووقع في
في رواية السرخسي وحده بفتحها وهو خطا قوله اذا اكثبوكم كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة
والكثب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح
والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم الداودي ان معنى اكثبوكم كاثروكم
قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف
وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد وقد بينته رواية ابي داود وحيث زاد في اخره
واستبقوا نبلكم وفي رواية له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي
بالقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم ويذهب في غير منفعة والي ذلك الاشارة
بقوله واستبقوا نبلكم وعرف بقوله ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب
في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف قال المهلب يستفاد منه ان من
صار السلطان عليه في جملة المناضلين له ان يتعرض لذلك كما فعل هولاء القوم حين امسكوا لكون النبي
صلى الله عليه وسلم مع الفريق الاخر خشية ان يغلبوهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه
الغلب فامسكوا عن ذلك تادبا معه انتهى وتعقب بان المعنى الذي امسكوا له لم ينحصر في هذا هر
انهم امسكوا لما استشعروا من قوة قلوب اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك
من اعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني فقالوا من كنت معه
فقد غلب وكذا في رواية ابن اسحق فقال نضلة لا نغلب من كنت معه ووقع في اسناد هذا
الحديث اختلاف سابينه ان شا الله تعالى في غزوة بدر قوله باب اللهو
بالحراب ونحوها اي من الة الحرب وكانه يشير بقوله ونحوها الي ما روى ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع او مطلوب الا تاديب الرجل
فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله واورد فيه حديث ابي هريرة بينا الحبشة يلعبون عند
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الي ما ورد في بعض

طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة وذكرنا فوايده هناك وفي ذهاب
العيد بن قال ابن التين يحتمل ان يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه رآهم او ظن انه
رآهم فاستحيا ان يمنعهم وهذا اولى لقوله في الحديث وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا شبيه انكاره على المعنيين وكان
من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والجد في الجملة اولى من اللعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم
فكان بصدد بيان الجواز قوله زاد علي ثنا عبد الرزاق وقع في رواية الكشميهني زادنا علي ثنا
قوله باب المجن في رواية بن شبويه الترسة والمجن والترسة جمع ترس
والمجن بكسر الجيم وفتح الميم وتثقيل النون اي الدرقة قال ابن المنير وجه اخذ هذه التراجم
دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الالات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك
الوسوسة لما طبع عليه البشر قوله ومن يترس بترس صاحبه اي فلا باس به ثم ذكر فيه اربعة
احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث
اورده مختصرا من هذا الوجه وسياتي باتم من هذا السياق في المناقب وفي غزوة احد وفيه ان الرامي
يحتاج الى من يستره لشغل يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه
ثانيها حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على راسه الحديث
والغرض منه قوله وكان علي يختلف بالماء في المجن وقد تقدمت له طريق اخرى قريبا وياتي الكلام
عليه في غزوة احد ان شاء الله تعالى ثالثها حديث عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على
رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرايض والغرض
منه قوله هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة ان المجن من جملة الات السلاح كما روى سعيد
بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت عنده درقة فقال لولا ان عمر قال لي احبس
سلاحك لاعطيت هذه الدرقة لبعض اولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد
بن ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة احد وقوله
فيه حدثنا قبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ قبيصة
هنا تصحيف ممن دون البخاري وان الصواب حدثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان ن
قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لانكاره معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه
المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد
عن يحيى ايضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد
ثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان
الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه وفي حديث علي جواز التفدية وسياتي
بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
الدرق جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك او مشروعيته قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
كما جزم به المزي في الاطراف واغفل ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في اول العيدين

عن احمد عن ابن وهب وبينت هناك الاختلاف في اسمه وهو المراد بقوله في هذا الباب قال احمد
يعني عن ابن وهب بهذا السند وقوله فيه فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا في رواية ابي ذر عمر
بدل غفل وكذا في رواية ابي زيد المروزي قال عياض ورواية الاكثر هي الوجه قوله باب
الحمايل وتعليق السيف بالعنق الحمايل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف واورد فيه حديث
انس وقد تقدم في باب الفرس العري وباب الشجاعة في الحرب وسياتي بتمامه في الادب وسبق شرحه
في الهبة والغرض منه هنا قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم تراعوا وقع
في رواية الحموي والكشميهني مرتين قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين
زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس
وانفى للبدعة قوله باب ما جاء في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه
قوله سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة
عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله لقد فتح الفتوح قوم
وقع عند ابن ماجه لحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من
حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه انتم
اخل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبع مائة ثم انتم تمسكون واخرج جه
هشام بن عمار في فوايده والطبراني من طريقه من وجه اخر عن سليمان بن حبيب قال نزلنا حمص فاتى
من الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامة فاذا شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل
بلغ حاجته ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل به وانتم بلغوا عني ثم نظر الى
سيوفنا فاذا فيها شيء من فضة فغضب حتى اشتد غضبه قوله العلابي بفتح المهملة وتخفيف
اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج
فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال غيره العلابي العصب يوخذ رطبا فيشد
بها جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبا على ما يصدع من الرماح وقال
الخطابي هي عصب العنق وهي امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي ضرب
من الرصاص فاخطا كما نبه عليه القزاز في شرح غريب الجامع الصحيح وكانه لما راه بالانك ظنه
ضربا منه والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص ص
الخالص وزعم الداودي ان الانك القصدير وقال ابن الجوزي الانك الرصاص القلعي وهو بفتح
اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال
سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان حلية السيوف
وغيرها من الات الحرب بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب
والفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدة تم
في انفسهم وقوتهم في ايمانهم قوله باب من علق سيفه بالشجر في السفر
عند القايلة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك وهو نائم والغرض منه قوله تحت شجرة فعلق بها سيفه وسيأتي شرحه في كتاب المغازي
قوله باب لبس البيضة بفتح الموحدة وهو ما يلبس في الراس من آلات السلاح
ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب لقوله فيه وهشمت البيضة على راسه وقد
تقدمت الاشارة الى مكان شرحه قوله باب من لم ير كسر السلاح عند الموت
كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما
كان يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي يعمله لغير الله وبطلا ن
آثاره وخمول ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى من نقل عنه
انه كسر رمحه عند الاضطرار حتى لا يغنمه العدو ان لو قتل وكما كسر جعفر سيفه وضرب بسيفه
حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة فاشار الى ان هذا شيء فعله جعفر وغيره
عن اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال لانه فعل شيئا محققا في امر غير محقق وذكر فيه حديث
عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الو صايا
وسيأتي شرحه في آخر المغازي وزعم الكرماني ان مناسبته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه
دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه ولو كان رهن درعه على هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده
قوله باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر ذكر فيه
حديث جابر الماضي قبل باب من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت الاشارة الى مكان شر حه
وقال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف
ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس قلت قد
تقدم ذلك قبل ابواب وقد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك
فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي
صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني
قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان
مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك
قوله باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل
قوله ويذكر عن ابن عمر الى آخره هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق ابي منيب بضم الميم وكسر
النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الرا بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ بعثت
بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري
ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه
وابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد
مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بتمامه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي
صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل المكاسب

والمراد

والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة الى
ان ظله ممدود الى ابد الآبد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف ان عا دتم
جرت بجعل الرايات في اطراف الرماح فلما كان ظل الرمح اسبغ كان نسبة الرزق اليه اليق وقد تعرض في الحديث
الآخر لظل السيف كما سيأتي قريبا في قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق الى
ما ذكرناه ان المقصود بذكر الرمح الراية ونسبة الجنة الى ظل السيف لان الشهادة تقع به غالبا ولان ظل
السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل ولان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه قبل
ذلك يكون مغمودا معلقا وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسناده عن مالك وقد
تقدم شرحه مستوفى في الحج والغرض منه قوله فسألهم رمحه فابوا قوله باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقوله والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث لابي
هريرة تقدم وشرحه في كتاب الزكاة والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد واشار المصنف بذكر
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه الى بعض الشجعا ن
من اصحابه فدل على مشروعيته وان لبسه لا ينافي التوكل ثم ذكر فيه احاديث الاول حديث ابن عباس
في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله فيه حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهيب يعني ابن خالد حدثنا خالد يوم بدر يعني ان وهيب بن خالد رواه
عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر
وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي وكذلك قال اسحاق بن را هويه
عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير
سورة القمر ويأتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدر وهو من مراسيل الصحابة لان ابن عباس لم
يحضر ذلك وسيأتي ما فيه هناك ثانيها حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
الحديث قوله وقال يعلى حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان يعلى وهو ابن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد
المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصله المؤلف في السلم كذلك قوله وقال معلى عن عبد الواحد
يعني ان معلى ابن اسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وقد وصله
المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن ثالثها حديث ابي هريرة في البخيل
والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه هنا ذكر الجبتين فانه روي بالموحدة
وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف
الرواة في ذلك هناك والجبة بالموحدة ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المطالع ومحل استشهاده
للترجمة وان كان المثل به في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته من جهة انه مثل بدرع الكريم
فنسبه الكريم المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل
فكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذا لاضدادهما قوله باب
الجبة في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه وعليه جبة شامية

وفيه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى
في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة **قوله باب الحرير في الحرب** ذكره في خمسة
طرق في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا قال شعبة في أحد الطريقين
وفي رواية همام زيادة في أحد الطريقين يعني القمل ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل أحد
الرواة تأوله فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين وقال ابن العربي
قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أن لكل حكمه قلت ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل
فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر رخص
أو رخص كذا بالشك وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع
عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام فرأيته
عليهما في غزاة ووقع في رواية أبي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس ما يرخص للرجال
من الحرير للحكة ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لأنه لا يبقى
لها في أبواب الجهاد مناسبة ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس إذ الحكة والجرب متقاربان وجعل الطبري
جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه
دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم
له باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية نحيه
يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك
الدعوى قلت قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين
أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال
وأنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا
وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ونه
وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لإرهاب العدو
وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير
للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما ينشأ
عنه الحكة كالقمل والحكة والله أعلم **قوله باب ما يذكر في السكين** ذكر فيه
حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وفي الطريق
الأخرى فألقى السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة **قوله باب ما قيل
في قتال الروم** واختلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم اسم جده فيما قيل
رومان وقيل هو ابن لنطا بن يونان بن يافث بن نوح **قوله** عن خالد بن معدان بفتح النون وسكون
المهملة والإسناد كله شاميون وإسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده **قوله** عمير بن الأسود العنسي بالنون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو
وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر يثني عليه ومات في خلافة معاوية وليس له في

البخاري سوى هذا الحديث عنده من تفرد به وهي إلى عياض عمرو بن الأسود والراجح التفرقة وأم حرام تقدم
ذكرها في أوائل الجهاد في حديث أنس وقد حدث عنها أنس بهذا الحديث بأتم من هذا السياق وأخرج الحسن بن سفيان ن
هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري عن داود في آخره قال هشام رأيت قبرها
بالساحل **قوله** يغزون مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه
أول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله أنه
لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله صلى الله عليه وسلم مغفور ر
لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل
على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش
فمردود إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق والله أعلم وجوز بعضهم أن المراد
بمدينة قيصر التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته إذ ذاك وهذا
يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي
فيها أم حرام قلت وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات أبو أيوب
الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال إن الروم صاروا ا
بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث أيضا الترغيب في سكنى الشام **وقوله** قد أوجبوا أي فعلوا فعلا
وجبت لهم به الجنة **قوله باب قتال اليهود** ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة
في ذلك وهو خبر بمعنى الأمر وإنما يقع في مستقبل الزمان **قوله** الفروي بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبي فروة ة
وإسحاق هذا غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الضعيف وهو أخو إسحاق بن عبد الله عم والد هذا وإسحاق هذا
ربما روي عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ولم ينفرد به إسحاق المذكور بل تابعه
ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرجها الدارقطني في غرائب مالك وأخرج الإسماعيلي
طريق ابن وهب فقط **قوله** تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ده
لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد وإنما أراد بقوله تقاتلون مخاطبة
المسلمين ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وإنما وقع
الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الإلحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب
إلى الأول وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فإنه الذي يقاتل الدجال ل
ويستأصل اليهود الذين هم مع الدجال على ما ورد من طريق أخرى وسيأتي بيانها مستوفى في علامات
النبوة إن شاء الله تعالى **قوله باب قتال الترك** اختلف في أصل الترك
فقال الخطابي هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم وتعقب بأنهم جنس
من الترك وكذلك الغز وقال أبو عمرو هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو
عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا
الترك وقيل إنهم من نسل تبع وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن
كومى بن يافث ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها

موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون قوله من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله ان
قوله ينتعلون نعال الشعر هذا والحديث الذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد
وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت بابك
بموحدتين مفتوحتين والاخرة كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وكان من طائفة الزناد قه
استباحوا المحرمات وقامت لهم شوكة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان
قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومايتين او قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين
قوله المجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم قبل ابواب والمطرقة الى السين الاطرقة من الجلود
وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الهروي هي التي اطرقت
بالعصب اي البست به ثانيهما حديث ابي هريرة في ذلك قوله باب قتال الذين
ينتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه اخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد
هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان
بالاسنادين معا قوله رواية هو عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق
محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه اخر عن الاعرج
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر صغار الاعين قوله ذلف
الانوف اي صغارها والعرب تقول املح النسا الذلف الاستوا في طرف الانف وقيل قصر الانف
وانبطاحه وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شا الله تعالى قوله باب
من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البرا في قصة حنين
وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في اخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر
اي استنصر الله اذ رمى الكفار بالتراب وسياتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله
باب الدعا على المشركين بالهزيمة والزلزلة ذكر فيه خمسة
احاديث الاول حديث علي لما كان يوم الاحزاب قوله هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن
حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام
بن عروة وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شا الله تعالى وفيه الدعا عليهم
بان يملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعا عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في
احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم ثانيها حديث ابي هريرة في الدعا في القنوت وفيه اللهم اشدد
وطاتك على مضر ودخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطاة يدخل تحتها ما ترجم به لان المراد اشدد
عليهم الباس والعقوبة والاخذ الشديد وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو ابو الزناد واسمه عبد الله وقد
تقدم من وجه اخر في كتاب الوتر وياتي شرحه مستوفى في المغازي ان شا الله تعالى ثالثها حديث ابن ابي
اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعا عليهم اذا انهزموا ان لا يستقر لهم قرار وقال الداودي
اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقا فلا يثبتوا وقد ذكر الاسماعيلي فيه من وجه اخر زيادة
في هذا الدعا وسياتي التنبيه عليه في باب لا تمنوا لقا العدو ان شا الله تعالى رابعها حديث عبد الله

وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي نحرت بمكة وفيه اللهم عليك بقريش وفيه ما ترجم له في الحديث الثاني
قوله قال ابو اسحق هو بالاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسي السابع وقول
المصنف قال يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية
اراد بذلك ان ابا اسحاق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث
به اخرى فقال امية وفي رواية شعبة وحدث به اخرى فشك فيه ويوسف المذكور هو ابن اسحق
بن ابي اسحق نسبه الى جده وقد وصل المولف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة وصلها المولف
ايضا في كتاب المبعث وقد بينت في الطهارة ان اسرايل روى عن ابي اسحق هذا الحديث فسمى السابع
وذكرت ما فيه من البحث خامسها حديث عايشة في قصة اليهود وفيه لم تسمعي ما قلت عليكم وكانه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه في اخره يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكرها الاسمعيلي هنا
من الوجه الذي اخرجه البخاري ففيه مشروعية الدعا على المشركين ولو حتى الداعي انهم يدعون عليه وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى قوله باب هل يرشد
المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب المراد بالكتاب الاول التورية والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم
منهما ومن القران وغير ذلك واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل وذكره بعد بابين من وجه
اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وهذه الطريق اهملها المزي في الاطراف
وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القران بالعربية
فكانه سلطهم على تعليمه اذ لا يقراونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه
المسالة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القران ورخص ابو حنيفة واختلف قول
الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه
ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في
الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل منه والكثير كما تقدم في اوايل كتاب الحيض
قوله باب الدعا للمشركين بالهدى ليتالفهم ذكر فيه حديث ابي هريرة
في قدوم بني عمرو بن الطفيل الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما
ترجم له وقوله ليتالفهم من تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم
كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث
التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تومن غايلتهم ويرجى تالفهم كما في قصة دوس وسياتي شرح
الحديث المذكور في المغازي ان شا الله تعالى قوله باب دعوة اليهود
والنصارى اي الى الاسلام وقوله وعلى ما يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث
قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعاهم الى الاسلام
ثم القتال ووجه اخذه من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل
ان يتوجه الى مقاتلتهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكر ذلك في الباب
مسندا وقوله والدعوة قبل القتال كانه يشير الى حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني

المصطلق على غرة وهو مخرج عنده في كتاب العتق وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال
على انه بلغتهم الدعوة وفي مسالة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل
القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة
لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعدت
داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين
قال كنا ندعو وندع قلت وهو منزل على الحالين المتقدمين ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث
انس في اتخاذ الخاتم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ثانيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وسياتي شرحه في اواخر المغازي ان المبعوث به كان عبد الله بن حذافة
السهمي ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام
والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العادة جرت بين الملوك بترك
قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول قوله باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله
تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الاية اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديث عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه
مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وياتي شيء من الكلام عليه في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى واما قوله
تعالى ما كان لبشر فالمراد من الاية الانكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله ومثله قوله تعالى واذ
قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس الاية وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله الاية ثانيها حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الراية يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض
منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام ثالثها حديث انس في ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان ذكره من
وجهين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع
بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف
عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة ان لا يكون
ذلك على الحقيقة ووقع هنا فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
عند مسلم فاتيناهم حين بزغت الشمس وجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا واجرى النبي
صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى وقيل في الامر الثاني الى اول
الحصون حين بزغت الشمس رابعها حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له والاحاديث قال وعلام تقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان
في الكلام على حديث ابن عمر لكن في حديث ابن عمر زيادة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت الاحاديث
في ذلك زائدا بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قول لا اله الا الله وفي حديثه من
وجه اخر عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث ابن عمر ما ذكرت
وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري وغيره

اما الاولى فقاله في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حالة قتال
اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما او خصوصا واما الثالث ففيه
الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد والنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى
يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب القبلة قوله رواه عمر وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما رواية عمر فوصلها المؤلف في الزكاة واما رواية
ابن عمر فوصلها المؤلف في الايمان قوله باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن
احب الخروج اي السفر يوم الخميس اما الجملة الاولى فمعنى ورى ستر ويستعمل في اظهار شيء مع ارادة
غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان
لان من ورى بشيء كانه جعله وراءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة ونقله السيرافي في شرح
سيبويه بالهمزة قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز كانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس
فلعل الحكمة فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث
ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة اوله وكونه صلى
الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب
انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة
غزوة تبوك ظاهره فيما ترجم له وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية
وعن يونس عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ووهم
من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين
جميعا بالوجهين نعم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد اوضحت ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري للجملة
الاولى هي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورواية الجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد
الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد
البخاري بذلك رفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي
ان شاء الله تعالى قوله باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس
وقد تقدم في الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها لا يمنع
جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث
بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة
وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا قوله باب
الخروج اخر الشهر اي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا
يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قوله وقال كريب عن ابن عباس
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج واورد

حدث عمر عن عائشة في ذلك وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الاول من الشهر يورخ بما خلا واذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقي وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء ناقصا فجاء اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء ويحتمل ان الذي قال لخمس بقين اراد ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التاهب وقع في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر فكانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر والله اعلم

قوله باب الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واورد به دفع وهم من توهم كراهة ذلك

قوله باب التوديع عند السفر اي اعم من ان يكون من المسافر للمقيم او عكسه وحديث الباب ظاهر للاول ويوخذ الثاني منه بطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع قوله وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه وسياتي موصولا للمصنف من وجه اخر وسياتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين بابا وفيه تسمية من اتهم في هذا

قوله باب السمع والطاعة للامام زاد في رواية الكشميهني ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو نص الحديث ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وسياتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وساقه هناك على لفظ الرواية الاولى وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية

قوله باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به يقاتل بفتح المثناة ولم يرد البخاري على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه ووراء يطلق على المعنيين قوله نحن الاخرون السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الطهارة ان عادته في ايراد هذه النسخة وهي شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان يصدر باول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا وان مسلما في نسخة معمر عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا نحو هذه فانه يقول في اول كل حديث منها فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وتكلف ابن المنير فقال وجه مطابقته لقوله نحن الاخرون السابقون الاشارة الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره لانه وان تاخر في الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه انه ان ادرك زمانه ان يومن به وينصره فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه لانه اعم من ان يراد بها الخلف او الامام وقوله فيه وان قال بغيره فان عليه منه كذا هنا قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال فان قال بغيره قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه سيتم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر والنهي عن الامر

بالقول

بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم ثم قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فان عليه منه اي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفا لدلالة مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سياتي ان شا الله تعالى ويحتمل ان يكون في قوله فان عليه منه تبعيضية اي فان عليه بعض ما يقول وفي رواية ابي زيد المروزي بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر وقوله انما الامام جنة بضم الجيم اي سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويكف اذى بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قائم بامور الناس والله اعلم وسياتي بقية شرحه في كتاب الاحكام

قوله باب البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر قوله لقوله لقد رضي الله عن المؤمنين الاية قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول الصائر الى ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان المبايعة فيها مطلقة وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت فدل ذلك على انه المراد على انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك الى الموت ام لا والله اعلم وسياتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خفا الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد ان لها قوة نفع وضر كما نراه الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله اي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله تعالى اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى عن المؤمنين عندها ثم ذكر فيه خمسة احاديث احدها حديث ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا اي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي في عمرة الحديبية قوله فسالت نافعا قائل ذلك هو جويرية بن اسما الراوي عنه وقد تعقبه الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما تحققه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة ثانيها حديث عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني قوله لما كان زمن الحرة اي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شا الله تعالى قوله ان ابن حنظلة اي عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة فمات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه واطلق الكرماني بانه صحابي فقال ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ البيعة

ليزيد بن معوية او المراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا اباحنظلة فيكون التقدير ان
ان ابن ابي حنظلة ثم حذف لفظ ابي تخفيفا او يكون نسب الى عمه حنظلة بن ابي سفيان استخفافا
واستخبارا واشتفا بهذه الكلمة المرة اسى ولقد اطال رحمه الله في غير طائل والى غير الصواب
ولو راجع موضعا اخر من البخاري لهذا الحديث لراي فيه ما نصه لما كان يوم الحرة والناس يبايعون
لعبد الله بن حنظلة فقال عبد الله بن زيد على م يبايع ابن حنظلة الناس الحديث وهذا الموضع في اثنا
غزوة الحديبية من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني واما احتماله الاول فيرده اتفاق اهل
النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة وان ابن
حنظلة كان الامير على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على من سواهم وانهما قتلا جميعا في تلك
الوقعة والله المستعان قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بانه
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الاكوع ع
لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي انه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على كل مسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره
قوله في حديث سلمة فقوله فقلت له يا ابا مسلم هي كنية سلمة بن الاكوع والقائل فقلت له الراوي
عنه وهو يزيد بن ابي عبيد مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا
ويأتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في تكرار البيعة لسلمة انه كان مقداما
في الحرب فاكد عليه العقد احتياطا قلت ولانه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة
بتعدد الصفة قوله فيها حديث انس كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم توضيحه في اوائل الجهاد وياتي الكلام عليه في
المغازي ان شا الله تعالى في غزوة الفتح قوله باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا محله والمعنى
وجوب طاعة الامام محله فيما لهم به طاقة قوله قال عبد الله اي ابن مسعود وهذا الاسناد
كله كوفيون قوله اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه قوله مؤديا بهمزة ساكنة وبتحتانية
خفيفة اي كامل الاداة اي اداة الحرب ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك وقال
الكرماني معناه قويا وكانه فسره باللازم قوله نشيطا بنون ومعجمة من النشاط قوله يخرج
مع امرائنا في الرواية بالنون من قوله نخرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف
الصفة اي رجلا منا وعلى هذا عول الكرماني لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه وفيه حينئذ
التفات ويحتمل ان يكون يخرج بالتحتانية بدل النون وفيه التفات قوله لا نحصيها اي لا نطيقها
كقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل المعنى لا ندري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما فهمه البخاري
فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود واذا شك في نفسه شيء سال رجلا فشفاه منه اي من تقوى الله
ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه وقوله شك في نفسه
شيء من المغلوب اي القلب واذا شك نفسه في شيء او ضمن شك معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه

وعدم

وعدمه وقوله حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة والحاصل ان
الرجل سال ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لتقوى
الله تعالى قوله ما غبر بمعجمة وموحدة مفتوحتين اي مضى وهو من الاضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي
وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر والثغب بمثلثة مفتوحة
ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال القزاز وهو اكثر هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل
هو ما يحفره السيل في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا
باردا وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها
بما تاخر من كدره واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن
العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا
يعتقدون وجوب طاعة الامام واما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله الى الجواب
العام فللاشكال الذي وقع له من ذلك وقد اشار اليه في بقية حديثه ويستفاد منه التوقف في الافتا
فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه في امر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من
ذلك ما لا يطيق فمن اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل
الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب
قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى
تزول الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة
في النشاط او رد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى وهو يعني ما ترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار
وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند احمد من وجه اخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد انه كان
صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه اخر عن
ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل اذا زالت الشمس ثم ينهض الى عدوه وللمصنف
في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر
الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححه وفي روايتهم حتى تزول
الشمس وتهب الارواح وينزل النصر ويظهر ان فائدة التاخير لكون اوقات الصلاة مظنة الدعا
وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي حديث
النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه يوافق ما قلته قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى
تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند
ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم تنبيه ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا
الوجه زيادة في الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقاء العدو مع بقية الكلام في شرحه
ان شا الله تعالى قوله باب استيذان الرجل اي من الرعية الامام اي في الرجوع
او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر

جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على انه ليس للمرء ان يذهب
من العسكر حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان والا فلو كان ممن عينه الامام نظرا له ما يقتضي التخلف
او الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان ثم اورد فيه حديث جابر في قصة جمله وقد تقدم شرحه في كتاب
الشروط والغرض منه هنا قوله اني عروس فاستاذنته فاذن لي وسياتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح
تنبيه قوله في اخر هذا الحديث قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به باسا هو موصول بالاسناد د
المذكور الى المغيرة وهو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب
جمله الى المدينة واغرب الداودي فقال مراده جواز زيادة الغريم على حقه وان ذلك ليس خاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بان هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا وهو كما قال

قوله باب **من غزا وهو حديث عهد بعرسه** بكسر العين اي بزوجته
وبضمها اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهي تؤيد الاحتمال الثاني **قوله** فيه عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي
في اوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث

قوله باب **من اختار الغزو بعد البناء** فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يشير الى حديثه الاتي في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك
بضع امراة ولما يبن بها الحديث وسياتي شرحه هناك وترجم عليه في النكاح من احب البناء بعد الغزو
وساق الحديث والغرض منه ان ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده
على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا ونظيره الاشتغال ل
بالاكل قبل الصلاة تنبيهان احدهما اورد الداودي هذه الترجمة بحرفها ثم اعترضها وذلك انه
وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بان الحديث فيه انه اختار البناء قبل الغزو
قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه اورد الترجمة مورد الاستفهام م
فكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث او يسوغ ويحمل الحديث على الاولوية
ثانيهما قال الكرماني كانه اتى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه قلت ولم يستحضر
انه اورده موصولا في مكان اخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه يجري على عادته الغالبة في انه
لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه ٥
في احد الموضعين

قوله باب **مبادرة الامام عند الفزع** ذكر فيه حديث انس
في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الهبة ومضى مرارا اخرها في باب
الشجاعة في الحرب

قوله باب **السرعة والركض في الفزع** ذكر فيه حديث انس
المذكور من وجه اخر وقد تقدم الكلام عليه في الهبة ومحمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين

قوله باب **الخروج في الفزع وحده** كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث وكانه
اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فاخترمته المنية قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى

بالاشارة

بالاشارة الى الحديث الذي قبله كذا قال وفيه بعد وقد ضم ابو علي بن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال
باب الخروج في الفزع وحده والجعائل الى اخره وليست في احاديث باب الجعائل مناسبة لذلك ايضا الا انه
يمكن حمله على ما قلت اولا قال ابن بطال حمله ثم في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما في ذلك من
النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولاسيما مع ما علم ان الله يعصمه وينصره قوله باب

الجعائل والحملان في سبيل الله الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهو ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه
والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل تقول حمل حملا وحملانا قال ابن بطال ان اخرج الرجل
من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا اجر
نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة
الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه
البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض
كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يمتع القاعد الغازي بما شاء فاما ان يبيع غزوه فلا ومن وجه اخر عن ابن سيرين بن
سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال ارى الغازي يبيع غزوه والجاعل يفر من غزوه والذي يظهر ان
البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يجاوزه لغيره او يملكه فيتصرف
فيه بما شاء كما سياتي بيان ذلك **قوله** وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو وهو بالنصب على الاغراء
والمعنى عليك الغزو او على حذف فعل اي اريد الغزو وفي رواية الكشميهني اتغزو بالاستفهام وهذا الاثر
وصله في المغازي في غزوة الفتح وسياتي بيانه هناك وفيه بيان مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن
سيرين وانه لم يكره اعانة الغازي **قوله** وقال عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق
سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ان ناسا فذكر مثله قال ابو اسحاق ن
فقمت الى اسير بن عمرو فحدثته فقال صدق جاءنا كتاب عمر بذلك واخرجه البخاري في تاريخه
من هذا الوجه وهو اسناد صحيح **قوله** وقال طاوس ومجاهد الى اخره وصله ابن ابي شيبة عنهما بمعناه
ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده
يباع الحديث وقد تقدم شرحه في الهبة ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها
حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول قصة فرس عمر
في الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب
اليه طاوس من ان للاخذ التصرف في الماخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل
العمل يرد ما اخذ وكذلك الاخذ على عمل لا يتاهل له ويحتاج الى تاويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور د
بان يحمل على الكراهة وقد قال سعيد بن المسيب من اعان بشيء في الغزو فانه للذي يعطاه اذا بلغ راس
المغزى اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فشانك
به اي تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة انه يتعلق بالركن الثاني

من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله ولا اجد ما احملكم عليه قوله باب الاجير
للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استؤجر للخدمة او استؤجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحاق
لا سهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية
والحنفية لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى
الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد
فيسهم له ولا يستحق اجرة قوله وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وصله عبد الرزاق عنهما
بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطوا من الغنيمة قوله
واخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الى آخره وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا
الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان
بن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسيأتي
شرحه في القصاص والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث
جواز استئجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية
فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج الحديث ابو داود من وجه آخر عن يعلى بن امية اوضح من الذي
هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني
واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان
السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير الحديث وقوله في هذه الرواية فقوى او فقوي اجمالي في رواية السرخسي
احمالي بالمهملة وللمستملي بالجيم والذي قاتل الاجير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين
تنبيهان الاول وقع في رواية المستملي بين اثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعارة
الفرس في الغزو وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث
يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك فحكمها
حكم الترجمة الخالية قريبا وهي باب الخروج في الفزع وحده وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة
فرس ابي طلحة ايضا ثم لم يتفق له ذلك ويقوي هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير
حديث واوردها الاسماعيلي عقب باب الاجير وقال لم يذكر فيه حديثا ثانيهما وقع في رواية ابي ذر تقدم
باب الجعائل وما بعده الى هنا واخر ذلك الباقون وقدموا عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم
والخطب فيه قريب قوله باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء
بكسر اللام والمد هي الراية ويسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه قال
ابو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه
الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية
يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم الرايات واورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت

سوداء مربعة من نمرة وحديث ابن عباس كانت رايته سوداء ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه
واخرج الحديث ابو داود والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث بريدة ولابي
داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ويجمع
بينها باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية اسناده ضعيف ولابي
الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه وقيل كانت
له راية تسمى العقاب سوداء مربعة وراية تسمى الراية بيضاء وربما جعل فيها شيء اسود وذكر المصنف في الباب
ثلثة احاديث احدها قوله عن ثعلبة بن ابي مالك تقدم ذكره في باب حمل النساء القرب في الغزو قوله
ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم وسيأتي للمصنف من حديث
انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة قوله وكان صاحب
لواء النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي يختص بالخزرج من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع
الى راس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تكون مع علي وراية الانصار مع سعد بن عبادة الحديث قوله اراد الحج فرجل هو بتشديد
الجيم ولغير ابي ذر فرحلها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا
الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر ذلك الا باذن النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث تاما
من طريق الليث التي اخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه
فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر واخرجه من طريق اخرى عن الزهري بتمامه
نحوه وفي ذلك مصير من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم وقرات
في كلام بعض المتاخرين ان بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري وتكلف له وجوها
عجيبة فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه ثم رايت كلام المتاخر المذكور في كلام صاحب
المطالع وابهم الشارح الذي تحير وقال انه حمل كلام ما لا يحتمله وذكر الدمياطي في الحاشية ان البخاري
ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في قصة
علي يوم خيبر وسيأتي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية رجلا يحبه الله فانه يشعر
بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريدة
بلفظ اني دافع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الراية واللواء سواء ثالثها حديث
نافع بن جبير سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام هاهنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان تركز الراية وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسيأتي شرحه مستوفى هناك وابين
هناك ان شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه وانه
الحجون وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان الامام يؤمر على الجيش من يوثق
بقوته وبصيرته ونصيحته وسيأتي بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفي حديث الزبير
ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره وفي هذه الاحاديث استحباب

اتخاذ الالوية في الحروب وان اللوا يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس امر
الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وياتي تمام شرحه في المغازي ان شا الله تعالى ايضا

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر

وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وقد تقدم شرحه
في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي
وشهرا خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك
كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية وللواحدة منها الا شهر فما دونه وحمل حديث السايب على
ان التردد في الشهر والشهرين اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب واما انه لا اثر لتردده وحديث
السايب لا ينافي حديث جابر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر
بالعدو ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع الكلم وفيه
ونصرت بالرعب وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزاين الارض وسياتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير
ان شا الله تعالى وجوامع الكلم القران فانه تقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث
النبوية الكثير من ذلك ومفاتيح خزاين الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول
ابي هريرة تنتثلونها بوزن تفتعلونها من النثل بالنون والمثلثة اي تستخرجونها تقول نثل البير اذا اخرج ترابها
ثانيهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله في بدء
الوحي والغرض منه هنا قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان
قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه

قوله باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى

اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس
منافيا للتوكل وقد تقدم في الحج في تفسير الاية من حديث ابن عباس ما يويد ذلك ثم ذكر فيه اربعة احاديث
احدها حديث اسما بنت ابي بكر في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه قولها فلم نجد لسفرته ولا لسقايه
ما نربطهما به فانه ظاهر في حمل الزاد في السفر وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر
النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة ثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم
الاضاحي الحديث وسياتي شرحه في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى ثالثها حديث سويد بن النعمان
وفيه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية مالك بالازواد وقد تقدم في الطهارة مع الكلام
عليه وقوله في هذه الرواية فلكنا بضم اللام اي ادرنا اللقمة في الفم وقوله وشربنا قال الداودي
لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله
في الماء وشربه فلا اشكال رابعها حديث سلمة وهو ابن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني زادهم ومعنى
املق افتقر وقد ياتي متعديا بمعنى افنى قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم اي بسبب
نحر ابلهم او فيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله نادى في الناس ياتون بايديهم يلقون وكذلك

دم

رفعه وزاد في الشركة فبسط لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطا
وسكونها قوله وبرك بالتشديد اي دعا بالبركة وقوله عليهم في رواية الكشميهني عليه اي على
الطعام ومثله في الشركة قوله فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة اي اخذوا واصله حثية
وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الى اخر الشهادتين فيه اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يويد
الرسالة وفي الحديث خلق النبي صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراوهم على
العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه باجابة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على
نحر ابلهم ما يتحتم انهم يتلفون فلا ظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها لكنه اجاب
عمر الى ما اشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لعمر سببه هذه القصة في الماء
وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقول عمر ما بقاوكم بعد ابلكم اي
لان توالي المشي ربما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها
قال ابن بطال استنبط منه بعض الفقها انه يجوز للامام في الغلا الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه
للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم يتقدم منه الاستشارة

قوله باب حمل الزاد على الرقاب

اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه
حديث في قصة العنبر مختصرا على بعضه فالغرض منه قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وسياتي
شرحه مستوفى في اواخر المغازي

قوله باب ارداف المراة خلف اخيها

ذكر فيه حديث عايشة في ارتدافها في العمرة خلف اخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن ابي
بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج ويشبه ان يكون هنا حديث عايشة المتقدم ان
جهادكن الحج

قوله باب الارتداف في الغزو والحج

ذكر فيه حديث
انس كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما وقد تقدم شرحه في الحج

قوله باب الردف على الحمار

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد مختصرا في ارتدافه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة
اليه في الصلح وياتي شرحه مستوفى في اخر تفسير ال عمران ويظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث
عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض
منه قوله في اوله اقبل يوم الفتح مردفا اسامة بن زيد لكنه كان راكبا على راحلة

قوله باب من اخذ بالركاب ونحوه

اي من الاعانة على الركوب وغيره قوله حدثنا اسحق انا عبد الرزاق كذا هو غير
منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه
مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه
هنا فليفسر به هذا المهمل هنا قوله كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام اي انمله وقيل كل عظم مجوف
صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات وقوله كل يوم
عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيفت الى نكرة
من خبر وتمييز وغيرهما ان يجي على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وهنا جا على وفق كل في قوله

كل سلامى عليه صدقة وكان القياس ان تقول عليها صدقة لان السلامى مؤنثة لكن ذكر ضميرها في هذا الحديث
على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم
مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها
من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي قوله
تعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقد قال
سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل على دابته يحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله
يحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او
تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة قال ابن المنير لا توجد الترجمة
من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين
قال وانا اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ويميط الاذى عن الطريق تقدم
في باب اماطة الاذى من هذا الوجه معلقا وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه ان هذا من قول ابي هريرة
موقوف وتعقبه بان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم

قوله باب كراهة السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ كراهية
الا للمستملي فاثبتها وثبت لهم كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط كراهية الا للمستملي
فتندفع الاشكال الاتي قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
وتابعه ابن اسحاق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قال الدارقطني
والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه من طريقه
نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم
قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك
الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه
الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القران لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري
وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة
فيجوز في تلك دون هذه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر
بالقران الى ارض العدو واورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله
العدو ورواه ابن وهب عن مالك فقال خشية ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك
فقال قال مالك اراه مخافة فذكره قال ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة
عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك لما قدمته
من رواية ابن ماجه وهذه الزيادة رفعها ابن اسحاق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن
ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا آمن ان يناله العدو فصح انه مرفوع وليس
بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع

الفقهاء

الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع
مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية
واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا
خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع
تعليم الكافر القران فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل
لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض الايات وقد سبق في باب هل يرشد الكافر شيء من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على جواز
الكتابة اليهم بمثل ذلك تنبيه ادعى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب
ان تقدم حديث مالك قبل ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان تقدم حديث
مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره قال وانما احتاج الى المتابعة لان بعض الناس
زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو ولم يصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى وما ادعاه من
الغلط مردود فانه استند الى انه لم يتقدم شيء يشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال لانه اشار بقوله
كذلك الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال فان
لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ومتابعة بن اسحق له انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد بالقران
المصحف لا حامل القران

قوله باب التكبير عند الحرب اي جوازه او
مشروعيته وذكر فيه حديث انس في قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة
كما وقع عند مسلم وقوله تابعه علي عن سفيان يعني علي بن المديني شيخه وسيأتي في علامات النبوة

قوله باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير اورد فيه حديث ابي موسى كنا
اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى وقوله اربعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالذكر وفيه
قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند
القتال واما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه هناك

قوله باب التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ثم قال

باب اذا علا شرفا واورد فيه حديث جابر المذكور وفيه واذا تصوبنا سبحنا اي انحدرنا
والتصويب النزول والفدفد بفائين مفتوحتين بينهما مهملة هي الارض الغليظة ذات
الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز
بن ابي سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله
بن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور الذي بعده فهو
ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في اواخر الحج والغرض منه حديث ابن عمر

قوله فيه كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع
استشعار لكبرياء الله عز وجل عندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الأو دية
مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم
في بطون الأودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح
هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ولا يلزم من كون
جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك
من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علما
جل وعز قوله باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة أي إذا كان سفره في
غير معصية قوله أنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله سمعت أبا بردة هو ابن
أبي موسى الأشعري قوله واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر أي مع يزيد ويزيد بن أبي كبشة
هذا شامي واسم أبيه حيوئيل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم
لام وهو ثقة وولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر إلا في
هذا الموضع قوله وكان يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن أبي
كبشة يصوم الدهر أخرجه الإسماعيلي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم
عن العوام عند أبي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله إذا مرض العبد
أو سافر في رواية هشيم إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض قوله كتب له مثل ما كان
يعمل مقيما صحيحا هو من اللف والنشر المقلوب فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض
وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا
عند أبي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد في رواية هشيم وعنده في آخره كأصلح ما كان يعمل
وهو صحيح مقيم ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا إن العبد إذا كان على طريقة حسنة
من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلي أخرجه
عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ولأحمد من حديث أنس رفعه إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال
الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فإن شفاه طهره وإن قبضه غفر له ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة
عن أبيه عنده بلفظ إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وفي حديث
عائشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل أما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والله أعلم وتعقبه
ابن المنير بأنه تحجر واسعا ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكا
ملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لأنهما
لم يتواردا واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي
هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الإثم خاصة من
غير أن يكون محصلا للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالأول جزم الروياني في التلخيص

ويشهد

ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه
الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي وقال
السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة
لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد
مجرد ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من فعلها جمع والأولى سبقها ويدل للأول حديث الباب وللثاني
أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتبت له واحدة كما سيأتي في كتاب
الرقاق قال ويمكن أن يقال إن الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب
له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل انتهى قوله باب
السير وحده ذكر فيه حديثين أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وصله وقد تقدم في باب هل يبعث
الطليعة وحده وتعقبه الإسماعيلي فقال لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير
بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعا له قلت لكن قد ورد من وجه آخر
ما يدل على أن الزبير توجه وحده وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على
ذلك وفيه قلت يا أبه رأيتك تختلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر بني
قريظة فانطلقت الحديث قوله قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي
عنه ثانيهما حديث ابن عمر قوله لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده ساقه
على لفظ أبي نعيم وقوله ما أعلم أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو
ويجوز كسرها ومنعه بعضهم تنبيهان أحدهما قال المزي في الأطراف قال البخاري حدثنا
أبو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وأبو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا أبو نعيم والذي في كتاب
حماد بن شاكر نا أبو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا
أبو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال حدثنا أبو الوليد فساق الإسناد ثم قال
وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا ثنا عاصم فذكره وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج
فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد
فلعل لفظ حدثنا في رواية أبي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده ثانيهما ذكر الترمذي أن عاصم
بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي
قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز
السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة
لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث
لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات
بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط
شيء من ذلك ويأتي باب في الجاسوس يرد بعد قليل قوله باب السرعة في السير
أي في الرجوع إلى الوطن قوله وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم إني متعجل أخرجه هو

طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله وتقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث اسامة بن زيد
في سير العنق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع ن
فسقط عني القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بندار والدورقي
وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه سئل اسامة وانا شاهد ثانيها حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين بني
لما بلغه وجع صفية وهي بنت ابي عبيد زوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه
ثالثها حديث ابي هريرة في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه في اواخر ابواب العمرة وقوله
نهمته بفتح النون على المشهور اي رغبته قال المهلب تعجله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح نفسه
ويفرح اهله وتعجله الى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجل ابن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه
ان تعهد اليه بما لا تعهد الى غيره **قوله باب اذا حمل على فرس فرآها تباع** ذكر فيه
حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما قريبا وبيان مكان شرحهما وقوله في حديث عمر
ابتاعه او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله ابتاعه لانه لم يشتره وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل
اباعه بمعنى عرضه للبيع والله اعلم **قوله باب الجهاد باذن الابوين** كذا اطلق وهو
قول الثوري وقيده بالاسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما حيان لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد
الآتي **قوله** سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب
الصيام وقد خالف الاعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله
بن باباه عن عبد الله بن عمر فلعل لحبيب فيه اسنادين ويؤيده ان بكر بن بكار رواه عن حبيب عن عبد الله بن باباه **قوله**
جاء رجل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق معاوية بن جاهمة
ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال هل لك من ام
قال الزمها الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا فا
كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة **قوله** ففيهما فجاهد اي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما
ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال
الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد
وهو تعب البدن والمال ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا وفيه ان بر الوالد قد يكون افضل
من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل
به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السؤال ل
ما حصل له العلم بذلك ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه
القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ن
ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا
مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان ن

اخرى

من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلاة ة
قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن
ولاتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلحق الجد والجدة
بالابوين في ذلك الاصح عند الشافعية نعم والاصح ايضا ان لا يفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب
البر فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف
وكذا لو شرطا انه لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد د
اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى ان كان سفره ليتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان ن
كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسيأتي
بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب ما قيل في الجرس ونحوه**
في اعناق الابل اي من الكراهة وقيده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي
ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بن تميم هو المازني وهو شيخه والراوي عنه ايضا دون من دونه وعبد الله
وعباد تابعيان **قوله** ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس لابي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري
غير هذا الحديث الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات
مصغر بن عمرو ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه الى مازن الانصار وفيه نظر لانه وقع في رواية عثمان
بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبه الى بني ساعدة فان كان محفوظا فيكنى ابا بشير ايضا فهو غير صاحب
هذا الحديث وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك **قوله**
في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها **قوله** قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي
وكأنه شك في هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا **قوله** فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن
عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي **قوله** في رقبة
بعير قلادة من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي
بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول ما روي عن مالك انه
سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر قوله وتر بالمثناة في جميع الروايات قال
ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت حكى ابن التين ان الداودي
جزم بذلك وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف قال ابن الجوزي وفي
المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامر وا
بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك قلت وقع ذلك متصلا بالحديث
من كلامه في الموطأ وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين ويؤيده حديث
عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة ما علق من القلائد خشية
العين ونحو ذلك قال ابن البر اذا العقد الذي تقلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك
لا يجوز اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها

نفسها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس
حكاه الخطابي وعليه يبوب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام المؤمنين مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ام سلمة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا
جرس في عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تجر
العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي رفعه
اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص للابل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب
وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار فقال معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية
قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى
لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على ان المراد بالاوتار
جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد
لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بريء فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس بفتح الجيم والراء ثم
مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت
وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس من مزامير الشيطان وهو
دال على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره
الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت
الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق
التمائم وغيرها مما ليس فيه قران ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ
باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في تعليق الجرس
ايضا ثالثها يجوز بقدر الحاجة ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير واغرب ابن حبان فزعم
ان الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انتهى

قوله باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة او كان له عذر هل يؤذن له ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فاحجج مع امراتك وقد سبق
الكلام عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع
له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي
يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة انتهى

قوله باب الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته
من جهة المسلمين قوله والتجسس التبحث هو تفسير ابي عبيدة قوله وقول الله عز وجل لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء الآية مناسبة الآية اما لما سيأتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت
سبب نزولها واما لانه يستنبط منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه الكفار وسيأتي البحث فيه
بعد احد وثلاثين بابا ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وسيأتي الكلام على شرحه في

تفسير

تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه تسمية المراة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من
اهل مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعجمتين من فوق وللطبري بالطاء المهملة المراة وقوله في امره وا
اسناد هذا اي عجب الحال له رجاله وصرح ايضا له قوله باب الكسوة للاسارى
اي بما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله لما كان يوم بدر اتي
باسارى من المشركين قوله واتي بالعباس ابن عبد المطلب قوله فقدر عليه بضم الدال وانما كان
ذلك لان العباس كان بين الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي قوله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه الذي البسه اي لعبد الله بن ابي عند دفنه وقد تقدم شرح ذلك في اواخر الجنائز وما يحتمل في ذلك
من الادراج وقوله في اخر هذا الحديث قال ابن عيينة كانت له اي لعبد الله بن ابي وقوله يدا اي
نعمة وهو محصل ما سبق من قوله في الجنائز كانوا يرون الى اخره

قوله باب فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم
لان يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي شرح الحديث في المغازي ان شا
الله تعالى

قوله باب الاسارى في السلاسل ذكر فيه حديث ابي هريرة عجب الله
من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ
يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في اوائل الجهاد وان معناه الرضى
ونحو ذلك قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان
المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيد بحالة الدنيا
فلا مانع من حمله على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسيأتي في
تفسير آل عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال
خير الناس للناس تاتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه ٥
انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والقيد
هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب
مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده
من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات العلى لكن الحديث في تفسير
آل عمران يدل على انه على الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا
من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم يسبيهم
المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى
يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره
يحتمل ان يكون المسلمون الماسورون عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك
ويعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه والله اعلم

قوله باب فضل من اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق قال المهلب فيه ان النص في هولاء الثلاثة ليس به على سائر من

احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وباقي الكلام
على ما يتعلق بمن اعتق الامة ثم تزوجها في كتاب النكاح قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون
مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد
ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف
فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن
اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه في مخالفة انظاره قوله باب
اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري اي هل يجوز ذلك ام لا ويبيتون مبني للمفعول وقد ترجم
بعضهم باصابة من ذكر بصيغة الخلاف وجواز البيات اذا عري عن ذلك قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم
احدا كرهه قوله بياتا ليلا كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة وهذه عادة
المصنف اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران اورد تفسير اللفظ الواقع في القران جمعا بين
المصلحتين وتبركا بالامرين ووقع عند غير ابي ذر من الزيادة هنا لنبيتنه ليلا يبيت ليلا وهذا جميع
ما وقع في القران من هذه المادة وهذه الاخيرة بلفظ يريد قوله بيت طائفة منهم غير الذي تقول
وهي في النساء قال ابو عبيدة كل شيء قدر بليل تبييت قال الشاعر

هبت لتعذلني بليل اسمعي … سفها تبيتك الملامة فاهجعي

واغرب ابن المنير فصحف بياتا فجعلها نياما بنون ومن من النوم فصارت هكذا يصاب الولدان
والذراري نياما فقال الناقل لتعقبه فقال العجب من زيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث الا ضمنا
الا ان الغالب انهم اذا وقع بهم ليلا كان اكثرهم نياما لكن الحاجة الى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا
او ايقاظا الا ان يقال ان قتلهم نياما ادخل في الاغتيال من كونهم ايقاظا فنبه على جواز مثل ذلك
انتهى وقد صحفه ثم تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين افرا
دهم قوله عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الز
هري اخبرني عبيد الله قوله فسئل لم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد
بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل قوله عن اهل الدار قال عياض الاول
هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح قوله هم منهم اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة
قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم
بهم جاز قتلهم قوله وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي ذر فسمعته بالفاء والاول اوضح وقوله لا حمى الا لله
ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب قوله وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن
عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه اولا من عمرو بن دينار عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر سماعه اياه من الزهري وينبه على نكتة في المتن وهي ان في رواية عمرو بن دينا
ر قال هم من ابائهم وفي رواية الزهري قال هم منهم وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن جعفر الفريا
بي عن ابن المديني وهو شيخ البخاري فيه فذكر الحديث وقال قال علي رده سفيان في هذا المجلس

مرتين

مرتين وقوله في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار
عن الزهري هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد
الاسماعيلي في طريق جعفر الفريابي حدثني علي عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني
ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان
انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود بمعناه من وجه اخر عن الزهري وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث
الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان
او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد اخرج ابن حبان
في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن
ابي داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
عن قتل النساء والصبيان ويويد كون النهي في غزوة حنين ما سياتي في حديث رباح بن الربيع الاتي فقال
لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفاء الاجير وزنا ومعنى وخالد اول
مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت
هذه تقاتل ونهى فذكر الحديث واخرج ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني
فتقتلني فقتلتها فامر بها ان توارى ويحتمل في هذه التعدد والذي جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت
الاشارة اليه وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال ابن حبيب
من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل او قصدت اليه قال وكذلك الصبي
المراهق ويويد قول الجمهور ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع
وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس
مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت واتفق
الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما
الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز
ان يفادى به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ
لاحاديث النهي وهو غريب وسياتي الكلام على قتل المراة والمرتدة في كتاب القصاص وفي الحديث
دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهم من اصناف الاموال
زهدا لانهم وان كان قد يحصل الضرر منهم في الدين لكن قد يحصل بحثهم على حصول ذلك الضرر في

حصل الصنيب والاليفيناول من ذلك بقدر الحاجة قوله باب قتل الصبيان في الحرب
اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ فانكر ثم قال باب قتل النساء في الحرب
واورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ فنهى واسحاق بن ابراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه
هكذا اورده في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وعلى هذا فالحجة
فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق
الاخرى انه لم يسكت وقد تقدمت فان سكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه
لم يسكت وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب قوله باب
لا يعذب بعذاب الله هكذا بت الحكم في هذه المسالة لوضوح دليلها عنده ومحله ما اذا لم يتعين التحريق
الى الغلبة على الكفار حال الحرب قوله عن بكير بموحدة وكاف مصغر ولاحمد عن هاشم بن القاسم
عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج فافاد نسبته وتصريحه بالتحديث قوله عن ابي هريرة
كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائي
من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ومضى قبل ابواب معلقا وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيرة
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسي واخرجه
الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل
عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة يعني وهو غير مدلس فيكون
رواية ابن اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحا ن
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قلت وكان امير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمي
اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافرا د
وكذلك رويناه في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود ووقع
في رواية ابن اسحاق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما
بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة
ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسو د
ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره وقال في روايته
وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين
حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال اني لاستحيي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث
فكان افراد هبار بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن
اسحق الرجل الاخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في زوائد السيرة عليه وحكى السهيلي عن مسند

البزار

البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ولذلك اورده
ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك قلت وقد اسلم هبا ر
هذا ففي رواية ابن ابي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند البزار
واخر عند ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج وعاش هبار
الى خلافة معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ولم اقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم
قوله ثم قال حين اردنا الخروج وفي رواية ابن اسحاق حتى اذا كان من الغد وفي رواية عمرو بن الحارث
فاتيناه نودعه حين اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة فلما ودعنا وفي حديث حمزة الاسلمي فوليت فناداني
فرجعت قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي
رواية ابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصة واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس
وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وسياتي
ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق
فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمى وقد حرق ابو بكر الفجاءة بالنار
بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناسا من اهل الردة واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب
على اهلها قاله الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت
قصاصا او منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضر ورة
الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث
الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد
الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في اصل المسالة وفي التحريق وفي القصاص بالنار وفي الحديث
جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس والاستنابة في الحدود
ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار وفيه نسخ
السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز
نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر ابن العربي وهذه
المسالة غير المسالة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء في ذلك في اوائل
الصلاة في الكلام على حديث الاسراء وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا
فالجمهور انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كما لو كان قادما ولكنه معذور قوله عن ايوب صرح الحميدي عن
سفيان بتحديث ايوب له به قوله ان عليا حرق قوما في رواية الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين
يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن
دينار وايوب وعمارا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث فقال
عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار قال الشاعر
لترم بي المنايا حيث شاءت ۞ اذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أججوا حطبا ونارا * هناك الموت نقدا غير دين

انتهى. وكان عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على جابر بن زيد في إنكاره أصل التحريق. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص: ثنا لوين ثنا سفيان بن عيينة، فذكره عن أيوب وحده. قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال: فأين قوله: أوقدت ناري ودعوت قنبرا؟ فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته. وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم. ولأحمد من هذا الوجه أن عليا أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم. وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كان أناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء، فأتي بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا: اقتلهم، فقال: لا، بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار. قوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله، هذا أصرح في النهي من الذي قبله. وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره: فبلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس. وسيأتي الكلام على قوله: من بدل دينه فاقتلوه، في استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى.

قوله: باب **فإما منا بعد وإما فداء**، فيه حديث ثمامة. كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال، وسيأتي موصولا مطولا في أواخر كتاب المغازي، والمقصود منه هنا قوله فيه: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم، ثم من عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا. وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسرى، بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيا. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل. وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: لولا كتاب من الله سبق الآية، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة. قوله: وقوله عز وجل: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، يعني يغلب في الأرض، تريدون عرض الدنيا الآية، كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة، وسقط للباقين. وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة، وزاد: يبالغ. وعن مجاهد: الإثخان القتل، وقيل: المبالغة فيه، وقيل: معناه حتى يتمكن في الأرض، وأصل الإثخان الشدة والقوة. وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسرى الكفار، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال، فدل على عدم جواز ذلك بعد. واحتجوا بقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، قالوا: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه. وقال الضحاك: بل قوله تعالى: فإما منا بعد وإما فداء ناسخ لقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات، بل هي محكمة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه، فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضا، ومن على بعض، وكذا قتل بني قريظة، ومن على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة، ومن على سائرهم، وسبى هوازن ومن عليهم، ومن على ثمامة بن أثال، فدل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم تخيير الإمام

في اللغة

دلت

بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه، أو القتل، أو الاسترقاق، أو المن بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال. وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار. ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء.

قوله: باب **هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة** فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم. يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط، وفي ظاهرها ما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضا، ولهذا لم يبت الحكم فيها. قال الجمهور: إن ائتمنوه يفي لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله. وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك. وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين المشركين عهد، لأنه كان بين المسلمين من يسلمه ليرده إلى المشركين، ولهذا تعرض للقتل فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وسيأتي.

قوله: باب **إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق** أي جزاء لفعله. هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعا للنسفي، وثبت عنده ترجمة إذا أحرق المشرك، ولو ترجمه لا يعذب بعذاب الله، فكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: لا يعذب بعذاب الله، بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيها التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء. قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين، فجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في أبواب الإبل وأواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل. وقوله: حدثنا معلى، بضم الميم، وهو ابن أسد، وثبت كذلك في رواية الأصيلي وآخرين. وقوله فيه: ابغنا رسلا، أي أعنا على طلبه، والرسل بكسر الراء: الدر من اللبن، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: الثلاث من الإبل إلى العشرة، والصريخ صوت المستغيث، وترجل بالجيم أي ارتفع.

قوله: باب، كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن الله أوحى إليه: فهلا نملة واحدة، فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب. ولا يخفى أن محل الاستدلال بذلك متوقف على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

قوله: باب **حرق الدور والنخيل** أي التي للمشركين. وكذا وقع في جميع النسخ: حرق، وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر، لأنه لا يقال في المصدر حرق، وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي، وهو المطابق للفظ الحديث، والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو بإذنه، وقد ترجم في التي قبلها: إذا أحرق

وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والخيل كذلك يسقا عليه ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما
ترجم له أحدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي بسكون اللام وسيأتي
شرحه في أواخر المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية أي كعبة الجهة اليمانية على رأي البصريين ثانيهما
حديث ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير أورده مختصرا هكذا وسيأتي بتمامه
في المغازي مع شرحه إن شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو
وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك وأجاب
الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب
المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم
ونحو ذلك القتل بالتغريق وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها
على المسلمين والله أعلم قوله باب قتل المشرك النائم ذكر فيه قصة قتل أبي
رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب أورده من وجهين مطولا ومختصرا وسيأتي شرحها في كتاب
المغازي إن شاء الله تعالى ووجه ظاهره فيما ترجم له لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم وإنما ناداه ليتحقق
أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على
حال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضطجعه حتى عاد إليه فقتله وفيه
جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم وكان أبو رافع يعادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان
قد بلغته الدعوة قبل ذلك وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه
وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك قوله باب لا تمنوا لقاء
العدو ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك وقد تقدم مقطعا في أبواب منها الجنة تحت البارقة
واقتصر على قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله وإذا
لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعاء على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث وتقدم الكلام عليه
على ما في إسناده في أول ترجمة وأورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق
بذلك فيه قوله لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال
حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق
لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر وقال غيره إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب
والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم
وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد
الأول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير
مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت
من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع
كما ينبغي فيكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ثم

أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن
البصري وكان علي يقول لا تدع إلى المبارزة فإن دعيت فأجب تنصر لأن الداعي باغ وقد تقدم قول
علي في ذلك قوله ثم قال اللهم منزل الكتاب إلى آخره أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم فبالكتاب ب
إلى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب
حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح وحيث يمطر تارة
وأخرى لا يمطر فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار د
عنهم وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء
منهم وكلها أحوال صالحة للمسلمين وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل
واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة
الأخروية وهي الإسلام وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ
النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما
فأبقهما وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا
وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن
منصور من طريق عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الأمر عطفا على
قوله واسألوا الله العافية فإن بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على
بركة الله قوله وقال موسى بن عقبة إلى آخره هو معطوف على الإسناد الماضي وكأنه يشير إلى أنه
عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا إنما هو في رواية أبي ذر واقتصر غيره على هذا
المتن المختصر على الإسناد المذكور ولم يسق فيه مطولا والله أعلم قوله وقال أبو عامر هو العقدي
وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الأشعري كذا قال ولم يصب فإنه ما لابن براد رواية عن المغيرة
وقد وصله مسلم والنسائي والإسماعيلي وغيرهم من طريق أبي عامر العقدي عن مغيرة به وفي الحديث
استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه
وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة والحث على سلوك ك
الأدب وغير ذلك قوله باب الحرب خدعة أورده من طريق همام بن منبه عن
أبي هريرة مطولا ومختصرا ومن حديث جابر مختصرا وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر
وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة وبضم
أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على أن الأولى أفصح حتى قال ثعلب بلغنا أنها لغة النبي صلى الله
عليه وسلم وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي قال أبو بكر
بن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى
البنيتين الأخريين قال ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل قال
فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو أنها وصف
المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه وقال الخطابي معناه أنها مرة واحدة أي إذا خدع

مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان باللام للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين
فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي
التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري
لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة فكانه قال اهل الحرب خدعة قلت
وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان قرات ذلك بخط مغلطاي واصل
الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار في
الحرب وان لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب
كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض
وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة
ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة
اي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول
الظفر مع المخادعة بغير خطر قوله ذكروا والذي اراد انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في
في غزوة الخندق قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة
قتل كعب ابن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان
الذي وقع منهم في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا لان قولهم عنانا اي كلفنا بالاوامر والنواهي
وقولهم سالنا الصدقة اي طلبها منا ليضعها مواضعها وقولهم نكره ان ندعه الى اخر معناه نكره فراقه
ولا شك انهم كانوا يحبون الكون معه ابدا انتهى والذي يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب اصلا وجميع
ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ائذن لي ان اقول
قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تلويحا وتصريحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي
ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى انه ولو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لان معناها
حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الايماء دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا
ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحديث الرجل امراته ليرضيها
والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم بنت عقبة
بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او تقييده بالتلويح قال النووي الظاهر اباحة
حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز
بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا
انتهى ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي
وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل
مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور
فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول
الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا اومات الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة

الاعين

الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة واما حال المبايعة
فليست بحال حرب كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حال حرب والجواب
المستقيم ان نقول المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره
ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره
كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسال عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه ان
يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم وقال ابن بطال سالت
بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتامين
مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة قد عنانا فانه سالنا
الصدقة لان هذا الكلام يحتمل ان يفهم ان اتباعهم له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه عنانا
بما يقع لنا من محاربة العرب فهو من معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن
الشيء بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين اصلا قال ومحال ان يامر
بالكذب من يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته

قوله باب الفتك باهل الحرب اي جواز قتل الحربي سرا وبين هذه
الترجمة وبين الترجمة الماضية في قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي وذكر هنا طرفا من حديث
جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب قبله وانما فتكوا به لانه نقض
العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تامين بالتصريح
وانما اوهموه ذلك وانسوه حتى تمكنوا من قتله قوله باب ما يجوز من الاحتيال
والحذر مع من يخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي شره وفساده قوله وقال الليث
الى اخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد علقه المصنف طرفا منه
في اواخر الجنائز وسياتي شرحه قريبا بعد سبعة عشر بابا قوله باب
الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم والزاي ويجوز الشعر على
الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز تمثل
النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسياتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع
الصوت في عمل الطاعة لتنشيط نفسه وغيره قوله فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش
الاخرة وسياتي واما حديث انس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل
ذلك ايضا بزيادة واما حديث يزيد وهو ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع فسياتي في غزوة خيبر
وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا قوله هنا ان العدى قد بغوا
علينا ياتي الكلام عليه في كتاب التمني عقب كتاب الاحكام وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت
في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود
من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال

[illegible] الاعراب [illegible] البراح

قوله باب من لا يثبت على الخيل ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات وفيه
إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
منذ أسلمت وسيأتي الكلام عليه في المناقب وقوله إلا تبسم في وجهه فيه التفات من التكلم إلى الغيبة
ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ في وجهي وقوله ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على
الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرق الدور والنخيل ويأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى
وقوله هاديا مهديا زعم ابن بطال أن فيه تقديما وتأخيرا قال لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي
هو فيكون مهديا انتهى وليست هنا صيغة ترتيب قوله باب دواء الجرح بإحراق
الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام وحديث
الباب ظاهر فيها وقد أفرد الثاني منها في كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه وسيأتي شرحه
مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من التنازع والاختلاف
في الحرب أي من المقاتلة في أحوال الحرب قوله وعقوبة من عصى إمامه أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة
قوله وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا لأبي ذر وقوله يعني
الحرب كذا للحموي وحده ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا أثر وصله
عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب
والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل إذا هاب أن يتقدم جبنا وذكر في الباب حديثين أحدهما
حديث أبي موسى وفيه ولا تختلفا وسيأتي شرحه في حكامه من أواخر المغازي ثانيهما حديث
البراء في قصة غزاة أحد والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في الكلام على غزوة أحد إن شاء الله تعالى
قوله باب إذا فزعوا بالليل أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن
يندبه لذلك ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم شرحه في أواخر الهبة وتقدم في كتاب
الجهاد مرارا قوله باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس
ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي
وقوله يا صباحاه هو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة
بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف
عليها بالسكون وكانت عادتهم يغزون في وقت الصباح فكأنه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا وقوله
الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام وقوله فأسجح بمهملة ثم جيم
أي أحسن أي ارفق وقوله يقرون بضم أوله والتخفيف من القرى والراء مفتوحة ومضمومة وقيل
معنى الضم يجمعون الماء واللبن وقيل يغزون بمعجمة وزاي وهو تصحيف قال ابن المنير موقع
هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار
قوله باب من قال خذها وأنا ابن فلان في كلمة يقال عند التمدح قال ابن المنير
موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز

الاختيار

الاختيار بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها قوله وقال سلمة خذها وأنا ابن الأكوع هذا طرف
من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه بمعناه وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع
وقال فيه خرجت في آثار القوم وألحق رجلا منهم فأصكه بسهم في رجله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه قال
قلت خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في ثبات
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وسيأتي شرحه في غزوة حنين
إن شاء الله تعالى قوله باب إذا نزل العدو على حكم رجل أي فأجازه الإمام نفذ ذكر
فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة إن شاء
الله تعالى قال ابن المنير يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين قوله باب
قتل الأسير وقتل الصبر في رواية الكشميهني قتل الأسير صبرا ونفي الحصر أورد فيه حديث أنس في قتل
ابن خطل وقد تقدم شرحه في أواخر الحج وقد تقدم أن الإمام يتخير متبعا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين
قتل الأسير أو المن عليه مجانا أو بغير فداء أو استرقاقه قوله باب هل يستأسر الرجل
ومن لم يستأسر أو هل يسلم نفسه للأسر أولا ومن صلى ركعتين عند القتل ذكر فيه حديث أبي هريرة في بعث
عاصم بن ثابت ومن معه مع بني لحيان وقصة قتل خبيب بن عدي وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي
وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة وقوله فيه فأخبرني عبيد الله بن عياض القائل فأخبرني هو ابن شهاب
كما سيأتي إيضاحه هناك قوله باب فكاك الأسير أي من أيدي العدو بمال أو بغيره
والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص وأورد فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى فكوا العاني
أي الأسير كذا وقع تفسير العاني في الحديث وهو بالمهملة والنون وزن القاضي والتفسير من قبل جرير
أو قتيبة والأول أقرب أخرجه المصنف في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره وأخرجه في
الأطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال في آخره قال سفيان العاني الأسير قال ابن بطال
فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال إسحاق بن راهويه من بيت المال وروي عن مالك
أيضا وقال أحمد يفادى بالرؤوس وأما بالمال فلا أعرفه ولو كان عند المسلمين أسرى وعند المشركين
أسرى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة أسرى المشركين بالمال ثانيهما حديث أبي جحيفة قلت
لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب العلم وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات
إن شاء الله تعالى قوله باب فداء المشركين أي بمال يؤخذ منهم تقدم في
الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك وأورد فيه ثلاثة أحاديث أولها حديث أنس في استئذان الأنصار
أن يتركوا للعباس فداءه وقد تقدم إيراده في كتاب العتق ثانيها حديثه قال أتي بمال من البحرين فقال
العباس أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلا أورده معلقا مختصرا وقد تقدم بتمامه في المساجد وبيان من
وصله وقوله فاديت نفسي وعقيلا يريد ابن أبي طالب وقيل إنه أسر معهما أيضا الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضا وقد ذكر ابن إسحاق كيفية ذلك واستدل به ابن بطال
على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس
ليس من أهل الزكاة فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كذا أشار إليه الكرماني ففيه تعقب ولكن الحق أن المال

المذكور كان من الخراج والجزية وهما من مال المصالح وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية قال المهلب حديث جبير
بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وذكره لقوله فيه وكان جاء في أسارى بدر أي في
طلب فداء أسارى بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة ويأتي الكلام على ما تضمنته هذه الأحاديث
الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى قوله باب الحربي إذا دخل
دار الإسلام بغير أمان هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب
وقال الأوزاعي والشافعي إن ادعى أنه رسول قبل منه وقال أبو حنيفة لا يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين
قوله أبو العميس بمهملتين مصغر قوله عن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وفي رواية الطحاوي
من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم أقف على اسمه ووقع
في رواية عكرمة بن عمار عن إياس عند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن وسمي الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه
أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا قوله فجلس عند أصحابه يتحدث
ثم انفتل في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس فلما طعم انسل وفي رواية عكرمة عند مسلم
فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر إذ خرج يشتد قوله
اطلبوه واقتلوه زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدركوه فإنه عين زاد أبو
داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه فسبقتهم إليه فقتلته قوله فنفله سلبه كذا فيه وفيه التفات
من ضمير المتكلم إلى الغيبة وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني وفي رواية أبي داود وزاد هو ومسلم من طريق
عكرمة بن عمار المذكور فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع
ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضربت رأسه فندر ثم جئت براحلته أقودها وما عليها فاستقبلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع وترجم عليه النسائي قتل عيون
المشركين وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون
غرتهم فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد
والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده
فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام
أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن أبي
العميس بلفظ فقام رجل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته
فقتلته فنفلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن
لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ
وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء عام في كل غنيمة
فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدناه بقول الإمام أم لا وأما قول
مالك لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين فإن أراد ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فمر دود
لكن على مالك لم يخف ذلك فإنه إنما نفى البلاغ له وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن
الوليد في غزوة مؤتة إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق وقال

القرطبي

القرطبي فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة
إلا ذلك السلب قلت وما أبداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوا رن
وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين
وهو جاسوس وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل وأجيب بأن
الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربي
دخل بغير أمان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب يقاتل عن أهل الذمة ولا
يسترقون أي ولو نقضوا العهد أورد فيه طرفا من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله وأوصيه بذمة الله
وذمة رسوله الحديث وسيأتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما
ترجم به من عدم الاسترقاق وأجاب ابن المنير بأنه أخذه من قوله وأوصيه بذمة الله فإن مقتضى الوصية بالإشفا ق
أن لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور
ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي ثم أسره المسلمون الذمي ونقل ابن قدامة فيه الإجماع فكأنه لم يطلع على
خلاف ابن القاسم وكأن البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به قوله باب جوائز الوفد
باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع النسخ من طريق الفربري إلا في رواية أبي
علي بن شبويه عن الفربري فأخر ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الإسماعيلي وبه يرتفع
الإشكال فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه وأجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الأخرى
وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا
واقتصر على ترجمة هل يستشفع وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد ابن حاتم عن الفربري
وفي مناسبته لها غموض ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض على إجازة الوفد يقتضي
حسن المعاملة أو لعل إلى في الترجمة بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ودلالة أخرجوهم
من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد لذلك ظاهرة والله أعلم وسيأتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من
المغازي قوله حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة كذا لأكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في
الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى
الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا شيبة بدل قبيصة وروايته عن شيبة لهذا الحديث بعينه
ستأتي في أواخر المغازي وشيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثو رى
قوله وقال يعقوب بن محمد أي ابن عيسى الزهري وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن
عن أحمد بن المعذل عن يعقوب وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعذل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس
مثله وقال الزبير بن بكار في أخبار المدينة أخبرني عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينة قال
الزبير قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت قال الزبير وهذا أشبه وحضرموت آخر
اليمن وقال الخليل بن أحمد سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفراتين ودجلة أحاطت
بها وهي أرض العرب ومعدنها وقال الأصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام
وقال أبو عبيد من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضا

قوله قال يعقوب والعرج اول تهامة العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة قوله باب التجمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة انه ص انما انكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكروا عما انكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه قوله باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في باب هل يعرض الاسلام على الصبي في كتاب الجنائز ووجه مشروعية عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد تشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك لم يحتلم فانه يدل على المدعي ويدل على صحة اسلام الصبي وانه لو اقر لقبل لانه فائدة العرض قوله ان عمر انطلق الى اخره هذا الحديث فيه ثلاث قصص اوردها المصنف تامة في الجنائز في طريق يونس وهنا من طريق معمر وفي الادب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه اخر واقتصر في الفتن على الثالثة وقد مضى شرح اكثره وذكر انه في الجنائز قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهته قوله وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قارب ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في رواية الاسماعيلي فاعترض به فقال لا يلزم من كونه غلاما ان يكون لم يحتلم قوله اشهد انك رسول الاميين فيه اشعار بان اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح جدا لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال ان يكذب على الله فاذا ادعى انه رسوله الى العرب والى غيرها تعين صدقه فوجب تصديقه قوله قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند الترمذي فقال اتشهد انت اني رسول الله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله في رواية المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر قال الزين بن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المحذر منه قلت ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك فان اجاب غلب ترجيح انه ليس هو وان لم يجب تمادي الاحتمال او اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى فشاع ذلك ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريق يختبر بها حاله اي فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد روى احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو

الدجال وللترمذي عن ابي بكرة مرفوعا يمكث ابو الدجال وامه ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام اضر شيء واقله منفعة قال ونعتهما فقال اما ابوه فطويل ضرب اللحم كان انفه منقار واما امه ففرضاخية عظيمة الثديين والمعنى انها ضخمة طويلة اليدين قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة فذهبت انا والزبير بن العوام حتى دخلنا على ابويه يعني ابن صياد فاذا هما بتلك الصفة ولاحمد والبزار من حديث ابي ذر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها كم حملت فقالت حملت به اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر انتهى فكان ذلك هو الاصل في ارادة استكشاف امره قوله ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد عنده ارى صادقين وكاذبا ولاحمد ارى عرشا على البحر حوله الحيتان قوله لبس بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة اي خلط وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال نعوذ بالله من شر هذا قوله اني قد خبات لك خبا بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همزة وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة اي اخفيت لك شيئا قوله هو الدخ بضم المهملة بعدها معجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبات له يوم تاتي السماء بدخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك اي قدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم وصوب انه خبا له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين وسبب استبعاده له ان الدخان لا يخبا في اليد ولا الكم ثم قال الا ان يكون خبا له اسم الدخان في ضميره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك قبل ان يختبره فاسترق الشيطان ذلك او بعضه قوله اخسا سياتي الكلام عليها في كتاب الادب في باب مفرد قوله فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز ما قدر الله فيك او مقدار امثالك من الكهان قال العلماء استكشف النبي صلى الله عليه وسلم امره ليبين لاصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام ومحصل ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على طريق الفرض والتنزل ان كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك فلا تعدو قدرك قوله ان يكن هو كذا للاكثر وللكشميهني ان يكنه على وصل الضمير واختار ابن مالك جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال قوله فلن

يسلط عليه في حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم قوله وان لم يكن هو فلا خير لك
في قتله قال الخطابي انما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ
ولانه كان من جملة اهل العهد قلت الثاني هو المتعين وقد جا مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل
عروة فلا يحل لك قتله ثم ان في السؤال عندي نظرا لانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسا لة
ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية قوله
قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي ابن كعب هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث وهي
موصولة بالاسناد الاول وقد افردها احمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب ووقع في حديث جابر
ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم ولاحمد من حديث الطفيل
انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة وقوله
طفق اي جعل ويتقي اي يستتر ويختل اي يسمع في خفية ووقع في حديث جابر ورجا ان يسمع من كلامه شيئا
ليعلم اصادق هو ام كاذب قوله اي صاف بمهملة وفا وزن صاع زاد في رواية يونس هذا محمد وفي
حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الاسلا م
واما اسمه الاول فهو صاف قوله لو تركته بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته والضمير
لام ابن صياد اي لو لم يعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما نستكشف به امره وغفل بعض الشرا ح
فجعل الضمير للزمزمة او لو تكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم كذا قال والاول
هو المعتمد قوله قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد
افردها احمد ايضا وسياتي الكلام عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد اهتمام الامام بالامور التي يخشى منها
الفساد والتنقيب عليها واظهار كذب المدعي للباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على اهل الريب
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه وقد اختلف العلماء في امر ابن الصياد اختلا فا
كثيرا ساستوفيه ان شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال حيث
ذكره المصنف في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين
قتل عمر له مفسدة وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا قاله المقبري عن ابي هريرة هو طرف من حديث
سياتي موصولا مع الكلام عليه في الجزية قوله باب اذا اسلم قوم في دار الحرب
ولهم مال وارضون فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب
واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم
ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبا رك
وهذه رواية ابي ذر وحده وللباقين عبد الرزاق بدل عبد الله وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم قوله
قلت يا رسول الله اين تنزل غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب توريث دور مكة وشرائها
من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لكنه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور

عند الشافعية

عند الشافعية انها فتحت صلحا وسياتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ويمكن
ان يقال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم
من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة
على تقرير من بيده دار او ارض اذا اسلم وهي في يده بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان يكون مراد البخار ي
ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من قبل ان يسلموا فتقرير من اسلم يكون بطريق الاو لى
قوله وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا
على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسا مة
وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل
بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن
راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قلت
احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد
واخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث اسامة في الحج ما وقع فيه من ادراج ايضا والله المستعا ن
قوله ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكره في
الصحابة مع ادراكه وقد وجدت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وشيخ من
الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار رضي الله عنه وحديث في كتاب مكة لعمر بن
شبة ان آل صهي يسبون في هدان وهم موالي آل عمر انتهى ولولا انه كان من الفضلا النبها الموثوق بهم
لما استعمله عمر قوله على الحمى بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة وقد تقدم من
بعض ذلك في كتاب الشرب قوله اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم في رواية معن
بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو
كناية عن الرحمة والشفقة قوله واتق دعوة المسلمين في رواية الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم
دعوة المظلوم قوله وادخل بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة
اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى قوله واياي ونعم
تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق
انما هو تحذير المخاطب وكانه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده
نهي من يخاطبه كما سياتي قريبا في باب الغلول وقوله فيه ابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو
عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة
وانما اراد به اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما
قبل غيرهما وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر قوله بنيه كذا للاكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفر د
البنت وللكشميهني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع الابن والمعنى متقارب قوله يا امير المومنين حذف
القول لدلالة السياق عليه ولانه للسعي في لفظ والتقدير يا امير المومنين انا فقير يا امير المؤمنين انا احق

ونحو ذلك قوله أفتاركم أنا استفهام إنكار ومعناه لا أتركم محتاجين وقوله لا أبا لك نفي الأبوة
والموحدة وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا على حقيقته وهو بغير تنوين لأنه صار شبيها بالمضاف وإلا
فالأصل لا أب لك والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب
والفضة لهم ليستخلفهم وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر قوله إنهم ليرون
بضم التحتانية أوله بمعنى الظن وبفتحها بمعنى الاعتقاد وقوله أني قد ظلمتهم قال ابن المنير يريد أرباب
المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك
البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر إنها لبلادهم وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتا فحماه لنعم
الصدقة ومصلحة المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا أتاه من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها
في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرج الدارقطني في غرائب
مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه فلما أكثر عليه قال المال مال
الله والعباد عباد الله فما أنا بفاعل وحدث ابن المنير قد جزم بما دلت عليه فقال لم يدخل ابن عفان ولا ابن
عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائدا على عموم أهل المدينة لا عليهما والله أعلم قال
المهلب إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفوا فكانت أموالهم لهم ولهذا ساوم بني النجار بمكان
مسجده قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه
فيء للمسلمين لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل
الاتفاق نظر لما بينا أول الباب وهو ومن تبعه حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي
في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وإنما حبس عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معاناة أحد
وخص أهل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه
للمخالف وأما قوله يرون أني ظلمتهم فأشار به إلى أنهم يزعمون أنهم أولى به لأنهم منعوا حقهم الواجب
لهم قوله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله أي من الإبل التي أحمل عليها من لا إبل له وخيل ونحوهما وفي الحديث
ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس في الموطأ قال
الدارقطني في غرائب مالك هو حديث غريب صحيح

قوله باب كتابة الإمام الناس

أي من المقاتلة أو غيرهم والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
وسفيان هو الثوري قوله اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند
مسلم أحصوا بدل اكتبوا وهي أعم من اكتبوا وقد يفسر أحصوا باكتبوا قوله فقلنا نخاف هو استفهام
تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد أبو معاوية في روايته فقال إنكم لا تدرون
لعلكم أن تبتلوا وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها ثم
رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال أن يكون
ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير

ذلك

ذلك على ما سيأتي في مكانه وأما قوله فلقد رأيتنا ابتلينا إلى آخره فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى
ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها
على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك
حين أتم عثمان الصلاة في السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار
ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك وفي ذلك علم من أعلام النبوة من
الإخبار بالشيء قبل وقوعه وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره قوله حدثنا عبدان عن
أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا
الإسناد فقال خمسمائة ولم يذكر الألف قوله وقال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة أي أن أبا
معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الإسناد في العدد وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي
وابن ماجه وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم وزيادة
الثقة الحافظ مقدمة وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته
لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة
لرواية أبي معاوية وأما ما ذكر الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله
خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر
البخاري على غيره وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال لعلهم كتبوا مرات في مواطن وجمع بعضهم
أن المراد بألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وبما بين الستمائة
إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة وهو أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله
بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم
بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل
وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي قلت ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات
كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور وفي الحديث
مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح
وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية وقال
ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة
بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب ثم ذكر المصنف
حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ اكتبوا في
أنها مشعرة لأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى

قوله باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

ذكر فيه حديث أبي هريرة
في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه من أهل النار وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه
وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي سياقه هنا على لفظ معمر وهذا هو
السبب في عطفه الطريقة على طريق شعيب وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نستعين

مشرك لأنه إما خاص بذلك الوقت وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك قلت الحديث أخرجه مسلم وأجاب عنه الشافعي بالأول وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ن وقصته مشهورة في المغازي وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه منها أنه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال له لا أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ومنها أن الأمر فيه إلى رأي الإمام وفي كل منها نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا أستعين بمشرك لأن صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك قلت وفي معرفته لا دليل عليها ولا أثرها وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر وفجوره على نفسه قوله باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو أي جاز ذلك ذكر فيه حديث أنس في نعيه لأمراء الراية في يوم مؤتة وسيأتي شرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا قال ابن المنير يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما كذا قال ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم قوله باب العون بالمدد بفتح الميم ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث أنس في قصة بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا قال ابن المنير وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه إن وقع التخلف عما ظن به الوفاء تنبيه قال الدمياطي قوله في هذه الطريق أتاه رعل وذكوان ن وعصية ولحيان وهم لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع وهو كما قال وسيأتي ذلك واضحا في المغازي إن شاء الله تعالى قوله باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها قوله ذكر أنس بن مالك عن أبي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة إلى آخره أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه أحب أن يقيم بالعرصة وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريقه الإسماعيلي وأخرجه مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق والاقتصار د على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة وقال ابن الجوزي إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام م وقلة الاحتفال فكأنه يقول من كانت له فينا قوة فليرجع إلينا وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد

أن تقع صيانة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاث قوله باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام وقال الجمهور هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا أحدا بعد من مالهم بعد غنمهم ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا وسيأتي بتمامه موصولا مع شرح غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الإسناد وسيأتي في غزوة الحديبية أيضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له قوله باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به أهل المغانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا قوله وقال ابن نمير حدثنا عبيد الله وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه قوله ذهب وقوله فأخذه في رواية الكشميهني ذهبت وقال فأخذها والفرس اسم جنس قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري كما في الرواية التي تليه في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته أنه أبق الغلام بالروم وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق وعمر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وقوله في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون كذا لهم بحذف المفعول وبينه الإسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا وزاد فيه سبب أسر العدو لفرس ابن عمر فقال فيه فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه قوله قال أبو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار الوحش أي هرب قال ابن التين أراد أنه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة

بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا كان لا يدرى من اين **قوله**

باب من تكلم بالفارسية اي بلسان الفرس قيل انهم ينتسبون الى فارس بن جومرت

واختلف في جومرت فقيل انه من ذرية سام بن نوح وقيل انه من ذرية يافث بن نوح وقيل انه من ولد ادم

لصلبه وقيل انه ادم نفسه وقيل انهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا

فسموا الفرس وفيه نظر لان الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور ان اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام

اول من ذلل له الخيل والفروسية ترجع الى الفرس من الخيل واسم الفرس كانت موجودة **قوله** والرطانة

بفتح الراء ويجوز كسرها هو كلام غير العربي فالموافقة هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم وسيأتي

مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا وقال الكرماني الحديث الاول كان في غزوة

الخندق والاحزاب بالتبعية كذا قال ولا يخفى بعده والذي اشرنا اليه اقرب **قوله** وقول الله عز وجل واختلاف

السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه كانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى

ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان

الموثوق به عندهم ثم ذكر المصنف في الباب ثلثة احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام

الذي صنعه بالخندق وسيأتي بتمامه بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله

ان جابرا قد صنع سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو وقال الطبري السور بغير همز الصنيع من الطعام

الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية وقيل بالحبشية وبالهمز بقية الشي والاول هو المراد

هنا قال الاسماعيلي السور كلمة بالفارسية قيل له اليس هو الفضلة قال لم يكن هناك فضل انما هو

انما هو بالفارسية من اتى دعوة واشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة في كراهة الكلام

بالفارسية كحديث اهل النار بالفارسية وكحديث اتقى من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقص من مروته

اخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه واخرج فيه ايضا عن عمر رفعه من احسن العربية فلا يتكلم بالفارسية

فانه يورث النفاق الحديث وسنده واه ايضا الثاني حديث ام خالد بنت خالد وسيأتي بهذا الاسناد في

كتاب الادب ويأتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي

رواية الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت وقد تخفف قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة

عند ابي ذر وشددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسرها **قوله** في اخره قال عبد الله فبقيت

حتى ذكر اي ذكر الراوي من بقائها امدا طويلا وفي نسخة الصغاني وغيرها حتى ذكرت ولبعضهم حتى دكن بمهملة

واخره نون اي اتسخ وسيأتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في اخر الباب قال

ابو عبد الله هو المصنف لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني ام خالد قلت ولا زال موسى بن عقبة لها

يدل على طول عمرها لانه لم يلق من الصحابة غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو

ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحاق بن سعيد وليس له في البخاري سوى

هذا الحديث الواحد وقد كرره عنه كما نبهت عليه وفي طبقته خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج

له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام

ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال لفظ خالد المذكور هنا ثلث مرات والثاني غير الاول وهو خالد

بن الزبير بن العوام والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص فقوله الثاني يوهم ان المراد خالد بن سعيد

وانما مراده خالد المذكور في كنيته ام خالد وكان يغني عن هذا التطويل ان يقول ان ام خالد سميت ولدها باسم

والدها وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة والذي

نبه عليه ليس بخفي لكن يرد عليه ان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من يقف مجرد النحو

العقلي فان من المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك ما ادركها فضلا عن ان يروي عن ابيها وابوها هو

استشهد في خلافة ابي بكر او عمر في التنبيه على سبب كنية ام خالد قلت الثالث حديث ابي هريرة ان الحسن

بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله كخ كخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم

شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة عجمية لان الاول يجوز ان يكون

من توافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنه فحذف اوله اجازا والثالث من اسماء الاصوات وقد

اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع

الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته قلت وبهذا اجاب عن الباقي ويزاد بان يجوز حذف اول

حرف من الكلمة لا يعرف وتشبيهه بقوله كفى بالسيف شا لا يتجه لان الحذف معهود في الترخيم والله اعلم

قوله باب الغلول بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك

لان اخذه يغله في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر **قوله** وقول الله عز

وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

الغلول فعظمه الحديث ويحيى هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي **قوله** لا الفين بضم اوله

وبالفاء اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالقاف وكذا عند الحموي والمستملي

لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقا وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف الالف على ان

اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهي المرء نفسه

فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ **قوله** احدكم يوم القيامة على رقبته

في رواية مسلم يجي يوم القيامة على رقبته وهو حال من الضمير في يجي وشاة فاعل الظرف لاعتماده

اي في حاله شنيعة لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيامة وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن اياكم

والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة **قوله** لا املك لك شيا اي من المغفرة لان الشفاعة امرها

الى الله **وقوله** قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في

مقام الزجر والتغليظ والا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الامة **قوله** على رقبته شاة

لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو **قوله** فرس له حمحمة بالمهملتين

في اخر الحديث **قوله** بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير **قوله** صامت

اي الذهب والفضة وقيل ما لا روح فيه من اصناف المال **وقوله** رقاع تخفق اي تتقعقع وتضطرب

اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه

من الحقوق المكتوبة في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب

السبب وزاد في رواية مسلم نفس لها صياح فكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله عز وجل يأت بما غل يوم القيامة أي يأتي به حاملا له على رقبته ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير أظنه الجرس الصامت ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في أوائل الزكاة

تكميل قال ابن المنذر أجمعوا على أن الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة قوله قال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة كذا للأكثر في الموضعين بفتح له حمحمة بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه فعلى هذا يكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس لمسلم من طريق ابن علية عن أبي حيان بالإسناد الأول فرس له حمحمة وهو الموجود في الروايات كلها وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة ولم يسق لفظها وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه ويجيء على عنقه فرس له حمحمة ورأيت في بعض النسخ في الرواية الأولى فرس له حمحمة هكذا أعجم وله ولا معنى له فإن كان مضبوطا فكأنه سمى بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب قوله باب القليل من الغلول أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة وقوله وهذا أصح أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه والأمر بحرق الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما أي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا قال أبو داود هذا أصح وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه أنه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه قلت وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان

والمصحف

والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال تنبيه حكى بعض الشراح عن رواية الأصيلي أنه وقع فيها هنا ويذكر عن عبد الله بن عمرو إلى آخره بدل قوله وهو أصح لم يذكر عبد الله بن عمرو قال فإن كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله وهذا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي التي أشرت إليها من الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها من نسخة عمرو بن شعيب قوله عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان قوله على ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين العيال وما ثقل حمله من الأمتعة قوله كركرة ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه وذكر البلاذري أنه مات في الرق واختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك في قوله في آخر الحديث فقال ابن سلام كركرة وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف وصرح بذلك الأصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله أعلم قال عياض هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الأول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه قوله باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السؤال عن الذبح بالقصبة وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح وقد مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهية ما صنعوا من الذبح بغير إذن وقال المهلب إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة فكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم قال وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدبا له انتهى وقال القرطبي المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة الذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي عن إضاعة المال تقدم والجناية بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك وإذا لم ينقل أنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية ولهذا قال في الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها إنها رجس ولم يقل ذلك في هذه القصة فدل على أن لحومها لم تتلف بخلاف تلك والله أعلم وسيأتي بيان ما أبيح للغازي من الأكل من المغانم ما داموا في بلاد العدو في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب في أواخر فرض الخمس قوله باب البشارة في الفتوح

اما

ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسيأتي شرحه في أواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره فأرسل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله في آخره قال مسدد بيت في خثعم يريد أن مسددا رواه عن يحيى
القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا في خثعم
وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد

قوله باب ما يعطى للبشير وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة يشير إلى حديثه
الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك وسيأتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي أن البشير هو
سلمة بن الأكوع

قوله باب لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم
من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به
من المسلمين أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منه
واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار
والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز
له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها
حديث ابن عباس وقد تقدم في باب وجوب النفير في أوائل الجهاد الثاني حديث مجاشع بن مسعود
وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث حديث عائشة انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة
وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب الهجرة إلى المدينة أول المغازي

قوله باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن أورد فيه
حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رواية الشعر
من قوله في الرواية الأخرى فأخرجته من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قول علي ن
لأجردنك وقد تقدم في باب الجاسوس من وجه آخر عن علي ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله
في الإسناد عن أبي عبد الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا أي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله
فقال لابن عطية هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استتابة المرتدين
وقوله وكان علويا أي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة
بالكوفة قال ابن المنير ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية لكن لما استوى
حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل وقال ابن التين إن كانت مشركة لم توافق الترجمة ن
وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة وقوله فأخرجت من حجزتها كذا هنا ملفوجبت
بحذف المفعول وفي الأخرى فأخرجته والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد الإزار
والسراويل ووقع في رواية القابسي من حجزتها بحذف الجيم تصحيف وهي لغة عامية وتقدم في باب
الجاسوس أنها أخرجته من عقاصها وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت
إلى إخراجه أو بالعكس أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته
بحجزتها وهذا الاحتمال أرجح وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين أو المراد
بالحجزة العقدة مطلقا ويكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجزة

هو

شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه ويسمى أيضا الحجاز

قوله باب استقبال الغزاة أي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله
بن الأسود في رواية الكشميهني بن أبي الأسود وهو عبد الله بن محمد بن الأسود وحميد جده يكنى أبا الأسود
وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع ينسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه وما لحميد بن الأسود ن
الأسود في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير البقرة قرنه فيه أيضا بيزيد بن زريع وعبد الله
شيخ البخاري يكنى أبا بكر وهو بها أشهر وكان من الحفاظ وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قوله
قال ابن الزبير لابن جعفر كلاهما يسمى عبد الله قوله قال نعم فحملنا وتركك ظاهره أن القا بل
حملنا هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما
عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير فجعل المستفهم عبد الله
بن جعفر والقائل حملنا هو عبد الله بن الزبير والذي في البخاري أصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه
وآخر خلفه فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده
لأمه وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم
حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال في هذا الحديث
من الفوائد حفظ اليتيم يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه
وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال واعترض ابن التين فقال إن في الحديث
النص بأنه صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن
أن قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس كذلك قال والذي قاله الداودي هو الظا هر
من سياق البخاري فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه وقد نبه عياض على أن الذي وقع
في البخاري هو الصواب قال وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المترو ك
ابن الزبير قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما قلت
وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية مبينا سبب الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد بعد قوله قال نعم
قال فحملنا قال أحمد وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه قال نعم فحملنا يعني وأسقط قال الثاني بعد
نعم قلت وبإثباتها توافق رواية البخاري وبحذفها تخالفها والله أعلم وفي حديث ابن جعفر
أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة لابن الزبير وهما متقاربان
في السن وقد حفظا غير هذا ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاة وسيأتي في أواخر
المغازي ما وقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن والصواب
مع ابن التين

قوله باب ما يقول إذا رجع من الغزو ذكر فيه حديثين أحدهما
حديث ابن عمر في قوله آيبون تائبون الحديث وقد تقدم شرحه في أواخر الحج ثانيهما حديث
أنس في قصة تزوج صفية عند القافلة أخرجه من وجهين الثاني منهما في رواية الكشميهني وحده ويأتي
شرحه في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى وقوله فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان

عسفان

قال الدمياطي هذا وهم لان غزوة عسفان الي بني لحيان كانت سنة ست واراد ان صفية كانت في غزوة
خيبر سنة سبع وجوز بعضهم ان يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر
لي ان الراوي اضاف المقفل الي عسفان لان غزوة خيبر كانت عقبها فكانه لم يعتد بالاقامة المتخلله بين
الغزوتين لتقاربهما وهذا كما قيل في حديث سلمة ابن الاكوع الاتي في تحريم المتعة في غزوة اوطاس وانما كان
تحريم المتعة بمكة فاضافها الي اوطاس لتقاربهما والعلم عند الله تعالي من عسفان وهم نبه عليه الدمياطي لان
رجوعهم كان من خيبر وليست عسفان من تلك الجهة قوله باب الصلاة اذا قدم
من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده
وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة ايضا وهو طرف من حديثه الطويل قوله باب
الطعام عند القدوم من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو
الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان
ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا
تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر وكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضا ان كان سفره
في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنيه
بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد
وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القران من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما
لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم قال ابن بطال فيه اطعام الامام
والرئيس اصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عطية
ونقل عن المهلب ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اطعم من ياتيه ويفطر معهم ويترك قضا رمضان لانه كان
لا يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتدا قضا رمضان قال وقد جا هذا مفسرا في كتاب الاحكام
لاسماعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان الاثر الذي اخرجه اسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب بيوم من
القضا برمضان وان كان يتناوله بعمومه وانما حمل المهلب على ذلك ما جا عن ابن عمر انه كان يقول من
نوي الصوم ثم افطر انه متلاعب وانه دعي له وليمة حضرو لم ياكل واعتذر بانه نوي الصوم فاصلح
ان تفسده بقضا رمضان والحق انه لا يحتاج الي ذلك احمل على الصورة التي اشار بها وهو انه لا ينوي
الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لاجل ما ذكر ثم يستانف الصوم تطوعا كان او قضا والله اعلم خاتمة
ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار والغرض منه قوله فلما
قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة او
وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وقوله في اول السند حدثنا محمد بن
سلام وقد حدث به عن وكيع ممن يسمى محمدا ابن المثنى ومحمد بن العلا وغيرهما ولكن تقرر ان البخاري حيث
يطلق محمد لا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف تعيين احدهما من تعرفه ممن يروي عنه والله اعلم
وقوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم واراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد
الاشارة الي ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث وبهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد

لايطابق

لايطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذي قبله والحاصل ان الحديث عند شعبة عن محارب فروي وكيع طرفا
منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة وروي ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امره
جابرا بالصلاة ركعتين عند القدوم وروي معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر عنه لكن باختصار
وقد تابع كلا من هولا عن شعبة في سياقه جماعة خاتمة اشتمل كتاب الجهاد من اوله الي هنا من الاحاديث
المرفوعة على ثلاث مائة وستة وسبعين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوي حديث
ابي هريرة الجنة مائة درجة وحديثه لولا ان رجالا وحديث جابر اصطبح وحديث المغيرة بلغنا نبينا وحديث
سهل بن حنيف في قول عمر وحديث السايب بن يزيد عن طلحة وحديث انس عن ابي طلحة وحديثه في قصة
ثابت بن قيس وحديث سهل في اسما الخيل وحديث انس في العضبا لا تسبق وحديث سعد انما تنصرون
بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وانا مع ابن الادرع وحديث ابي اسيد اذا اكثبوكم وحديث ابي امامة في
حلية السيوف وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس في الدعا ببدر لكن اخرجه
مسلم من طريق اخري عن ابن عباس عن عمر وحديث عمرو بن تغلبة في قتال الترك وحديث ابي هريرة في النحر
وحديث ابن مسعود في ما غير من الدنيا وحديث قيس بن سعد في الترجيل وحديث ابن عباس في الرواية
وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير وحده وحديث
ابي هريرة في الاساري وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي هريرة في قصة ... وفيه
حديث ... عياض وحديث سلمة في عين للمشركين وحديث عمر في هني وحديث عبد الله بن عمرو
في قصة الغال وحديث السايب بن يزيد في التلقي وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون
اثرا والله اعلم بالصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الي يوم الدين • الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل • يتلوه في الجزء الرابع كتاب فرض الخمس

• والحمد لله وحده • وصلى الله على من لا نبي بعده •
• انهاه نساخة عفي الله تعالي عن محمد بن علي بن حاتم •
• بن احمد زين الدين محمد حسن البكري نسبا الشافعي •
• مذهبا الاشعري اعتقادا البرهاني حرفته • الرودي بلدا •
• غفر الله له ولوالديه ولمالكه ولمن طالع في هذا الكتاب ودعا له •
• بالتوبة والمغفرة • تاسع يوم الاحد ١٩ ربيع الاخر ١٠٩٩ •

امانت الله كانه محبا • لاصحاب النبي مع النبي • عتيق وابن خطاب جميعا • وعثمان الشهيد مع الولي •
• وسعد مع سعيد وابن عوف • وطلحة والزبير وعامر يا •